الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحي فارس ـ المدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

ضمانات حقوق الضّحايا أمام المحكمة الجنائية الدّولية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطّور الثالث في القانون العام

تخصّص: قانون دولي

إعداد الطالب:
برايك خالد

إشراف الأستاذ الدكتور:
زرقط عمر

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة	المؤسسة الأصلية
عمروش الحسين	أستاذ	رئيسا	جامعة المدية
زرقط عمر	أستاذ محاضر أ	مشرفا	جامعة المدية
عمري عبد القادر	أستاذ محاضر أ	عضوا	جامعة المدية
كرلفية سامية	أستاذ محاضر أ	عضوا	جامعة المدية
قيرع عامر	أستاذ محاضر أ	عضوا	جامعة الجلفة
عتو أحمد	أستاذ محاضر أ	عضوا	جامعة تيسمسيلت

تاريخ المناقشة: 13 جوان 2023


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

أرفع الشّكر والعرفان إلى الأستاذ الدكتور "**عمر زرقط**" نظير إشرافه على هذه الأطروحة

إهداء

- إلى روح والدي الكريمين رحمهما الله
- إلى أفراد عائلتي
- إلىكلّ زملائي في الدّفعة، وبالأخصّ؛ طالب الدّكتوراه المرحوم "**عبد القادر بالغ**"

مقدّمة

كان اجتذاب الأنظار إلى المجني عليه، منذ فجر التاريخ، من ناحية الاهتمام بحقوقه وكفالتها والعمل على تيسيرها ثم استيفائها لاعتبارات عدة، من بينها أنه ضحية الجاني من جهة، وأحد أطراف العلاقة الثلاثية المتمثلة في الجريمة والجاني والمجني عليه.

ولعل انشغال فقهاء القانون بحماية حقوق الجاني بتوفير أكبر قدر من الضمانات له خلال مراحل الدّعوى الجنائية أدى بعدم تمكين المجني عليه من دوره في الدّعوى الجنائية بوجه عام، وبوجه خاص من ناحية الاهتمام بحقوقه وحمايتها ورعايتها. ولتحقّيق الوصول إلى نظام عدالة متكامل لا بد من الاهتمام بحقوق المجني عليه وكذا حقوق الجاني، لذا تعالت الأصوات حول موضوع حماية وكفالة حقوق المجني عليه، وضرورة منحه دورا فعالا في الدّعوى الجنائية واعتباره خصما فيها.

رغم عدم اعتراف غالبية الشرائع القانونية بالمجني عليه بامتلاكه صفة الخصومة في الدّعوى الجنائية ولا بصفة أصلية، ولا بوصفه منضمًا إلى النيابة العامّة، باعتبار أن الجريمة هي في الأساس اعتداء على المجتمع.

وإن تم الاعتراف بدوره في الدّعوى الجنائية فإن الغالبية العظمى من الأنظمة القانونية تعتمد في الربط بينه وبين فكرة الضّرر.

لكن رغم كل هذا فإنه لا مكان للريب من مكانة، ودور المجني عليه في الدّعوى الجنائية كمساعدة سلطة الاتهام والتحقّيق، بل والمحاكمة إلى غاية الوصول إلىحقّيقية الجريمة، لاعتبار أن المجني عليه هو مصدر للمعلومات، وعليه هو عنصر هام من عناصر إثبات الجريمة[1].

لذا عرف المجتمع الدّولي بعد الحرب العالمية الثانية نقلة نوعية مميزة خاصة في مجال مبادئ المساءلة الجنائية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدّولي الإنساني، كما تم إنشاءمحكمتين جنائيتين عن طريق قرارات مجلس الأمن بالاعتماد على الفصل السّابع من ميثاق الأمم المتّحدة

1- محمد حسين عبد النعيم نور، دور المجني في الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2012/2011، ص1-2.

بهدف محاكمة مقترفي الجرائم البشعة، في كل من يوغسلافيا السّابقة ورواندا وهذا ما يترجم بأنها خطوة مهمة من أجل ما يسمى بإلزامية النصوص القانونية في التطبيق عن طريق الاعتماد على آليات فعّالة للعدالة الجنائية، والتي عمقت البعد الإجرائي في فلسفتها، فوضعت عن طريق أحكامها الأبعاد التطبيقية لأهم قواعد القانون الدّولي الإنساني[1].

أمّا بالنسبة للمحكمة الجنائية الدّولية؛ فإنّ الفقهاء المهتمين بالقانون الدّولي أجمعوا على إنشائها و هو بمثابة تعبير واضح عن تطور القانون الدّولي نحو رؤية إنسانية دولية جديدة، تسعى لأجل الوقوف أمام اسوأ أعمال العنف في تاريخ الإنسانية وأعمال العنف التي شهدها القرن العشرون،وهذا ما سهل من إيجاد فرصة تحقّيق العدل والانصاف. وعليه تطبيق العقوبة على مرتكبي أبشع الجرائم خطورة[2].

سعى المجتمع الدّولي خلال خمسين عاما من الجهود الحثيثة والمتواصلة للمجتمع الدّولي إلى هدف إنشاء قضاء دولي دائم، فتمكنت الدّول في منظمة الأمم المتّحدة مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية من وضع الأمور في نصابها، وبلوغ الأمل الذي طال انتظاره بإنشاء المحكمة الجنائية الدّولية الدائمة خلال المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين، الذي تم عقده لأجل اعتمادالنّظام الأساسي للمحكمة ، والذي كان تحت اشراف الأمم المتّحدة خلال الفترة الممتدة من 15 جوان إلى غاية 17 جويلية 1998، والذي كان من مخرجاته وجود المحكمة الجنائية الدّولية، التي ظهرت كهيئة قضائية دولية دائمة تهدف إلى المحاكمة والعقاب، على الجرائم التي تشكل انتهاكا وعدوانا صارخا على حقوق الانسان كالإبادة الجماعية للجنس البشري، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية.

أصبحت المحكمة بعد التصديق عليها عبارة عن كيان قانوني، وآلية دولية لإقرار العدالة الجنائية الدّولية، ولترسيخ دعائم النّظام القانوني الدّولي في مجال المسؤولية الجنائية الدّولية للأفراد عن انتهاكهم لقواعد القانون الدّولي الإنساني والقانون الدّولي لحقوق الانسان، كما يعتبر إنشاء

1- مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2000، ص421.
2- حازم محمد عتلم، نظام الإحالة الى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، جانفي 2003، ص345.

المحكمة الجنائية الدّولية بمثابة نداء للصّحوة والتّحذير لكل من ينتهك حقوق الانسان في كل مكان أنهم لن يكون لهم ملجأ آمن من العقاب، ولن يكون هناك ملاذ لأعداء الإنسانية.

لذا جاءت ديباجة النّظام الأساسي للمحكمة تنصّ على المبررات والأسباب التي أدت إلى إنشاء المحكمة، وكذا الآمال المعقودة عليها، وأن الدّول المنضمة اليها كأطراف تعلم أنّ هناك نقاطا مشتركة تجمع كل الشّعوب، وأن ثقافات الشّعوب تعطي معا تراثا مشتركا، كما يوجد تخوف بالمقابل بأنه يمكن أن يتم اختراق هذا التلاحم، لذا تم عقد العزم على بلوغ غاياتها لصالح الأجيال الحالية والمقبلة.

تعتبر المحكمة الجنائية الدّولية منذ ظهورها على الساحة الدّولية في صيف عام 1998 هي الركيزة الأساسية والقوة الدافعة لمختلف التيارات السياسية والقانونية، كونها تدرك جيدا أن الفراغ الواقع على ساحة العدالة الجنائية الدّولية، والذي عرفته البشرية عبر تاريخها الطويل، وهذا الذي لم يعد موجودا ، نظرا لمجيء المحكمة الجنائية الدّولية في السّابع عشر من جويلية من عام 1998 لأجل ترسيخ مبادئها، معبرة بوضوح عن الإرادة الأكيدة لأغلبية أعضاء المجتمع الدّولي، في إرساء مجموعة قواعد متينة للعدالة الجنائية الدّولية والتي تجسده في المحكمة الجنائية الدّولية.

إذا حدث وأن وصلت إحدى القضايا الخاصة بالجرائم الدّولية، فإن دور الهيئة القضائية المعهود إليها تطبيق تلك القواعد القانونية يكون أكبر، وهذا لكي يكون عنوانا للعدالة ورمزا للسلام وإنصاف الضحايا، فعليها أن تلتزم بمعايير المحاكمة العادلة والتي أكد عليها الإعلان العالمي لحقوق الانسان في العديد من المناسبات[1].

كما لم يغفل واضعو النّظام الأساسي للمحكة الجنائية الدّولية تضمينه أحكاما ومبادئ رئيسية لأجل تحقيق العدالة الدّولية الجنائية لافتراض أنها مبادئ تستند في أصولها إلى مبادئ القانون

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ألف[د-3] المؤرخ في 10كانون الأول / ديسمبر1948

العامّة، والتي أقرتها النظم القانونية الداخلية كما أكدت عليها العديد من المواثيق الدّولية، وفي مقدمتها ذات العلاقة بحقوق الانسان[1].

تعتبر العدالة الانتقالية مجموعة من الممارسات الضرورية لأجل استكمال الانتقال بنجاح من الحرب أو الديكتاتورية إلى السلام والديمقراطية، لأنها ذات صلة بالتغيرات السياسية، والتي يسمو عليها الردود القانونية، لأجل التصدي للأفعال الصّادرة من الأنظمة القمعية السّابقة، لهذا أصبحت العدالة الانتقالية تقدم نفسها كأساس للخطاب والممارسة بارتكازها على الضّحايا.

ونظرا لاحتلال الجاني خلال القرنين السابقين اهتماما في مجال الدراسات العلمية من ناحية الجريمة تولد عنه دساتير وقوانين حافلة بالضمانات التي تحفظ حقوقهم، أمّاضّحية الجريمة فقد لفها النسيان، كما تكتسب هذه الدراسة أهمية كونها عبارة عن محاولة لتبصير الضّحايا بكيفية حصولهم على حقوقهم.

وعليه. جاءت هذه الدّراسة كمحاولة للتغلب على التقاعس، وبالمقابل دعوة السياسة الجنائية المطبقة إلى محاولة إعادة النظر في إهمالها للضّحية. حيث تدرس حقوق كافة الأطراف الممثلة للظاهرة الاجرامية من حيث سياسة التجريم أو العقاب وكذا الوقاية منه، واتسامها بالشمول وبالتالي يمكن تسليط الضوء ولو بجزء ضئيل حول الضّحية.

كان لاختيار دراسة المحكمة الجنائية الدّولية أسباب شخصية وأخرى موضوعية.

فأمّا الشخصية فتكمن في تأثرنا بسلسلة الجرائم التي يتعرض إليها الأبرياء، والتي نشاهدها يوميا عبر وسائل الإعلام، في عالم يتغنى بالسلام.

وترجع أسباب اختيار موضوع "ضمانات حقوق الضّحاياأمام المحكمة الجنائية الدّولية" إلى المفارقة العجيبة التي تحصل في بداية القرن الواحد والعشرين، بين وجود محكمة جنائية دولية تحمل صفة الديمومة ودخول نظامها حيز النفاذ من جهة، وبين التزايد المستمر لارتكاب الجرائم الدّولية التي تفتك بالأرواح والممتلكات من جهة أخرى، خاصة وأنها تدخل في اختصاص هذه

1- إبراهيم محمد العناني، مبادئ العدالة في النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة حقوق الإنسان، العدد الخامس، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، جانفي 2002، ص 58.

المحكمة بشهادة مدعيها العام أحيانا، على غرار ما حصل في فلسطين والعراق، مع بقاء مرتكبي تلك الجرائم دون ملاحقة ودون عقاب وينعمون بالحرية التي تعمل على تشجيعهم على مواصلة جرائمهم، وإن تمت إحالة بعض الجرائم القليلة إلى المحكمة الجنائية الدّولية فالأمر الأكيد أن مرتكبيها تابعون لدول وزنها أقل ما يقال عنه أنه محاولة لتجربة العدالة وتطبيق لسياسة المعايير المزدوجة.

وبناء على ما أسلفنا أعلاه تتبادر إلى الذهن الإشكالية التالية: **إلى أي مدى يمكن القول أنّ المحكمة الجنائية الدولية تمكنت من إنصاف ضحايا الجرائم الدولية؟**

وعلى ضوء هذه الإشكالية تطرح التّساؤلات الفرعية الآتية:

- هل احترمت معايير المحاكمة العادلة المنصوص عليها في نظامها المتعلق بالتحقّيقات والمحاكمات التي أجرتها؟
- و هل ساهمت في اقتضاء و استيفاء حقوق الضّحايا جراء ارتكاب الجرائم المعاقب عليها في نظامها؟
- و هل استطاع نظام روما الأساسي إقرار آليات كفيلة بضمان التعاون وحسن تنفيذ الأحكام القضائية؟
- و هل كانت المحكمة عادلة في التعاطي مع القضايا سواء تلك التي أحيلت عليها أو تلك التي لم تتم إحالتها عليها؟
- هل تمكنت المحكمة الجنائية الدّولية من تحقيق التوازن الرامي إلى ضرورة حفاظ الدّول على سيادتها الوطنية من جهة، و تحقّيق العدالة الدّولية الجنائية من خلال إنشاء قضاء دولي جنائي دائم؟
- ما هو عدد القضايا التي أحيلت إلى المحكمة الجنائية الدّولية خلال تسعة عشر سنة، وكم عدد أوامر الاعتقال التي نفذت على أرض الواقع وعدد الأحكام الصّادر عنها؟
- هل واكبت المحكمة الجنائية الدّولية المتغيرات الحاصلة من خلال قيامها بتجريم جرائم دولية تهدد السلم والأمن للمجتمع الدّولي والتي ينجرعنها ضحايا من نوع آخر، رغم عدم نص نظامها عليها؟

- هل تشكيلة المحكمة والإجراءات المتبعة أمامها، على الصيغة المنصوص عليها في نظامها الأساسي ولائحة القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات، كافية لاستقلالية المحكمة وعدم تحيزها؟ إلى أي مدى استطاعت عظمى الدّول الإفلات من عدالة المحكمة وإعاقة نشاطها؟

ما لا شك فيه أن دراسة أي موضوع من مختلف جوانبه تقتضي الاعتماد على عدة مناهج علمية تتكامل فيما بينها لتقديم نتائج صادقة ومقبولة، فقد تم التركيز في الاطروحة ولا سيما في الباب الأوّل والذي يدور حول ماهية الضّحية في مختلف الأنظمة على المنهج التحليلي، لأجل تحليل مضمون المواد التي تشكل القواعد القانونية والمبادئ التي تحكم نشاط القضاء الجنائي الدّولي لاكتشاف الأحكام الإيجابية والسلبية على السواء ومعرفة مدى تأثيرها على تحقّيق العدالة الدّولية الجنائية في الواقع العملي.

هذا وقد اعترضتنا عدة صعوبات في سبيل إعداد البحث، فرغم توفر المراجع المتخصصة في موضوع المحكمة الجنائية الدّولية، إلا أنه وبالرجوع إلى المراجع العامّة والكثيرة أيضا، فإنه توجد بها معلومات وأفكار قيمة خاصة بالنسبة لمسألة تقييم نظامها من الناحية الإيجابية أو السلبية، لأن ذلك سيؤثر لا محالة على دور المحكمة في تحقّيق العدالة الدّولية الجنائية، و ضمان حقوق الضّحايا، مما يطرح مسألة ضرورة البحث والتدقيق حتى في هذه المراجع العامّة.

كما أن كثرة وتنوع المراجع والدراسات التي تناولت موضوع المحكمة الجنائية الدّولية يؤدي إلى صعوبة حصر المعلومات حولها، خاصة بالنسبة للجانب النظري فيها. وبما أن موضوع الدراسة يتطلب الاهتمام بالجانب العملي للمحكمة لا سيما في الوقت الراهن، هذا ما فرض علينا أحيانا الرجوع إلى شبكة الانترنت لبحث الجديد في القضايا المعروضة عليها، أو تلك التي لم تحل إليها لكن فيها تحرك واهتمام من قبل حقوقيين أو منظمات غير حكومية على مستوى مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدّولية.

والملاحظ أيضا أنه رغم الوفرة من المراجع إلا أنني واجهت مشكلا آخر، ألا وهو الاعتماد على نفس المرجع في بعض العناوين و هذا لعدم توافر مثل تلك المعلومات في مراجع أخرى.

وبالنظر لنصوص نظام روما الذي يحكم عمل المحكمة والأحكام المكملة لها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وبالرجوع إلى الواقع العملي لنشاط المحكمة الجنائية الدّولية منذ دخول نظامها حيز النفاذ في 01 جويلية 2002.

هذا الواقع الذي لا يتم اكتشافه والذي يدفع بالباحث إلى الوقوف على نشاط القضاء الجنائي الدّولي، من خلال أزيد من تسعة عشر سنة ، وإعطائه صورة حقيقية عن الحالات التي تمت احالتها إلى المحكمة وطريقة تعاملها معها، ومدى احترام الإجراءات القانونية التي أرساها واضعو نظام المحكمة الجنائية الدّولية، ولا سيما مسألة احترام حقوق الأشخاص أو بالأحرى الضّحاياأمام أجهزتها مهما كانت صفتهم (مجنيا عليهم أو شهودا) كما يسمح هذا المنهج بالوقوف على الصورة العكسية لما سبقته، وهي الحالات والجرائم التي لم تتم احالتها على أجهزة المحكمة الجنائية الدّولية رغم كبر خطورتها أحيانا، و كونها مشمولة باختصاصها بموجب نظام روما الأساسي، ما من شأنه التأثير، بكل تأكيد، على دور المحكمة كآلية قضائية دائمة أنشئت أصلا لتحقّيق العدالة الدّولية الجنائية، كل ذلك لأجل الوصول إلى المعوقات والثغرات التي تحول دون ذلك والحلول المقترحة لمواجهتها.

كما تتطلب الدراسة في بعض الجزئيات الاعتماد على المنهج المقارن، بالرجوع إلى مختلف المحاكم الجنائية الدّولية التي عرفت قبل نشأة المحكمة الجنائية الدّولية لاكتشاف مدى التغير الذي جاء به واضعو نظام روما الأساسي، وهذه المقارنة بين الجانب النظري لعمل المحكمة، والجانب التطبيقي لنشاطها من خلال المحاكمات التي أجرتها ومدى احترامها لما ورد في نظامها الأساسي.

وللإجابة عن الإشكالية والاسئلة المطروحة أعلاه، ارتأيت تقسيم الموضوع إلى بابين رئيسيين:

يعالج الباب الأوّل: ماهية الضّحية في مختلف الأنظمة الدّولية.

بحيث تم تقسيمه بدوره إلى فصلين يتناول الفصل الأوّل: مفهوم الضّحية.

أمّا الفصل الثاني فينص على: تكريس المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدّولية.

أمّا الباب الثاني فيتضمن: نجاعة تدابير المحكمة الجنائية الدّولية في تقرير حقوق الضحايا حيث يشتمل على فصلين:

يتطرق الفصل الأوّل منهما إلى معوقات استيفاء حقوق الضّحاياأمام المحكمة الجنائية الدّولية.

أمّا الفصل الثاني فقد ورد فيه سرد لمجموعة من التّطبيقات الخاصّة بالمحاكم الجنائية الدّولية.

الباب الأوّل

ماهية الضّحية في مختلف الأنظمة الدّولية

الباب الأوّل

ماهية الضّحية في مختلف الأنظمة الدّولية

عرف المجتمع الدّولي لاسيما خلال الحربين العالميتين جرائم بشعة، وذلك من خلال الانتهاكات المتعددة والمختلفة لقواعد القانون الدّولي وعلى رأسها القانون الدّولي الإنساني، فكان لزامّا على الدّول أن تجد مخرجا قانونيا من أجل تفادي تكرار مثل هذه الجرائم، والتي انجر عنها إنشاء محاكم جنائية تهتم بحقوق الفرد المجني عليه، بعد ما كانت حقوقه مهضومة،تجسيدا لما أصبح عليه هذا الأخير في منظور القانون الدّولي كفاعل أساسي.

لذا يعتبر الضّحية مفهومًا متطورًا خاصة على المستوى الدّولي بحيث نجد أنه مر بعدة مراحل إلى غاية صياغته في قواعد إجرائية وقواعد إثبات للمحكمة الجنائية الدّولية[1].

عطفا على ذلك ومن أجل تسليط الضوء على الضّحية أمام القضاء الدّولي الجنائي، ارتأينا معالجة ذلك من خلال بسط مفهوم الضّحية(**الفصل الأوّل**) ثم الانتقال للحديث عن تكريس المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدّولية(**الفصل الثاني**).

1- لبنى هلالة، حق الضحية في الحماية أما المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جيل حقوق الإنسانية، العدد29، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2018، ص1.

الفصل الأوّل

مفهوم الضّحية

تاريخيا لم ينل مفهوم"الضّحية" الاهتمام الواسع من خلال قواعد القانون الدّولي، هذا بسبب تركيز قواعد القانون الدّولي على مصالح الدّول دون الأفراد ومصالحهم على المستوى الدّولي، وظهور الزيادات الكبيرة لعدد الضّحايا عبر العالم، أدى إلى اعتماد قواعد دولية خاصة بالضّحايا، مع عدم اعتبار أن الضّحية هو موضوع قائم بذاته، بل اهتمّت بمرتكبي أفعال جرمية أو غير قانونية محددة.

وتطبيقا للعدالة الدّولية كان لزامّا على المشرع الدّولي، أن يضع مجموعة من القواعد القانونية التي تضمن حقوق الضّحايا المنتهكة وتعويضهم.

لم يأخذ الضّحية مكانته ضمن النّظام الدّولي الجنائي، إلا بعد جهود حثيثة، وذلك بداية من محاولة تحديد مفهوم الضّحية، سواء على المستوى الفقهي وكذا القانوني، وصولا إلى إبراز مركزه في مختلف الصكوك والإعلانات والمنظمات الدّولية والإقليمية.

فلابد من تحديد مفهوم الضّحية لأجل معرفة دائرة الفئات التي يجوز لها الإستفادة من الحقوق التي أقرتها لهم القوانين الوطنية و القانون الدّولي، وهذا بمثابة النّقاط المهمة التي ترتكز عليها الجهود الدّولية في مسار تطور المركز القانوني لضحايا الجرائم الدّولية[1].

كما أن مفهوم ضمانات حقوق الإنسان هو عبارة عن مصطلح الضمانات الذي يشير إلى مجموعة من القواعد و المبادئ التي لابد من مراعاتها من أجل كفالة الاحترام الواجب لحقوق الإنسان، وهي على العموم ضمانات قانونية، ويعتبر تحديد هذه البيانات أمرا ضروريا. لأنه،

1-عبد الله ياسين غفافلية، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة الدولية في القانون الدولي الإنساني، مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2012/2011، ص 48.

بدونها، يصبح الأمر عبارة عن مجرد تعهدات أو نصوص نظرية، أي تصبح هذه الحقوق هي والعدم سواء[1].

فالحصول على ضمانات فعّالة يحيل حقوق الإنسان من كلمات مجردة إلى واقع ملموس، وإن الإختلاف في المفاهيم الإزدواجية في التعامل حالا دون توفير ضمانات فعّالة لحقوق الإنسان على المستوى العالمي[2]، ولكن حسب مجمل الوثائق الدّولية الحديثة التي نادت بإلزامية احترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، كميثاق الأمم المتّحدة في المادتين 55 و56 ، فنجد أنه ترك ضمان تنفيذ هذه الالتزامات إلى مسؤولية الدّول الأعضاء التي مازالت تتمسك بحقوق سيادتها[3].

وإن البحث عن طريق قانوني دولي لحماية هذه الحقوق هو بمثابة جدال مثار بين الدّول التي ترى في بحث مسائل الحقوق الخاصة برعاياها من قبل أي سلطة خارجية أو دولية أخرى خارقاً لأحكام المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتّحدة، والتي تنصّ على عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الاختصاص الداخلي للدّول الأعضاء، و بالمقابل دول تعتبر أن تضمين رعاية و حماية هذه الحقوق في نص ميثاق الأمم المتّحدة، قد جعل منها مسؤولية دولية، تقع على عاتق المجتمع الدّولي المتحضر، والمنظمة الدّولية العالمية للأمم المتّحدة، وتخرج بها عن مجال الإهتمام، والتي تعتبر من صميم السلطان الداخلي للدّول[4].

بناء على ما تم ذكره سابقا، سنتناول هذا الفصل في مبحثين، الأوّل بعنوان " المركز القانوني للضّحية "، و الثاني "مركز الضّحية على المستوى الدّولي والاقليمي".

1-أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان، مفاهيم، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية العدد 24، السنة الثانية، مصر، ديسمبر 2006، ص40-41.
2-مصطفى عبد الغفار، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2003، ص29
3-رضوى سيد أحمد محمود عمار، المجلس الدولي لحقوق الإنسان: دراسة قانونية سياسية، دائرة النهضة العربية للنشر والتوزيع، بيروت، 2010، ص31
4-خير الدين عبد اللطيف محمد، اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ودورها في تغيير وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات، الهيئة المصريةللكتاب، القاهرة، مصر، 1991، ص17.

المبحث الأوّل

المركز القانوني للضّحية

توجهت المجتمعات الإنسانية لإيجاد مجموعة الوسائل التي تمكنها من الوقاية والتصدي للاعتداء ممن يشكل خطرًا عليها مرورًا بتحصين نفسها بالروادع والزواجر، لكي يكون العقاب وسيلة علاج للمجرم تؤهله لحياة اجتماعية أفضل، لذا فإن هذا الاهتمام الكبير بالمجرم ألقى بقدر من الظل على الضّحية، فأصبح الاهتمام بها لا يتعدى الشفقة والإسعاف والمواساة، فكانت الضّحية ذلك المنسي في الإطار الجنائي، ورغم تقدم العلوم الجنائية على مستوى أبحاثها وأساليب التحليل المعتمدة عليها وبقدر ما بدأ يتبلور دور الضّحية في حصول الاعتداء عليها مثيرًا للاهتمام، إلى أن أصبح من المسلم به في كثير من الحوادث الإجرامية بأن كانت الضّحية من بين الأسباب التي جعلت الجرم يقع عليها، وهكذا تجد ضحية الإجرام نفسها اليوم موضع اهتمام على مستويين، حيث الأوّل يتعلق بدورها في حصول الاعتداء عليها، والمستوى الثاني يتعلق بوضعها ضمن نظام العدالة الجنائية والضمانات التي يجب أن توفر حماية لها ولحقوقها ومساعدة لها في تجاوز محنتها ومعالجة للوضع المستجد لديها إمّا في شخصها أو في مالها[1].

لذا فإن الدراسات الحالية ترمي إلى الاعتماد على هذين المستويين للاقتراب من الضّحية، باعتباره محطة أساسية تستوقف الباحث الجنائي.

وللمزيد من التوضيح سيتم التطرق إلى هذا الموضوع من خلال المطلبين، الأوّل الموسوم بـ تعريف ضّحية الجريمة(**المطلب الأول**)، ومفهوم الضّحية في مختلف اللوائح والأنظمةالدّولية(**المطلب الثاني**).

1- مصطفى العوجي، الضحية ذلك المنسي، من الموقع الإلكتروني https ;//respository.naus.edu.sa، تاريخ التصفح 10ديسمبر 2022 على الساعة 21سا20د.

المطلب الأوّل:

تعريف ضحية الجريمة

لقد شاع مصطلح ضحية الجريمة في قوانين أغلب الدّول و في المؤتمرات التي تعقد بعنوان حماية ضحايا الجريمة و كفالة حقوقهم، و هذا لم يتطرق إليه بصفة كبيرة في أغلب تشريعات الإتجار بالبشر بل كان ينص عليه بتعبير المجني عليه لوحده أو المتضرر من الجريمة. مثل ضحايا العنف والإيذاء الجسدي من الأطفال والنساء، والإتجار بالبشر، الإدمان على المخدرات والإغتصاب، الاستغلال الجنسي، حيث نص عليهم القانون بأنهم مجنى عليهم أو متضررون من الجريمة، لذا أستخدم هذا المصطلح نظرًا لشيوعه في أغلب أدبيات علم الجريمة وعلم الضّحايا.كما يشير هذا المصطلح إلى الضحايا المباشرين أو المفترضين أو القانونيين في الجريمة[1].

فلم يتبلور مدلول الضّحية للوجود بصورة اعتباطية وإنما كانت مثار خلافات فقهية وقانونية دون نسيان الجانب اللغوي والاصطلاحي التي تستوجب الحديث عنها كل حسب ضرورتها**(الفرع الأوّل)**، ثم الانتقال بعد ذلك للحديث عما يقترب في مدلوله منها **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأوّل

مدلول اصطلاح الضّحية

قبل التطرق إلى المزايا و العقبات التي تعترض ضحايا الجرائم الدّولية في إستيفاء حقوقهم. لابد أوّلا من تعريف الضّحية في قانون الدّولي الجنائي. وهذا لغرض تحديد الأشخاص الذين يجوز لهم إستيفاء الحقوق التي تقرها لهم القوانين الوطنية والقانون الدّولي الجنائي. وهذه مسألة من أهم النقاط التي تعتمد عليها الجهود الدّولية لأجل تطوير مسار المركز القانوني لضحايا الجرائم الدّولية. إذ لم يقتصر الإهتمام المتزايد بوضع ضحايا الجرائم الدّولية على إيجاد السبل القانونية لضمان حقوقهم ومساعدتهم في التغلب على الآثار السلبية للجرائم الدّولية التي كانوا ضحية لها، بل تعدى

1 - حسن يوسف مصطفى مقابلة، ضمانات الضحية في جرائم الاتجار بالبشر: وفقا لبروتوكول باليرمو وبعض التشريعات العربية، المجلد 18، العدد01، كلية الشريعة، قسم الأنظمة، جامعة القصيم بالمملكة العربية السعودية، 2016، ص469.

ذلك إلى محاولة تحديد تعريف شامل لضحايا الجرائم الدّولية يسمح بإدراج جميع الفئات المتضررة من إرتكاب الجرائم الدّولية. ومنه توسيع فئة الأشخاص الذين يجوز لهم الإستفادة من الحماية القانونية، أو على الأقل ضمان أن لا يعتري هذا المفهوم نقص أو قصور أوغموض لأي لسبب ما.

لذا سنحاول في هذا الفرع التطرق لمعنى الضّحية في كل المجالات سواء على المستوى اللغوي (أوّلا)، ثم الاصطلاحي (ثانيا)، دون نسيان تباين الآراء الفقهية والقانونية، لنتمكن في الأخير من الحصول على تعريف واضح ومحدد ومعمول به في إطار المحكمة الجنائية الدّولية.

أوّلا: تعريف الضّحية من الناحية اللغوية

تعرَّف الضّحية لغويا:الفعل ضحى يضحي تضحية، فهو مضح و المفعول مضحى به، ضحى بعمله / ضحى بماله: تبرع به دون مقابل، ضحى الفدائي بنفسه دفاعا عن وطنه، ضحى بالنفس والنفيس :قدم حياته وأغلى ما يملك دون مقابل، ضحى بالشاة ونحوها : ذبحها يوم عيد الأضحى[1].

ضحية: مفرد، جمع: ضحايا:مجني عليه، برئ يموت ظلما، ذهب ضحية للعدوان، ضحايا الحرب[2]. تحديد معنى الضّحية يأتي منذ القدم للإنسانية حيث يرتبط بمفهوم الأضحية أو ممارسة القرابين، الضّحية ما ضحيت به.... وضحا الرجل ضحواً وضحوا وضحا: برز الشمسوضحا الرجل، وضحى يضحي في اللغتينمعا ضحوا وضحيا أصابته الشمس.

وفي التهذيب: قال شمر: ضحى يضحي ضحيا وضحا يضحو ضحو، وعن الليث ضحى الرجل يضحي ضحاً إذا أصابه حر الشمس.

قال: لا يؤذيك حر الشمس، وقال الفراء: لا تضحي لا تصيبك شمس مؤذية ومن عبارة ابن كثير في تفسير القرآن العظيم ما نصه القرآن بين الجوع والعري لأن الجوع ذل الباطن والعري ذل الظاهر وهذان أيضا متقابلان، فالظمأ حر الباطن وهو العطش، والضحى حر الظاهر " قال وفي

1-أسماء قواسمية، الحماية القانونية لضحايا الجرائم الدولية في ظل القانون الجنائي الدولي، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، جامعة العربي التبسي، الجزائر،2018/ 2019، ص72.
2-أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة مصر، 2008، ص1349، 1350.

بعض التفسير ولا تضحي لا تعرق قال الأزهري، والأوّل أشبه بالصواب، وضحيت بالكسر، ضحى، عرقت[1].

يقابل هذا المعنى بالفرنسية مصطلح(VICTIME) والتي أصلها لاتيني (Thyms) وتعني المخلوق الممنوح قربانا للآلهة، وهو ما يمكن ترجمته بالأضحية لا الضّحية، لكن في المعجم للترجمة ذكر أضحية وضحية[2].

أمّا في اللغة فالضّحية فهو ما ضحيت به، وضحى الرجل ضحوا وضحو وضحيا: يعني البروز للشمس[3] كما قال تعإلى: **{وإِنَّكَ لاَ تَضْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى}**[4]،والضّحية هو الميت أو هو الذي يستره من الأذى ساتر فيتضرر بحياته أو بماله ويصير ضحية متى انكشف وبدأ يفقد المحيطين والمانعين[5].

ثانيا: تعريف الضّحية اصطلاحا

لقد أصبحت الضّحية محل الدراسات والأبحاث العلمية في مجال الجريمة، فهي حاليا تلقى الاهتمام من قبل الباحثين والمختصين،كما تلقى الإهتمام الواسع من قبل العديد من المؤسسات العلمية و الاجتماعية، فمن هذا المنطلق كان لابد من التطرق إلى إعطاء معنى علمي للضّحية.

إن كلمة(VICTIME) ترجع إلى مصطلح التضحية، الذي يفيد بحسب الأصل تقديم حياة إنسان أو حيوان إلى الإله قربانا منه وتضحية له، غير أن هذا المعنى تطور جذريا مع تقدم الزمن وأصبح يطلق على كل شخص لحقه ضرر، أي كان هذا الضّرر، سواء كان جسمانيا أو أدبيا أو ماليا وبذلك ارتبطت كلمة ضحية بالضّرر والخسارة التي تصيب الشخص بصرف النظر عن مصدر هذا الضّرر، ثم استخدم هذا المصطلح (الضّحية) ليشمل كل المظاهر المختلفة، كضحايا الحرب وضحايا الإرهاب وضحايا الحوادث وضحايا الفيضانات والزلازل، وما إلى ذلك.

1-لبنى هلالة، مرجع سابق، ص02.
2-سهيل إدريس، قاموس المنهل. دار الأدب، طبعة الخمسة وثلاثون، بيروت، 2005.
3- ابن منظور، لسان العرب، الجزء الأول، طبعة منقحة، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص117.
4-الآية 119، سورة طه.
5-ناصر مايع البهيان الحكيم، دور الضحية في حدوث الجريمة، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2007، ص16.

والمتتبع لأبحاث علم الجرم وعلم الضّحايا، يجد أن علماء علم الإجرام يحصرون مفهوم الضّحية على تلك الأضرار التي تلحق بها بسبب فعل الإنسان، أي الأضرار التي تكون ناجمة عن الأنشطة البشرية المخالفة للقانون، بينما نجد علماء علم الضّحايا يتوسعون في مفهوم الضّحية ليشمل حتى الأضرار الناجمة عن الكوارث والأزمات التي تعاني منه.

ثالثا: تعريف الضّحية وفق المنظور الفقهي

لقد حاول بعض الفقهاء وعلماء القانون إعطاء تعريف واضح للضّحية من بينهم:

يعرف الباحث مندلسون الضّحية من جانبها الشكلي تعريفا أكثر شمولية، وذلك من خلال قوله الضّحية هي " كل شخص فردًا كان أو جماعة تعرض إلى آلام مختلفة تسبب فيها عوامل متعددة منها ما هو مادي ونفسي، ومنها ما هو اقتصادي وسياسي واجتماعي أيضًا طبيعي، كحالة الكوارث الطبيعية " وقد اعتمد هذا التعريف من طرف الجمعية الفرنسية لعلم الضّحية المنعقدة في أول مؤتمر لها.

أما تعريف البروفيسور "فن بوفن" الذي ورد في تقرير رفع إلى الأمم المتّحدة تحت عنوان: مبادئ أساسية وخطوط توجيهية فيما يتصل بحقّ التعويض على ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية فينص على أنه:". . . كل شخص أو كل مجموعة من الأشخاص أصيبوا فرديا أو جماعيا، بشكل مباشر أو غير مباشر، بضرر ما جراء جرائم هي من اختصاص المحكمة، ويشمل مصطلح "الضّرر" كل إصابة جسدية أو عقلية، أو آلام معنوية، أو خسائر مادية أو أي مساس بالحقوق الأساسية، وعند الاقتضاء يمكن لمنظمات أو لمؤسسات عانت من الجرم بشكل مباشر أن تعتبر هي أيضا ضحية "[1].

لكن الأستاذR. Caria. يربط مصطلح الضّحية بما يعطي للضّحية مفهوما مغايرا،حيث يربطه بالتّعسف في استعمال السّلطة، فعرفها على أنها" كل شخص فردا كان أو جماعة تعرض إلى ضرر بما في ذلك الضّرر الذي يمس السلامة الجسدية أو الفكرية أو المساس الجسيم بالحقوق

1-لوك والين، ضحايا وشهود الجرائم الدولية: من حق الحماية إلى حق التعبير، المجلة الدولية للصليب الأحمر عدد 58، 2002، ص59.

الأساسية وهذا بمناسبة الأفعال الإيجابية والسلبية التي تمس القواعد المعترف بها دوليا في مجال حقوق الإنسان"[1].

و هنالك جانب آخر من الفقه يرى أن كلمة ضحية يعني الحيوانات والبشر الذين يقتلون كتضحية أو كقرابين في الطقوس الدينية حتى تطور المعنى و أصبح يدل على الشخص الذي يعاني من سوء العاقبة كما يشير مصطلح Victimizationباللغة الإنجليزية إلى الكثير من الدوائر المتداخلة، والتي تتضرر لسبب وقوع فعل إجرامي مباشر أو بصورة غير مباشرة وسواء كان هذا الضّرر مادي أو معنوي[2].

بحسب فقهاء القانون الجنائي فإن لفظ المجني عليه يقصد به ضحية جريمة وهو من وقع عليه الإعتداء بفعل يسمى في القانون الجنائي جريمة وعليه مفهوم الضّحية حسب المنظور القانوني له مفهوم مرن يستحيل تحديده[3].

أمّامفهوم الضّحية شرعاً،فلقد عرفته الشريعة الإسلامية على أنها تلك التي تم المساس بأي حقّ من حقوقها المحمية شرعاً أو تلك التي تعاني من أي نوع من أنواع الأذى مهما كان نوعه ماديا أو معنويا نتيجة عمل هو جريمة في الفقه الجنائي الإسلامي. سواء كانت هذه الجريمة من قبل أفراد أو جماعات أو مؤسسات. و عليه يتضح أن مفهوم الضّحية له علاقة بالضّررأو الأذى اللاحق بها. مهما كان مرتكب الجريمة أشخاصا طبيعية أو معنوية[4].

رابعا: التعريف التشريعي للضّحية

نصت تشريعات العالم لمعنى الضحية في مختلف تنظيماتها القانونية بهدف إعطاءه حقوقه ولأجل حمايتها وفق مواد قانونية مرفوقة بالجزاء على كل من ينتهكها.

1-Immbe-KoyoronwA, La Réparation Devant la Cour Pénale Internationale, Université Liber, Kinshasa, BRAZZAVILLE, Congo, 2009, p11.
2-Andrew Karmen، Crime Victims: An Introduction to Victimology Eigh,Edition , Belmout, v05, USA, 1993, P2.
3-إبراهيم ناجي بدر بدر، مفهوم الضحية بين نظرية علم الاجتماعوالنظرية العامة للتجريم، مجلة البحوث الأمنية، مجلد 12 العدد 26، كلية الملك فهد الأمنية، الرياض، سعودية، 2004، ص134.
4-لبنى هلاله، مرجع سابق، ص02.

1-تعريف الضّحية في التشريع الجزائري.

استنادا إلى النصوص القانونية الجزائرية، وبالتحديد قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المشرع لم يستعمل مصطلح الضّحية بصفة صريحة، بل استعمل مصطلح "المضرور" أي المجني عليه، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 2 ف 1 من قانون الإجراءات الجزائية ، والتي جاء على أنه: "**كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدّعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون**"[1].

كما استعمل المشرع الجزائري أيضا مصطلح "**المدعى المدني**"، وهذا الأخير، هو كل من لحقه ضرر من جريمة، وهذا ما نصت عليه المادة 27 من ق إ ج، والتي جاء فيها على أنه "**يجوز لكل شخص يدعي بأنه مضار بجريمة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقّيق المختص**"[2].

لكن بالرجوع إلى بعض القوانين والأوامر والمراسيم التنفيذية نجد أن المشرع استعمل مصطلح "الضّحية"، وكمثال على ذلك ما نص عليه المشرع في المادة 16 فقرة 2 من القانون الجزائري رقم

31/88 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار "**يدفع التعويض المستحقّ للضّحية أو ذوي حقوقها اختياريا في شكل ربح أو رأس مال بالنسبة للمستفيدين البالغين سن الرشد وذلك حسب الشروط المحددة بالملحق**" .

وفي هذا الصدد نشير إلى أنه يفترض أن يستعمل المشرع الجزائري مصطلح الضّحية بدلا من مصطلح" **المضرور**"أو"**المدعى المدني**" وهذا لكون أن المتضرر يشمل الوصفين معا "**المضرور والمدعى المدني**".

2-تعريف الضّحية في التّشريعات المقارنة

لقد تباينت التعريفات حول الضّحية في معظم القوانين المقارنة، والتي اعتمدت أمّا على الضّررأو على الشخص الملزم بالتعويض.

1-المادة 2 من الأمر 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائيةالزائري، المعدل والمتمم بالأمر 21 -11 المؤرخ في 25 أوت 2021، الجريدة الرسمية، عدد 65، 26 أوت 2021.
2-المادة 27 من الأمر 66-155، مرجع نفسه.

بحيث عرفه القانون الفرنسي على أساس الضّرر الذي يصيب الضّحية:

« en droit français , la victime est une personne lésée , plus précisément dans le vocabulaire juridique courant la victime … » [1].

وعليه إذا كانت الضّحية تعاني من ضرر، ويكون لهذا الأخير معنى إلا إذا أمكن إصلاحه، وهو المقصود من التعريف السابق.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، وبالنظر إلى نص المادة 85 من القانون السالف الذكر رقم 204 لسنة 2004، فقد قصد بمصطلح الضّحايا كل شخص يدعي أنه متضرر من جناية أو جنحة يمكن له أن يتأسس كطرف مدني.

ونفس الأمر بالنسبة للمادة 3/80 أن الضّحية لها الحق، إذا رغبت في التأسيس كطرف مدني.

ومن خلال المادتين 85 و80 نستخلص أن الضّحية هو الشخص المتضرر الذي يمكن له أن يتأسس كطرف مدني من أجل إصلاح الضّرر.

ومن خلال النظر في القوانين الأنجلو أمريكية يمكن استنباط تعريف للضّحية من خلال:

الضّحية هو الشخص الذي أصيب بأضرار شخصية أو قتل بسبب فعل جنائي صادر من شخص آخر.

الضّحية هو الشخص الذي يُدفع له التعويض، أو الذي يحصل على مثل هذا التعويض بمقتضى أحكام القانون[2].

وبالنظر إلى القانون رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الإتجار بالبشر في مصر فإننا نجده قد خلا من بيان لمفهوم الضّحية على الرغم من تناول الفصل الخامس منه لحماية المجني عليهم؛ كما تناول في الفصل الأوّل الخاص بالتعريفات بالفقرة الثالثة من المادة الأولى منه المقصود بالمجني عليه بأنه " **الشخص الطبيعي الذي تعرض إلى ضرر مادي أو معنوي، وعلى الأخص**

1-Pauline Lamau, la place de la victime dans le procèspénal, mémoire du master 2, droit penal et sciences pénales, université panthéon-Assas, paris 2009-2010, p11.

2-عبد الكريم الشرايدة، الأساس القانوني لحق الضحية بالتعويض: دراسة تأصيلية مقارنة، مؤتمر أكاديمية شرطة دبي الدولي حول ضحايا الجريمة، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2004، ص757.

الضّرر البدني أو النفسي أو العقلي أو الخسارة الاقتصادية، وذلك إذا كان الضّررأو الخسارة ناجما مباشرة عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون "

ولكن من وجهة نظرنا فإن المشرع المصري قد خلط ما بين مفهوم المجنى عليه في جرائم الإتجار بالبشر ومفهوم الضّحية، لذا نرى أن مفهوم الضّحية أوسع نطاقا من مفهوم المجنى عليهم، فالمجنى عليه هو من وقعت عليه الجريمة بصفة مباشرة، أمّاالضّحية فربما لا يكون هو المجنى عليه وإنما من أُضير من ارتكاب الجريمة؛ ولعل المشرع كان يقصد بالمفهوم الوارد في القانون[1].

الفرع الثاني

تمييز مصطلح الضّحية عن باقي المصطلحات المشابهة لها

عطفا على ما ذُكر من مجاميع التعريفات بمختلف اتجاهاتها في الفرع السابق، ارتأينا لمزيد من التوضيح أن نتطرق إلى المصطلحات المشابهة لمصطلح الضّحية، وتسليط الضوء على مختلف الفروقات، ونظرا لتعدد المفاهيم والمصطلحات كان لزأمّا علينا التمييز بينها وفق ما هو آتي:

أوّلا: الضّحية والمجني عليه

المقصود بالمصطلح الموضوعي للمجني عليه هو الشخص المعني قبل اتصاله بالقضاء، وقد عرف الأستاذ "محي الدين عوض" المجني عليه بأنه **" من وقع العدوان على حقّه أو على مصلحته المحمية مباشرة سواء ترتب على ذلك نتيجة ضارة أم لا، وسواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا ".**

كما عرف الأستاذ "حسنين عبيد " بأنه:**" صاحب الحق الذي تحميه نصوص التجريم والذي وقع الفعل مساسا بحقوقه بشكل مباشر".**

وبإجراء مقارنة بين المصطلحين فإننا نلاحظ وجود عدم تطابق بين المدلولين، لأن الضّحية هو كل شخص سويّ تعرض للتعدي، وهذا التعريف يتسع ليشمل ضحايا الفعل الإجرامي أو نظام

1-رزق سعد علي، نحو تعزيز الحماية القانونية لجرائم الاتجار بالبشر، المؤتمر الوطني: نحو تعزيز الآليات الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، القاهرة، 01 نوفمبر 2017، ص7-8.

اجتماعي كالتفرقة العنصرية أو ضحايا الكوارث الطبيعية[1]، فهذه الطوائف لا يشملها القانون الجنائي بالحماية .

فتعبير الضّحية أوسع نطاقا من تعبير المجني عليه، فهو تعبير واسع يشمل المجتمع، وهذا يعني أن كل مجني عليه هو ضحية، وليس كل ضحية مجنيا عليه[2].

كما يتضح لنا أيضا فرق آخر كون أن المجني عليه هو من تحقّقت فيه نتيجة الفعل المعاقب عليه، والذي يمكن القول معه أننا أمام ضحية، في حين أن من لحقته نتيجة الجريمة بشكل مباشر، أي أُصيب بضرر نتيجة هذه الجريمة فيسمى ضحية ولا يقال عنه مجنيا عليه، فمفهوم الضّحية يستوعب المجني عليه ويتعداه إلى غيره من المفاهيم[3].

ثانيا: المضرور

مصطلح المضرور قد يشمل أسرة المجني عليه الخاصة، فمن خلال التعريفات فإننا نجد أن هناك تباينا بين المصطلحين رغم كونهما يلتقيان في أغلب النقاط في أن المضرور إذا أقام دعواه أمام القضاء للمطالبة بحقّه في التعويض عن الضّرر الذي أصابه ماديا أو معنويا كأن يصبح مدعيا مدنيا.

بمعنى آخر فإن المضرور من الجريمة قد يكون شخصا آخر غير المجني عليه أوالضّحية حتى يمكن له الحق في طلب التعويض أمام القضاء.

وقد يكون الضّحية هو المضرور نفسه، وهذا وإن كان مجنيا عليه ولم يلحقه ضرر ليس له هذا الحق (حقّ الادعاء المباشر) مثلا: المجني عليه في القتل هو من أُزهقت روحه ويوصف بالضّحية، أمّا المضرورين فهم من كانوا يعيلهم المجني عليه، فالمناط في صفة المجني عليه هو

1-راشد حامد، حماية ضحايا تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، تقرير مقدم للندوة الدولية لحماية حقوق ضحايا الجريمة، مطبوعات مركز بحوث الشرطة لوثائق وبحوث الندوة، المجموعة الثانية، 1989، ص09.
2- حمدي رجب، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1990، ص 33.
3- موسى سعود محمد، شكوى المجني عليها في النّظام الجنائي الإسلامي مقارنا بالنّظام الجنائي الوضعي، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، القاهرة، مصر، 1990، ص 181-182.

صاحب الحق المحمي بالقاعدة الجنائية، أمّا المضرور فهو الشخص الذي أصابه الضّرر أيّا كان[1].

وبالنظر لما قضت به محكمة النقض المصرية فإنه ليس في القانون ما يمنع من أن يكون المضرور من الجريمة أي شخص ولو كان غير المجني عليه مادام يثبت قيام الضّرر نتيجة الجريمة، ومناط ذلك في صفة المدعي ليس وقوع الجريمة عليه وإنما هو إلحاق الضّرر الشخصي بسبب وقوع الجريمة[2].

ومما سلف ذكره، فإن مصطلح الضّحية أشمل وأوسع من مصطلح المضرور، كون الأوّل يشمل المجني عليه المستهدف من قبل الجاني وكذا من تضرر جراء الجريمة ولا يقتصر عليه.

ثالثا: المدعي المدني

إجرائيا أمام القضاء يُعبّر عن الشخص رافع الدّعوى بمصطلح المدعي المدني، فقد عرفه الأستاذ "محمود نجيب حسني" بأنه : " كل من أصابه ضرر ارتبط بعلاقة السببية بالفعل الذي يقوم به الركن المادي للجريمة"[3].

أمّا في الدّعوى المدنية بالتبعية فالطرف طالب الحق هو المجني عليه والذي يكون موضوعها التعويض عن ما لحقه[4].

كما تطرق المشرع الجزائري أيضا إلى تناول مصطلح المدعي المدني وذلك من خلال ما نصت عليه المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يجوز لكل شخص يدعي بأنه مضار بجريمة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقّيق المتخصص" إضافة إلى ما نصت

1-الشوربجي البشرى، دور النيابة العامة في كفالة حقوق المجني عليه في مصر، مقال منشور ضمن أعمال المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد بالقاهرة في 12 14-مارس 1989م، بعنوان حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1990، ص 196.
2-عبد العال محمد عبد اللطيف، مفهوم المجني عليه في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2006، ص 22.
3-أحمد محمد عبد اللطيف، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 2001/2000، ص 17-18.
4-محي الدين عوض، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مقال منشور ضمن أعمال المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد بالقاهرة في 14-12مارس 1989، بعنوان حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1990، ص 22.

عليه المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يتعين على المدعي المدني الذي يحرك الدّعوى العمومية إذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية أن يودع لدى قلم الكتاب المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدّعوى..."[1].

نستشف مما سبق أن المدعي المدني هو ذلك الشخص المتضرر مباشرة من الجريمة، وهو نفس التعريف الذي يتضمن تعريف المضرور من الجريمة، بالرغم من وجود تباين طفيف بين المصطلحين، ويكمن هذا الاختلاف في إمكانية المضرور إقامة الدّعوىأمام القضاء للمطالبة بحقّه في التعويض عن الضّرر الذي أصابه سواء أكان ماديا أو أدبيا، يصبح مدعيا مدنيا.

أمّا مصطلح المدعي المدني فهو وصف لحالة واقعية متصلة بالشخص المضرور مباشرة مع مطالبة هذا الأخير بحقّه في التعويض أمام القضاء.

وبالتالي فإن مصطلح المدعي المدني هي تسمية مرتبطة بالإجراءات، وهنا نرجح مصطلح الضّحية بأنه أوسع وأشمل نطاقا من مصطلح المدعي المدني.

رابعا:الطرف المدني

هو الشخص الذي يتأسس أمام جهات قضائية مختصة (قضاء التحقّيق أو قضاء الحكم) مطالبا بالتعويض عما أصابه من ضرر.

واستنادا على ما ورد في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تم ذكر مصطلح الطرف المدني لاسيما المادة 05 مكرر التي تنصّ على:"**إذا رُفعت الدّعوى العمومية، تبقى الجهة القضائية المدنية التي رفعت أمامها الدّعوى الاستعجالية مختصة لاتخاذ أي تدابير مؤقتة تتعلق بالوقائع موضوع المتابعة متى كان وجود الالتزام لا يثير نزاعا جديا حتى ولو تأسس المدعي طرفا مدنيا أمام الجهة القضائية الجزائية**".

كما نجد ذكر هذا المصطلح في بعض القرارات الصّادرة عن المحكمة العليا، نذكر على سبيل المثال لا الحصر القرار الصّادر بتاريخ 24 فيفري 1981 والذي جاء فيه أنّ: **"الدّعوى المدنية**

1-مفيدة قراني، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2009/2008، ص "د".

هي التي يرفعها الطرف الذي لحقه ضرر من الوقائع موضوع الاتهام للمطالبة بتعويضه"، وكذا القرار الصّادر بتاريخ 07 نوفمبر 1989 والذي نص على: **"متى وقع الادعاء مدنيا من قبل المضرور أمام قاضي التحقّيق المختص وفقا للإجراءات المقررة قانونا أصبح طرفا في القضية بأتمّ معنى الكلمة وتعيين عندئذ إعلانه بتاريخ جلسة المحاكمة حتى يتمكن من الحضور عليها ومن تقديم الطلبات التي يراها في صالحه "**[1].

فالمقصود من خلال ما تقدم ذكره يمكن القول أن مصطلح الضّحية قد يُطلق على شخص المجني عليه الطبيعي والمعنوي بصفة خاصة ،أو على المجتمع ككل بصفة عامة.

وتحديدا لموضوع دراستنا المتمحورة حول الضّحية، فنعني بذلك الشخص الطبيعي سواء كان مجنيا عليه أو مضرورا، ونظرا لشمولية مصطلح الضّحية فإنه يكفل الحقوق ويضمن العدالة لكل من تضرر بسبب جريمة أيا كان المصطلح الذي يطلق عليه، مع استبعاد طوائف أخرى من الضّحايا كضحايا الكوارث الطبيعية أو الارهاب.

المطلب الثاني

مفهوم الضّحية في مختلف اللوائح والأنظمة الدّولية

لأجل الوقوف على الضمانات التي كفلها القانون الدّولي الجنائي لحقوق الضّحايا كان لزامّا علينا تسليط الضوء على مختلف المفاهيم الملقاة حول تحديد مفهوم الضّحية، من قبل الأنظمة واللوائح الدّولية والتي تطرقت بطريقة أو أخرى في اعطاء مدلول للضّحية في لوائحها وأنظمتها الأساسية الدّولية لمختلف المحاكم العسكرية أو الجنائية الدّولية.

1-جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ج 2، الطبع الأولى، الجزائر،2003، ص305.

الفرع الأوّل

الضّحية في لوائح المحاكم العسكرية الدّولية

إن موضوع المحاكم العسكرية شاسع ومعقد. لكن مما لا شك فيه، يعتبر العنصر الأساسي لإقامة العدل، والذي يرتبط بضمان السير الحسن للعدالة المكفولة بالاحترام الكامل للحق في المحاكمة العادلة، والذي يحقّق عدم الإفلات من العقاب في حالات الخرق لقواعد حقوق الانسان[1].

أوّلا: في لائحة المحكمة العسكرية لنورمبورغ

نظرا لفظاعة الجرائم المرتكبة خلال الحرب العالمية الثانية وللعدد الرهيب للضحايا ارتأت دول الحلفاء وضع مشروع لمحاكمة المسؤولين عن هذه الجرائم البشعة، فتمثلت البادرة الأولى في التصريح الذي جاءت به الدّول في 30 أكتوبر 1943 والذي كان يهدف إلى إنشاء محكمة دولية، هذا ما تم الوصول اليه بعد توقيع اتفاقية لندن في 08 أوت 1945 حول إنشاء محكمة عسكرية دولية، والتي قررت دول الحلفاء الثلاث (الولايات المتّحدة الامريكية، بريطانيا، والاتحاد السوفياتي سابقا) بأن يكون مقرها بنورمبرغ بألمانيا.

حيث اعتبرت لائحة المحكمة أنّ الضّحية هو شاهد ومصدر للمعلومات لأن الأهداف المرجوة من إنشائها هو إيجاد صيغة قانونية تمكن دول الحلفاء من ملاحقة مرتكبي الأفعال الإجرامية والذي كان عن طريق إنشاء لوائح خاصة بها[2].

وتضمنت اللائحة 30 مادة موزعة على سبعة اقسام، بحيث تناول القسم الأوّل المواد من 1 إلى 5 حول اختصاصات المحكمة وبعض المبادئ العامّة، أمّا القسم الثاني من المادة 6 إلى 13 حول لجنة التحقّيق وملاحقة كبار مجرمي الحرب، المواد من 14 إلى 15 حول ضمانات المحاكمة العادلة للمتهمين في القسم الثالث، أمّا المادة 16 فجاءت تنصّ على سلطات المحكمة وإدارة

1-فيديريكو اندروغوزمان، القضاء العسكري والقانون الدولي: المحاكم العسكرية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، اللجنة الدولية للحقوقيين، ج1، جنيف، سويسرا ،2003، ص18.
2-ثائر خالد عبد الله العقاد، حقوق الضحايا على ضوء الأحكام القانون الدولي الجنائي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2017، ص104.

المحاكمة ، و المواد من17 إلى 25 تضمنت الحكم بالعقوبة، وباقي المواد من 26 إلى المادة 30 حول المصاريف[1].

مع دخول هذه اللائحة حيز النفاذ إلا أنه لم يتهم أو يحاكم أي من الايطاليين، كما لم يحاكم أي عسكري من الحلفاء عن الجرائم التي تم ارتكابها، لذا فان واضعي اللائحة لم يهتموا بتعريف الضّحية وتعزيز دورها بل كان شغلهم الشاغل منصب حول اجراء المحاكمة في حد ذاتها عن الجريمة الدّولية المرتكبة والمتهم المرتكب لهذه الجريمة[2].

ثانيا: في لائحة المحكمة العسكرية لطوكيو

بالإضافة إلى إصدار اللائحة السّابقة تم الإعلان عن إنشاء محكمة طوكيو وهذا تنفيذا لتصريح بوتسدام في 19 جانفي1946 والذي كان يسعى إلى محاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى[3].

وهذا بعد استسلام اليابان، وإخضاعها إلى القيادة العليا التي أنشأتها القوات المتحالفة والتي بدورها قامت بإصدار الأوامر المتضمنة تنفيذ شروط الاستلام والاحتلال والرقابة على اليابان[4].

حيث تم استلام السّلطة في اليابان من طرف الدّول الحلفاء فقام الجنرال الأمريكي مارك آرثر كقائد أعلى للسلطات المتحالفة بإعلان لأجل محاكمة اليابانيين المسؤولين على ارتكاب جرائم في آسيا خلال الحرب العالمية الثانية، لكي يتم بعدها تجسيد هذا المطلب حيز النفاذ في 03 ماي 1946[5].

1-المادة(02) من اتفاق لندن، إنشاء المحكمة واختصاصها وطائفتها التي نصت عليها اللائحة الملحقة بالاتفاق ،08اوت 1945.
2-عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2009، ص142.
3-فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية: الحقوق الجزائية العامة، القانون الدولي الجنائي، دار صادر، المجلد السابع، الطبعة الثالثة،بيروت، 1995، ص107-109.
4-على عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، اهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2001، ص260-261.
5- نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء الأحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر ،2008، ص09

ويشار هنا أنه لا يوجد اختلاف جوهري بين لائحة هذه المحكمة ولائحة المحكمة العسكرية لنورنبورغ، لاسيما في مجال حقوق الادعاء والدّفاع والاثبات وغيرها من باقي الأقسام لهذه اللوائح[1].

كما يجدر بالذكر أنه لم تضع تعريفا للضحايا بل اكتفى واضعوها بالإشارة إلى معاناة الضّحايا لسبب الجرائم المرتكبة مع النص على إلزامية الحد منها[2].

كما كان الاختصاص الموضوعي للمحكمة ينحصر حول الجرائم التي ارتكبت على الضّحايا كجرائم ضد السلام والجرائم ضد معاهدات الحرب والجرائم ضد الإنسانية [3]،وهذا ما سمح لهذا النوع من المحاكم بأن ترسخ فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي يهتم بضحايا الجرائم الدّولية، وذلك عن طريق المحاكمات العسكرية لكلتا المحكمتين، هذا ما يدفع بالإقرار على أنها سابقة قضائية رغم عدم تعزيز المركز القانوني للضّحية في المحكمتين العسكريتين الدّوليتين مقارنة باهتمام لوائحها بمحاكمة المتهمين عن الجرائم التي ارتكبوها.

هذا ما يعطي انطباعا أن محاكمات الحرب العالمية الثانية جاءت بأهمية تاريخية من حيث ملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدّولية، كما لعبت دورا في تطوير القانون الدّولي الجنائي والقضاء الجنائي الدّولي، وبالمقابل كان هذا بمثابة تمهيد الطريق أمام المحكمة الجنائية الدّولية لكل من يوغسلافيا ورواندا وكذا المحكمة الجنائية الدّولية، إلا أنها أخلّت بموضوع تعريف الضّحايا من خلال لوائحها[4].

الفرع الثاني

في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدّولية الخاصة

لم يول الفقه الدّولي الاهتمام الواسع بالضّحية أمام مختلف المحاكم الجنائية الدّولية سواء التي أنشئت بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، أو عن طريق منظمة الأمم المتّحدة بواسطة مجلس الأمن

1-لائحة المحكمة العسكرية لطوكيو.
2- نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء الأحكام القانون الدولي،مرجع سابق، ص09.
3-المادة 05، لائحة المحكمة العسكرية لطوكيو.
4-عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص150-152.

تحت الفصل السّابع من ميثاقها،ولكي يتم بعدها الاعتراف والاقرار بها من حيث وضع مفهومها والتصريح بوجودها لاعتبارها الطرف الشريك في المحاكمة[1].

كان قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتّحدة يهدف إلى إنشاء محكمتين جنائيتين بسبب الأحداث التي جرت في كل من الدّولتين رواندا ويوغسلافيا سابقا بهدف معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية والابادة الجماعية والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني، فكانت القواعد والإجراءات التي وضعتها المحكمتان بمثابة معايير دولية هامة، فهي تمثل ضمانات معاصرة للمحاكمة العادلة ولا تسمح لكلاهما بتطبيق عقوبة الإعدام[2].

أوّلا: في نظام المحكمة المؤقتة ليوغسلافيا سابقا

بسبب انهيار الاتحاد اليوغسلافي سابقا سنة 1991 وقيام الصراع بين جمهوريات هذا الاتحاد، لاسيما الصراع المشهور والذي تسبب في جرائم إبادة جماعية ضد المسلمين في البوسنة والهرسك تحت شعار حماية الأقليات الصربية والكرواتية بدعم من النّظام الروسي ، ونظرا لبشاعة الجرائم المرتكبة ضد مسلمي البوسنة والهرسك، مماستدعى تدخل مجلس الأمن إعمالا للفصل السّابع من الميثاق[3].

حيث كانت هنالك جهود حثيثة من هذا الأخير إلى غاية إصدار القرار رقم 827 في 25ماي 1993 الذي نص على الموافقة على النّظام الخاص لمحكمة يوغسلافيا سابقا[4].

لكن تم إعدام المركز القانوني للضّحية وكذا التضييق من تعريفه لها، دون إهمال منه بالنص على الحماية لهم على أساس أنهم من الشهود مع الحرص على رد الممتلكات، وهذا ما يبين عدم النص على الحقوق المخولة لهم، وهو ما لم يكن في القاعدة الثانية من لائحة الأدلة والإجراءات

1-جميلة فارسي، الضحية في الجرائم الدولية من التهميش إلى الإقرار بالحقوق، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد16، العدد3،جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2021، ص9.
2-غلاي محمد، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الاجرام، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر، 2005/2004، ص251.
3-على عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي: اهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص270-272.
4-منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية: النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي: دراسة تحليلية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر ،2009، ص52.

للمحكمتين العسكريتين، إضافة إلى عدم التطرق إلى نوعية الاضرار التي يعتبر فيها الشخص ضحية، وهذا ما نستشفه من خلال أن المحاكم الجنائية الدّولية الخاصة لا تضمن للضّحية إلاّ المصادرة ورد الممتلكات[1].

لذا اكتفت المادة 06 الخاصة بالقواعد الإجرائية وقواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدّولية بيوغسلافيا سابقا بالتطرق إلى موضوع إحالة الضحايا إلى المحاكم الوطنية لأجل طلب التعويض بعد الحصول على الحكم النهائي القاضي بالإدانة ، لذا نجد أن تعريف الضّحية في هذه المحكمة كان مقصورا على القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات دون النّظام الأساسي الخاص بها[2].

ثانيا: في نظام المحكمة المؤقتة لرواندا

لقد كانت مخلفات النزاع الذي دار بين قبيلتي "**الهوتو**" و"**التوتسي**" برواندا كافية لقيام نزاع مسلح امتدت جذوره إلى الدّول المجاورة ما استدعى تدخل منظمة الوحدة الافريقية كوسيط يهدف إلى محاولة وقف الاعمال القتالية[3]،وهذا وفق اتفاقية أروشا لجمهورية تنزانيا في 04 نوفمبر 1993حيث رحب المجتمع الدّولي بهذا الاتفاق الذي يسوي في الحكم بين القبيلتين ، لكن بقي النزاع متواصلا إلى حد قتل العديد من الضّحايا المدنيين لكلتا القبيلتين وكذا أفراد قوات حفظ السلام[4].

إنّ تصاعد وتيرة العنف أدى إلى عقد مجلس الأمن لجلستين في 1994 لأجل إيجاد حل لهذه المجازر التي راح ضحيتها عما يفوق المليون ضحية.

1-ثائر خالد عبد الله العقاد، حقوق الضحايا في ضوء الأحكام القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص104.
2- براء منذر كمال عبد اللطيف، النّظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار حامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن،2008، ص320.
3-علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص295.
4-قوات حفظ السلام، ظهرت إبان الحرب الباردة، بها أفراد مدنية وغير مدنية (جنود، شرطة، ضباط.....) هدفهم تحقيق السلام ومساعدة البلدان المتضررة من الصراعات والحروب، يرتدون قبعات زرقاء، وتقع تحت تبعية مجلس الأمن من حيث إن شاءها من عدمه، لذا تهدف من خلال ذلك إلى تطبيق اتفاقيات السلام وتعزيز الديمقراطية إلخ من الموقع الإلكتروني m.marefa.org تاريخ التصفح 03 ديسمبر 2022 غلى الساعة 20سا20د.

مما استدعى تطبيق اتفاقية أروشا كون وجود اعتداء على الحق في الحياة والملكية الخاصة وقتل الجماعات الإثنية بحسب ما نص عليه مجلس الأمن[1].

حيث صدر القرار رقم 955 في 08 نوفمبر1994 حول التصريح بإنشاء محكمة جنائية دولية برواندا والذي جاء نظامها الأساسي قاصرا مثل سابقه لمحكمة يوغسلافيا، عن أي مركز قانوني للضحايا إلا بوصفهم كشهود ، فقد اقتصر على الإشارة إلى جواز إصدار المحكمة لأمر يقضي برد ممتلكات الضّحية التي تم الاعتداء عليها من خلال نص المادة 23 من نظامها الأساسي ،كما استعصى على الحكومة الرواندية إمكانية تعويضهم بسبب العدد الهائل للضحايا الذي يفوق الإمكانيات المالية للدّولة[2].

ولم يتم النص على الضّحايا ذات الشخصية المعنوية لكلتا المحكمتين الدّوليتين بل انحصر مفهوم الضّحية حول الشخص الطبيعي الذي تم الاعتداء عليه بواسطة الجرائم التي تدخل في اختصاصهما، حيث عُرِّف على أنه كل شخص طبيعي أُرتكب في حقّه جرم يكون من اختصاص المحكمة[3]،فجاءت المادة 14 من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا بأن يقوم قضاة المحكمة بالنّص على مجموعة من الإجراءات وقواعد الاثبات التي تسبق إجراءات المحاكمة وكذا أثناء المحاكمات ودعاوى الاستئناف وقبول الأدلة وحماية المجني عليهم والشهود.

ولكي يتم تدارك النقص الفادح الذي مس حقّ الضّحية فقد حاولت كلتا المحكمتين منح مجموعة ممثلي الجمعيات الخاصة بالضّحايا لاعتبارهم أصدقاء المحكمة،الحق في المثول أمامها والسماح لها بتقديم بيانات أو مذكرات بشأن أية مسألة تحددها دائرة المحكمة بحيث نجد هذا المصطلح (صديق المحكمة) تم استخدامه في القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات للمحكمتين

1-سعاد واجعوط، حقوق الضحية امام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر 01، الجزائر ،2013/2012، ص65.
2-اعمر بركاني، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2015، ص363.
3-القاعدة(02) من اللائحة الإجرائية وقواعد الاثبات ليوغسلافيا سابقا.

الجنائيتين رواندا ويوغسلافيا وكذلك المحكمة الجنائية الدّولية لكي يمكن بذلك بعض فئات الضّحايا من إدراجها في دائرة الضّحايا كالأشخاص المعنوية[1].

كما تداركت المحكمة الجنائية لرواندا في قواعدها الإجرائية وقواعد الاثبات الالتزام بضرورة توفير الحماية للمجني عليهم والشهود، والتي أوكلت إلى وحدة مساعدة الضّحايا والشهود، التابعة لكتابة ضبط المحكمة، والتي من بين صلاحياتها التوصية باتخاذ التدابير الخاصة بحماية الضّحايا والشهود[2]، وإعطاء النصائح والمساعدة للضحايا والشهود خاصة عندما يتعلق الأمر بنوع محدد من الجرائم كجرائم الاغتصاب والعنف الجنسي[3].

وهذا ما أعطى النبذة الأوّلية لكي يتم ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية للفرد على المستوى الدّولي والالحاح على إنشاء قضاء جنائي دولي مستقل ودائم[4].

ثالثا: المحكمة المدولة الخاصة بسيراليون

الحرب الأهلية التي كانت في فترة 1991 إلى غاية 1999 بين الحكومة وجبهة الوحدة الثورية بسيراليون أدت إلى انتهاكات خطيرة بحقوق الانسان، ونظرالانهيار النّظام القضائي في هذه الدّولة طلبت حكومة سيراليون من مجلس الأمن إنشاء محكمة مدولة لأجل مقاضاة مرتكبي الأفعال المشينة والتي تنتهك القانون الدّولي، ليستجيب هذا الأخير باستصدار القرار رقم 1315 الصّادر بتاريخ 14 أوت 2000[5].

من خلال التقارير المقدمة من طرف الأمين العام للأمم المتّحدة والاتفاقية المنشئة بين دولة سيراليون والإدارة الأممية، تم الوصول إلى تحرير وثيقة النّظام الأساسي للمحكمة،والذي دخل حيز النفاذ سنة 2002[6]، والتي بها 25 مادة نصت على طبيعة المحكمة وتكوينها واختصاصاتها من

1-القاعدة (74،103)، القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا سابقا ورواندا.
2-المادة (21)من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.
3 - القاعدة(34)من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.
4- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية: النظرية العامة للجريمة الدولية، الأحكام القانون الدولي الجنائي: دراسة تحليلية، مرجع سابق، ص66.
5- وثائق مجلس الأمن الرسمية، 2000, UN.DOC.SC/RES/1315/14
6-ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص87.

حيث الأشخاص والزمان، فجاءت الفقرة الأولى من المادة الأولى على أن تنظر المحكمة في الجرائم الخاصة بالانتهاكات ضد القانون الدّولي الإنساني،كالجرائم ضد الإنسانية في المادة الثانية وانتهاكات المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الاضافيين لعام 1977 في المادة الثالثة منه.

كما نصت المادة الرابعة على انتهاكات للقواعد الإنسانية كالهجوم المتعمد على المنشآت المدنية والمدنيين وبعثات حفظ السلام الدّولي وتجنيد الأطفال دون خمسة عشر سنة في الأعمال القتالية.

أمّا الجريمة الثانية فكانت خاصة بالانتهاكات ضد القانون الوطني لسيراليون والذي نصت فيه المادة الخامسة على اختصاص المحكمة في الجرائم المرتكبة ضد إساءة استخداماالأطفال بما فيهم البنات والجرائم المتعلقة بتدمير الممتلكات بموجب قانون الضّرر لسنة 1981 لذا رغم الإيجابيات التي جاءت بها محكمة سيراليون في نظامها الأساسي إلا أنها أخفقت في بعض النقاط المهمة والأساسية وذلك من خلال نصوص المواد من 2 إلى 5 والتي نصت على الاختصاص الموضوعي للمحكمة حيث تناوله الجرائم على سبيل المثال لا التقييد والالزام،وهذا ما جعل خروج بعض الجرائم الخطير من دائرة اختصاص المحكمة رغم ارتكابها خلال النزاع كاستخدام العمالة القسرية، بتر الأرجل والأيدي،جريمة الاسترقاق والاتجار بالرقيق، وتقويض القيم الثقافية والعلاقات الاجتماعية عمدا، هذا ما أدى إلى حرمان المتضررين من اقتصاص حقوقهم وبالتالي معاقبة الجناة.

كما يعاب على المادة 4الفقرة ج من النّظام الأساسي على أنه لا يعاقب من يقوم بتجنيد الأطفال الأقل من 15 سنة لما يكون ذلك برضاهم.

كما كانت لقلة تمويل المحكمة تأثير على عمل المحكمة في ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم، وهذا ما أكد عليه الأمين العام للأمم المتّحدة حول الوضعية المالية للمحكمة على أنها هشة وهذا ما يعطل عملها الذي وجدت لأجله[1].

1-الفقرة السادسة، قرار مجلس الأمن، رقم 2003/1548.

كما كان لتقرير مجلس الأمن بمناسبة تدخلاته لحماية الضّحايا ومعاقبة المجرمين من خلال المحكمة، معظمها ذات طابع سياسي يهدف إلى تحقّيق المصالح الخاصة لحماية المناطق التي بها الماس، والحث على فرض تدابير أمنية لها، دون التركيز على متابعة الجناة وتمكين الضّحايا من تعويضهم[1]كما أن النّظام لم يقتد بأهم نظام كان متواجدا للمحكمة الجنائية الدّولية 1998 خاصة ما تعلق منه بسرد الجرائم المعاقب عليها، ووصف الجناة عكس ما جاء فيه في ذكر المجرمين الرئيسيين فقط.

رابعا: المحكمة الجنائية المدولة لكمبوديا

كانت الفترة الممتدة من 17 أفريل 1975 إلى غاية 6جانفي 1979 تحت زعامة نظام "**الخمير الحمر**"بكمبوديا الديمقراطية،والتي عرفت من خلالها ابشع الجرائم ضد حقوق الانسان، فكانت نتاجها ما يقارب مليون شخص ضحية،لذا بعد سقوط هذا النّظام القاتل طالبة حكومة كمبوديا الديمقراطية من الأمم المتّحدة سنة 1997 بإنشاء محكمة لأجل محاكمة المسؤولين والقادة من نظام **بول بوت**الذي كان يتزعم الخمير الحمر، وفي 2000 توصل الاتفاق مع الأمين العام للأمم المتّحدة ودولة كمبوديا الديمقراطية على إنشاء هذا الصرح القانوني والذي به قضاة دوليين إلى جانب القضاة الوطنيين.

جاء في نظامها 48 مادة مقسمة على 17 فصلا،أمّا الهيئات فكانت المحكمة تحتوي على ثلاث هيئات قضائية تمثلت في الغرفة الاستثنائية، والتي بدورها مقسمة إلى ثلاث غرف بحسب درجة التقاضي،حيث أول درجة بها غرفة استثنائية وغرفة على مستوى الاستئناف وفي الأخير محكمة عليا، أمّا الهيئة الثانية فهي هيئة التحقّيق والتي بها قضاة وطنيين ودوليين مهمتها التحقّيق وفق الأدلة المتحصل عليها،وعملها يكون بحسب الإجراءات الجزائية الكمبودية[2]أمّا الهيئة الثالثة فهي هيئة الادعاء والتي بها مكتب المدعي العام كمبودي الجنسية بجانب مدعي عام دولي ،واللذان يقومان بتوجيه الاتهامات بحسب القواعد الإجرائية الكمبودية،كما يمكنهما اتباع القواعد

1-الفقرة الخامسة، قرار مجلس الأمن، رقم 2000/1306.
2 - المادة(23)من النّظام الأساسي لمحكمة كمبوديا المدولة.

الإجرائية المعتمدة على المستوى الدّولي وعند التنازع بين قضاة التحقّيق أو المدعين العامين فإنه يرجع إلى غرفة المحاكمة والتي بها خمسة قضاة (ثلاث من جنسية كمبودية واثنين دوليين)[1].

أمّا عمليات التنظيم والتسيير لنشاطات المحكمة وتحديد جلساتها وكذا حماية الشهود والضّحايا فإنها تعود إلىاختصاص دائرة الإدارة التي يترأسها مدير وطني كمبودي مع نائب يقوم بتحديده الأمين العام للأمم المتّحدة[2].

أمّا اختصاصها الموضوعي فجاءت الإشارة اليه من خلال المواد 3 إلى 8 حيث لها الحق في الاضطلاع بالجرائم المرتكبة كالقتل والتعذيب والاضطهاد الديني وكذا جرائم الإبادة الجماعية[3]والجرائم ضد الإنسانية والتي كانت كجزء منظم وواسع النطاق ضد السكان المدنيين[4]والانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة 1949[5] وكذا جريمة تدمير الممتلكات الثقافية إبان النزاعات، والتي نصت عليها اتفاقية حماية الاعيان الثقافية 1954[6]،كما للمحكمة الحق بالاختصاص في الجرائم المرتكبة ضد الافراد المحميين دوليا والتي نصت عليها اتفاقية فيينا لعام 1961 الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية[7]أمّا الاختصاص الشخصي للمحكمة فهي تعني بكبار المسؤولين والقادة في الخمير الحمر والتي اقترفت الجرائم السّابقة الذكر،هذا ما يستبعد اختصاصها على الأشخاص الاعتبارية أو غيرهم من الأجانب التي ساعدت النّظام السابق[8]كما أكد نظامها الأساسي على المسؤولية الفردية للرئيس الأعلى بالبلاد مع عدم الاعتداد بالنصب كما أن أوامره لا يعفي المرؤوسين من المتابعة[9]حتى الأشخاص الذين تم اعفائهم بواسطة العفو الملكي،وكذا الذين تمت محاكمتهم صوريا، فإنهم معنيون بالمحاكمات أمّام المحكمة المدولة لسيراليون[10]مع مراعاة مبدأ العدل والنزاهة في المحاكمة.

1 - المادة(16)من النّظام الأساسي لمحكمة كمبوديا المدولة.
2 - المواد من (30)إلى(32)من النّظام الأساسي لمحكمة كمبوديا المدولة.
3 - المادة(04)من النّظام الأساسي لمحكمة كمبوديا المدولة.
4 - المادة (05)من النّظام الأساسي لمحكمة كمبوديا المدولة.
5 - المادة(06)من النّظام الأساسي لمحكمة كمبوديا المدولة.
6 - المادة(07) من النّظام الأساسي لمحكمة كمبوديا المدولة.
7 - المادة(08)من النّظام الأساسي لمحكمة كمبوديا المدولة.
8-المادة)01، (02) من النّظام الأساسي لمحكمة كمبوديا المدولة.
9-المادة(40) من النّظام الأساسي لمحكمة كمبوديا المدولة.
10-المادة(35) من النّظام الأساسي لمحكمة كمبوديا المدولة.

خامسا: المحكمة الجنائية المدولة الخاصة بتيمور الشرقية

كانت الآراء المتناقضة حول الانفصال عن اندونيسيا كافية لخلق النزاع المسلح بين المؤيدين والمعارضين في العام 1999 مما استدعى إلى اصدار لائحة تنظيمية من قبل الإدارة الأممية لأجل إنشاء محكمة جنائية مدولة بتيمور الشرقية[1].

فكانت المحكمة تطبق القانون التيموري وكذا المعاهدات والأعراف الدّولية ومبادئ القانون الدّولي المطبق خلال النزاعات المسلحة من قبل مجموعة قضاة، اثنان منهم من تيمور الشرقية وثلاثة قضاة دوليين،كان اختصاصها الموضوعي منصب على جرائم الإبادة الجماعية بحسب ما جاءت به اتفاقية 1948 حول الإبادة الجماعية وكذا الجرائم ضد الإنسانية والتي كانت على شكل هجوم واسع النطاق وممنهج بالإضافة إلىاختصاصها على جرائم الحرب والتي تكون بشكل انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة وانتهاكات الأعراف والعادات للحرب والمادة الثالثة المشتركة اتفاقيات جنيف الأربعة وانتهاكات القواعد الإنسانية الواجبة التطبيق في النزاعات المسلحة الداخلية بالإضافة إلىإمكانية النظر في جرائم التعذيب والقتل والجرائم الجنسية التي نص عليها القانون الاندونيسي،أمّا من ناحية الاختصاص الشخصي فإن المحكمة بحسب اللائحة تقوم بمتابعة ومعاقبة الأشخاص الطبيعية التي ارتكبت احدى الجرائم السّابقة بما في ذلك كبار المسؤولين دون أي اعتداد بالصفة الرسمية أو الوظيفية،هذا بغض النظر عن الأشخاص الاعتبارية[2]، أمّا الفترة التي هي من قبيل اختصاص المحكمة فقد جاءت تنصّ على ان المحكمة تنظر في الخروقات التي كانت بين الفاتح من جانفي 1999 إلى غاية 25 أكتوبر 1999[3].

سادسا: المحكمة ذات الطابع الدّولي الخاصة بلبنان

كان اغتيال رئيس الوزراء اللبناني **رفيق الحريري** بتاريخ 14فيفري 2005 سببا لتدخل الإدارة الأممية تحسبا منها لمتابعة وملاحقة كل مسؤول عن هذا الاغتيال، فكان على مجلس الأمن اصدار عدة قرارات تطالب من خلالها الحكومة اللبنانية بإنشاء محكمة دولية تختص بجريمة

1-اللائحة التنظيمية، إدارة الشؤون الداخلية بتيمور الشرقية والمجلس الوطني الاستشاري، رقم 2000/15، في 25أكتوبر1999.
2 - القسم الأول والثاني من اللائحة رقم 2000/15.
3 - القسم الثاني من اللائحة التنظيمية رقم 2000/15.

الإرهاب التي قامت بها عناصر معينة،فكان القرار رقم 1664 /2006 الصّادر بتاريخ 19 مارس 2006 به قبول الحكومة اللبنانية على إنشاء محكمة ذات طابع دولي، وبعدما تم التفاوض مع الأمين العام للأمم المتّحدة والذي بدوره عن طريق مجلس الأمن اصدر القرار رقم 1757 بتاريخ 30 ماي 2007 حول إنشاء المحكمة ذات الطابع الدّولي التي تهدف إلى ملاحقة ومعاقبة كل من تثبت إدانته عن التفجيرات التي كانت في 14فيفري 2005 بلبنان، فجاء النّظام الأساسي للمحكمة به ديباجة وثلاثين مادة فكانت المحكمة مكونة من الدوائر التي تظم دائرة الإجراءات التمهيدية التي بها قاضي دولي ودائرة ابتدائية ودوائر استئناف بها جنسيات القضاة الوطنية والدّولية[1].

أمّا الهيئة الثانية فهي مكتب الإدعاء العام،والذي يعتبر جهازا منفصلا لا يستطيع الطلب أو تلقي التعليمات من أي مصدر آخر كان حتى ولو الحكومة[2] ،ويكون عمل المدعي العام الذي يعينه الأمين العام التحقّيق مع من يشك في ضلوعهم في هذه الجرائم والتي جاء بها النّظام الأساسي[3]مع إمكانية استجواب المشتبه فيهم والمجني عليهم والشهود مع القيام بعملية التحقّيق الميداني، أمّا إدارة المحكمة وتقديم الخدمات فهو من مهام الهيئة المتمثلة في قلم المحكمة والتي يشرف عليها رئيس المحكمة[4]ويرأسها المسجل الذي يعينه الأمن العام للأمم المتّحدة، من مهامه القيام بإنشاء وحدة تعتني بالمجني عليهم وتسهر على توفير الحماية لهم وللشهود وتوفير السلامة البدنية والنفسية لهم، وكذا توفير الحماية والمساعدة للشهود وكل من يمكن ان يتعرض للخطر بسبب تقديم يد العون للعدالة.

أمّا مكتب الدّفاع كهيئة فإن من مهامه هو تقديم المساعدات للمحامي الدّفاع ولكل من هو في حاجة للمساعدة القانونية، يترأس هذا المكتب رئيسا يتم تعيينه من طرف المدعي العام بالتشاور مع رئيس المحكمة ومن مهامه الموكلة له هو تعيين لائحة باسماء محامي الدّفاع وكان للمحكمة الخاصة بالاختصاص على كل الهجمات ذات السياق بالهجوم الإرهابي الذي راح ضحيته رئيس الوزراء اللبناني واصابة اخرين، أي أنها تنظر في كل الأعمال ذات الطابع الخطير والمتمثلة في الأعمال الإرهابية التي تهدد السلم والأمن بالبلاد.

1 - المادة (07)من النّظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.
2 - المادة(11) من النّظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.
3 - المادة(02)من النّظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.
4 - المادة(12)من النّظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

وبالتالي انها تعني كل فرد ساهم كفاعل أو آمر أو مخططا أو مشجعا أو مساعدا، مهما كانت وضعيتهم وقيامه بالجريمة لوحده أو في إطار جماعة فإنه معني بالمتابعة وهو من اختصاص المحكمة الخاصة بلبنان ويكون اختصاص المحكمة على كافة الاعمال المحظورة التي وقعت ما بين سنتي 2004و2005 وعلى الجريمة الإرهابية التي وقعت في 2005/02/14 أو أي تاريخ آخر بعد هذا التاريخ تتفق عليه الحكومة اللبنانية مع الأمم المتّحدة وموافقة مجلس الأمن.

والملاحظ أنّ مجلس الأمن اعطى للأفعال التي كانت مؤدية إلى مقتل رئيس الوزراء اللبناني على انها جريمة إرهابية دولية،فإن هذا التكييف ليس له ما يبرره كون أنّ الاغتيال كان على شخص فردي ولم يرتكب في اطار نزاع مسلح وهو عمل محدود ومحصور النطاق للآثار،وعليه هي ليست جريمة ضد الإنسانية أو ذات طابع دولي بحسب القانون الدّولي الإنساني وهذا ما جاء به الأمين العام للأمم المتّحدة على انه ما تقدم به مجلس الأمن بإدراج الجرائم فإنها لم تكن ذات الأسباب والعناصر الكافية باعتبارها جريمة ضد الإنسانية وان تكون من اختصاص المحكمة الخاصة[1].

وإذاتطرقنا للقانون الداخلي اللبناني فإنه جاء في قانون العقوبات الوطني بتعريف للأعمال الإرهابية والجزاء المطبق عليها وهذا ما يوحي في حالة اعتبار الانفجار الذي خلف مقتل رفيق الحريري على أنّه عمل إرهابي، هذا ما يعطي الاختصاص الأصيل للقضاء الوطني[2].

لجنة تقصي الحقائق المعينة من قبل مجلس الأمن في تقريرها المقدم نصت على انه يوجد تدخل سوري لعب على التوتر السياسي قبل الاغتيال وتدخلها في تفاصيل الحكم في لبنان، لكن هذا الاتهام الموجه لسوريا لا يسمح للمحكمة الخاصة بالاختصاص لأجل المتابعة والحكم كون أنّ سوريا ليست طرفا في النّظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان علاوة على وجود الاتفاقية المبرمة بين الدّولتين عام 1951 والتي تسمح في حالة ثبوت إدانة أحد الرعايا السوريين فإنّه يتم تسليمه إلى قضاء دولته.

1 - تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول المحكمة الخاصة بلبنان.

2-المادتان 314 – 315 من قانون العقوبات اللبنانيي01 مارس 1943.

مع تواجد مقر المحكمة المختلطة للبنان بلاهاي يصعب على المحكمة تأدية مهامها من حيث سير المحاكمات وتنقل الشهود والتكاليف الزائدة نظرا لبعد المسافة بين وقوع الاحداث ومقر المحكمة[1].

ويمكن القول أن المحكمة الخاصة بلبنان بأنها تسمح للمجني عليهم بعرض آرائهم وهواجسهم والنظر فيها في أي مرحلة من مراحل الإجراءات،حيثما تتأثر مصالحهم ليلتمس قاضي التحقّيق أو الدائرة التمهيدية بأنها مناسبة للتحقّيق، شريطة عدم المساس بحقوق المراكز الأولى كالمتهم ، ومع تحقّيق إجراء محاكمة عادلة ونزيهة، وبإمكان عرض هذه الآراء والهواجس من قبل الممثل القانوني للمجني عليهم عندما يكون ذلك ملائما لقاضي التحقّيق أو الدائرة التمهيدية[2].

الفرع الثالث

في نظام المحكمة الجنائية الدّولية

لقد كان الفضل الكبير لمحاكمات الحرب العالمية الثانية والمحاكم الدّولية الخاصة في حركة أو عملية تقنين مختلف الجرائم الدّولية حتىتتمكن من معاقبة مرتكبيها، لذا نجد أن هيئة الأمم المتّحدة باشرت منذ نشأتها في عملية تقنين بعض الجرائم و محاربة مرتكبيها عن طريق التفكير في إنشاء محكمة جنائية دولية، لكن نظراً لفرض الاعتبارات السياسية حالت دون ذلك[3].

كان للتطور الذي شهده القانون الدّولي الجنائي سبب في إنشاء المحكمة الجنائية الدّولية. وهذا عندما قررت لجنة القانون الدّولي سنة1949 إدراج قانون النزاعات المسلحة ضمن جدول أعمالها، وتبنت فيما بعدها اللجنة الدّولية للصليب الأحمر فكرة "**موينيي**" والتي عبارة عن مشروع اتفاقية بها

1-علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، منشورات الحلبي الحقوقية، الطّبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2010، ص 425.
2-علي محمد جعفر، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطّبعة الأولى،بيروت، لبنان، 2007، ص131.
3- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدّولية، دار الشروق القاهرة، مصر، المجلد الأوّل، الطبعة الأولى، 2003.، ص67.

عشرة مواد تنصّ على إنشاء مؤسسة قضائية تختص بمحاكمة مجرمي الحرب وكان ذلك في 1972.[1]

كما أدركت الأمانة العامّة منذ حوالي نصف قرن أي منذ وقت إنشاء الأمم المتّحدة مدى الاحتياج لإنشاء محكمة من أجل محاكمة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم، كجرائم الإبادة البشرية فقد اعتقد الكثيرون أن أهوال الحرب العالمية الثانية وما أسفرت عنه من معسكرات ووحشية ومحارق وإبادة لن يتكرر مرة ثانية. لكن كل هذا قد تكرر في كمبوديا والبوسنة والهرسك ورواندا.

لقد تداركت الوفود المشاركة في المفاوضات على أن تحقّيق العدالة لا يتوقف عند إدانة المتهمبل يتعداه ليصل إلى العناية بالأشخاص الذين انتهكت حقوقهم، وهذا ما لم يتم في المحاكم السّابقة والتي كان تركيزها منصب حول حقوق المتهم وهذا ضماناً للمحاكمة العادلة، لكن واضعو نظام روما الأساسي حاولوا وضع نوع من الموازنة بين حقوق جميع الأطراف التي لهاصلة بالإجراءات القضائية التي تباشر أمام المحكمة.

إنّ الهدف من إنشاء المحكمة الجنائية الدّولية هو تحقّيق الأمل الرامي لقمع الجرائم الأشد خطورة في القانون الدّولي، ومحاربة ظاهرة الإفلات من العقاب، التي لم تستطع محاكم نورمبورغ وطوكيو تحقّيقها بأتم وجه بعد الحرب العالمية الثانية، ومن بعدها محكمتا يوغسلافيا السّابقة ورواندا. لأجل تحقّيق العدالة الدّولية[2]، وفعلاً تم إنشاء تلك المحكمة في 1998 بحيث دخل نظامها الأساسي حيز التنفيذ لذا أصبح لها الشخصية القانونية الدّولية الوظيفة[3].

1-الحلوي ثورية، تطور القانون الدولي الإنسان والمحاكم الجنائية الدولية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، شعبة القانون العام، وحدة التكوين والبحث في العلاقات الدولية، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، عين الشق، الدار البيضاء، المغرب، 1999، ص78.
2-ناصروقاص، العدوان بوضعه جريمة دولية في النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات الحقوقية، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر،العدد8، جامعة مولاي الطاهر بسعيدة، الجزائر، ديسمبر2018، ص211.
3-سديرة نجوى يونس، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطّبعة الأولى، عمان، الأردن،2014، ص69.

لقد كان لتحقّيق العدالة الدّولية الجنائية التي أنشأة المحكمة لأجلها بأن تكون بتشكيلة خاصة محددة مسبقاً في نظامها الأساسي[1] تكون بشكل يتناسب مع طبيعة المهام المنوطة لها سواء من حيث التشكيلة القضائية أو الإدارية أو حتى الخاصة بجهاز الادعاء العام والذي هو بمثابة المحرك الرئيسي لسير الإجراءات القضائية أمام المحكمة الجنائية الدّولية، والذي لها مجموعة من الضوابط تراعي فيها مبدأ التكامل الموضوع كعلاقة بين الهيئات القضائية الوطنية والمحكمة الجنائية الدّولية[2].

جاء نظام روما الأساسي كوثيقة أساسية لمواجهة مرتكبي الجرائم الدّولية بداية من دخول النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية فعلاً حيز النفاذ في الفاتح من جويلية 2002، لكي يعطي لنا مجموعة من البنود ذات القيمة القانونية، بحيث أبرز اختصاصاتالمحكمة من جميع النواحي ليمكن لها ممارسة تلك الاختصاصات بكل شفافية وصرامة في حال ترك إحدى الجهات المعنية بإحالة قضية ما إليها، ونتيجة إنشاء محكمة تمتاز بالديمومة لطبيعتها، أصبح للعدالة الدّولية الجنائية آلية لتحقّيقها[3].

ولما كان إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية فقد نص نظام روما على تدابير الحماية للأشخاص الماثلين أمام المحكمة. هذا لعدم الخروج عن القواعد العامّة التي تناشد بالمحاكمات العادلة. لذا جاءت المحكمة في تكوينها بمجموعة من الأجهزة الخاصة كونها تختص بجرائم دولية جدُ خطيرة ومجرمين من نوع غير عادي. وعليه مجرد إنشاء هذه المحكمة هي خطوة إيجابية لضمان عدم الإفلات من المحاكمة والعقاب[4].

وجود المحكمة الجنائية الدّولية ليس كبديل عن المحاكم الوطنية، فإذا كان لمحكمتي يوغسلافيا السّابقة ورواندا اختصاص دولي مشترك مع المحاكم الوطنية والأوّلوية في الاختصاص عن التنازع فإنه يؤول للمحكمتين الدّوليتين المنشأتين بموجب قرارات من مجلس الأمن، لكن الأمر يختلف في

1-رقية عواشرية، نحو محكمة جنائية دولية دائمة، مجلة دراسات قانونية، دار القبة للنشر والتوزيع، العدد 5، الوادي، الجزائر، ديسمبر2002، ص18.
2-فاطمة بابا، دور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الدولية الجنائية،رسالة لنيل شهادة لنيل دكتوراه في العلوم، جامعة الجزائر01، الجزائر، 2019، ص66.
3-شرف فؤاد نظمي، فعالية المحكمة الجنائية الدولية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2003، ص106.
4-فاطمة بابا، مرجع سابق، ص01.

المحكمة الجنائية الدّولية فإن الاختصاص القضائي يؤول إلى القضاء الوطني بالدرجة الأولى كون أنها ليست كيان فوق الدّول[1] وحدد نظامها الأساسي مجموعة من الجرائم الدّولية على اختصاصه بها، ولا تعتبر أنه أول ميثاق يقنن هذه الجرائم بل سبقه في ذلك العديد من المواثيق الدّولية وصفة الديمومة التي تمتاز بها المحكمة هي شيء إيجابي على المبدأ شرعية تلك الجرائم من جهة واحترام مبدأ عدم تقادم الجرائم الدّولية الأشد خطورة في المجتمع الدّولي من جهة ثانية[2].

المبحث الثاني

مركز الضّحية على المستوى الدّولي والاقليمي

بالإضافة إلى تعريف القوانين الوضعية الداخلية للدّولإلى مفهوم الضّحية وكذلك باقي المفاهيم التي جادت بها مختلف الأنظمة للمحاكم الجنائية، فقد انتقل هذا المفهوم إلى المستوى الدّولي وتعرضت لهعديد الوثائق الدّولية والإقليمية. على غرار منظمة الأمم المتّحدة والمنظمات الإقليمية بمختلف تخصصاتها.

وهذا ما سوف نتناوله من خلال مطلبين إثنين تم تخصيصهما للحديث عن المركز القانوني للضّحية على المستوى الدّولي، الأوّل على مستوى هيئة الأمم المتّحدة، والثاني ينطوي تحت لواء المنظمات الإقليمية.

1-عبد العزيز عبكل البخيت، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مقارنة بالمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، أطروحة لنيل الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات القانونية العليا (قسم القانون العام)، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن، 2004، ص121.
2-فاطمة بابا، دور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص03.

المطلب الأوّل

مركز الضّحية من منظور هيئة الأمم المتّحدة

إنّ من أحدث حلقات العلوم الجنائية هو النظر بعمق في موضوع الحقوق لضحايا الجريمة وتوفير الحماية لهم، خاصة علم الضّحية، لكن هذا الموضوع مرتبط بالتطور لمختلف الأفكار السّابقةالتي تتمحور حول هذا الشأن[1].

فقد نص المبدأ الرابع من الإعلان الخامس الخاص بالمبادئ الأساسية بهدف توفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السّلطة الذي اعتمدته الجمعية العامّة للأمم المتّحدة سنة 1985 بأنّه (ينبغي معاملة الضّحايا برأفة واحترام لكرامتهم ويحقّ لهم الوصول إلى آليات العدالة، والحصول على الانصاف الفوري وفقا لما تنصّ عليه التّشريعات الوطنية فيم يتعلق بالضّرر الذي اصابهم)[2].

الفرع الأوّل

الارهاصات القانونية الدّولية لتحديد الضّحية

مع بداية الالفية الثانية وظهور نزاعات دولية على غرار الحربين العالمتين الأولى والثانية ونظرا للويلات والجرائم التي ذاقتها البشرية كان لزامّا على المجتمع الدّوليأن يضع حدا لهذه الخروقات في حقّ الإنسانية وذلك من خلال ابرام العديد من الاتفاقيات سعيا منه إلى التقليل والحد من بشاعة هذه الجرائم.

حيث بدأت هذه الاجتهادات القانونية الدّولية تنتقل بالتدرج من إدراجها في القوانين الداخلية للدّول متجهة نحو افق دولي واسع، لتحتل بذلك مكانة مرموقة في حيز النّظام القانوني الدّولي، كما أصبحت حماية هذه الحقوق منتشرة بشكل واسع عند كل الشّعوب، نتيجة زيادة الوعي.

1-زكريا الخياطي، مركز الضحية في التشريع الجنائي المغربي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مركز المنارة للدراسات والأبحاث، المغرب، 2018.
2-براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص919.

إنّ اجتماع هذه العوامل أدى إلى ظهور مجموعة من المواثيق الدّولية (الاتفاقيات، صكوك دولية، قرارات،إعلانات) التي تهتم وتختص بمسائل حماية وانصاف ضحايا الجرائم وانتهاكحقوق الانسان.

أوّلا: الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948

لاقى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي تم اعتماده من طرف الجمعية العامّة للأمم المتّحدة في تدعيم الجهود الدّولية لحقوق الإنسان قبولا واسعا من طرف المجتمع الدّولي، وأعتبر معيارا حقّيقيا لحقوق الإنسان والذي استدعى احترامه وحمايته.

للتذكير فإنها أول مرة في تاريخ البشرية تم التنصّيص في هذا الأخير على كافة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية التي يجب أن تتمتع بها البشرية جمعاء دون تمييز أي كان (دينيا ، إثنيا ...).

ولقد أقر هذا الإعلان الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية للفرد[1]، وبالتالي أصبح الفرد أحد المؤثرين والفاعلين في القانون الدّولي، بعدما كان الاعتراف مقتصرا على الدّول والمنظمات ، مما أتاح له إمكانية اللجوء إلى القضاء في حال انتهاكحقوقه الأساسية[2].

ومن خلال فحوى مواد الإعلان العالمي لحقوق الانسان يمكننا أن نستشف بأن مصطلح الضّحية يمكن اعتباره أنه كل شخص تعرضت حقوقه المذكورة في هذا الإعلانإلى الانتهاك ماديا كان أو معنويا، وهو ما بينته المادة الثالثة في صلب الإعلان .

ثانيا: الاتفاقيةالدّولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري 1965

تقوم الاتفاقيةالدّولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على مبدأي الكرامة والتساوي والذي يهدف إلى تشجيع الاحترام والمراعاة العالميين للحقوق والحريات الأساسية للناس كافة[3]، مع حظر التمييز العنصري والقضاء عليه كيفما كان، وضمان حقوق الإنسان دون تمييز لسبب عرقي

1-المادة 06 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.
2-المادة 08 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.
3-ديباجة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، 1965.

أو قومي وكذا إثني، ضف إلى ذلك ما نصت عليه المادة السادسة منه من تضمين دول الأطراف في هذه الاتفاقية وإلزامها باحترامحقّالضّحية داخل ولاية هذه الدّول الأطراف، وحقّ رجوع الضّحاياإلى المحاكم الوطنية وغيرها من مؤسسات الدّولة المختصة بحماية هذه الحقوق المكفولة زد على ذلك حقّهم في التعويض العادل والمناسب عن أي ضرر لحق بهم كنتيجة مباشرة إنجرت عن هذه الجريمة والمتمثلة في التمييز العنصري.

ومن خلال استقراء معظم مواد هذه الاتفاقية فنجدها تهدف إلى نشر مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتّحدة وكذا الإعلان العالمي لحقوق الانسان[1].

ثالثا: اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984

جاءت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للاعتراف بالحقوقالمتساوية وغير القابلة للتصرف لجميع أعضاء الأسرة البشرية، وذلك وفق المبادئ المعلقة في ميثاق الأمم المتّحدة، حيث نجد أن هذه الحقوق مستمدة من الكرامة المتأصلة للإنسان، وأيضا زيادة مناهضة هذه الظاهرة المنبوذة من طرف جميع التّشريعات والشرائع السماوية.

والمقصود بالتعذيب هو أي عمل ينتج عنه الضّرر الجسدي أو العقلي للإنسان، يلحقعمدا بشخص ما لأي سبب من الأسباب، ويقوم على تمييز أيّا كان نوعه[2].

ومن أجل ضمان حقوقالضّحايا نصت المادة 05 على أن تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من إجراءات لإقامة ولايتها القضائية[3]، كما تتخذ مجموعة إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعّالة لمنع أعمال التعذيب وإخضاعها لاختصاصها القضائي[4].

1-المادة 07 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965.
2-المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، قرار الجمعية العامة للأمم المتعدة 39/46 في 10ديسمبر 1984، تاريخ النفاذ 1987.
3-المادة 05 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
4-المادة 02 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وبغرض إنصاف ضحايا التعذيب وتعويضهم عن الضّرر تم التنصّيص على ذلك في المادة 14 منه، بالإضافة إلى تمتعهم بحقّ قابل للتنفيذ في التعويض، وفي حالة وفاة الضّحية كنتيجة لأعمال التعذيب يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق في التعويض[1].

ومن خلال هذه المواد نستشف أن الضّحية هو كل شخص تعرض لضرر جسدي أو عقلي من طرف شخص آخر، كما قد لا يتضمن هذا الضّرر ألم أو عذاب كالعقوبات القانونية أو الإدارية المفروضة من شخص ذي سلطة.

رابعا:دليل الممارسين الصّادر عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان

قامت اللّجنةالخاصةالتابعة للمفوضية السامية لحقوق الإنسانبإعداد دليل الممارسين أشرف على توزيعه المجلسالاقتصاديوالاجتماعيلهيئةالأممالمتّحدة تضمن تعريفا للضّحية يطبق على ضحاياتجاوز السّلطة جاء فيه: "الضّحية هو كل شخص تعرضت حقوق الإنسانوالحرياتالأساسيةالخاصة به والمعترفبها وطنيا أو دوليا للانتهاكات نتيجة فعل أوإهمال أو فعل من جانب الحكومة". فهذا التعريف يشمل ضحايالانتهاكات البسيطة، وضحايالانتهاكاتالخطيرةكالجرائمالدّولية،إلاأنه يبقى محصورافي الانتهاكات التي تنسب إلىالسّلطة[2].

الفرع الثاني

على ضوء إعلان الأمم المتّحدة لسنة 1985

تحديد معنى الضّحية يأتي منذ القدم للإنسانية حيث يرتبط بمفهوم الأضحية أو ممارسة القرابين. و يقابل هذا المعنى بالفرنسية مصطلح(VICTIME) والتي أصلها لاتيني يعني(Thyms) و تعني المخلوق الممنوح قربانا للآلهة، وهو ما يمكن ترجمته بالأضحية لا الضّحية ولكن في المعجم للترجمة ذكر أضحية وضحية[3].

1-المادة 14 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
2-ثائر خالد عبد الله العقاد، حقوق الضحايا في ضوء الأحكام القانون الدولي الجنائي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطّبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2017، ص 102-103.
3- سهيل إدريس، قاموس المنهل. دار الأدب، الطبعة الخامسة وثلاثون، مرجع سابق.

أمّا على المستوى الدّولي فتعتبر الجمعية العامّة للأمم المتّحدة في إعلانها لعام 1985 هو أول وثيقة دولية تنصّ على تعريف الضّحية[1]، وتجدر الإشارة أن المحاكم الجنائية الدّولية التي كانت عقب الحرب العالمية الثانية وكذا الاتفاقيات الدّولية لم تقم بوضع تعريف للضّحية رغم تعدد الإشارات إلى معاناة الضّحايا لسبب الجرائم المرتكبة في حقّهم و التأكيد على ضرورة الحد منها.

حيث نص مؤتمر الأمم المتّحدةالسّابع لمنع الجريمة المنعقد في ميلانو عام 1985 على معنى الضّحية والذي حدده على أنهم الأشخاص المصابون بأضرار فردية أو جماعية تمس البدن أو العقل أو حتى المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان من التمتع بالحقوق الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال هي انتهاك للقوانين الجنائية النافذة في الدّول الأعضاء بما في ذلك القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السّلطة، كما اعتبر أن الشخص ضحية بحسب هذا الإعلان حتى ولو لم يتم التعرف على الفاعل أو القبض عليه وبغض النظر على العلاقة الأسرية بين الفاعل والضّحية، كما توسع دائرة الضّحية بحسب الاقتضاء إلى العائلة المباشرة للضّحية الأصلية وكذا الأشخاص الذين أصيبوا جراء التدخل لأجل المساعدة للضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء.

هذه الأحكام تطبق على الجميع دون تمييز في العرق أو اللون والجنس والسن واللغة والدين والجنسية أو حتى الرأي السياسي أو غيره من المعتقدات أو الممارسات الثقافية والملكية أو المولد أو المركز الأسري والأصل العرقي أو الاجتماعي والعجز[2].

ويلاحظ أنّه تم التوسع في تعريف الضّحية من طرف الأكاديمية القومية لمساعدة الضّحايا مقارنة للإعلان السابق للأمم المتّحدة[3] بحيث الضّحية هو شخص أو جماعة أو كيان يعاني من أذى أو خسارة لسبب نشاط غير مشروع والذي ينتج عنه الإيذاء الذي يكون بدنيا أو نفسيا أو اقتصاديا كما يشمل ضحايا الغش أو المشاريع المالية، الأعمال وحتى الحكومة. ولأغراض حقوق ضحايا الجريمة فإن تعريف الضّحية ينص على أنه شخص تعرض لتهديد مباشر مادي أو عاطفي

1- صلاح عبد المتعال، الدراسة العلمية للمجني عليه، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1987، ص295.
2-قرار الجمعية العامة للأمم رقم 34/40 بتاريخ 29 ديسمبر 1985.
3-محمد الأمين البشرى، علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2005، ص70.

لسبب جريمة على هذا الشخص الذي هو أقل من 18 سنة أو ناقص الأهلية أو معاقاً أو مريضاً أو أحد الزوجين أو الحارس القانوني أو الوالدين، أو الأطفال أو الإخوان أو أي عضو آخر للأسرة أو أي شخص تعينه المحكمة وإذا كان الضّحية هي مؤسسة أو كيان أو ممثل المؤسسة المخول قانوناً والشخص ضحية رغم عدم معرفة الجاني أو لم يتم القبض عليه أو أدين أو لم يتم إدانته. ومهما كانت القرابة بين الضّحية والجاني، وعليه فإن هذا التعريف الوارد في الإعلانالدّولي قد اعتمد على معيار الضّرر لإرساء مفهوم الضّحية والذي هو أمّا ضرر بدني أو عقلي أو نفسي أو مادي لسبب جريمة مرتكبة أو إساءة استعمال السّلطة.

وعليه فإنّ منظمة الأمم المتّحدة استغنت على التعريف الصّادر منها في عام 1985 الخاص بمفهوم الضّحية وتبنت التعريف البياني لا الحصري والذي يعتمد على تصنيف الضّحايا إلى مختلف الفئات العمرية ونوعيتهمالخاصة (أحداث، نساء، شيوخ، بالغين وشباب)، (شهود، مجني عليهم). وهذا لتمكين وضع تدابير خاصة لتنفيذ حمايتهم عن طريق آليات خاصة تتناسب مع طبيعة الجريمة وطبيعة نوعية الضّحية، من هذا التعريف البياني الموسع قد ابتعد عن الوقوع في النطاق الضيق و بالتالي أصبح الضّحية ليس هو المجني عليه فقط أو المتهم الذي يعد ضحية للظروف التي دفعته لارتكاب الجريمة، كما تفادى اعتبار دور المجني عليه في وقوع الجريمة أو تسهيلها أو عدم احترازه منها أو حتى عدم الإبلاغ عنها[1] رغم كل التعريفات، إلا أنه ما زال الفقه متضارب حول مفهوم علم الضّحايا ومدى نطاقه. وهذا راجع إلى صعوبة حصر أسباب الضّرر التي تقف أمام الإنسان في هذا العصر كونها أسباب راجعت من الإنسان أو الطبيعة[2].

1-محمد محب الدين مؤنس، تعويض ضحايا الجريمة في الشريعة والقانون، الطّبعة الأولى، جامعة نايف العربية، الرياض، 2010، ص27.
2- محمد الأمين البشرى، علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية، مرجع سابق، ص2.

المطلب الثاني

المركز القانوني للضّحية على مستوى المنظمات الإقليمية

لقد جاءت الأهداف المتوخاة من الفصل الثالث لميثاق حقوق الإنسان الإقليمية الرئيسية وآليات تنفيذها إلىمحاولة اطلاع الأفراد المشاركة على صكوك حقوق الإنسان الإقليمية الرئيسية، وكذا كيفيات تنفيذها، حيث كانت من بين الأسئلة المطروحة في هذا المضمار حول إمكانية حصول الضّحية على حقّ تقديم شكواه على اللجان أو المحاكم الإقليمية.

وهل بإمكان رفع الأطراف شكوى ضد دولتهم أو دولة أخرى إلى هيئة إقليمية باسم فرد إدعى بأنه ضحية، ضف إلى ذلك مجموعة من الأسئلة تنصّب في نفس المنوال، لذا تم تنظيم العديد من الاتفاقيات الإقليمية الرئيسية لكل من إفريقيا والأمريكيتين وأوروبا، دون نسيان أنه قد تم التطرق لحقوق الإنسان في مواضع أخرى كانت ذات أهمية بالغة[1].

الفرع الأوّل

الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشّعوب لسنة 1981

لقد دخل الميثاق حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1986، والذي كان بمثابة ورقة دولية جديدة ذات أهمية بالغة في ميدان حقوق الإنسان في إفريقيا، فتم اعتماده بناء على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدّوليين الخاصين بحقوق الإنسان واتفاقيات حقوق الإنسان الإقليمية، لكنه أضاف إلى ذلك بإعطائه المفهوم لعبارة " الحق والمكانة التي يوليها للمسؤوليات التي يتحملها الأفراد"[2].

1- https://www.ohchr.org/Documents/Publications/training9chapter3ar.pdf، صكوك حقوق الإنسان الإقليمية الرئيسية وآليات تنفيذها، ص 65-66، تم الاطلاع عليه يوم 2022/07/24 على الساعة 09سا12د.

2-صكوك حقوق الإنسان الإقليمية الرئيسية وآليات تنفيذها، مرجع نفسه، ص 66.

كما كان الفضل للميثاق الإفريقي في ميلاد اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشّعوب وتأمين حمايتها في القارة[1].

لذا جاء في الميثاق بعد الديباجة ينص في الجزء الأوّل منه على الحقوق والواجبات من الباب الأوّل تحت عنوان " حقوق الإنسان والشّعوب " في المواد من 01 إلى 26.

أمّا الباب الثاني فنص على الواجبات من المادة 27 إلى 29، بينما الجزء الثاني فكان يتمحور حول تدابير الحماية بحيث تناول الباب الأوّل منه تكوين وتنظيم اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشّعوب من المادة 30 إلى 44.

أوّلا: الآليات التي تمخضت عن الميثاق

لقد جاء الميثاق بعدة آليات، حيث تناولت المادة 30 منه على إنشاء لجنة مراقبة مدى تطبيق القواعد والأحكام، وهذا لأجل تعزيز الحماية التي كفلها الميثاق، حيث تم تعيين هذه اللجنة في جويلية 1987، فكان من أهماختصاصاتها هو إعطاء حقّ تلقي الشكاوى من قبل الأفراد المتضررين وكذا الدّول جراء الاعتداء على بنود الميثاق.

لكن الملاحظ أن اللجنة لا تتمتع بالاختصاص القضائي لأجل إلزام الدّول الأعضاء فيها، كما أنّه لم تصل أي شكاوى فيما بين الدّول، وهذا ما يفسر استحالة تطبيق ما جاء في تنظيم هذه اللجنة[2].

ولقد فسرت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشّعوب الحق في الإنصاف الفعال، وذلك من خلال المبادئ العامّة والمبادئ التوجيهية الخاصة بالحق في الحصول على محاكمة عادلة ومساعدة قانونية، لاعتبار أنه لأي شخص الحق في الإنصاف وذلك باللجوء إلى المحاكم، وهذا يكون ضد الأفعال التي تنتهك الحقوق التي يضمنها الدستور أو القانون أو الميثاق، حتى وإن

1-المادة 30 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981، الجزء الثاني، تدابير الحماية، الباب الأول: تكوين وتنظيم اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.
2-كمال شطاب، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص174.

ارتكبت هذه الأفعال من طرف أشخاص أثناء تأدية مهامهم الرسمية، وبحسب اللجنة الإفريقية فإن الإنصاف الفعال يُقصد به الإنصاف القضائي[1].

ثانيا: البروتوكول الخاص بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشّعوب

لقد تم اعتماد هذا البروتوكول في عام 1998 كملحق بالميثاق ، والذي كان يهدف إلىإنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان، فجاء في مستهله ديباجة ثم 32 مادة، فكانت المادة الثالثة منه تنصّ على أن المحكمة المزمع إنشائها يكون اختصاصها حول كل القضايا والنزاعات المقدمة إليها حتى تلك المتعلقة بتفسير الاتفاقيات الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان عن طريق قراراتها التي تصدرها[2].

لكن لم يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد نظرا لقلة التصديقات التي أُشترطت أن تكون 15 تصديقا على الأقل، وهذا ما استدعى إلىمحاولة صياغة بروتوكول إضافي آخر خاص بحقوق المرأة في القارة الإفريقية، وهذا من خلال اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشّعوب والتي تُساعد في مهامها مفوضية الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان[3].

لقد أعطى البروتوكول الخاص بإنشاء المحكمة الإفريقية للمنظمات غير الحكومية إمكانية رفع الدعاوى أمام اللجنة الإفريقية[4]، وكذا سماحها للأفراد القيام مباشرة بذلك أمام المحكمة[5]، مع اشتراط موافقة الدّول بالسماح للمنظمات غير الحكومية بذلك وهذا عن طريق إصدار إعلان منها (الدّول الأعضاء) وهذا ما جعل من استحالة أو عدم استطاعة هذه المنظمات لحد الساعة من رفع أي شكوى أمام المحكمة رغم أنّ أحكامها ملزمة[6].

1-المبدأ (أ) و (ج)، اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حول الحق في محاكمة عادلة والمساعدة القضائية في إفريقيا،1986.
2-المادة 03 من البروتوكول الخاص بالميثاق الافريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 1997، جامعة مينيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان.
3- Mutoy Mubiala,"Le Projet du Protocole à la Charte Africaine des Droits de l'Homme et des Peuples relatif aux Droits de la Femme en Afrique", in Human Rights, Spring 2000(OUNHCHR review) , p23-27.
4-المادة 3/5 من البروتوكول الخاص لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، مرجع سابق..
5-المادة 6/34 من البروتوكول الخاص لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، مرجع سابق.
6- سمير لعرج، ترقية وحماية حقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا: بين الآليات الرسمية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2011/2010، ص 259.

على الرغم من خلو الإشارة إلى وجود أوإنشاء جهاز قضائي يتكفل بتسوية النزاعات نتيجة خرق للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشّعوب، ونظرا لوجود نص المادة 68 من هذا الأخير والتي تجيز التعديل وبطلب من إحدى الدّول الأطراف الذي احتوى ضمنيا إمكانية استحداث أجهزة يمكنها دعم وحماية وتعزيز فعالية ميثاق حقوق الإنسان والشّعوب، وهو ما تم تجسيده من خلال البروتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشّعوب ببوركينافاسو في 10 جوان 1998.

ولقد كان الغرض الأساسي من إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان هو تكملة وتدعيم الاختصاص الوقائي الحمائى للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشّعوب، وبتاريخ 25 جانفي2005 أصبح البروتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشّعوب نافذاً وذلك باستلام التصديق الخامس عشر على البروتوكول من دولة كوموروس في 2004/12/25[1].

الفرع الثاني

المعاهدات الأمريكية لحقوق الإنسان وتنفيذها

في إطار المؤسسات الديمقراطية تؤكد الدّول الأمريكية الأعضاء في هذه المعاهدة على خلق نظام من الحرية الشخصية والعدالة الاجتماعية مبني على احترامحقوق الإنسان الأساسية، والتي بحسبها تستند على الصفات المميزة للشخصية البشرية، والتي تبررها بحماية دولية لها في صيغة اتفاقية تؤدي دور التكملة لما هو كائن في القوانين الوطنية من حماية[2].

1-رابطة تعليم حقوق الإنسان، مستخرج انترنت، Erreur ! Référence de lien hypertexte non valide. 2023 ،على الساعة 15سا15د.

2-بسيوني محمود شريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، دار الشروق، المجلد الثاني، القاهرة، 2003، ص 203.

أوّلا: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969

عُرفت هذه الاتفاقية بحلف سان خوسيه والتي أُعتمدت بكوستاريكا[1]، ودخلت حيز النفاذ في 18 يوليو 1978، حيث عززت هذه الاتفاقية اللجنة الخاصة بالبلدان الأمريكية لحقوق الإنسان التي كانت في سنة 1960، حيث أصبحت هذه اللجنة بمثابة محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان[2].

أ-بروتوكولا الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعامي 1988 و 1990

لقد قام جهاز الجمعية العامّة لمنظمة البلدان الأمريكية في سنة 1988 بإضافة بروتوكول ملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان يهتم بمجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والذي أُطلق عليه "**بروتوكول سان سلفادور**"[3]، وعليه بدأ نفاذ هذا البروتوكول في نوفمبر 1999.

كما قامت الجمعية العامّة باعتماد بروتوكول آخر ملحق للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لأجل إلغاء عقوبة الإعدام ، والذي دخل حيز النفاذ في 1991[4]، وعليه جاءت الاتفاقية بمجموعة من الحقوق كالحق في الحياة في المادة 04، والحق في المعاملة الإنسانية وعدم التعرض للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أوالمهينة بحسب المادة الخامسة منه، وكذلك النص على عدم التعرض للرق والعبودية والسخرة وفق المادة 06، وأضاف إلى الاعتراف بحقّ الحرية الشخصية والأمان على الشخص مع التعرض للاعتقال أو الاحتجاز التّعسفي بحسب المادة 07 وكذا النص على المحاكمة العادلة وفق المادة 08، وعدم رجعية القوانين بحسب المادة 09 والنص على حقّ الحصول على تعويض في حالة تصريف شؤون العدالة (المادة 10)، بالإضافة إلىحقوق عديدة تبدأ من المادة 11 إلى المادة 25، وفور نفاذ البروتوكول الإضافي الملحق للاتفاقية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فقد تحصلت هذه الحقوق على تعريف قانوني أكثر دقة بحسب المادة الأولى.

1-الموقع الإلكتروني http://www.oas.org/juridico/English/Sigs/b-32.html ، تم الاطلاع بتاريخ 24جويلية2022 على الساعة 01سا05د.

2- المادة 33 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969.

3-الوحدة رقم 30 من النّظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ص 559.

4- http://www.oas.org/juridico/English/Sigs/b-52.html. في 2022/07/24 على الساعة 01سا30د.

كما جاء هذا البروتوكول الإضافي يُعبّر عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ب-مدى فعالية الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969

رغم إبرام الاتفاقية سنة 1969،إلا أن إنشاء أجهزة ضمان حماية حقوق الإنسان وحرياته المتمثلة في اللجنة والمحكمة لم تنشأ وتشرع في مباشرة أعمالها إلا في سنة 1979 وكان التأخر بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني في التصديق .

وطبقا لنص المادة (27)من الاتفاقية الأمريكية فإنه يمكن إيقاف العمل بمضمون الاتفاقية في وقت الحرب أو الخطر العام أو أي أزمة أو تهديد لأمن واستقلال الدّولة وهذا يعني جواز الخرق لحقوق الإنسان في زمن الحرب، وهو ما يتعارض قانونا مع مجموعة المبادئ والقواعد القانونية الدّولية المتعلقة بحقوق الإنسان في حالات الحرب.

ثانيا: المحكمة الأمريكية لحماية حقوق الإنسان

إنّإنشاء المحكمة الأمريكية أدّى إلى تحقّيق اكتمال بناء النّظام القضائي الأمريكي، وهذا راجع لعدم تمكن اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، وهذا ما زاد من الإضافة النوعية للنّظام القضائي الأمريكي كونه لعب دورا هامّا في وقف الانتهاكات الماسة بحقوق الإنسان، لذا بقيت المحكمة الأمريكية أو محكمة البلدان الأمريكية تتصدى للانتهاكات التي تمسّ أحكام هذه الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وبالمقارنة بين عمل هذه المحكمة والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان نجد أنها عُرضت عليها عدة قضايا مقبولة، وعليه تُعتبر المحكمة الأمريكية هي أقل حيوية من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بسبب وجود اختلالات في النّظام الأمريكي.

ليس للأفراد التوجه مباشرة إلى المحكمة لأجل تقديم الشكاوى بل يشترط قبل ذلك التوجه إلى اللجنة الامريكية لحقوق الانسان وهذا مالم يكن في النّظام الأوروبي الذي يسمح للأفراد اللجوء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان مباشرة[1].

1-محمد امين الميداني، مباركة بدري، دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، اليمن، الطّبعة الأولى، 2006، ص181.

تجدر الإشارة إلىأنّه رغم هده المحاولات لحماية حقوق الانسان من الانتهاكات والتقليل من الضّحايا،إلى انه مازالت هنالك اعتداءات عليها،هذا راجع لوجود تلك المعطيات والعوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وحتى التاريخية والتي منتشرة عتى نطاق واسع بين دول القارة الامريكية[1].

ثالثا: لجنة البلدان الامريكية لحقوق الانسان

تحتوي هذه اللجنة المنشئة من نظام البلدان الأمريكية والذي يحتوي كذلك على محكمة البلدان الامريكية لحقوق الانسان، وعليه يوجد باللجنة سبعة أعضاء[2]. والتي تعمل على الدّفاع عن حقوق الانسان ومحاولة تعزيز احترامها، وذلك عن طريق نشر الوعي بحقوق الانسان في البلدان الأمريكية[3].

وتضع اللجنة في الحسبان أثناء قبول عريضة التبليغ بأنّ طرق المراجعة التي ينص عليها القانون المحلي قد تم اتباعها، واشتراط استنفاذها وفق مبادئ القانون الدّولي[4].

لكن الملاحظ أنّ اللجنة عند نظرها للشكاوى المقدمة أمامها لم تقم باي عمل ميداني، لأجل تحقّيق الحماية الفعّالة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،كونها اقتصرت على الشكاوى الفردية الخاصة فقط للحقوق المدنية والسياسية، لذا كانت تولي اهتمام بالحقوق المدنية والسياسية المنتهكة دون باقي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لذا فقد نصت في قضية كوبا على تعرض الضّحية للتعذيب في السجن وحملت كوبا المسؤولية على عدم الحفاظ على الحق في الصحة والسلامة[5].

1-محمد امين نابي، مدى نجاعة الآليات القضائية الإقليمية في حماية حقوق الإنسان: المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 10، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، 2018، ص150.
2- المادة 34 من الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان 1969، مرجع سابق.
3- المادة 44 من الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان 1969، مرجع سابق.
4- المادة 46 (1/أ) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان 1969، مرجع سابق.
5- الوحدة 30، النّظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: لأحكام المتعلقة بالحقوقالاقتصاديةوالاجتماعيةوالثقافية،دائرة الحقوق، من الموقع الإلكتروني http ;//hrlibray.umn.edu>arabe تاريخ الزيارة 11ديسمبر2022 على الساعة 18سا 00د.

كما رأت اللجنة في الشكاوى المقدمة ضد البرازيل ان الدّولة لم تتخذ تدابير فعّالة في الوقت المناسب لصالح الضّحايا (شعب اليانومامي) لذا اعتبرت اللجنة الامريكية لحقوق الانسان انها مسؤولة عن انتهاك الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي،وحقّ الإقامة والسفر والحق في الحفاظ على الصحة والسلامة[1].

الفرع الثالث

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان 1950

باعتبار الحكومات التي كانت أعضاء في المجلس الأوروبي، وبالاعتماد على الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948،وبهدف الوصول إلى الاتحاد الوثيق بين مختلف هذه الدّول الأوربية وذلك عن طريق تحقّيق حماية حقوق الانسان والحريات الأساسية كونها أساس العدالة والسلام في العالم،تم وضع اتفاقية يطلق عليا تسمية اتفاقيةحقوق الانسان في نطاق مجلس أوروبا بروما في 04نوفمبر 1950 والتي احتوت على 66 مادة مقسمة إلى مجموعة اقسام حيث اشتمل القسم الأوّل على المواد من المادة02 إلى غاية المادة 18 يتحدث فيه على مجموعة المواد التي تقر الحقوق وتمنع بعض الاعمال المحظورة.

في حين أنّ المادة الأولى منه فقد نصت على التزام الدّول الأطراف في الاتفاقية بأن تضمن لأفرادها ما جاء في هذه الاتفاقية، أمّا القسم الثاني فقد نص على المادة 19 التي تسمح بإنشاء لجنة أوروبية لحقوق الانسان في الفقرة أ أمّا الفقرة ب فقد جاءت تنصّ على إنشاء محكمة أوروبية لحقوق الانسان أمّا القسم الثالث فجاء ينص على المواد من 20 إلى المادة 37 حيث نصت المادة 20 على تشكيل اللجنة وكذا انتخاب أعضائها وكيفية تأدية المهام إلى غاية المادة 37 أمّا القسم الرابع فيظم المواد من 38 إلى 56،والتي نصت على إنشاء المحكمة وكيفية اختيار القضاة بها إلى كيفية رفع الشكوى اليها مع ذكر اختصاصاتها أمّا القسم الخامس فيتكون من المواد 57 إلى المادة

1- أخذت اللجنة بعين الاعتبار الشكوى رقم 6715 المقدمة ضد البرازيل، وذلك من خلال تقريرها بانتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نتيجة استغلال الحكومة البرازيلية للموارد في منطقة الأمازون ببناء طريق سريع يمر عبر أراضي هنود اليانومامي، وما كان من هذا الاختراق لأراضي السكان الأصليين من صدى خطير على سلامتهم بانهيار نظامهم التقليدي بدخول الدعارة والأوبئة والأمراض، وكذا فقدهم لأراضيهم والنزوح القسري إلى أراضي جديدة لا تتيح لهم تنظيم حياتهم بالشكل الذي اعتادوا عليه / الموقع الإلكتروني http://hrlibrary.umn.edu/arab/M30.pdf ، تاريخ الاطلاع 2022/09/26 على الساعة 12سا15د.

66 جاءت تنصّ على عمل الأعضاء بها وتمويل كل من اللجنة والمجلس التي رتبت على عاتق المجلس الأوربي مع ذكر الامتيازات والحصانات في نصوص إجرائية أخرى.

بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في 03سبتمبر 1953 من طرف المجلس الأوروبي والتي كانت لها الفضل في إقرار اللجنة الأوروبية وكذا المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان كما تم الحاق هذه الاتفاقية ببروتوكولات إضافية رقم 1،4،6،7 حيث تم توسع في الحقوق التي نصت عليها اتفاقية من خلال هذه البروتوكولات الأخيرة.

من بين هذه الحقوق التي تم التنصّيص عليها نجد في مستهلها الحقوق المدنية والسياسية في المواد من2 إلى غاية 14.

أوّلا: المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان

تعتبر هذه المحكمة فوق الوطنية، تم تأسيسها بموجب الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، وهي تختص بالنظر في الادعاءات المقدمة لها ضد الدّول الأعضاء بها، وهي عبارة عن هيئة قضائية دولية مقرها ستراسبورغ في فرنسا بحسب البروتوكول الحادي عشر.

حيث نص على تكوينها واختصاصها وممارسة مهامها في الباب الرابع من المواد 38 إلى 56، فكان عدد أعضائها يساوي عدد أعضاء الدّول، أي لكل دولة عضو يمثلها وهذا ما يساوي عدد أعضاء مجلس أوربا.

كما يكون لهذه الدّول لوحدها حق تمثيل المراكز القانونية أمام المحكمة كمدعى عليه، أو مدعية لأجل قضايا حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتي تكون الأحكام فيها نهائية غير قابلة لأي استئناف، وتعد المحكمة الدائمة الأولى والوحيدة التي تعقد دوراتها على أساس دائم، كما للمحكمة تلقي الشكاوى والطلبات من قبل الأشخاص أو مجموعة أشخاص، أو أية منظمة غير حكومية لسبب ادعائهم أنهم ضحايا لإحدى الأطراف في الاتفاقيةأو في إحدى بروتوكولاتها.

كما يمنع على هذه الدّول بأن تمتنع بأي شكل من الأشكال من ممارسة هذه الحقوق شريطة أن تكون الطّلبات المودعة لدى إدارة المحكمة قد استنفذت كل طرق الطعن الوطنية، مع احترام مواعيد الإيداع الذي يكون خلال ستّة أشهر من تاريخ القرار النهائي.

مع وجود شرط الهوية للطلبات الفردية وعدم تكرار نفس الطلب الذي قد تم البحث فيه، كما يمكن لأي طلب في القضية طلب الإحالة إلى الغرفة الكبرى وذلك خلال 3 ثلاثة أشهر من تاريخ تلقي الحكم، لكي تقوم هذه الأخيرة بالبت فيه بحكم نهائي.

ومنه يكون على الدّول الأعضاء في الاتفاقية التقيد بالحكم الصّادر عن المحكمة كون قرارات هذه الأخيرة ملزمة، ويكون تنفيذ الحكم النهائي من قبل لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوربا.

كما يضاف إلىمهام المحكمة رصد تنفيذ الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان، وتكون مهام المحكمة بذلك تلقي والبحث في مختلف القضايا التي تدور بين الدّول، وكذا الطلبات الواردة من طرف الأشخاص أو المنظمات غير الحكومية أو مجموعة من الأفراد لسبب انهم ضحايا لانتهاكحقوقهم التي جاءت بها الاتفاقية وبروتوكولاتها التابعة لها.

ثانيا: الميثاق الاجتماعي الأوربي

لما صدرت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان تنصّ على الحقوق المدنية والسياسية، جاء الميثاق الاجتماعي الأوربي لكي يكفل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والذي تم اعتماده في 1961، لكي يدخل حيز النفاذ في 1965، لذا أقر الميثاق مجموعة من الحقوق كالحق في العمل والمسأواة الجماعية وحقّ الأطفال وصغار السن والنساء العاملات في الحماية والحق في حماية الصحة والضمان الاجتماعي، وحقّ الأسرة في الحماية الاجتماعية والقانونية والاقتصادية، وغيرها من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية.

لذا فإنّ هذا الميثاق يمنح بعض المرونة للدّول الأطراف فيه، شريطة تقيد هذه الأطراف بمجموعة مكونة من ثلاثة شروط؛ ينص الأوّل منه على الجزء الأوّل من الميثاق عن الحقوق والمبادئ التسعة عشر والتي يجب إعمالها فعليا اعتمادا على الوسائل الوطنية والدّولية، أمّا الشرط

الثاني فيفرض تقيد الدّول الأطراف على الأقل بخمسة من مواد الجزء الثاني، والتي تنصّ على مختلف الحقوق الأخرى.

والشرط الأخير يلح على الأطراف السامية في الميثاق على أن تعتبر نفسها مقيدة بما تختاره من المواد أو الفقرات التي يرد اعتمادها في الجزء الثاني من الميثاق.

وفي 1996، صدر ميثاق لكي يستدرك الميثاق القديم ويوسع نطاقه، ويسرد مجموعة حقوق أساسية أخرى، والذي يوجب الأطراف بالالتزام بما لا يقل عن 16 مادة عن حقوق الإنسان.

ثالثا: البروتوكولات التي جاءت بها الاتفاقية الأوروبية

نظرا لما تم عدم وروده في الاتفاقية صدرت مجموعة من البروتوكولات لكي يتم تدارك القصور الذي شاب الاتفاقية، حيث صدر 13 بروتوكولا ينفرد كل واحد منها لكي ينص على مجموعة حقوق وآليات معينة. فكان في مستهلها بروتوكول 1952 بباريس والخاص بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والذي دخل حيز النفاذ في 1954.

ثم تلاه بروتوكول ثان كملحق لاتفاقية حماية حقوق الأنسان والحريات الأساسية، والذي دار حول الاختصاص الاستشاري لمحكمة حقوق الإنسان الأوربية، والذي صدر في 1963، وتم العمل به في 1970.

أمّا البروتوكول الثالث فقد جاء لكي يعدل بعض مواد الاتفاقية الخاصة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والذي بدأ العمل به في 1970 بحيث جاء لكي يلغي المادة 29 من حيث استبدال عبارة "اللجنة" بعبارة "اللجنة الفرعية".

أمّا التعديل الثاني فيمس المادة 30 بالإضافة، أمّا التعديل الأخير فيخص تعديلا للمادة 34 من الاتفاقية.

في حين أنّ البروتوكول الرابع المحلق بالاتفاقية فقد نص على ضمان بعض الحقوق غير تلك التي جاءت بها الاتفاقيةأو البروتوكول الأوّل وقد تم إصداره في 1963، ودخل حيز النفاذ في 1968.

بينما تضمن البروتوكول الخامس تعديلا للمادتين 22 و40 من الاتفاقية والذي تم العمل به في 1971.

ثم جاء البروتوكول السادس كملحق للاتفاقية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام والذي تم إصداره في 1983.

تلاه البروتوكول السّابع الذي صدر في 22 نوفمبر 1984، والبروتوكول الثامن الصادر في 19 مارس 1985، ثم التاسع الذي دخل حيز النفاذ في 1994، ثم البروتوكول العاشر الذ يتم إصداره في25 مارس 1992 (غير ساري المفعول)، ويليه الحادي عشر الذي دخل حيز النفاذ في 1998 بحيث جاء بمجموعة مواد تنصّ على تعديل كل من اللجنة والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان.

ليليها صدور البروتوكولين الثاني عشر والثالث عشر، حيث تم اعتمادالأوّل في سنة 2000 والثاني في سنة 2002 .

ومنه نستنتج أنّ ضحايا الجرائم الدّولية عانت من التهميش لفترة طويلة سواءً أمام القضاء الجنائي الدولي العسكري أو أمام المحاكم الجنائية، وحتى المنظمات الدولية والإقليمية كون أن كل التعاريف التي جاءت بها مختلف المواثيق الدولية صبت جلّ اهتماماتها بالجاني دون الضحية، رغم مايلعبه هذا الأخير من دور في السلوك الإجرامي والوقاية من الجريمة، وإن كانت هناك تعاريف للضحية فقد شابها التقصير وبمراكز محتشمة.

الفصل الثّاني

تكريس المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدّولية

من بين النصوص التي أعطت للمحاكم الدّولية سلطات واسعة نجد اتفاقية لاهاي الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات الدّولية لعام 1907، وكذا نموذج قواعد إجراءات التحكيم الصّادر عن لجنة القانون الدّولي والقواعد الاختيارية للتحكيم في النزاعات الناشئة بين دولتين في إطار محكمة التحكيم الدائمة، لذا نجد الكثير من النصوص التحكيمية تنصّ على مجموعة من السلطات الواسعة لأجل الكشف عن الحقيقة كاتفاق التحكيم بين المملكة العربية السعودية وبريطانيا الخاصة بالنزاع على منطقة "البريمي" ، ومشاركة التحكيم بين مصر وإسرائيل الخاصة بالنزاع على "طابا" ، وكذا الاتفاق بين إيرلندا والمملكة المتّحدة الخاصة بقواعد إجراءات التحكيم[1].

وفي إطار الحديث عن المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدّولية وتكريسا لهذا المبدأ فإنه يقر للضحايا الحق في المعاملة الكريمة والاحترام،كما يحقّ لهم الوصول إلى آليات العدالة و الحصول على الإنصاف الفوري بحسب التّشريعات الوطنية حول الضّرر الذي أصابهم[2].

لذا لابد من توفير الآليات القضائية و الإدارية بحسب الحاجة لأجل حصول الضّحايا على الإنصاف، و ذلك من خلال إجراءات رسمية أو غير رسمية عادلة وعاجلة شريطة أن تكون سهلة المنال و غير مكلفة،كما ينبغي تبيان الحقوق الخاصة بالضّحية لأجل تحقّيق الإنصاف بواسطة هذه الآليات[3].

1-أحمد رفعت مهدي الخطاب، الاثبات أمام القضاء الدولي، الطّبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 99.
2- الفقرة الرابعة من إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام ولتعسف في استعمال السلطة الصادر عن الجمعية العامة 34/40 في نوفمبر 1985.
3-الفقرة الخامسة من إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة الصادر عن الجمعية العامة 34/40 في نوفمبر 1985.

ينطوي تسهيل الإجراءات القضائية والإدارية أمامالضّحايا، على تعريف الضّحية بدوره ومجال الإجراءات وزمنها وسيرها والطريقة التي بثت بها في قضيهم, خاصة لما تكون جرائم خطيرة و تتطلب تلك المعلومات[1].

كما لابد من إعطاء فرصة للضّحية لأجل عرض وجهات نظره والتي لابدالأخذ بها بعين الاعتبار أثناء الإجراءات القضائية. وهذا دون إجحاف بالمتهمين و بحسب كذلك النّظام القضائي الجنائي الوطني ذي الصلة[2].

كما ينبغي توفير المساعدات التي يحتاجها الضّحايا خلال المراحل للإجراءات القانونية[3]، ومحاولة تقليل الإزعاج للضحايا وهذا باتخاذ التدابير اللازمة حول ذلك مع حماية خصوصياتهم و ضمان سلامتهم بما في ذلك أسرهم و الشهود المتضررين لمصالحهم من التخويف و الإنتقام[4].

لابد من الإسراع في البث في القضايا وتنفيذ الأوامر أو الأحكام التي تقضي بمنح تعويضات للضحايا[5]، كما لابد من إستعمال للآليات غير الرسمية لأجل حل النزاعات كالوساطة و التحكيم و الوسائل العرفية لإقامة العدل أو إستعمال الممارسات المحلية. و هذا لأجل إنصاف الضّحايا و إرضائهم[6] .

ولمزيد من التوضيح كان لزامّا علينا تسليط الضوء على الضمانات الخاصة بمشاركة الضّحايا في الإجراءات القضائية أمام المحكمة الجنائية الدّولية(**مبحث أول**) ثم نتطرق إلىحقّالضّحايافي الحماية وجبر الضّرر(**مبحث ثان**).

1-الفقرة السادسة (أ) من إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة الصادر عن الجمعية العامة 34/40 في نوفمبر 1985.
2-الفقرة السادسة(ب)، مرجع نفسه.
3-الفقرة السادسة(ج)، مرجع نفسه.
4-الفقرة السادسة(د)، مرجع نفسه.
5-الفقرة السادسة(هـ)، مرجع نفسه.
6-الفقرة السابعة، مرجع نفسه.

المبحث الأوّل

ضمانة مشاركة الضّحية في الإجراءات القضائية أمام المحكمة الجنائية الدّولية

يرتكز نظام العدالة الجزائية على محاولة رد الفعل للمجتمع على الجريمة التي وقعت، أكثر من الاعتماد على نظام تأمين العدالة بالنسبة لمرتكبيها أو لضحاياها. لأن الجريمة تولد خللاً في المجتمع لذا وجب معالجة هذا الخلل، كإحالة بعض الجرائم الخطرة إلى الجهاز القضائي المختص كجرائم القتل و الإرهاب و الفتن الطائفية[1].

ومن أجل ضمان حقوقالضّحايا نصت ديباجة النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية علىاتّخاذ كل دولة طرف ما يلزم من إجراءات لإقامة ولايتها القضائية[2].

وعليه نتناول مشاركة الضّحية في إجراءات سير الدّعوى القضائية(**مطلب أوّل**)، و حقّ إختيار الممثل القانوني(**مطلب ثان**).

المطلب الأوّل

مشاركة الضّحية في إجراءات سير الدّعوى القضائية

المحاكمة العادلة الضمان الأساسي لها يتمثل في إصدارها لأحكام عن مختلف المحاكم المختصة و المستقلة و المحايدة، وتكون مشكلة بحكم القانون عندما يكون للفرد من حقّه أن تنظر في قضيته محكمة تكون بالمواصفات السّابقة لأن في ذلك تأمين للعدالة وتوفير للضمانات اللازمة وهذا مايعد من صميم التطبيق الصحيح للقانونِ[3].

يسمح اختصاص المحكمة الجنائية الدّولية في مباشرة تحريك الدّعوىأمامها عن طريق وسائل مختلفة. إمّا بالإحالة من دول طرف إلى المدعي العام لجريمة تدخل في اختصاصها[4] كما يمكن لمجلس الأمن إعمالا بالفصل السّابع من ميثاق الأمم المتّحدة الإحالة إلى المدعي العام حالة تبدو

1-علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص 75.
2-المادة (01) من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليةجويلية2002.
3-المادة (1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مرجع سابق.
4-المادة(14) من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع نفسه.

أنها جريمة أو أكثر ارتكبت هي من اختصاص المحكمة، كما يمكن المدّعي العام مباشرة التحقّيقات من تلقاء نفسه جراء معلومات تلقاها تخص جرائم تدخل في اختصاص المحكمة[1]،لكي يباشر المدعي العام بعدها بطلب الإذن من الدائرة التمهيدية لدى المحكمة بعدما تبين له وجود الأساس القانوني للشروع في التحقّيق،فيمكن للدائرة التمهيدية إمّا إعطاء الموافقة أو الرفض بصفتها هيئة إتهام لها صلاحيات واسعة خاصة لجهة جمع المعلومات وضمان حقوق دفاع المتهمين و حماية المجني عليهم و الشهود والمحافظة على الأدلة والمعلومات الخاصة بالأمن الوطني[2].

لقد أوجب في نظام روما الأساسي على حماية المجني عليهم والشهود المشتركين في الإجراءات إذ أن وجهات نظر واهتمامات المجني عليهم يجوز عرضها في مراحل مناسبة من الإجراءات عندما ترى المحكمة ذلك مناسبًا[3].

فالفرض الرئيسي من وجود المحكمة الجنائية الدّولية هو متابعة ومعاقبة مرتكبي الجرائم التي تدخل في اختصاصها، لذا فالنّظام الأساسي لم يغفل حقوق و مصالح ضحايا هذه الجرائم[4] بحيث نجد أن ديباجة النّظام أشارت إلىحقّيقة هامة مفادها أن الملايين من الأطفال والنساء والرجال قد وقفوا خلال القرن الحالي ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها والتي هزت ضمير الإنسانية بقوة[5]، وهذا ما يؤدي إلى استنتاج أن كلتا المصلحتين الخاصتين بالعدالة الجنائية وللضحايا هما متكاملتان.

يعد بلوغ المجني عليهم للعدالة الدّولية بالأمر الجديد العهد، هذا راجع لعدم وضع القانون الدّولي هذه الاعتبارات فيما مضى، فمحكمة نورمبورغ و يوغسلافيا السّابقة ورواندا كانوا يعتبرونه مجرد شاهد في القضية[6]، عكس ما جاء به النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية، فلقد كرس وضع المجني عليه في القانون الدّولي و تضمن لذلك مجموعة من البنود تقوم بكفالة الحماية والمشاركة والتمثيل القانوني وجبر الأضرار للمجني عليه. كما ألحق ذلك بمواد و قواعد و نصوص تطبيقية

1-على محمد جعفر، مرجع سابق، ص90-91.
2-المادة(57) من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
3-المادة(68) من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
4-فاطمة بايا، دور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص58.
5-الفقرة (3) من ديباجة النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
6-نسرين عبد الحميد نبيه، جرائم الحرب، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، بدون رقم الطّبعة، 2010، ص128-129.

أخرى لتلك البنود كالقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات، حيث كان المراد منها هو تسهيل تطبيق النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية.

ولقد تبلور هذا التطور للنصوص الخاصة بالمجني عليه في وضع جملة من التدابير المفصلة لحماية المجني عليهم و الشهود عند إدلائهم بالشهادة، وكذا وضع نظام مترابط لمشاركة المجني عليه في الإجراءات كما نص على نصوص قانونية لجبر الضّرر، كما قام بتحديد المجني عليهم و تعريفهم[1]،عرف الضّحايا تطورًا كبيرًا من حيث الأدوار التي تلعبها هذه الفئة أمام المحاكم الدّوليةأو المختلطة، أمّا من ناحية الاعتراف بهذه الفئة فنجد أن القانون الدّولي التقليدي لا يعترف بحقوقهم بل ينص على حمايتهم فقط حتى في فترة الثمانينات فقد تم إيلاء حقوقهم في الإجراءات الجنائية. لذا كان نظام روما هو السباق إلى سرد حقوقالضّحايا بالمشاركة في الإجراءات الجنائية كما وسع دورهم وعزز مصالحهم وهذا ما تأثرت به من حيث خلق للقوانين جديدة لكل من أنظمة الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا و المحكمة الخاصة بلبنان و دوائر كوسوفو المتخصصة و الدوائر الأفريقية الاستثنائية في محاكم السنغال بالانتفاع بجبر الضّرر[2]

الفرع الأوّل

الإجراءات السّابقة على المحاكمة

يمكن للضّحية التقدم بالطلب في أي مرحلة من الإجراءات[3]، كما على الضّحية ملئ استمارة تميل إلى التعقيد. وهذه مسألة محل انتقادات كما أن الاستمارة لابد أن تحتوي على أسئلة حول الشخص وأخرى حول المجرمين المزعومين، وسياق محل وقوع الجريمة، كما لابد أن تنصّ على هوية متلقي الشهادة، و يتوجب أن تحدد الضّحية وهذا عبارة عن عنصر هام، إن كان يود أن يطلع المدعي العام و الدّفاع و الجمهور على المعلومات التي قدمها. كما يستوجب على المنظمات

1-وائل أحمد علام، الحماية الدولية لضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون رقم الطّبعة، 2004، ص70.

2-هوارد فارني، كاترينا دونكريك، ماري عودار، دور الضحايا في الإجراءات الجنائية، إحاطة ICTJديسمبر2017، ص01 من الموقع www.ICTJ.org . تمت الزيارة يوم 07 جانفي 2022 على الساعة 22.30سا.، ص92.

3-قانون حكم المحكمة الجنائية الدولية رقم15.

غير الحكومية و المحامين إعلام الضّحايا بهذا الشأن وهذا دور تنصّ عليه القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات[1].

لأنه يقصد بإجراءات العدالة الكشف عن الجريمة وتقديم الشكوى وكذا التحقّيق والملاحقة القضائية والمحاكمة والإجراءات اللاحقة للمحاكمة مهما كانت الدّعوى تعالج في إطار نظام عدالة جنائية وطنية أو دولية. أو إقليمية خاصة بالراشدين أو الأحداث أو في نظام عدالة عُرفي أو غير رسمي[2].

وتمهيداً لإجراء محاكمة عادلة تقوم سلطة التحقّيق بمجموعة من الإجراءات إلى غاية جمع الأدلة عن جريمة ما وتتم إنسابها لفاعل معين وهذا ما يعرف بالتحقّيق الإبتدائي وهي المرحلة الأولى للدعوى الجزائية ومنه يتلخص هذا في تعزيز الأدلة القائمة على نسب الجريمة إلى المتهم و تمحيصها لتثبت من كفايتها حتى لا يتم رفع الدّعوىإلى المحكمة إلا وهي مدعمة بأسس قوية من القانون والواقع[3]،هذا ما يمكن التماسه كذلك على مستوى القضاء الوطني من ناحية التحقّيق بحيث يكون على مستوى المحكمة الجنائية الدّولية عبارة عن المرحلة الأولى في الخصومة الجنائية بالنسبة للجرائم التي هي من اختصاص المحكمة بحسب نص المادة الخامسة من نظام روما الأساسي[4].

فقد تم تكليف المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدّولية بمهمة التحقّيق التي تبدأ بجمع الأدلة من مختلف المصادر كالوثائق أو الشهود أو سؤال المجني عليهم وكذا الإستعانة بالخبراء المتخصصين لأجل الوصول إلى قرار الحفظ للقضية أو إحالة المتهم إلى المحكمة لأجل محاكمته[5].

1-جان سولترز: مدير شؤون العدالة بالفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، الموقف في دارفور ووصول المجني عليهم للعدالة ودور المحكمة الجنائية الدوليةوالسودان، الجلسةالرابعة، لقاء أثناء المائدة المستديرة، بالخرطوم،من 2إلى3 أكتوبر2005، ص99.

2-الفقرة الخامسة(ج) من إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة.

3-الحسيناوي علي جبار والعيسي طلال ياسين، المحكمة الجنائية الدولية: دراسة قانونية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، بدون رقم الطّبعة عمان، الأردن، 2009، ص171.

4-منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي،الطّبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2009 ص221.

5-محمد غلاي، مرجع سابق، ص26.

كما نص نظام روما الأساسي على الآلية التي يجب على المدعي العام أن يسلكها وهذا عند تقدمه من الدائرة التمهيدية لأجل طلب عقد جلسة لاعتماد التهم التي يعتزم على أساسها طلب المحاكمة في حقّ الشخص[1]ولكي يكون التحقّيق كاملا ومتضمنا لمبادئ العدالة بالنسبة للإجراءات سواء بالنسبة لأجهزة وهياكل المحكمة أو من ناحية حقوق المتهمين فإنه لابد أن تكون إجراءات التحقّيق أمام المدعي العام، ثم إجراءات التحقّيق أمام الدائرة التمهيدية فيما بعد[2].

أوّلا:إجراءات التحقّيق أمام المدعي العام

بإعتبار أن المدعي العام هو آلية قضائية ثالثة في تحريك الدّعوىأمام المحكمة الجنائية الدّولية بحسب النّظام الأساسي لروما[3] فإنه يكون له إمكانية مباشرة التحقّيق بعد ما يتم تقديم وتحليل المعلومات والأدلة المتاحة له[4] كما يمكنه الحصول على المعلومات من الدّولأو الهيئات التابعة للأمم المتّحدةأو المنظمات الحكومية الدّوليةأو المنظمات غير الحكومية أو أي مصادر أخرى موثوق بها، كما له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة[5].

وعلى المدعي العام عند عدم وجود أساس معقول لمباشرة التحقّيق أو عند اتخاذ القرار للبدء في التحقّيق لابد أن يأخذ بعين الإعتبارأن المعلومات المتحصل عليها توفر له أساس معقول من نوع الجريمة من حيث اختصاص المحكمة الجنائية بها،سواء قد حدثت هذه الجريمة أو لم تحدث و التأكد من أن القضية مقبولة بحسب المادة 17 من النّظام الأساسي، كما له أن يقدر إن كان هذا التحقّيق يخدم أو لا يخدم العدالة دون أهمال خطورة الجريمة و مصالح المبحوث عليهم[6].

كما يمكن المدّعي العام بعد النظر في كل الإعتبارات السّابقة وكذا بعد شروعه في التحقّيق بأن يصدر بعدم وجود وجه لإقامة الدّعوى الجنائية أو عدم إحالة القضية إلى المقاضاة لعدم وجود

1- المادة(61)من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
2- فاطمة بابا، دور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص95.
3- المادة 53(01)من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
4- المادة (104) من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
5- ريم بوطبجة، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام كلية العلوم والحقوق السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2007/2006 ،ص 134.
6- وردة الطيب، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطّبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2015، ص143.

أساس كاف لها[1] وهذا في حالات عدم وجود الأساس القانوني أو الواقعي لأجل طلب إصدار أمر قبض أو أمر حُضور[2] لأنّ القضية غير مقبولة أو عندما يرى أن جميع الظروف حتى الخاصة بخطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم وسن أو إعتلال الشخص المنسوب إليه الجريمة أو دوره في الجريمة المدعاة أو المقاضاة لن يخدم مصالح العدالة[3]لذا نجد أن السلطات الممنوحة للمدّعي العام من بداية التحقّيق إلى غاية سلطة توجيه الإتهام قد تم الإعتراض عليها من حيث التوسع في الصلاحيات لأن لها نظام خاص غير المعهود في القضاء الوطني والتي يتم فيها بين سلطة التحقّيق والإتهام، لكن الملاحظ هو وجود الرقابة على أعمال المدعي العام أثناء تأدية مهامه، و هذا ما يفسر أنه سلطته ليست مطلقة بل قراراته تخضع لرقابة ما قبل المحاكمة من طرف الدائرة التمهيدية، التي تلزمه بتبليغها بقراراته رغم انعدام النص الصريح في هذا الشأن[4].

لذا هو ملزم بإبلاغ الدّول التي قدمت طلب الإحالة بحسب المادة 14 من نظام روما الأساسيأوإلى مجلس الأمن وفق ما جاء في الفقرة "ب" من المادة 13 من النّظام الأساسي[5]، حينما يكون للدائرة التمهيدية بناء على طلب الدّولة المعنية بطلب الإحالة أو من مجلس الأمن بأن تقوم بمراجعة قرار المدعي برفض البدء في إجراء من إجراءات التحقّيق أو المحاكمة كما تطلب منه المدعي العام، بإعادة النظر في ذلك القرار[6]كما تلتزم دائرة ما قبل المحاكمة (الدائرة التمهيدية) بتقديم الطلب إلى المدعي العام خلال تسعون يوم من تاريخ إخطارها من طرف الدائرة المحلية أو مجلس الأمن[7].

وعليه يصبح قرار المدعي العام غير نافذ إلا إذا اعتمدته الدائرة التمهيدية، كما يجوز المدّعي العام في أي وقت النظر من جديد في اتخاذ قرار حول ما إذا كان يجب الشروع في إجراء تحقّيق

1- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص223-224.
2- المادة 58 من النّظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية.
3- المادة 12/53 أ-ب-ج من النّظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية.
4- صفيان براهيمي، تفعيل هيئة الادعاء لدى المحكمة الجنائية الدولية على ضوء التطبيقات العملية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، حجم06، العدد 11، جامعة البليدة02، الجزائر،2017، ص256-257.
5 - منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص224.
6 -على يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الرضوان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان،2014، ص217-218.
7- القاعدة (1/107) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

أو مقاضاة في ذات القضية اعتمادا على وقائع أو معلومات جديدة[1]، لذا يجوز العدول عن قراره ما دام قراره بعدم الملاحقة أو بعدم إجراء التحقّيق لا يحوز أي حجية قانونية[2].

فرغم ما يتمتع به المدعي العام من سلطات في إجراء التحقّيق ومباشرته، إلا أن هذه السلطات محددة بقرار أو بإذن من الدائرة التمهيدية. والذي يجب الحصول عليه من طرف المدعي العام لكي يباشر التحقّيق الابتدائي، وعليه يحدد مدى ضرورة البدء في إجراءات المحاكمة والمقاضاة من عدمه[3].

ثانيا:سلطات المدعي العام فيما يتعلق بالتحقّيقات

للمدّعي العام صلاحياتتشمل كامل الوقائع والأدلة في تحديد المسؤولية وذلك بشمول التحقّيق لأدلة الإثبات والنفي على السواء وهذا سعياً منه لإثبات الحقيقة[4] كما يكون ملزم بالأخذ بكل ما هو مناسب من تدابير لأجل ضمان التحقّيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة مع احترام مصالح المجني عليهم والشهود مع الأخذ بعينالاعتبارطبيعة الجريمة مع احترام من يقوم بالتحقّيق معهم[5].

وبوجود الإذن الذي تمنحه الدائرة التمهيدية يمكن له الانتقالإلى إقليم أي طرف لإجراء التحقّيقات وجمع الأدلة، كما يطلب الأشخاص المشكوك فيهم والمجني عليهم والشهود لإستجوابهم، كما له طلب التعاون مع أي دولة أو منظمة حكومية دولية، وله إبرام الاتفاقات مع تلك الدّول الأعضاء في النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية مع الأخذ بعامل السرية للمعلومات، وله اتخاذ التدابير اللازمة لأجل حماية الشهود أو المتهمين أو المجني عليهم وهذا حفاظاً منه على الأدلة المتحصل عليها[6]ويخطر المدعي العام الدائرة التمهيدية لما يجدفرصة وحيدة فقط للتحقّيق

1 - المادة(3/53و4) من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
2 - منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص224.
3- لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، مرجع سابق، ص251.
4 - محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، دار الشروق القاهرة، مصر، المجلد الأول، الطّبعة الأولى، 2003، ص 176.
5- محمد هشامفريجة، القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص297-298.
6 - عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص213.

كما للدائرة التمهيدية في حالة عدم طلب المدعي العام التحقّيق التشاور معه حول ذلك، فإن لم تقتنع فيكون بإمكانها الاستغناء على المدعي العام وتقوم هي بمبادرة التحقّيق[1].

ثالثا:سير التحقّيق أمام المدعي العام

عند الانتهاء من الإجراءات المنصوص عليها في النّظام الأساسي لروما يقوم المدعي العام بإشعار الدّول المعنية والدّول الأطراف بمباشرة التحقّيق مع اتخاذ نوع من السرية والحماية للأشخاص ومنع إتلاف الأدلة وعمليات الفرار[2].

وخلال شهر من تلقي الإشعاروجب على الدّولة أن تبلغ عن الإجراءات المتبعة في التحقّيق مع الحفاظ المدّعي العام بالحق في التنازل عن التحقّيق إذا طلبت منه ذلك مع إمكانية قبول إعادة النظر بعد ستة أشهر أو أي وقت تظهر فيه ظروف تبين أن الدّولة غير راغبة أو غير قادرة على الإضطلاع والقيام بالتحقّيق، واستثناء يمكن المدّعي العام طلب القيام بما يلزم لأجل حفظ الأدلة في حالة وجود أدلة هامة أو كانت هذه الأدلة مستحيلة الحصول في وقت لاحق[3].

أ-مسؤوليات المدعي العام إزاء المجني عليهم بموجب النّظام الأساسي

يلتزم المدعي العام باتخاذ التدابير اللازمة أثناء مرحلة التحقّيق والمحاكمة بهدف حماية المجني عليهم والشهود، كما يجوز له حجب المعلومات والأدلة إلى غاية المحاكمة والتي تؤدي إلى تهديد أمن الشهود أو أسرهم إن تم الكشف عنها، وعلى الدّولة طلب اتخاذ تدابير لازمة لأجل حماية موظفيها أو مندوبيها وحماية المعلومات السرية والحساسة كتلك المتعلقة بالأمن الوطني[4]، للمحكمة أن تطلب بأن تحاط علمًا بالوقائع المعروفة للجميع ولا تقبل الأدلة التي يتم الحصول عليها لسبب انتهاكالنّظام الأساسي أوحقوق الإنسان المعترف بها دولياً، مهما كان هذا الانتهاك يمس بموثوقية

1 - منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص228.
2- على محمد جعفر، مرجع سابق، ص92.
3- المادة(18) من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
4 - المادة 68(01، 05، 06) من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الأدلة أو يمس بنزاهة الإجراءات والذي قد يلحق بها ضررًا بالغًا كإستبعاد الأدلة والتي كانت نتيجة التعذيب أو سوء المعاملة أو عن طريق الإكراه[1].

على المدّعي العام الأخذ بالحسبان عند تقرير حول ما إذا كان هناك أساس معقول للشروع في إجراء تحقّيق العوامل الواردة في الفقرة1(أ) إلى (ج) من المادة53[2]، وعندما يقوم باتخاذ قرار يكفل المدعي العام دون إبطاء تقديم إخطار مشفوع ببيان لأسباب قراره بالمعلومات أو سلامة كل من التحقّيقات أو الإجراءات، كما يمكن أن يشعربهذا الإخطار حول إمكانية تقديم معلومات إضافية حول نفس الحالة في ضوء أي وقائع أو أدلة جديدة[3].

ب-حقّ المشاركة

هو عبارة عن حقّ أساسي منحته المحكمة الجنائية الدّولية لضحايا الجرائم الدّولية حيث يكون هذا الحق متمثل في المشاركة أثناء الإجراءات القضائية. وهذا لكي يتمكن الضّحايا من تقديم وجهات نظرهم حول الوقائع وتقديم الطلبات الخاصة بالقضية. سواء كانت المشاركة بصفة شاهد أو ضحية وتكون مشاركة الضّحايا في الإجراءات جميعها بدءاً من إمكانية تقديم المعلومات إلى غاية الإستئناف في الأوامر الصّادرة عن دوائر المحكمة الجنائية الدّولية[4]ويختصر حقّ المشاركة للضحايا أمام المحكمة الجنائية الدّولية في:

1-تقديم المعلومات للمدّعي العام

نجد أن نظام روما الأساسي حدد طرق لممارسة المحكمة اختصاصها كالسماح المدّعي العام القيام بفتح تحقّيقات من تلقاء نفسه على أساس معلومات يتلقاها لها علاقة بجرائم تدخل في اختصاصالمحكمة[5]وهذا بالاعتماد على النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية[6] وبالإستعانة بمختلف المصادر الدّولية الموثوقة التي نص عليها النّظام الأساسي والتي يراها ملائمة لتلقي

1 - منظمة العفو الدولية، ضمان العدالة للمجني عليهم، ص97.
2 - المادة 15(03) من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
3 - المادة 15(06) من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
4- نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء الأحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص40.
5 - المادة(13)من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
6- المادة(15)من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المعلومات الجدية، والقادرة على إقناعه بإصدار الطلبات الخاصة بالحصول على إذن بالتحقّيق من طرف الدائرة التمهيدية[1].

يسمو الطابع التقني على مسألة حقوق المجني عليهم أمام المحكمة الجنائية الدّولية، لأنه يتطرق إلى مكونات النصوص الخاصة بالنّظام الأساسي لروما والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، كذا لوائح المحكمة الجنائية الدّوليةأو مسودة لائحة حكم المحكمة، والمحكمة الجنائية تنفرد بالإعتراف لحقوقالضّحية في حين كانت المسؤولية الجنائية الفردية في محاكم نورمبورغ لم تكن مستقلة و أمّا محاكمة الجيل الثالث (محكمة سيراليون) ومحكمتي رواندا ويوغسلافيا السّابقة فكانت تضعهم موضع شهود فقط لذا قامت المحكمة بإعطاء قفزة نوعية من حيث إعطاء الحقوق للضحايا وذلك عن طريق إرسال المعلومات إلى المدعي العام[2].

من بين الأسباب التي تؤول إلى مشاركة المجني عليهم أو الشهود في الإجراءات نجد أنهم يتكلمون نيابة عن المقتولين كما لهم طلب العدالة وإعلان الحقيقة والتعويض يكون عن الأضرار المادية و المعنوية، بحيث التعويض عن المسائل المادية لا يكون وحده بل ينص على الرد وإعادة التأهيل، وللمحكمة أن تحدد مقدار الأذى أوالضّررأو الخسائر، وذلك عن طريق طلب مقدم أو بناء على طلبها الخاص في الحالات الإستثنائية، ولكي تصدر في هذا الشأن أمر بالتعويض ضد المذنب، والملاحظ أنه لا يمكن إسناد التعويض أو فرضه على الدّول[3].

2-الإشراك في إجراءات الدّعوى الجنائية

رغم أنّ المشروع الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية قد نص على فكرة الحماية فقط، فإن حقّ المشاركة في الإجراءات قد تم إدراجه نظراً للعديد من المطالب للمنظمات المهتمة بحقوق الإنسان و هذا ما أيدته بعض الوفود المشاركة في مؤتمر روما. وعليه فإن المحكمة لا تتعامل مع المجني عليهم

1- المادة 15(03) من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
2-جان سولترز، مرجع سابق، ص39.
3- فيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص192.

بوصفهم ضحايا بحاجة للحماية فقط بل تعترف بقيمة المشاركة للضّحية ولما قد يقدمه لعملية المحاكمة[1].

كثيراً ما أعتبر الضّحايا كركابْ سريين للعدالة الدّولية، إذ يعترف نظام روما الأساسي بحقّالضّحايا بأن يشاركوا في الإجراءات بصفة مشارك وليس طرف، رغم أن نظام روما الأساسي لا يعطي الحق في رفع دعوى مدنية، بل هو يؤكد على الحق في جبر الضّرر[2].

وعليه، ينصص نظام روما الأساسي على حقوقالضّحايا في مختلف المراحل الإجرائية (التمهيدية والابتدائية والاستئناف)، والتي تتلخص في السماح للمجني عليهم بعرض آرائهم لأجل النظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات مع عدمالمساس بمصالح المتهم[3].

كما للممثلين القانونيين الخاصين بالمجني عليهم عرض الآراء والشواغل والسماح بتقديم ملاحظاتهم من طرف الضّحايا لأجل الاختصاصأو المقبولية[4]، ولهم كذلك تقديم البيانات إلى الدائرة التمهيدية. عندما يكون الشروع في التحقّيق من المدعي العام، فلما يستنتج المدعي العام أنّ هناك أساس معقول للشروع في إجراء تحقّيق، مشفوعاً بأية مواد مؤيدة يجمعها ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[5].

وعلى الدّول الحرص على صون الحرمة الشخصية لضحايا الاتجار بالأشخاص وهوياتهم كجعل الإجراءات القانونية سرية[6].

تحديد وضع الضّحية في الغالب هو عمل معقد وصعب، خاصة لما يكون الضّحايا عددهم مرتفع لسبب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. هذا ما يستدعي من المحاكم المفاضلة بين الضّحاياوللعدالة وسرعة الإجراءات الجنائية.

كما لابد أن تطرح بعض الأسئلة عليهم لأجل تحديد وضع الضّحية بحسب نظام روما الأساسي[1].

1-المادة 68(03) من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقاعدة 89 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
2- المادة 75(1) من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
3-المادة 68(3) من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
4-المادة(19)من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
5-المادة 15(3) من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
6 - المادة 06 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وطلب المشاركة في الإجراءات يكون مقدم من طرف الضّحايا إلى المسجل والذي يقوم بدوره بإحالته إلى الدائرة المناسبة وعلى أساس هذا الطلب المحيل يقوم قضاة المحكمة الجنائية الدّولية بدراسة هذه الطلبات ثم يقررون حول ما إذا كان بإمكان صاحب الطلب المشاركة في الإجراءات وفي أي مرحلة[2].

حينها يكون على قضاة المحكمة الجنائية الدّولية القيام بمجموعة من الإجراءات كالتساؤل حول إذا ماكان مقدم الطلب ضحية أم لا[3]، وهذا بالاعتماد على المعايير ذات الصلة كتحديد وجود الضّرر من عدمهمع تحديد نوعه إن وجد، لذا قررت الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدّولية تفسير جملة من أمور كمبادئ **بوفين/بسيوني** بأن أشكال الضّرر هي المعاناة العاطفية والأذى الجسدي و الخسارة الإقتصادية[4]،أمّا المعيار الثاني الذي لابد أن يأخذه القضاة للمحكمة الجنائية الدّولية هو الحرص على أن يكون الضّرر المزعوم مرتبط بإرتباط مباشر بالجريمة كما يمكن أن يؤدي الضّرر لسبب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدّولية إلى إلحاق بضرر آخر بضحايا أخرى[5].

ومبدئيا بحسب نظام روما الأساسي يمكن منح وضع الضّحية إلى ضحايا المباشرين ثم لأقاربهم بالاعتماد على الظروف للشخص الذي لحقه الأذى لسبب محاولة منع الأذى عن الضّحية[6].

وإذا تم منح الضّحية وضعه يطلب من مقدمي الطلبات تحديد مراحل الإجراءات المراد المشاركة فيها لكي يتم تقرير أي مرحلة يمكن المشاركة فيها من طرف قضاة الدائرة[7].

1- كتيب المحكمة الجنائية الدولية، الضحايا أما المحكمة الجنائية الدولية، دليل مشاركة الضحايا في وقائع المحكمة.الموقع الإلكتروني-https://www.Icc-c/pi.int/NR/rdonlyres/8FF91A2C-5274-4DCB-9CCE-37273c5E9AB4/282477/160910VPRSBooklet English.PDF تم التصفح في10مارس2021 على الساعة 22سا30د.

2- القاعدة 89(1) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

3- القاعدة 85 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

4- مجموعة القرارات حول طلبات المشاركة في الوقائع بقسم مشاركة الضحايا وجبر الضرر، الدائرة التمهيدية الأولى 17جانفي، فقرة 172.

5- حكم صادر في حق الطعن المقدم من طرف المدعي العام ومحامي الدفاع ضد قرار الدائرة الأولى بشأن مشاركة الضحايا، بتاريخ 18جانفي2008.

6- آيتش أولا سولو، أي كيس، دور الضحايا في الإجراءات الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية للقانون الجزائي، 2010، ص137.

7- كتيب المحكمة الجنائية الدولية، مشاركة الضحايا ص14.

كما يمكن تحديد هوية الضّحايا بمجرد صدور أمر بالقبض[1]، وعند تحديد حقّ المشاركة للضحايا في الإجراءات من طرف قضاة المحكمة الجنائية الدّولية فيكون أمامهم مجموعة من الأسئلة يلتزمون بالإجابة عليها كمعرفة الضّحية إن كان ضحية مقدم الطلب هو ضحية أو حالة تتعامل معها الدائرة وهل أثناء الإجراءات تأثر مصالح الضّحية وهل يتناسب طرح شواغل الضّحية في تلك النقطة بالذات خلال الإجراءات.

ولابد أن يقوم الضّحايا أثناء الإجراءات الجنائية من عرض آرائهم وشواغلهم مباشرة على القضاء وهذا ما يسمى بالمشاركة، والتي لا تشبه استدعاءالضّحية كشاهد،والذي قد يكون من قبل الممثل القانوني لهم، كما يستطيعالضّحية بأن يكون طرفا مدنيا في الإجراءات الجنائية، كما يسمح له بتقديم الأدلة وطلبها وكذا طلب شهادة الشهود والحصول عليها والإدلاء بها كما يسمح له بالوصول إلى الوثائق والأدلة وإمكانيةاستغلال شهوده واستجواب شهود الطرف المقابل وحتى استجواب الشهود ودحض أقوالهم أو الأدلة المقدمة من طرف محامي الدّفاع واستدعاء الشهود والخبراء و كذا الطعن في قرارات المحكمة واستئنافها حتى الأحكامأو القرارات النهائية[2]، مع السماح لهم بتقديم الملاحظات أو ما إذا كان ينبغي للمحكمة أن تشرع في فتح التحقّيق أو المضي قدماً في القضية مع طرح اقتراحاتهم حول التهم التي يمكن أن توجه ضد المجني والسماح لهم بحضور جلسات الاستماع والمشاركة فيها، أمّا فيما يخص الهيكل المؤسسي لمشاركة الضّحايافلا يكون بتقديم الدعم للضحايا أثناء الإجراءات الجنائية فقط والذي له إرتباط وثيق بحقّالضّحايا في الكرامة فحسب، بل كذلك بتصورات الضّحايا عن العديد من الضّحايا أثناء الإجراءات الجنائية نفسيا و صحيا وماليا وكذا علاقاتهم الشخصية[3].

كما تقوم المحكمة الجنائية الدّولية وكذا المحاكم الأخرى من إقتراح إنشاء إطار مؤسسي للهيكل العام الذي يدعم الضّحايا من خلال مجموعة تحضيرات إدارية و لوجستيةلحمايتهم والتي لها إرتباطكبير بحقوقالضّحايا الممنوحة لهم. والتي تتمثل في خلق قسم خاص بمشاركة الضّحايا وجبر الضّرر في قلب المحكمة الجنائية الدّولية بجانبها وحدة الضّحايا والشهود، بحيث عمل هذا

1- كتيب المحكمة الجنائية الدولية، مشاركة الضحايا ص15.
2- محكمة العدل الدولية، القانون الدولي ومكافحة الإفلات من العقاب، ص122.
3- فهممحكمة الجنائية الدولية على الموقع الإلكتروني-https://www.icc cpi.int/iccdocs/pids/publications/uicceng.PDF.تاريخ الزيارة 26جانفي2023على13سا15د.

القسم هو إبلاغ الضّحايا بحقّهم في المشاركة وجبر الضّررأمام المحكمة الجنائية الدّولية كما يقوم بمساعدتهم في تقديم الطلبات إلى المحكمة والحصول على المشورة القانونية وتمثيلهم القانونيأمّا وحدة الضّحايا و الشهود فتقوم بتقديم الدعم والحماية للشهود والضّحايا وذويهم المهددين بالخطر لسبب إدلائهم بالشهادة وعليه توفر هذه الوحدة كذلك الدعم الإداري واللوجستي والرعاية الاجتماعية والنفسية المناسبة.

كما تم إنشاء قسم دعم الضّحايا في الدوائر الإستثنائية في محاكم كمبوديا لأجل مساعدتهم على تقديم الشكاوي وإعداد طلبات الأطراف المدنية، كما يقوم بإعداد قائمة بجمعيات الضّحايا و يدعم حُضورهم في جلسات الإستماع[1].

أمّا الدوائر الخاصة بكوسوفو فإن المساعدة والتمثيل القانوني للضحايا يوفره مكتب مشاركة الضّحايا وكما يقوم بتوفير المشورة والخدمات للدوائر المتخصصة حسب الحاجة[2] و أنشئ لأجل حماية الشهود ودعمهم مكتب خاصبذلك[3].

لقد أشارت ديباجة النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّوليةإلى إعتبار ضمان العدالة للضحايا يكمن فيصلب النّظام الأساسي لها، حيث يركز على حقّيقة أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها، قد هزت ضمير الإنسانية بقوة.

لذا كان لابد من معاملة الضّحايا برأفة واحترام لكرامتهم، حيث يحقّ لهم الوصول إلى آليات العدالة مما يتطلب الحصول على الإنصاف الفوري بحسب ما جاءت التّشريعات الوطنية حول الضّرر الذي أصابهم .

وبالمقابلنجد أن المحكمة الجنائية الدّولية تعترف للضحايا بالإسهام الذي يمكن أن يقدموه لعملية التحقّيق، بحيث خولت في نظامها الأساسي إمكانية المدعي العام من سلطة بدء الأمر في التحقّيقات بناءً على المعلومات التي يتلقاها من أي مصدر، بمن في ذلك الضّحايا، أي يمكن لهم أن يتقدمو بمرافعات عندما تبحث الدائرة التمهيدية مسألة البدء في التحقّيق، وعليه يجب أن يخطروا

1- القاعدة (12) مكرر من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا.
2- المادة 22(5) من النّظام الأساسي للدوائر الخاصة بكوسوفو.
3- المادة 24(1) (ب) من النّظام الأساسي للدوائر الخاصة بكوسوفو.

بالموعد الذي سيقرر فيه المدعي العام أو الدائرة التمهيدية ببدء التحقّيق، بمعنى يمكن للضحايا مثلهم مثل أي كان بأن يعرضو المعلومات على المدّعي العامّ لأجل إقناعه بمباشرة التحقّيق[1].

كما ليس بإستطاعتالضّحايالتوجه مباشرة للمحكمة لأجل تقديم الشكوى بل لهم الإدلاء بآرائهم أمّام الهيئة القضائية في مرحلة ما قبل المحاكمة، لما تكون المحكمة في مرحلة دراسة ما إذا كان يجب تفويض المدعي العام في الشروع بالتحقّيق عن طريق استخدام صلاحياته من خلال مبادرته الشخصية أم لا، أو عند إعادة النظر في قرار المدعي العام الذي يدعو إلى عدم التحقّيق أو عدم المقاضاة، لكن رغم عدم تمكين الضّحية باعتباره طرف من الطعن في النفاذ القضائي أو جوازالتداول في قضية ما. لكن لهم الحق في تقديم ملاحظات إلى القضاء عندما تنظر المحكمة في مثل هذه الأمور[2]، كما يمكن لهم بأن يعرضوا آرائهم أمّام المحكمة أثناءالمراحل لما تتأثر مصالحهم[3].

كما ينص النّظام الأساسي لروما على جملة من الإجراءات والتي تخضع لعدة معايير تشمل تقديم الطلب للإشتراك في الإجراءات والذي يستوجب أن يكون مكتوباً، ويقدم من طرف الضّحية نفسه أو من يتصرف بموافقته، أو يتصرف باسمه في حال ما كان الضّحية طفل أو معوق[4].

وعليه لابد من إخطار الضّحايا والممثلين القانونيين لهم على جميع الإجراءات المضطلع بها أمام المحكمة باستثناء الإجراءات المتعلقة بالاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق بحيث تدور هذه الاخطارات عن مواعيد الجلسات للاستماع أو أي تأجيل لها، وكذا موعد النطق بالحكم والطلبات والبيانات والالتماسات والمستندات[5].

لقد سمح للمجني عليهم بالمشاركة في مراحل عديدة من الإجراءات بحسب النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية[6] ويكون ذلك إمّا بصفة شهود يمكنهم مساعدة العدالة في الملاحقة

1 - المادة (15) من النّظام العالمي الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
2 - المادة (03/19) من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
3 - المادة (03/68) من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
4 - القاعدة(89)من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
5- القاعدة(92)من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
6 - نبيل محمود حسن، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، بدون رقم الطّبعة، 2009، ص107.

القضائية للجناة أو بصفة أفراد ضحايا من جريمة يهدفون إلى تحقّيق إجراءات تحقّيق فعّالة و محاكمة عادلة[1].

يسمح دور الضّحية كشاهد بأن يقوم بالدور التقليدي، حيث يكون هذا الدور حاسم خاصة في جمع وتعزيز أدلة الإثبات، أمّا دوره كأفراد متضررين من الجريمة فيمكنه من القيام بدور مستقل، نجد أن الضّحية تقف وراء حقوقها عن طريق الادعاء بحدوث أضرار لها، وعليه الضّحية تدافع وكذلك تمثل مصالحها على أساس حقّها أمام المحكمة الجنائية الدّولية[2].

على أساس الدور المستقل الممنوح للضّحية بواسطة النّظام الأساسي يمكن للضحايا أن يشاركو في الإجراءات في صورة القيام بالمرافعات أمام الدائرة التمهيدية لأجل الإنطلاق في التحقّيق، كما يمكن للضّحية أن يقدم الملاحظات للمحكمة الخاصة بالاختصاصأو مقبولية الدّعوىأمامها، ويمكنها كذلك المشاركة في جميع الإجراءات أمامها[3] بإعطاء الإجازة بالمشاركة للضحايا في كافة مراحل الإجراءات للدفاع عن مصالحهم.

يكون النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية سباق لهذا المنح مقارنة للمحاكم الجنائية الدّولية التي سبقته وهذه المشاركة لا يراد منها الحد من قيام المدعي العام بالقيام باختصاصه أو منع المتهم من التمتع بحقوقه، بل لكي يكون للضّحيةإمكانية عرض آرائه و شواغرهو بالمقابل النّظام الأساسي لروما نجد أنه يأخذ بالحسبان بمصلحة الضّحايا التي هي متكاملة مع مصلحة العدالة و المتمثلة في المحاكمة العادلة و النزيهة[4].

أهم دور تلعبه الضّحية هو التأثير على قرار المحكمة لأجل البدء في التحقّيق الجنائي أو المقاضاة في وقت لاحق عند حالات معينة. كما ليس للضّحية الحق في التسبب عند الشروع في التحقّيق. ولكن تعطي له حقّ الإدلاء بآرائهم أمام الهيئة القضائية في مرحلة ما قبل المحاكمة في الوقت الذي تقوم فيه المحكمة بدراسة ما إذا كان يجب تفويض المدعي العام في الشروع بالتحقّيق

1 - وائل أحمد علام، الحماية الدولية لضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون رقم الطّبعة، 2004، ص74.
2 - وائل أحمد علام، مرجع سابق، ص74-75.
3 - فاطمة بابا، دور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الدولية الجنائية مرجع سابق، ص61.
4 - المواد (3/19) و (3/15) و (3/68) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية.

عن طريق استخدامالصلاحيات من تلقاء نفسه أوّلا، أو إعادة النظر في قرار المدعي العام الذي يطلب عدم التحقّيق أو عدم المقاضاة وعلى نحو مشابه، ورغم عدم إعتبار الضّحايا من الأطراف التي يمكن لها الطعن في النفوذ القضائي أو جواز التداول في قضية ما، إلا أنه يعطي لهم حقّفي إبداء الملاحظات للقضاة عندما يكونوبمناسبة النظر في الأمور المُحكمة[1].

ما جاء به نظام روما الأساسي يعطي دفعة قوية لمركز الضّحية، لأنّه يسمح لها بأن تدافع و تمثل مصالحها كون لها حقّ المشاركة في كافة مراحل الإجراءات على مستوى المحكمة الجنائية الدّولية[2].

بالإضافة إلى إعطائها حقّالمساهمة في تقديم المعلومات لأجل التحقّيق كما بإمكانها الإشتراك في سير الدّعوىأمام المحكمة الجنائية الدّولية، على أن يتم إطلاعها على كل الحقوق المخولة لها بحسب النّظام الأساسي كما لابد أن يكون التمثيل القانوني لها بصورة مناسبة، حيث تكون لها حقّ إختيار الممثل القانوني مشترك بعد إعلامها بعواقب و إجراءات و حدود المشاركة في الدّعوى، بالإضافة إلىإمكانية تقديم الدعم من طرف المحكمة نفسها لأجل تسديد أتعابه في الحدود التي تضعها المحكمة الجنائية الدّولية[3].

يحرم على المحكمة الجنائية الدّولية معاملة المجني عليهم بصفتهم مواد سلبية تحتاج للحماية أو أدوات لأجل الملاحقة القضائية للجناة، بل أن النّظام الأساسي يعترف بالدور الذي يؤديه الضّحايا في عملية المحاكمة[4]، التي تزم المحكمة بأن تسمح لهم بعرض آرائهموشواغلهم خلال مراحل المحاكمة لأجل النظر فيها كما يمكن أن يمثلهم في ذلك الممثلين القانونيين دون المساس بحقوق المتهم ومقتضياتالعدالة[5]لذا تعتبر هذه الخطوة الأولى التي يسمح فيها للضحايا بالمشاركة في

1 - سيد أحمد إبراهيم، نظرة بعض آليات عمل المحكمة الجنائية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطّبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2011، ص159-160.
2 - وائل أحمد علام، مرجع سابق، ص83.
3 - نسرين عبد الحميد نبيه، جرائم الحرب، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، بدون رقم الطّبعة، 2010، ص129.
4- محمد غلاي، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص61.
5- المادة 03/68 من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الإجراءات وهذا ما يدل على التقدم الكبير الذي مس مجال الإجراءات الجنائية الدّولية وبالتالي هذا ما يعطي مكانة بالغة لهذا النّظام[1].

وعندما يتم تقديم الطلبات من قبل الضّحاياإلى المسجل والذي يحيلها إلى الدائرة المناسبة و يقدم نسخة منه إلى المدعي العام وإلىالدّفاع، والتي يكون عليهم الرد على هذه الطلبات خلال مهلة محددة من طرف الدائرة الإبتدائية، وللدائرة حقّ رفض الطلب المقدم في حالة معرفتها أن صاحب الطلب غير مجني عليه أو لم يستوفي المعايير المحددة في الفقرة 03 من المادة 68، كما يمكن للضّحية عند رفض طلبه أن يقوم بعرضه في مرحلة لاحقة من الإجراءات[2].

وللممثل القانوني الحق في حضور الإجراءات و المشاركة فيها بحسب الشروط المنصوصة عليهافي حكم الدائرة، ويكون هذا الإشتراك في الجلسات ما لم تنصّ الدائرة على خلاف ذلك، أو يكون دوره يقتصر على الملاحظات المكتوبة أو البيانات، كما يحقّللمدّعي العام والدّفاع الرد على أي ملاحظات شفوية أو خطية للممثل القانوني للضحايا[3].

ج-توصيات جمعية الدّول الأطراف حول ضمان حقوق المجني عليهم

تحيط علمًا بالإستراتيجية المنقحة للمحكمة حول الضّحايا وكذلك التقرير وكذا التقرير المعنون بتقرير عن الإستراتيجية المنقحة للمحكمة فيما يخص المجني عليهم (الماضي والحاضر والمستقبل) والذي نص عليه في الوثيقة رقم:ASP/11/38 و الوثيقة ICC-ASP/11/40 و كذا التنويه على تقرير المحكمة النهائي حول إستعراض نظام تعديم المجني عليهم لأجل المشاركة في الإجراءات والذي جاء في الوثيقة ICC-ASP/11/22KK و تعرض قلقها حول الأعمال المتأخرة الخاصة بالطلبات المقدمة من المجني عليهم حول إمكانية المشاركة في الإجراءات، وهذا ما قد يؤثر على الإنفاذ والحماية الفعالية لحقوق ومصالح المجني عليهم كما تلح على تعديل النّظام الخاص بتقديم المجني عليهم طلبات المشاركة في الإجراءات وهذا لأجل ضمان إستدامته وفعاليته بحيث يتم إدخال تعديلات على الإطار القانوني، كما توصي على التشجيع في إتباع نهج أكثر

1 -Antonio Cassese, The status of the international criminal court, some prelininary reflections, European journal of international Law,vol10,1999 ,p167.

2- القاعدة (89) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

3- القاعدة (91) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

جماعية، كما يطلب من المكتب أن يقوم بالتشاور مع المحكمة حول التعديلات في الجانب القانوني تحقّيقًا لتطبيق نهج يطفو عليه الطابع الجماعي في نظام تقديم المجني عليهم حول طلبات المشاركة في الإجراءات[1].

الفرع الثاني

الإجراءات المعاصرة واللاحقة للدعوى العمومية

تستدعي تحقّيق المحاكمة العادلة من أن تتم جميع إجراءاتها بحضور الخصوم وهذا لأجل إبداء آرائهم و أقوالهم والإستماع إلى جميع الأطراف الحاضرة هذا ما يسمح من إمكانية المناقشة كل ما يخص الأطراف.

لأنه كل خصم له الحق بالإحاطة بأدلة خصمه لكي يعطي فرصة الرد عليها ودرعها، كما لا يجوز إبعاد على طرف من الخصوم من قاعة الجلسة إلا أنه بحسب النّظام الأساسي لروما فقط أعطى إمكانية إبعاد المتهم من الجلسة إذا كان يشكل وجوده فوضى[2].

كما نصّ العديد من فقهاء القانون الدّولي على إلزامية الاثبات من قبل المحاكم كالفقيه ساندیفار "Sandifer" الذي أكد على أنه هناك التزام على المحاكم الدّولية بأن تبحث في الحقيقة، وهذا العمل هو من الممارسة العرفية لأن المحاكم الدّولية لابد أن تعتمد على ما تقدم به الأطراف المتنازعة فقط، بحيث يكون على المحكمة ممارسة السّلطة المنوطة بها بمقتضى العرف، حيث تقوم بطلب الأدلة الإضافية من الأطراف المتخاصمة أو الذهاب إلى تعيين خبراء للقيام بالتحقّيقات المناسبة كما لها المبادرة بعملية البحث.

ونجد كذلك أن الفقيه كزازي " kazazi" الذي نص على أنه أثناء الإجراءات الدّولية يجب على القضاة والمحكومين ممارسة دور إيجابي في عملية الاثبات، لأن مرونة الإجراءات الدّولية تدعم

1-جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، القرار رقم ICC-AP/11/RES لاهاي، من 14نوفمبر إلى 22 نوفمبر2012، ص52.
2-نجوى يونس سديرة، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطّبعة الأولى،2014، ص263-264.

سلطة المحاكم الدّولية لكي تتحقّق من تلقاء نفسها من وقائع الموضوع، وأن سلطة المحاكم الدّولية في المسائل الخاصة بالإثبات تعتبر من القواعد الثابتة في الإجراءات الدّولية[1].

إنّ تمكين الأطراف بمختلف الوسائل لأجل الإثبات يعتبر من القواعد الثابتة والمستقرة أمام القضاء الدّولي، بحيث لا توجد أي قيود تلزم الأطراف أثناء تقديم الأدلة من حيث النوعية، كما لا توجد أي شروط اتجاه الوقائع، لأن المتعارف أمام القضاء الدّولي هو مذهب الإثبات الحر الذي يعتبر أن الأطراف أحرار في تقديم كل وسائل الاثبات المفيدة والضرورية لهم، وهذا ما جاء في اتفاقية التحكيم لعام 1929 بين غواتيمالا و الولايات المتّحدة الأمريكية[2].

كما يحقّ للضحايا إلى جانب المتهم الحضور أثناء الإجراءات للمحاكمة لأجل إعطاء وجهات النظر حول الوقائع و كذا تقديم الطلبات الخاصة بالقضية، وهذا ما لم نجده في جميع المحاكم الدّولية حيث النّظام الأساسي لمحكمتي نورمبورغ وطوكيو يعطي إمكانية الحضور للضحايا بصفتهم كشهود فقط، أي كمصدر للمعلومات لا غير كون المدعي العام هو من يمثل الضّحاياوعليه من ليس له شهادات مؤثرة لا يشاركون في الإجراءات، الفقرة (ب) من المبدأ السادس من إعلان الأمم المتّحدة حول توفير العدالة لضحايا الجريمة و إساءة إستعمال السّلطة لعام 1985 ،تطرق لمسألة إلزام الإستماع للضحايا أثناء الإجراءات الجزائية كما نصت الفقرة الثانية من نفس المبدأ على أنه يمكن أن يمثل الضّحايا في إطار الإجراءات لكن نظامي محكمتي رواندا و يوغسلافيا السّابقة فلقد أعطيا هذا الحق للضحايا ما عدى صفة الشاهد وهذا ما يعتبر تراجع كبير. لأن الضّحايا و أسرهم و المنظمات المدافعة عن حقوقهم يستطيعون الادعاء بحقوقهم المدنية[3].

على مستوى المحكمة الجنائية الدّولية فقد تم إعطاء الضّحية الحق في تقديم طلبات مكتوبة إلى المسجل لأجل عرض آرائه و شواغره وعليه، لا تُعامل المجني عليهم على أساس ضحايا[4] بحاجة إلى الحماية فقط بل يقدر الدور الذي يلعبه الضّحية في المحاكمة وكذلك أعطت للممثلين القانونيين الحق في حضور للجلسات،وتمنع المحكمة من حضورهم إلا في الحالات الإستثنائية

1-أحمد رفعت مهدي الخطاب، مرجع سابق، ص 101-102.
2-أحمد رفعت مهدي الخطاب، مرجع سابق، ص 103.
3-نجوى يونس سديرة، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص260.
4-نجوى يونس سديرة، مرجع سابق، ص161.

وبالمقابل يجوز للممثل القانوني الطلب من المحكمة طرح الأسئلة التي يراها تنفيذ في الوصول للحقيقة[1].

أوّلا: الحق في التحقّيق

وجود عدة إشارات تومي إلى الحق في التحقّيق صراحة في المعاهدات والآليات التي تحظر التعذيب وسوء المعاملة. فكانت تنصّ على التحقّيق الفوري والفعال والمستقل والنزيه بحيث تكفل كل دولة طرف أن سلطاتها المختصة تقوم بإجراء تحقّيق سريع و نزيه وهذا كلما كان هناك سبب معقول للإعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد إرتكب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية[2]،كما أوصت الجمعية العامّة للأمم المتّحدة بتطبيق مبادئ الأمم المتّحدة الخاصة بالوسائل الفعّالة للتحقّيق في التعذيب[3].

يعتبر الحق في التحقّيق مضمون بشكل صريح في الآليات الخاصة بحالات الإختفاء القسري بحيث ينص على الدّول ضمان لأي شخص لديه علم أو مصلحة مشروعة، يدعي أن شخصاً آخر قد تعرض للإختفاء القسري الحقفي تقديم شكوى للسلطات المختصة والمستقلة والتي يجب أن تحقّق في هذه الشكوى وبشكل مباشر ونزيه وعميق[4].

ثانيا:حقّ الضّحايا في حضور إجراءات التحقّيق

لقد اهتمّت العديد من التّشريعات الجزائية بالمجني عليهم في الشق الخاص بحضورهم إجراءات الدّعوى الجزائية وكذا إجراءات التحقّيق، رغم رفضبعض التّشريعات الأخرى فكرة حقّ المجني عليه في الحضور والإطلاع على إجراءات التحقّيق كالقانون الإمّارات العربية المتّحدة[5].

لذا تمكن الضّحية عند إعطاءه هذا الحق من السماح له بالوقوف على مجريات التحقّيق أوّلا بأول، وبالتالي يُعتبر هذا الحق إضافة ضمان تضاف إلى ضمانات مرحلة التحقّيق الإبتدائي والتي

1-القاعدة، (91)، القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.
2-المادة (12)، من اتفاقية مناهضة التعذيب.
3-إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 89/A/res/55، 4 ديسمبر 2000.
4-المادة (13)، من الإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
5-محمود كبيشي، مشاركة المجني عليه في الإجراءات في الإجراءات الجنائية، مجلة الفكر الشرطي، المجلد الأول، العدد الرابع، شرطة الشارقة، الإمارات العربية، 1993، ص185-186.

بها يمكن للضّحية من إبداء التعليقات والدّفاع ودحض كل ما يقدم من المتهم، فلا يمكن لهذا الأخير من مفاجئة الضّحية بتقديم دليل قائم عليه في وقت غير مناسب، والذي حينها يتغير تفنيذه. ويكون له آثار في حمل القائم بالتحقّيق على إلتزام الحيدة والتقييد بأحكام القانون[1].

لذا نجد أن عنصر الثقة والطمأنينة موجود لدى الضّحايا من قبل القائمين على التحقّيق لسبب وجود الضّحايا ومتابعتهم لإجراءات الدّعوى الجزائية في دوائر التحقّيق، وهذا ما نجده عند المشرع الفرنسي الذي قرر حقّ المجني عليه بأن يخطر من طرف رجال الضبط القضائي لحقوقه، وأن يعرف بها[2] كإخطاره بحقّ الحصول على تعويض لما أصابه من ضرر، وكذا حقّ التقدم بطلب تعويض عند تحريك الدّعوى الجزائية من جانب النيابة العامّةأوأمام قاضي التحقّيق أوأمام المحكمة الجزائية ومساعدة مدافع إذا وجد أنه أدعى مدنيا حيث يكون هذا المدافع بإختيار من جانبه أو يقوم بتعيينه نقيب المحامين مع تحمل المدعي المدني لأتعاب الدّفاع، كما تكون له حقّ المساعدة من طرف جهة من الجهات العامّةأو جمعية هدفها مساعدة المجني عليهم[3].

كما يكون على رجال الشرطة إبلاغ الضّحية بوجود مراكز متخصصة في مساعدتهم وعليهم بإرسال الملف الخاص بهم إلى تلك المراكز[4].

كما قررت بعض التّشريعاتحقّ المجني عليه في حضور جميع إجراءات التحقّيق بصفته خصماً وهذا ما يعطي به الحق المدني.كما قرر أن النيابة العامّة والمتهم والمجني عليه والمدّعي بالحقوق المدنية وللمسؤول عنها ولوكلائهم أن يحضروا جميع إجراءات التحقّيق[5].

كما نجد أنه قصرت بعض التّشريعاتحقّ الحضور للضّحية في إجراءات التحقّيق الإبتدائي حيث نصت على أنه يكون للمتهم وللمشتكي والمدّعي بالحق المدني وللمسؤول عن فعل المتهم ووكلائهم أن يحضرو إجراءات التحقّيق[6].

1-مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العراق، العدد الرابع/السنة السابعة، 2015، ص83.
2-المادة(1/151)، من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية الصادر في عام 1958 ص83.
3-المادة(1/151)، من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الصادر في عام 2002.
4-المادة (6)، من قانون الإجراءات الجنائية الفيدرالي السويسري الصادر في عام 1991.
5-المادة(77)، من قانون الإجراءات الجنائية المصري، مرجع سابق.
6-المادة(57/أ)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، مرجع سابق.

لكن بالمقابل أجير للقاضي أو المحقّق أن يقرر إجراءات التحقّيق بعزله عن الأشخاص المذكورين وهذا في حالة الضرورة كما يجب عند انتهاء التحقّيق بأن يطلع عليه من لهم علاقة لأن المشرع نص على أنه يكون للقاضي أو المحقّق أن يمنع أياً منهم من الحضور إذا إقتضى الأمر ذلك لأسباب يدونها في المحضر على أن يبيح لهم الإطلاع على التحقّيق بمجرد زوال هذه الضرورة كما لا يجوز لهم الكلام إلا إذا أذن لهم، وفي حالة عدم الإذن لهم فلابد أن يدون ذلك في المحضر[1]تحت رقابة محكمة الموضوع يكون لقاضي التحقّيق تقدير ضرورة إجراء التحقّيق كله أو جزء منه في غياب جميع الخصوم أو بعض منهم كما يكون كذلك هذا من حقّ المحقّق بمعنى ذلك أنه بعد زوال ضرورة السرية، فإن القاضي أو المحقّق هما ملزمان أن يعودان إلى العلنية ومنه يمكن للخصوم الإطلاع على إجراءات التحقّيق التي تمت في غيبتهم، لأن التحقّيق العلني لهم هو الأصل وعكسه يشوبه البطلان[2].

وعندها لا يكون حقّ الطعن في قرار القاضي أو الهيئة التحقّيقية في حرمان الخصوم من حقّ حضور التحقّيق،كما نجد أنه لم يكن هنالك الوضوح في إمكانية إعطاء المجني عليه أوالضّحيةحقّ حضور الإجراءات فقط في بعض الحالات بحيث يكون للمحكمة التمييز أن تطلب أي دعوى جزائية لتحقّيق ما صدر فيها من أحكام و قرارات و تدابير وأوامر من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب الإدعاء العام أو أي ذي علاقة[3].

وعليه لابد من تعديل هذه النصوص القانونية وهذا بإضافة المجني عليه إلى الذين يحقّ لهم الحضور في إجراءات التحقّيق، حتى ولو لم يتم الإدعاء بالحق المدني مثل قانون الإجراءات الجنائية المصري،لأن الإشارة إلى المشتكي تشمل فقط الجرائم التي تحرك الدّعوى الجزائية فيها وذلك عن طريق شكوى من المجني عليه فيها، ما عدا كونه مدعياً بالحق المدني، لأن الفقه إستقر على أن صاحب الحق في تقديم الشكوى هو الذي تتوفر فيه صفة المجني عليه، وليس المتضرر

1-مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، مرجع سابق، ص84.
2-المادة(57/أ)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية المصري والمادة(77) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، مرجع سابق.
3- المادة(264)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، مرجع سابق.

من الجريمة[1] خلافاً للحق في الإدعاء المدني، فإن صاحب الحق فيه هو المتضرر من الجريمةكما يستوي أن يكون هو المجني عليه نفسه أو شخص آخر غيره[2].

ثالثا: حقّ الضّحايا في الاطلاع على أوراق التحقّيق

إن حقّالضّحايا في الإطلاع على أوراق التحقّيق المعدة من قبل المحقّق،هي حقوق تبعية لحقهم في الإجراءات وهذا في حالة الضرورة، لذا وُجبَ وضع أوراق التحقّيق تحت يد المحامي قبل يومين على الأكثر من يوم الإستماع كما يكون إطلاعه على جميع الأوراق للتحقّيق وإلا يعد التحقّيقباطلاً[3]أمّا في حالة حضور جلسة الإستماع دون وضع الأوراق التحقّيق تحت تصرفه فإن هذا لا يؤثر على صحة التحقّيق وللمحامي حقّ إستخراج صوراً لأوراق التحقّيق على نفقة المدعي المدني وهذا ما يبين أن حقّ الإطلاع هو مقصور للمحامي دون المدعي المدني[4].

ونجد بالمقابل قد أعطى للخصوم الدّعوى الجزائية الحق في الإطلاع على أوراق الدّعوى الجزائية بحيث يكون لكل من المتهم و المجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية المسؤول عنها أن يطلبو على نفقتهم أثناء التحقّيق صورا من الأوراق أياً كان نوعها إلا إذا جرى التحقّيق في غيابهم وهذا بناء على قرار صادر حول ذلك[5].

أمّا إذا كان هذا الحق يؤثر على سير التحقّيق أو سريته فقاضي التحقّيق له الحق في رفض الحصول على صورا من الأوراق والإفادات[6].

وعليه يتبين أن للضحايا الحق في رفض الحصول على محاضر التحقّيق وأوراقهم والحصول على صور منها في جميع الأحوال لما يكون التحقّيق في حضورهم أو في غيابهم[7]، كما أن لحالة الضرورة بأن تؤدي بعدم حضور الضّحايا وغيرهم من حضور التحقّيق،ومنه يمكن عدم تمكينهم من

1-سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، الطّبعة الأولى، لبنان، 2005، ص362.
2-مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية السياسية، مرجع سابق، ص85.
3-المادة(1/118)، من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، مرجع سابق.
4-المادة(4/118)، من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، مرع سابق.
5-المادة(84)، من قانون الإجراءات الجنائية المصري.
6-المادة(57/ب)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية المصري، مرجع سابق.
7- مصطفى مصباح دباره، وضع ضحايا الإجرام في النّظام الجنائي، الإسكندرية 1996، ص611-612.

الإطلاع على المحاضر أو حتى الحصول على صور منها، لأن منع حضور الخصم للضرورة يؤدي بحرمانه من الإطلاع على أخذ في غيابه لذات السبب، ولكن هذا مخالف لما ورد في مضمون المادة(57/أ) من قانون أمور المحاكمات الجزائية على أن يسمح لهم الإطلاع على أوراق التحقّيق بمجرد زوال الضّرر[1].

رابعا: حقّ الضّحايا في إعلامهم بمضمون الدّعوى الجزائية وفي تقديم الدفوع والطلبات

إنّ كل من المجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية والمسؤول عنها لهم الحق بالعلم باليوم الذي يباشر فيه القاضي إجراءات التحقّيق وبمكانها[2]كما لهم الحق بأن يعين لهم محلا في البلاد الكائن فيها مركز المحكمة والتي يجري فيها التحقّيق، إذا لم يكن مقيماً فيها، وإذا لم يكن ذلك فيكون إعلانه في قلم المحكمة بكل ما يلزمه[3]،وهذا تأكيداً لما نص عليه المشرع الفرنسي بإعلام المدعي بالحق المدني متمثلاً في محاميه بجلسة الإستماع والاستجواب والمواجهة مع ضرورة وضع الأوراق تحت يده[4].

كما استوجب إعلام المدعي المدني بقرارات انتهاء التحقّيق بخطاب مسجل[5]أمّا القرارات التي له إستئنافها فيتم الإعلامهبها عن طريق محضر خلال عشرة أيام من إعلانها[6].

وخير ما فعلت التّشريعات بإيراد نص يُعلم الخصوم بالقرارات المتخذة في مرحلة التحقّيق خلال فترة معينة لأن ذلك ينطوي مع الضمانات التي تكفل حقوقهم حيث متى إنتهى التحقّيق يرسل قاضي التحقّيق الأوراق إلى النيابة العامّة لأجل إخطار باقي الخصوم ليبدوا ما قد يكون لديهم من أقوال[7].

1- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، لبنان، 1986، ص521.
2-المادة (78)، من قانون الإجراءات الجنائية المصري.
3- المادة (79)، من قانون الإجراءات الجنائية المصري.
4- المادة 118، من قانون الإجراءات الفرنسي، المعدل بالمرسوم رقم 291-2007 في 05 مارس 2007.
5- المادة 183، من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المعدل بالمرسوم 1138-2002 في 2002/09/09.
6- المادة 186، من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية.
7- المادة 168 من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري لسنة 2007.

ولكن بعض التّشريعات أغفلت الحق بالتبليغ للمجني عليه أو المدعي بالحق المدني بما يتخذ من إجراءات في الدّعوى الجزائية في مرحلة التحقّيق كما أغفل حقّ إعلام الخصوم بقرار الإحالة والقرارات الأخرى التي يتخذها قاضي التحقّيق[1].

إنّ إعطاء الضّحاياحقّ تقديم الدفوع والطلبات يمكنهم من أن يساهموا في إجراءات الدّعوى الجزائية دفاعاً عن مصالحهم المدنية وإثبات خطأ المتهم والضّرر الذي سببه والرابطة السببية بينهما ومنه يتمكن من أن يلقيالاتهامات على المتهم لإدانته والحصول على التعويض أيضاً. كما تنصّ بعض التّشريعات على إمكانية خصوم الدّعوى الجزائية من حضور إجراءات التحقّيق وهذا بإخطار الخصوم بتاريخ الذي يباشر فيه القاضي إجراءات التحقّيق وحتى مكان إجراء هذه الإجراءات[2].

خامسا:الحق في معرفة الحقيقة.

يستطيع الضّحايا من معرفة الحقيقة بفضل نظام العدالة الجنائية وبالنظر إلى الطابع الإجرامي لانتهاكات حقوق الإنسان خاصة في الحالات التي تكون فيها الإجراءات الجنائية جادة ودقيقة ترمي إلى معرفة هوية الجاني ومسؤولياتهم وإقرار الإدانة الفردية[3].

كل من محكمة رواندا و محكمة يوغسلافيا السّابقة بالإضافة إلى ما يسمى بمحاكم الجيل الثالث كمحكمة سيراليون تعترف بالمجني عليهم كشهود فحسب، إذ كان من الممكن أن يقفوا في المحكمة للإدلاء بشهاداتهم و المساعدة في إظهار الحقيقة، لكن ليس بصفتهم ضحايا من حقّهم الاشتراكو الحصول على التعويض[4].

1- عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات، مطبعة الجامعة، الجزء01 بغداد، 1974، ص 309.
2- المادة (78) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.
3- محكمة العدل الدولية، القانون الدولي ومكافحة الإفلات من العقاب، ص119.
4- جان سيلتزر، مدير شؤون العدالة بالفدرالية الدولية لحقوق الإنسان الموقف في دارفور ووصول المجني عليهم للعدالة ودور المحكمة الدولية لحقوق الإنسان التكميلي، الجلسة الرابعة، ص39.

المطلب الثاني

حقّ اختيار الممثل القانوني

تجدر الإشارة إلى أن النّظام الأساسي لروما تضمن لأول مرة شروط جذرية في تاريخ العدالة الجنائية الدّولية بحيثيستطيع من خلاله إعطاء حقّ المشاركة والمطالبات بالتعويض من طرف الضّحايا وهذا عن طريق إجراء يتخذ فيه محام أو مستشار دور الوسيط[1].

يتمثل أول نوع من المشاركة في إمكانية قيام المجني عليهم بإرسال معلومات إلى المدعي العام[2]، وعليه يستطيع المدعي العام أن يقرر الشروع في التحقّيق على أساس هذه المعلومات وذلك بوجود إذن من الدائرة التمهيدية وإن المحكمة تسمح للمجني عليهم حينما تتأثر مصالحهم الشخصية بعرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات[3] وحسب نظام روما الأساسي فإن الضّحية لها وضع مستقل وليست طرفًا وعليه منحت حقّها في التمثيل من قبل مستشار قانوني، ويتم تطبيق مبدأ حرية إختيار الممثل القانوني مثل القوانين المحلية.

هذا لا يمنع من وجود فرق شاسع عند مقارنة وضع المتهم، فبحسب الطبيعة الجماعية للجرائم قد تم إنشاء جهاز قضائي جديد باسم " التمثيل القضائي المشترك" فالمحكمة لها أن تطلب من الضّحاياأو تفرض عليهم ممثل قانوني واحد[4].

لفئة الضّحايااإمكانية الإسهام بما هو أكثر حول تقديم المعلومات لأجل التحقّيق، والذي يتمثل في الإشتراك في سير الدّعوىأمام المحكمة الجنائية الدّولية مع إلزامية تبيانهم جميع حقوقهم و يتم تمثيلهم بصورة ملائمة، ثم يتم إخبارهم بنتائج وإجراءات وحدود مشاركتهم في الدّعوى، كما يكون للمجني عليهم حقّ إختيار ممثل قانوني، بحيث إذا كان عدد المجني عليهم كبير يتحتم

1 -EMMANUELA CHIARA GILARDI، reparation for violation of international humanitarian Law, in international ,review of the red CROSS ,n851, september2003, p546-547.

2 - المادة (15)، من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3 - المادة 68(03)، من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4 - القاعدة 90 (2)، من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

عليهم إعادة إختيار محام مشترك، ويستطيع الضّحايا بأن يتلقوا الدعم من المحكمة الجنائية الدّولية لأجل سداد أتعابهم[1].

ولهذا أقرت المحكمة الجنائية الدّولية صراحة على إمكانية المجني عليهم بعرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات حينما تتأثر مصالحهم الشخصية، شريطة عدم المساس أو التعارض مع حقوق المتهم وعدم عرقلة تحقّيق العدالة.

كما يمكن للممثلين القانونيين أن يقوموا بعرض اهتمامات المجني عليهم متى ترى ذلك مناسبا بحسب القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[2]. كما تم النص في النّظام الأساسي لروما على مسؤوليات قلم المحكمة باتجاه الضّحايا والشهود كمساعدتهم في الحصول على المشورة القانونية وتنظيم تمثيلهم القانوني، مع إبلاغهم بحقوقهم وبوجود وحدة خاصة بالضّحايا والشهود لأجل تأدية واجبهم مباشرة مع مساعدتهم على المشاركة في مختلف مراحل الإجراءات[3].

الفرع الأوّل

الّتمثيل القانوني المنفرد

لما جاء الحديث عن حماية الضّحايا نصّ بأنه تقع على فئة القضاة والمدعيين العامين والمحامين في كفالة العدالة لضحايا الجريمة وانتهاكات حقوق الإنسان بأن يستجيبوا لمجمل احتياجات وحقوقالضّحية، كما لابد أن تكون لهم المعرفة الصحيحة لقانون حقوق الإنسان على غرار الاستعداد التام بالتصرف بنزاهة واستقلال لأجل تحقّيق العدالة[4].

1 - تقرير عن مائدة مستديرة، المحكمة الجنائية الدولية، السودان، مرجع سابق، ص09.
2-المادة(03/68) ، من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
3-القاعدة(16)من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
4-الجمعية العامة، الفصل الخامس عشر، الحماية والإنصاف لضحايا الجريمة وانتهاكات حقوق الإنسان، ص 708-709.

فبحسب النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية يكون على الدائرة وأجهزة المحكمة الأخرى كمبدأ عام فيما يتعلق بالضّحايا بأن تراعي عند القيام بوظائفها احتياجات جميع الضّحايا والشهود خاصة منهم الأطفال والمسنين والمعوقين وضحايا العنف الجنسي أو القائم على نوع الجنس[1].

ولقد أكد مجلس حقوق الإنسان للجمعية العامّة في الدورة 44 على الاستقلالية في عمل القضاة ونزاهتهم، واستقلال المحامين والمهن القانونية، وهذا لتحقّيق إحدى أهداف التنمية المستدامة (الهدف السادس عشر) لخطة التنمية المستدامة لعام 2030[2].

ولغرض التمثيل القانوني جاء النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية ليضع مجموعة من الشروط لأجل الموافقة على التمثيل القانوني، والذي يجب أن يكون له كفاءة في مجال القانون الدّوليأو الجنائي والإجراءات الجنائية، مع التأكيد على الخبرة المرجوة، والتمكن من لغة واحدة على الأقل من لغات المحكمة، كما يمكن للمحامي الاستعانة بأصحاب الاختصاص في القانون وبتوفر هذه الشروط يكون للمحامي الذي يلعب دور الممثل القانوني أن يقدم طلب التوكيل لدى المسجل بالمحكمة ليصبح بعدها خاضع للنّظام الأساسي والقواعد واللوائح ومدونة قواعد السلوك المهني لمحامي الدّفاع بحسب القاعدة الثامنة وكذا كل وثيقة أخرى تعتمدها المحكمة تكون ذات صلة بأداء واجبهم[3].

وعليه يصبح كل سلوك جسيم أو إخلال جسيم بالواجب أثناء أو بمناسبة تأدية المهام الرسمية ولا يتلاءم مع المهام الرسمية الموكلة له قد يُسبّب أو يُصيب ضررا جسيما لعملية إقامة العدل على نحو سليم أمام المحكمة ، فإنه يؤدي بصاحبه إلى العزل من المنصب وإقامة الإجراءات التأديبية[4].

وعليه يكون من مسؤوليات قلم المحكمة هو إبلاغ أو إشعار الضّحاياأو ممثليهم القانونيين حول الحصول على المشورة القانونية وتنظيم التمثيل القانوني لهم، مع تقديم الدعم والمساعدة وكذا المعلومات الكافية إلى ممثليهم القانونيين لتمكينهم من تأدية مهامهم[1].

1- نبيل صقر، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007، ص 178.
2-قرار الجمعية العامة، رقم1/70، من الموقع: UN.ORG/AR/GA/70/RESULUTION.SHTML
تاريخ التصفح 10أوت2022، على الساعة 17سا00د.
3 - القاعدة (22)، من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
4 - القسم (04)، من القاعدة (22) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

وعليه يكون تقديم المساعدة القانونية عن طريق المعايير في إطار اللائحة، بحيث يكون الاقتراح يقدمه المسجل بعد عملية المشاورات التي يقوم بها مع إحدى الهيئات المستقلة لرابطة المحاميين أو أي رابطة قانونية، فيعد قائمة باسماء المحاميين المحقّقين لشروط المنصب، وعندها يقوم المعني باختيار المحاميين من هذه القائمة بحرية أو أي محامي آخر، كأن يقترحه بأن يدرج اسمه في القائمة، كما يمكن له الطلب من هيئة الرئاسة إعادة النظر في قرار أصدرته بالرفض حول طلب تعيين محامي ما رغم أن القرارلهيئة الرئاسة كان نهائيا.

وإذا تم رفض طلب ما يمكن للمعني (الشخص طالب التمثيل القانوني) تقديم طلب آخر للمسجل إذا رأى أنه يوجد تغيير في الظروف في حال ما تغيرت، كما يمكن أن يكون هناك التمثيل القانوني الشخصي شريطة إبلاغ المسجل كتابيا في أقرب وقت.

وفي حال ادعاء شخص بأن ليس له ما يمكّنه من التمثيل القانوني تقوم المحكمة بتعيين محامي له، ثم يتضح عكس ذلك أي أنه غير معوز، فهنا يتم استرداد أتعاب الدّفاع[2].

وللإشارة فإن المسجل يقوم بإنشاء وحدة بالمجني عليهم والشهود داخل قلم المحكمة، والتي تقوم بمعية مكتب المدعي العام بتوفير تدابير الحماية والترتيبات الأمنية والمشورات والمساعدات الملائمة الأخرى للفئات التي تعنيها من الشهود والمجني عليهم والذين يُمَثَّلون أمام المحكمة، وكذا الفئات التي قد تتعرض للخطر بسبب الإدلاء بشهاداتها[3].

الفرع الثاني

مسألة التمثيل القانوني المشترك كاستثناء على القاعدة

لا يتوجب أن يكون المحامي الذي يمثل الضّحيةأمام المحكمة الجنائية الدّولية يخضع لنقابة المحامين الدّوليين،بل لا بد من وجود كفاءة يمتاز بها في مجال القانون الجنائي أوالدّولي كما لا بد

1- القاعدة (16)، من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
2- القاعدة (21)، من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
3- المادة (43)، من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

من الخبرة المناسبة كقاضي أو مدعي عام أو محامي في الإجراءات الجنائية،لذا وضعت المحكمة الجنائية الدّوليةالضّحية في موفق مستقل وليس طرفا[1].

يتضح أن نظام المساعدة الذي وضعته المحكمة هو جد عملي على الورق ولكنه قاصر على أرض الواقع نتيجة الميزانية المخصصة له،لذا لجأت إلى تفويض بعض المنظمات غير الحكومية لهذا الشأن، أمّا من حيث التمثيل المشترك للضحايا فقد تم إنشاء المجلس العام للضحايا والمجلس العام للدفاع، وهما عبارة عن مجموعة محامين تابعين لقلم المحكمة،يقدمون المساعدات للضحايا في حالات خاصة ولمحاميهم في كتابة المذكرات وإعلامهم بالقرارات السّابقة للمحكمة وما إلى ذلك[2].

إنّ الضّحية في الغالب غير ملم بالمفاهيم القانونية حتى على المستوى الوطني،بالإضافة إلى شدة تعقيد الإجراءات القضائية أمام المحكمة الجنائية الدّولية مما يلزم الاحتياج إلى كفاءات عالية في سجل المحاكمات الجنائية الدّولية بحقّ التمثيل القانوني من قبل خبراء قانونيين، وهذا لأجل الدّفاع طوال الإجراءات القضائية عن مصالحهم[3]، وللدائرة أن تنظر في الطلبات التي يتم تقديمها من قبل الضّحايا بشكل يكفل فعالية الإجراءات كما لها إصدار قرار واحد ببيان الآلية التي يقدم فيها الضّحايا طلباتهم المشتركة في الإجراءات[4]، ولكن على المستوى الدّولي يكون عائق متمثل في كثرة الضّحايا و صعوبة مشاركتهم في الإجراءات للمحاكمة، لذا نص نظام روما على إمكانية أن ينوب على الضّحايا ممثلين قانونيين وهم أحرار في اختيار ممثليهم شريطة تحليهم بالكفاءات اللازمة[5].

وللضحايا عندما تتأثر مصالحهم الشخصية القيام بعرض آرائهم وشواغلهم لأجل النظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات التي تراها مناسبة.

وبشكل لايمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة كما للممثلين القانونيين عرض هذه الآراء والشواغل[6].

1- القاعدة (90)، الفقرة(2) من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات.
2 - جان سولترز، مرجع سابق، ص40.
3- نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء الأحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص45.
4- براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص322-323.
5- القاعدة (90)، من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
6 - المادة(68)، الفقرة 03 من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وعليه للممثلين القانونيين للضحايا حقّ حضور الحالات ويمكن للمحكمة الجنائية الدّولية في الظروف الاستثنائية فقط حصر مشاركتهم بفترة المرافعة لكن يمكن للممثلين القانونيين طلب من المحكمة طرح الأسئلة التي تبدو لهم مفيدة لأجل إظهار الحقيقة وتحقّيقالعدل[1].

والتمثيل القانوني بالنسبة لضحايا الجرائم الدّوليةأمام المحكمة الجنائية الدّولية هو ليس إجباري ولا تتكفل بها المحكمة إلا عند عدم تمكنهم من اختيار ممثل مشترك أو ممثلين مشتركين أثناء الوهلة التي تحددها دائرة المحكمة[2].

وللضّحية حرية اختيار من يمثله قانونيا أمام المحكمة الجنائية الدّولية لكن هذا الاختيار يكون من القائمة للمحامين المعتمدين لدى المحكمة بحيث تتوفر فيهم شروط الاعتماد كممثل قانوني.

ونص نظام روما الأساسي على مسألة اختيار الممثلين القانونيين عند تعدد الضّحايا وتضمنت الإجراءات الخاصة على ذلك[3].

والإسهام الفعلي للضحايا أمام المحكمة أثناء الإجراءات هو متوقف على مدى تمتعهم بالتمثيل القانوني الجيد[4].

لذا أنشئ نظام جيد وفريد من نوعه على مستوى المحكمة الجنائية الدّولية وذلك لأجل تدعيم عملية التمثيل القانوني للضحايا. وعليه يشرف على تقديم المساعدة والدعم لممثلي المجني عليهم القانونيين والمجني عليهم كالبحوث والمشورة القانونية، وكذا المثول أمام دائرة من الدوائر في إطار قضايا معينة. كما يكون المكتب تابعاً من الناحية الإدارية فقط للمسجل، ويعمل فيما عدا ذلك بصفة مستقلة تماما، أمّا المحامين ومساعديهم الذين يشكلون المكتب، فيجب أن تتوفر فيهم نفس الشروط المنصوص عليها في النّظام الأساسي بحسب القاعدة 22 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ولهم الاستقلالية التامة أثناء تأدية وظائفهم[5].

1 -القاعدة (90)، من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات.
2 - المادة(68)الفقرة 03، من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
3 - القاعدة (09)، من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات.
4 - نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص47-48.
5 - البند (81)، من لائحة المحكمة الجنائية الدولية.

بالإضافة إلى هذا النوع من التمثيل القانوني والذي هو الأصل فيمكن كاستثناءأن يكون التمثيل جماعي أي اشتراك مجموعة من المحامين القانونيين لأجل تمثيل الضّحايا والدّفاع عنهم في حالة تعدد الضّحايا[1].

كما أعطت القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات للضحايا حرية الاختيار للممثل القانوني في حالة وجود عدد من الضّحايا، ولكي تحقّق العدالة مغزاها من خلال نجاعة الإجراءات يمكن للدائرة، أن تطلب من فئة الضّحاياأو فئة معينة منهم وهذا بمعية تدخل قلم المحكمة عند الضرورة، الطلب باختيار ممثل قانوني واحد لهم جميعا أو عدة ممثلين قانونيين لهم.

وتحقّيقا لهذا الحق في التمثيل القانوني، يمكن لقلم المحكمة أن يمنح الضّحايا قائمة بأسماء المحامين أوأن يقترح ممثل قانوني واحد مشترك، عدم تحقّيق هذا التمثيل لسبب عجز الضّحايا في تحديد الممثل أو ممثلين القانونيين خلال المدة الممنوحة لهم، يمكن للدائرة طلب هذا من المسجل لأجل اختيار ممثل أو عدة ممثلين وهذا مايدل على التمثيل المشترك في حالة تعدد الضّحايا[2].

كما يكون على المحكمة عند حماية المجني عليهم والشهود وإشراكهم في الإجراءات أن تقوم بالتدابير لأجل حماية المجني عليهم والشهود والحفاظ على سلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم[3].

وهذا ما استدعى من الدّولأن تتخذ من التدابير المناسبة لتوفير المساعدة القضائية وحماية الضّحايا المشمولة بهذه الاتفاقية خاصة عند تعرضه للتهديد والانتقام والترهيب[4].

كما كان التعريف للضّحية واسع للغاية ومقبول وجدير للإهتمام، وعليه يكون للضّحية وضع مستقل وليس طرفًا وهذا ما أعطاها حقّ التمثيل القانوني، ووضع المحكمة الجنائية الدولية نظامّ المساعدة القانونية الذي هو رائع على مستوى الورق، لكنه كارثة بالنسبة للميزانية، حيث لا يتم توفير المبالغ المالية للمساعدة القانونية لضحايا، لذا تم في العديد من المرات تفويض منظمات غير حكومية لأجل المسائل الخاصة بالمساعدة القانونية و التمثيل المشترك، قررت المحكمة إنشاء

1 -سعاد واجعوط، حقوق الضحية امام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص63.
2- القاعدة 90 من قواعد الإجرائية وقواعد الاثبات.
3- القاعدة 68 الفقرة 01 من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
4 - المادة 25 /01 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000.

المجلس العام للضحايا والمجلس العام للدفاع بصفتهما مجموعتين من المحامين الداخليين والملحقين بحكم المحكمة ويفترض أنهم مستقلين ويستطيعون تقديم مساعدات في حالات خاصة للضحايا وللمحامين الذين يترافعون أمام المحكمة الجنائية الدّولية بكتابة مذكرات وإعلامهم بالقرارات السّابقة للمحكمة وما إلى ذلك[1].

المبحث الثاني

حقّ الضّحايا في الحماية وجبر الضّرر

إن حماية وإنصاف ضحايا الجريمة تناولته عدة أحكام قانونية فتوجد أحكام على الصعيد العالميوأخرى على المستوى الإقليمي،فعلى الصعيد العالمي لم يعرف العالم وجود اتفاقية عالمية تهتم بحقوقالضّحايا للجرائم التقليدية، فقد قامت الجمعية العامّة للأمم المتّحدة في 1985 بطرح إعلان خاص بالمبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة إستعمال السّلطةوالذي تم الموافقة عليه من خلال المؤتمر السّابع للأمم المتّحدة الخاص بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ولتنفيذ هذا الإعلان تم إنشاء دليل الممارسين في صدد تنفيذ الإعلان[2].

على الصعيد الإقليمي نظراً لتزايد الإدراك حول مساعدة الضّحايا لابد من الاهتمام الدائم بالسياسات الخاصة بالجريمة مثل ما هو الحال في معاملة المجرمين جنائياً وهذا من خلال إجراءات التخفيف النفسي و توفير الجبر للضحايا عن الإصابات الجسدية[3].

وعلى أساس التوصية رقم(85-11) الخاصة بوضع الضّحية في إطار القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، وسعت اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا الحاجة إلى حماية ضحايا الجريمة، والذين يعانون من أضرار جسدية ونفسية ومادية واجتماعية، ولابد أن تأخذ وضعيتهم بالحسبان خلال مراحل عملية العدالة الجنائية[4].

1- جان سولترز، مرجع سابق، ص39.

2 - إعلان الأمم المتحدة، رقم A/ CONF144/20 .

3 - التقرير التفسيري عن الاتفاقية الأوربية الخاصة بتعويض ضحايا الجرائم العنيفة،الصفحة1 الفقرة 1 من الموقع الإلكتروني http:IIconvention.coe.int/treaty/en/Raports/Html/116.htmتم التصفح في 2021/02/23 على الساعة 23سا25د.

4 - الفقرة (05و07)، من الديباجة للتوصية الخاصة بوضع الضحية في إطار القانون الجنائي والإجراءات الجنائية.

المطلب الأوّل

حقّ الحماية للضّحية

لقد أدرجت سبل الإنصاف التي كانت على المستوى المحلي إلى الصعيد العالمي، لكي يكون للشخص حقّ اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه جراء الانتهاك لحقوقه الأساسية التي يعطيها له الدستور أو القانون[1].

كما أدرج هذا الحق كذلك في العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيث تلزم الدّول بمقتضاه توفير السبل الفعّالة للأفراد المنتهكة حقوقهم أو حرياتهم لأجل القيام بالتظلم حتى ولو كان الإعتداء من أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية، كما يكون النظر في التظلمات من قبل سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة أو أي سلطة أخرى مختصة، كما على السلطات المختصة إنفاذ الأحكام الصّادرة لصالح المتظلمين[2].

كما يفضل القائمين بصياغة العهد سبل الانتصاف القضائية بحسب قراءة هذا الأخير[3]، وعلى الحكومات التي تقر بوجود سبل الانتصاف أن تقوم بإثبات فعاليتها[4].

وللأفراد المتضررة حقّ رفع شكوى إلى السلطات المختصة ولها النظر فيها بسرعة ونزاهة، وتضمن لهم الحماية وللشهود[5].

إجراءات المحاكمة تقوم بها المحكمة الجنائية الدّولية يكون كل جزء منها على شكل جلسات سرية أو يكون تقديم الأدلة بواسطة وسائل إلكترونية أو وسائل أخرى تحقّق الحماية للمجني عليهم و الشهود، خاصة إذا كانت الضّحية لعنف جنسي أو طفل أو بصفتهم شهود بحيث يتم تحديد ما إذا كان من الإمكان أن تكون تدابير لمنع الإفصاح علنا للجمهور أو الصحافة ووكالات الإعلام عن هوية أحد الضّحايا أو الشهود أو أي شخص آخر له صلة وهذا بإصدار أوامر بمحي اسم

1 - المادة(8)، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مرجع سابق.
2 - المادة 2(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
3 -المادة2(3/ ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
4 - المادة5(2/ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
5 - المادة(13) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية.

الضّحية أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر بسبب إدلاءه، أو أي معلومات قد تفضي إلى معرفة هوية أي منهم من السجلات العامّة للدائرة الإبتدائية أو إصدار الأمر يمنع فيه المدعي العام أو الدّفاع أو أي شخص آخر مشترك في الإجراءات القانونية من الإفصاح عن تلك المعلومات إلى طرف ثالث أو إصدار الأمر يقدم الشهادة بوسائل إلكترونية أو خاصة كاستخدام الوسائل التقنية التي تمكن من تحرير الصورة أو الصوتوكذا استخدام التكنولوجيات المرئية السمعية وإستعمال وسائط الإعلام الصوتية على سبيل الحصر ويمكن استخداماسم مستعار للضّحية أو الشاهد أو أي كان معرض للخطر لسبب الشهادة[1].

ولدائرة المحكمة الحق باتخاذ تدابير خاصة لأجل حماية الضّحايا والشهود كأن تقوم بطلب من المدعي العام أو الدّفاع أو أحد الشهود أو الضّحايا أو من تلقاء نفسها بتدابير لأجل تسهيل أخذ الشهادة من أي الضّحايا أو الشهود والذين أصابتهم صدمة أو شهادة طفل مسن شريطة موافقة من يعنيه هذا الإجراء[2].

ويعد موضوع الحماية للضحايا من بين أهم اهتمامات المحكمة الجنائية الدّولية، بحيث نجد أنها تتخذ التدابير المناسبة لحماية أمن المجني عليهم وكذا الشهود من جانب السلامة البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم، خاصة من يمثل أمامها، وهذا عن طريق عدة طرق رغم عدم وجود سبل سحرية لذلك[3]،كون وجود عدة صعوبات كوقوع الضّحية في مكان بعيد عن مقر المحكمة الجنائية الدّولية. كما بإمكان المدعي العام أو الدّفاع أو أحد الشهود أو الضّحايا طلب اتخاذ تدابير لحماية الضّحية أو الشاهد أو أي شخص آخر يشارك في الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدّولية.

ويكون هذا الطلب حول حماية اسم الضّحية من السجلات العامّة وكذا عدم الإفصاح عن المعلومات لطرف ثالث، وتكون الشهادة عن طريق الوسائل الإلكترونية الخاصة، بالإضافة إلى إستعمالالوسائل الإعلام الصوتية على وجه الحصر، وتكون جزء من الجلسة سرية من قبل الدائرة

1- القاعدة (87) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.
2- القاعدة (88) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
3- المادة (68) من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

للمحكمة وتوفير الأمان والمساعدة للشخص المسافر من مكان تواجده إلى المحكمة الجنائية ثم العودة إلى نظام "**فقاعة الحماية**" والذي هو مقصور على الشهود فقط[1].

تجدر الإشارة إلى أن المحكمة الجنائية الدّولية لا تعامل المجني عليهم كضحايا جرائم دولية بحاجة للحماية فقط، بل نظامها الأساسي أقر بأهمية الإسهام الذي يمكن للمجني عليهم تقديمه لعملية المحاكمة لذا تسمح المحكمة الجنائية الدّولية للضحايا بعرض أرائهم و إنشغالاتهم والنظر فيها خلال المراحل المناسبة للنظر في الدّعوى على نحو لا يتعارض مع حقّ المتهم ولا مع عدالة ونزاهة المحاكمة[2].

وهذا ما يتلاءم مع إعلان الجمعية العامّة للأمم المتّحدة حول الضّحايا، وعليه فإن صفة ودور الضّحايا بالنسبة للجرائم الدّولية من حيث الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدّولية حقّقت قفزة كبيرة بصدور النّظام الأساسي للمحكمة وهذا بالإستفادة من دروس المحاكم الخاصة التي سبقتها كسابقة المحكمة الجنائية الدّولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدّولية لرواندا والمحكمة العسكرية الدّولية لنورمبورغ وطوكيو[3].

لقد أظهر نظام روما الأساسي تقدما من حيث إقراره للحماية على فئة الضّحايا والشهود، سواء كان ذلك خلال مرحلة التحقّيق أو أثناء الدّعوى القضائية، وتكفل جميع أجهزة المحكمة للمجني عليهم و للشهود الحماية البدنية وحتى الدعم النفسي[4].

فالجريمة أيًّا كانت تتمثل في عدوان على مصلحة يحميها القانون، وأحداث الحروب الهمجية المتكررة والآثار الوخيمة التي تركتها جعلت من المجتمع الدّولي يسعى إلى وضع قواعد قانونية ملزمة، وهذا لأجل حماية الإنسانية ومصالحها، مما أدىبالمجموعة الدّولية إلى الاتفاق على إرساء قواعد قانون جنائي دولي وكذا خلق جهاز قضائي لأجل إثبات الفعل الإجرامي ومحاربته، وعليه تم

1- المادة(87) من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
2 - المادة 68(03) من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
3 - براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص232.
4 - تقرير مائدة مستديرة، المحكمة الجنائية الدولية والسودان، من الموقع الالكتروني: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/NR/rdonlyres/93994DF1-36A1-4E1B-800A-0100C3209DD1/282436/WBARB.pdf، ص09.

إنشاء بعد الحرب العالمية الثانية محكمتي نورمبورغ وطوكيو وتلتهما بعد ذلك محكمتين خاصتين بكل من يوغسلافيا السّابقة ورواندا إلى غاية بزوغ فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدّولية[1].

وكانت المحاكم الدّولية الجنائية المؤقتة لكل من يوغسلافيا السّابقة ورواندا تهدف لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، فقد جسدت ذلك بإقرار ثلاثة مبادئ رئيسية كالحق في المشاركة للضّحية في الإجراءات أمام المحكمة والحق في جبر الضّرر ثم الحماية وهذا تحقّيقاً لحق الضّحية في إلتماس آليات العدالة وكذا الحصول على الإنصاف الفوري، كما لا ننسى أن مصالح العدالة ومصالح الضّحايا متكاملة، والواقع أن النّظام الأساسي لمحكمة رواندا كان مقتبساً من النّظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السّابقة، إلا فيما كان ضروريا تغييره لكي يتلاءم مع طبيعة رواندا والنزاع القائم فيها[2].

كفل القانون الدّولي الجنائي حقوق ضحايا الجرائم الدّولية، كالحق في التعويض عن الجرائم الدّولية التي مست حقوقهم، وكان بالمقابل ضم نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لهذه الحقوق شريطة وجود الاختصاص الموضوعي للمحكمة على هذه الجرائم[3].

من الواضح بأن المحور الرئيسي الذي يرتكز عليه النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية، هو ملاحقة ومعاقبة الجناة، كما يولي تركيز خاص على حقوق ومصالح الضّحايا، عكس ما كان في الإعلان الصّادر من الجمعية العامّة أو إكتفى بالنص على الحد الأدنى للحقوق كالمحاكم الجنائية الدّولية الخاصة، بل شمل الإطار القانوني للمحكمة الأحكام الخاصة بالضّحايا، ضف إلى إقراره للدور الإيجابي الذي يمكن أن يلعبه أثناء سير الإجراءات، بما في ذلك الحق في الإجراءات القانونية وتدابير الحماية والدعم، وقدرة المشاركة في الإجراءات بمعزل عن أي دور قد يضطلعون به كشهود إثبات وكذا الحق بطلب جبر الضّرر[4].

1- باية سكاكني، العدالة الجنائية الدوليةودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2004، ص8-9.
2 -سعيد حمودة منتصر، مرجع سابق، ص53.
3-نبيل عبد الرحمان ناصر الدين، حق الضحايا في التعويض وفق الأحكام المحكمة الجنائية الدولية، المركز الديمقراطي العربي، برلين،2020، ص178.
4- نبيل عبد الرحمان ناصر الدين، مرجع نفسه، ص185/184.

وتجدر الإشارة أن الاعتقاد بأن التعويض على سبيل المثال، من شأنه أن يعيد الضّحايا إلى الوضع الذي كانوا عليه قبل التعدي عليهم، هو من باب القسوة تصور ذلك، رغم أن الحصول على التعويض المناسب وفي حينه هو من العناصر المهمة، ذلك ما يمكن من خلاله إعادة بناء حياتهم رغم وجود المبدأ الراسخ في القانون الدّولي الذي ينص على أن كل انتهاك لالتزام دولي، يؤدي إلى إنهاض واجب خاص بجبر الضّرر[1]، وفق ما نظمه النّظام الأساسي لروما لأجل محاكمة مرتكبي الجرائم الدّولية، والتطرق إلى كفالة حقوق الضّحايا ومصالحهم وفق القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[2].

لقد تضمن النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية ثلاث مبادئ أساسية تتمثل في مشاركة الضّحايا في الإجراءات، وحماية الضّحايا و الشهود، والحق في جبر الأضرار.

فكانت مجموعة من الحقوق تنصّ على الحق للضّحية و الشهود في الحصول على الحماية من التعرض لأية محاولة انتقام وكذا الحصول على التعويضات للضّحية وذويهم لأجل جبر الضّرر وكذا تزويدهم بالمعلومات والمساعدة خلال جميع مراحل الدّعوى مع السماح لهم بتقديم الأدلة مع مراعاة حقوق المتهم[3].

المعايير القانونية الدّولية الخاصة بحماية الأفراد شهدت في النصف الأخير من القرن العشرين تطوراً و تقنينا غير مسبوقين، بحيث تم ضم العديد من المواثيق العالمية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان، كاتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لها لعام 1977 فضلاً عن المواثيق الناظمة لقوانين اللاجئين.

الواقع الحالي ميزه وجود معاناة للأفراد خلال النزاعات على الرغم من النص على حماية الفرد.

1-رشيد دوال، آليات جبر أضرار الأفراد ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2016/2015، ص01.
2- نبيل عبد الرحمان ناصر الدين، مرجع سابق، ص180.
3-عبد الرزاق خوجة، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013/2012، ص167.

المتفق عليه اليوم هو كفالة احترامحقوق الإنسان وهذا ما أدى إلى الشروع في عدد من المبادرات الهادفة إلى تحسين الإمتثال لقانون حقوق الإنسان والقانون الدّولي الإنساني،وزيادة على ذلك إنشاء المحاكم الدّولية المختلفة الحامية لحقوق الإنسان، تم على إثرها إنشاء محكمتين لمحاكمة الأشخاص المتهمين بإرتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدّولي الإنساني في كل من يوغسلافيا السّابقة ورواندا ،وكذا إنشاء المحكمة الجنائية الدّولية الدائم، هذا التطور كان على الصعيد الدّوليأمّا داخليا فكان وجود نشاط للمحاكم الوطنية لأجل القيام بمقاضاة الأشخاص الذين قاموا بانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدّولي الإنساني.

وعلى غرار هذه المعطيات يمكن مراجعة القانون المتعلق بجبر الضّرر الراجع عن انتهاكات القانون الدّولي الإنساني، لأن في ذلك ردع للانتهاكات المستقبلية، كما لوسيلة جبر الضّررالإنساني. وحتى عند تناول عواقب الانتهاك المباشر، كأن يصبحوا عرضة للتأثر إلى حد كبير، كالحاجةإلى الرعاية الطبية أو عدم القدرة على كسب الرزق، وهذا لا يمكن إرجاع الأوضاع إلى حالها قبل الانتهاك. ومع ذلك التعويض المناسب يمثل عنصر مهم في إعادة البناء لحياتهم.

أمّا المبدأ الموجود بين الدّول الذي يتمثل في أن كل انتهاك للإلتزامّات الدّولية يؤدي إلىإنهاض واجب يتعلق بجبر الأضرار ورغم ذلك فهذا غير حازم لما يكون الأمر خاص بضحايا الأفراد لانتهاكات قانون حقوق الإنسان والقانون الدّولي الإنساني[1].

فكان لمكافحة الجريمة وحماية ضحاياها يكون عن طريق تحصين الافراد عند تعرضهم للضرر سواء هذا الضّرر قبل أو اثناء ارتكاب الجرم وذلك عن طريق أجهزة العدالة لذا مسألة الوصول إلىالضّحية كانت محل نقاش لفترة طويل على الصعيد الخاص بالمنظمات غير الحكومية.

أمّاالحماية المقررة من طرف النّظام الأساسي لروما تندرج في شكل مجموعة من الإجراءات التي تتخذها مختلف أجهزة المحكمة الجنائية الدّولية. وهذا لأجل إبعاد الضّحية من أي ضرر قد يتعرض له في حياته أو سلامة جسده أو نفسه أو قد يضر بمصالحهم[1].

1-إيمانويلا كيارا جيلارد، مقال حول إصلاح الأضرار الناتجة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 851، 2003، ص01

وبحسب أراء جمعية الدّول الأطراف حول حماية حقوقالضّحايا نجد أنها تضع في إعتبارها أن الدّول مسؤولة على حماية مواطنيها من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدّولية، لذا فهي تسلم بضرورة منع أخطر الجرائم كما توصي بالحد من الإفلات،كما تعتبر أن المحكمة الجنائية الدّولية وسيلة أساسية لأجل تعزيز احترام القانون الإنساني الدّولي وحقوق الإنسان، وهذا ما يترجم على أنها تساهم في ضمان الحرية والأمن والعدالة وسيادة القانون ومنع النزاعات المسلحة وبالتالي الحفاظ على السلم وتعزيز الأمنالدّولي، والنهوض بعملية بناء السلم وتحقّيق الصلح في فترات ما بعد النزاعات وهذا لأجل تحقّيق سلام مستدام وفق مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتّحدة، كما تحذوها القناعة بأنه لا يمكن تحقّيق السلام الدائم دون عدل وأنّ السلم والعدل هما متطلبان متكاملان ، وأنّ العدالة ومكافحة الإفلات من العقاب أمران لا ينفصلان. لذا فإن الدور المحوري الذي تلعبه المحكمة في اعتقادها هو الوحيد ضمن نظام العدالة الجنائية الدّولية الناشئ[2].

يعتبر نظام روما الأساسي أن مصلحة العدالة ومصلحة الضّحايا هما متكاملتين بحيث يشير في ديباجته "أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي– و حتى في الماضي– ضحايا لفضائح لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة" وهذا ما يحقّق تدعيم مبدأ عدالة المحاكمة الجنائية ونزاهتها من حيث وجوب حماية المجني عليهم والشهود وإشتراكهم في الإجراءات.

لذا ينبغي معاملة الضّحايا برأفة واحترام كرامتهم، كما يحقّ لهم إلتماس آليات العدالة، ثم الحصول على الإنصاف الفوري كما يلتزم المدعي العام باتخاذ تدابير خاصة أثناء التحقّيق شريطة عدم تعرضها مع تحقّيق المحاكمة العادلة والنزيهة[3].

ويكون على الدائرة التمهيدية السعي لأجل الحصول على موافقة الشخص المعني بالحماية قبل إصدار الأمر باتخاذ هذه التدابير، وإن قامت من تلقاء نفسها فإنها تقوم بتبليغ المدعي العام والدّفاع

1-إصدار من العدالة الدولية، ضمان العدالة للمجني عليهم، المحكمة الجنائية الدولية، رقم40/07/00 OR/2000/08/01، 2000، ص02.
2-جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، القرار رقم ICC-AP/11/RES لاهاي، من 14نوفمبر إلى 22 نوفمبر2012، مرجع سابق، ص55.
3- محمد غلاي، مرجع سابق، ص158.

وأي شاهد أو ضحية قد تؤثر فيه هذه التدابير لأجل الحماية كما يمكن أن يبلغ الممثل القانوني إن وجد، وعندها تتاح الفرصة لكل منهم بالرد عليها[1].

الفرع الأوّل

مدلول تدابير الحماية

حفاظاً من المحكمة الجنائية الدّولية على الضّحايا والشهود تتخذ جملة من التدابير المناسبة لحمايتهم وأمنهم وسلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم، حيث يتخذها المدعي العام بمناسبة التحقّيق في الجرائم والمقاضاة عليها. وكاستثناء على مبدأ العلنية للجلسات يمكن لدوائر المحكمة من حماية الضّحايا والشهود بأن تجري أي جزء كان من المحاكمة عن طريق السرية، أو بأن تسمح بتقديم الأدلة عن طريق الوسائل الإلكترونية أو وسائل خاصة، خصوصاً لما يكون الضّحية طفل أو لسبب عنف جنسي[2]،ويوكل للأطراف من الدّول باتخاذ تدابير الحماية للضحايا و الشهودضمن حكم المحكمة[3].

وفي هذا الصدد تقوم هذه الوحدة بالتشاور مع مكتب المدعي العام بتدابير الحماية والترتيبات الأمنية و المشورة و المساعدات الملائمة الأخرى،مع إشتمال مهام وحدة الضّحايا والشهود على توفير تدابير الحماية والأمن الملائم لهم ووضع خطط طويلة وقصيرة الأجل لحمايتهم فتنصّ على منح توصيات لأجهزة المحكمة لاعتماد تدابير الحماية، وكذا إبلاغ الدّول المعنية بذلك مع تمكينهم من المساعدة الطبية والنفسية وغيرها من أنواع المساعدات. والقيام بإرشاد الشهود إلى الجهة المعنية للحصول على المشورة القانونية لأجل حماية حقوقهم خاصة المتعلقة بشهاداتهم مع إتاحة المساعدة الإدارية والتقنية للشهود والضّحايا[4].

1- القاعدة (87) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
2 - المادة (68)، من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
3 - المادة(93)، من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
4-المادة(43)، من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وبالمقابل يمكن للشاهد أن يعترض على الإدلاء بأي إفادة قد تؤدي إلى تجريمه[1]، ولتحقّيق هذه الضمانات وتنفيذها تقوم الدائرة بإصدار أمر لأجل تقديم أدلة الشهود في جلسة مغلقة، أو بعدم الكشف عن هوية الشاهد.

أمّا في حالة أن يكون الشاهد زوجاً أو طفلاً أو أحد أبوي المتهم، فلا يكون للدائرة أن تشترط عليه الإدلاء بأي إفادة قد تؤدي إلى تجريم المتهم مع إعطاء إمكانية لإدلائه بإفادة من هذا النوع[2].

ولقد اشتملت التدابير الحمائية للضحايا والشهود على محي إسمالضّحيةأو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر بسبب شهادةأو أي معلومات قد تؤدي إلى معرفة هوية أي منهم من السجلات العامّة للدائرة، كما يمنع على المدعي العام أوالدّفاعأو أي مشترك آخر في الإجراءات القانونية من الإفصاح عن تلك المعلومات إلى طرف ثالث ، وتتم عملية تقديم الشهادة عن طريق وسائل إلكترونية أو وسائل خاصة أخرى، كاستخدام وسائل تقنية تمكن من تحوير الصورة أو الصوت، واستخدام التكنولوجيا المرئية السمعيةواستخدام وسائط الإعلام الصوتية على وجه الحصر، كما لابد أن تستخدم الاسماء المستعارة للضّحيةأو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر بسبب شهادة أدلى بها شاهد.

وينبغي أن تجري الدائرة جزءاً من إجراءاتها أثناء جلسات بكل سرية[3]، وعلى المدعي العام خلال التحقّيق أو المقاضاة أن يقوم باحترام مصالح الضّحايا وأوضاعهم الشخصية بما في ذلك السن والجنس والحالة الصحية،وعليه الأخذ بعين الإعتبار طبيعة الجريمة خاصة لما تكون حول العنف الجنسي أو العنف ضد المرأة أوالأطفال[4]، وتعتبر الأفعال التي تؤثر على الشاهد أو تؤدي إلى تعطيل مثوله أو بإدلائه لشهادته أو التأثير عليهما أو الانتقام منه نتيجة إدلائه بشهادة هي من قبيل الأفعال الجرمية المخلة بإقامة العدل والتي تعاقب عليها المحكمة[5].

1- القاعدة (74)، من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
2- القاعدة(75)، من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
3 - القاعدة (87)، من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
4 - المادة (54/أ/ب)، من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
5 - المادة (70)، من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كلفت وحدة المجني عليهم والشهود التابعة لحكم المحكمة بالقيام بالتدابير اللازمة لأجل مساعدة الضّحايا وتمكينهم من تجاوز الآثار الناجمة عن الجرائم المرتكبة في حقّهم، وكذا القيام بمنع تعرضهم لأي ضرر كان قد يهدد حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو النفسية كما قد يضر بمصالحهم[1].

كما تقوم بترتيب كل التدابير التي من خلالها يتم توفير الوقاية والأمن للضحايا، وتقوم بتقديم المساعدات والمشورة إلى كل من الضّحايا والشهود وكل من له علاقةبالضّحية من جهة، وتقديم المشورة كذلك إلى المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدّولية، هو وباقي أعضاء المحكمة في كل ما يتعلق بالتدابير، لذا يدير الوحدة مجموعة من المتدربين والمتمرسين لأجل التعامل مع الضّحايا بما في ذلك ضحايا العنف الجنسي[2].

تتضح مظاهر التقدم في بنود المحكمة الجنائية الدّولية في الحماية للمجني عليهم والشهود من مرحلة التحقّيق أو عند الدّعوى القضائية، كما تقوم بكفالة الحماية البدنية لكل من المجني عليهم والشهود عن طريق مختلف أجهزتها وحتى الدعم النفسي[3]، لأن المحاكمة الفعّالةأمام المحكمة الجنائية الدّولية تركز على الضّحايا والشهود الذين سوف يكشفون الحقيقة والملابسات المحيطة بالجرائم خاصة إذا تعلق الأمر بجرائم العنف الجنسي أو بين الجنسين أو ضد الأطفال والذين هم في الغالب غير راغبين بالمشاركة في الإجراءات أو خائفين من عواقب المشاركة، لذا جاءت بنود المحكمة الجنائية الدّولية بضمان حقوقالضّحايا والشهود ومصالحهم بما يوسع أهداف نظام القضاء الجنائي الدّولي وقيمه التي ترمي إلى تحقّيق العدالة الجنائية[4].

فضمانًا للسلامة الجسدية والنفسية للمجني عليهم والشهود؛تناول نظام روما الأساسي عدة إجراءات في سبيل ذلك بحيث يكون لهم حقّ عرض آرائهم لما تتأثر مصالحهم الشخصية مباشرة أو عن طريق ممثل قانوني، دون أي قيد خلال مراحل المحاكمة مع الأخذ باحترامحقوق المتهم[5].

1- المادة (06/43)، من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
2- المادة (68)، من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
3- نسرين عبد الحميد نبيه، مرجع سابق، ص129.
4- فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطّبعة الأولى، 2006، ص190.
5- المادة(68)، من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كما للمحكمة، وضمانًا لعدم وقوع أعمال إنتقامية؛ لها أن لا تكشف عن هوية الضّحايا والشهود ولها أن تستثني مبدأ العلنية في المحاكمات بأن تكون هذه الأخيرة ذات جلسات سرية وأن تقدم الأدلة عبر الوسائل الإلكترونية أو إستعمال التكنولوجيا الربط السمعي أو المرئي في حالة الإدلاء بالشهادة الشفوية خاصة في حالات تخص العنف الجنسي أو قضايا القصر وشهاداتهم، وتراعي المحكمة كذلك السن لكل من المجني عليهم والشهود، وكذا جنسهم و صحتهم وطبيعة الجريمة خاصة لما تكون حالات تخص العنف الجنسي أو عنف بين الجنسين أو ضد الأطفال، والمحكمة تسعى في عدم كشف الهوية للعلن وليس للدفاع عن المجني عليهم والشهود كما تسمح بالشهادة بالأساليب التي لا تتطلب مثول الضّحية، فلها أن تستعين بخبراء يشرفون على أوضاع الضّحيةأو الشاهد،أو تقوم بزيادة العنصر الأنثوي لأجل تولي التحقّيق في حال كون ضحايا العنف الجنسي من الإناث[1].

كما جاء النّظام الأساسي لروما بإنشاء وحدة للمجني عليهم والشهود ضمن حكم كتاب المحكمة من قبل المسجل وأنيطت لهذه الوحدة بالتشاور مع مكتب المدعي العام حماية كل الشهود والضّحايا وكذا الحفاظ على أمنهم، وذلك عن طريق خطط قصيرة وبعيدة الأمد، وهذا لأجل قيام هذه الأخيرة(الوحدة) بمساعدة الضّحايا والشهود على تلقي العناية الطبية والنفسية. وتوضع نظام انضباط يضمن الأمن والسرية في صفوف المحقّقين والدّفاع والمنظمات الحكومية وغير الحكومية التي تنوب عن المحكمة، وهذا بالتشاور مع مكتب المدعي العام، كما تكون هذه الوحدة مسؤولة عن المفاوضات التي تجري في شأن إتفاقيات إعادة توطين الضّحاياأو الشهود المهددين أو المصدومين على أراضي الدّول الأطراف في نظام روما الأساسي[2].

تتخذ المحكمة التدابير المناسبة لأجل حماية الصحة البدنية والنفسية وكذا كرامة وخصوصية الضّحايا والشهود، لذا تنظر المحكمة في جميع العوامل ذات الصلة كالسن والجنس على النحو المحدد في المادة 07 من الفقرة الثالثة والصحة وطبيعة الجريمة، وهذا على سبيل المثال لا الحصر؛ لما تكون الجريمة متعلقة بعنف جنسي أو بين الجنسين أو عنف عند الأطفال. ويكون

1- فيدا نجيب حمد، مرجع نفسه، ص191.
2- المادة43(06)، من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

على المدعي العام اتخاذ التدابير الخاصة أثناء التحقّيق و المقاضاة بمناسبة هذه الجرائم على أن لا تمس أو تتعارض هذه التدابير مع حقوق المتهم[1].

وكاستثناء من مبدأ علنية الجلسات المنصوص عليه في المادة 67 من نظام الأساسي لروما فإن المحكمة الجنائية الدّولية تعتمد بمناسبة حماية المجني عليهم والشهود أو المتهم على أن يكون جزء من الجلسات يمتاز بالسرية أو السماح بأن تقدم الأدلة. بوسائل إلكترونية أو وسائل خاصة وهذه التدابير تتخذعلى الخصوص في حالة ضحايا العنف الجنسي،أو في حالة الضّحية طفل أو يكون شاهد، ما لم تأمر المحكمة بعكس ذلك، مع الأخذ بعين الإعتبار كل الظروف خاصة آراء المجني عليه أو الشاهد[2].

عندما تمس المصالح الشخصية للضحايا تسمح المحكمة لهم بعرض آرائهم وشواغلهم وتحرص أثناء مراحل الإجراءات بأن تكون المحاكمة ملائمة وبطريقة لا تسيء أو تتعارض مع حقّ المتهم، وتعرض هذه الآراء والشواغل من قبل الممثلين القانونيين للمجني عليهم كلما رأت المحكمة ذلك مناسب. ووفق للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[3].

كما يمكن للضحايا والشهود بأن يقدموا المشورة إلى المدعي العام والمحكمة حول تدابير الحماية المناسبة وكذا الترتيبات الأمنية وتقديم النصح والمساعدة بالطريقة المذكورة في المادة43 الفقرة06[4].

وإذا كان الكشف عن الأدلة أو المعلومات بحسب نظام روما الأساسي يمكن أن يؤدي إلى تهديد سلامة الشاهد أو أسرته، يكون عندها المدّعي العام لأجل أية إجراءات تجري قبل بدء المحاكمة بأن تحجب هذه التدابير فلابد من عدم إلحاقها الضّرر بالتهم أو أن تتعارض مع حقوقه في محاكمة عادلة و نزيهة[5].

1- المادة 68(01)، من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
2- المادة 68(02)، من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
3 - المادة 68 (03)، من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
4 - المادة 68 (04)، من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
5- المادة 68(05)، من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويعطي الحقالدّول بأن تقدم طلب حول اتخاذ التدابير اللازمة لأجل حماية موظفيها أو وكلائها وحماية سرية أو حساسية المعلومات[1]، كما للمحكمة إصدار أمر مباشر ضد شخص مدان تحدد فيه أشكال ملائمة من جبر الضّرر ورد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل كما يمكن أن تأمر بمنح الجبر عن الضّرر بواسطة الصندوق الإستئماني بحسب المادة 79 من النّظام الأساسي لروما[2].

وللمحكمةإمكانيةاستدعاء المدان والضّحايا وغيرهم ممن له صلة سواء أشخاص أو دول، وهذا قبل إصدار الأمر مع الأخذ بالإعتبار لوكلائهم[3]، وعند إدانة شخص لسبب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدّولية. فإنها تحدد ما إذا كان من الضروري طلب اتخاذ تدابير بحسب الفقرة الأولى من المادة 93 من نظام روما الأساسي لأجل تنفيذ ما تصدره من أوامر بموجب هذه المادة[4].

ويجوز للدّولة الطرف تنفيذ القرارات الصّادرة بموجب هذه المادة كما لو كانت أحكام المادة 109 تنطبق على هذه المادة[5].

إن نظام " فقاعة الحماية " الذي توفره المحكمة فهو مقصور فقط على الشهود، ولكن يتم محاولة توفيره لجميع الضّحايا الذين يشاركون في الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدّولية[6].

عند تلقي المدعي العام للشهادة، ورأى أنه توجد اعتماد عدم الحصول عليها مرة أخرى، يكون له طلب من الدائرة التمهيدية القيام بالتدابير لأجل ضمان فعالية الإجراءات وبصورة خاصة الطلب بأن يعين قاض أو محامي من الدائرة التمهيدية يكون موجود أثناء سير الدّعوى أي لاحقاً فإن قبولها مرهون بالفقرة الرابعة من المادة69 كما تعطي الحجية التي تحددها الدائرة المعنية[7].

1- المادة 68(06)، من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
2- المادة 75(02)، من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
3- المادة 75(03)، من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
4- المادة 75(04)، من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
5- المادة 75(05)، من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
6 - جان سولترز، مرجع سابق، ص 39.
7 - المادة 15(02)، من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يمكن للمحكمة الجنائية الدّولية إجبار الشاهد الذي مُثِلَ أمامها بأن يدلي بشهادته فيما لا يخالف النّظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعدالإثبات خاصة القواعد 73 ،74 ،75[1]،وعلى كل شاهد أداء التعهد الرسمي قبل الإدلاء بشهادته[2].

كما للشاهد الحق على الإطلاع على الجريمة قبل القيام بالإدلاء بالشهادة[3]، وتستطيع الدائرة للمحكمة الاعتماد على تكنولوجيا الإتصال المرئي أو السمعي والتي من خلالها يدلي الشهادة الشفوية على أن تتيح هذه التكنولوجيا من إستطاعةاستجواب الشاهد أثناء الإدلاء بالشهادة من طرف المدعي العام والدّفاع والدائرة[4].

كما يمكن للدائرة الإبتدائية بتقديم شهادة شاهد مسجلة سلفاً بوسائل مرئية أو سمعية أو عن طريق محاضر مكتوبة أو غيرها من الأدلة الموثقة لتلك الأدلة على أن يكون المدعي العام والدّفاع قد أعطيت له إمكانيةاستجواب الشاهد خلال تسجيل الشهادة في حالة عدم مثول الشاهد الذي قدم الشهادة المسجلة سابقاً أمام الدائرة الإبتدائية، أو عدم رفض الشاهد الذي قدم الشهادة المسجلة سلفاً على تقديم هذه الشهادة في حالة مثول هذا الشاهد أمام الدائرة الإبتدائية مع إعطاء الفرصة المدّعي العام والدّفاع ودائرة المحكمة من استجواب الشاهد أثناء الإجراءات[5].

ويمكن للدفاع والمدعي العام الاتفاق على عدم الطعن في حادثة مدعى بها جاءت في الشهادة أوالاتهاماتأو في أدلة أخرى، كما يمكن للدائرة الأخذ بالواقعة على أساس أنها مثبتة ما لم يضر بمصالح العدالة أوالضّحايا بتقديم عرض أوفى للوقائع المدعي بها[6].

توجد بعض القواعد الخاصة التي تنصّ على مختلف أشكال الشهادة أمام القضاء الدّولي، كشهادة الشهود والخبراء التي يرجع إليها عن طريق الاستعانة بهم في مجالات معينة علمية أو عملية لأجل الإدلاء بالأقوال أو الآراء الفنية حول النزاع المطروح، وهذا يعتبر حقّ مخول للأطراف لأجل الاستعانة بالخبراء، بالإضافة إلى ذلك يوجد شهادة سماعية حيث نجد أن الأصل يكون حول

1 - القاعدة 171(1)، من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
2 - المادة 69(1)، من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
3 - المادة 70(1/ أ)، من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
4 - المادة 69(2)، من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
5 - المادة 69(02) من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
6 - نبيل صقر، مرجع سابق، ص167.

ما رآه أو سمعه بنفسه، والاستثناء يكمن في وجود حالات يكون فيها السرد لوقائع سمعها بنفسه أو نقلت إليه ، وهذا ما يتعارض في الشريعة الإسلامية والتي يعتبر فيها الشاهد هو ما شاهده بنفسه وليس منقولا من شخص آخر.

أمّا الجانب الفقهي في نظر وجود عنصر الضرورة ورعاية مصالح الناس فقد أخذ بقبول بعض المسائل التي تجيز الشهادة فيها بناء على أخبار العدول الذين يوثق بخبرهم أو بناء على استفادة الأمر وشيوعه، بينما النّظام الأنجلوسكسوني فلم يقبل بهذا النوع من الشهادة وعكسه النّظام اللاتيني الذي قبل بها بحجية ضعيفة في الإثبات، أمّا فقه القضاء الدّولي فلم يعترف بهذه الشهادة السماعية أو التسامع[1].

كما جاء النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية على توليه الولاية القضائية على مجموعة من الأفعال، كالأعمال الفردية لجرائم الإغتصاب والإستعباد الجنسي والدعارة القسرية والحمل القسري، والتعقيم القسري، وعلى أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي التي تمثل خرقاً أوانتهاكا لأحكام المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف لعام 1949[2].

رغم أن الرجال والنساء على السواء يمكن أن يتعرضوا لمعظم هذه الجرائم، وبنسب متفاوتة، فالمرأة تتحمل قسطاً من المعاناة يفوق نصيبها العادل، بدءاً من التعرض للإغتصاب والتشريد إلى حرمانها من الحقفي الطعام والدواء[3]. وفي حالة الجرائم التي تنطوي على عنف جنسي لابد للمحكمة الجنائية الدّولية بأن تتخذ التدابير اللازمة لضمان الأمن والسلامة النفسية والبدنية بما في ذلك الكرامة والخصوصيات للمجني عليهم والشهود[4].

هذا الأمر راجع بالأساسإلى أن بعض النساء من الضّحاياواللواتي يتردّدن في الإدلاء بأقوالهن، لذا تكون المحكمة أمام أخذ الإجراءات لكي لا تطبق مبدأ علانية المحاكمة خاصة إذا كانت الضّحايا نساء من هذا النوع في هذه الجرائم، لذا يمكن الدائرة التمهيدية ولدائرة الإستئناف بأن تعقد

1- أحمد رفعت مهدي الخطاب، الإثبات أمام القضاء الدولي، مرجع سابق، ص 325 -330.
2- المادة (08) من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
3- صحيفة الوقائع 7 ضمان العدالة للمرأة، الوثيقة رقم: IORبتاريخ 01 أوت 2000 من الموقع الإلكتروني: ior400082000 ar.pdf.comتم التصفح في 18 ماي 2021 على الساعة 17سا30د.
4- المادة (1/68) من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أي جزء من المحاكمة في جلسة سرية أمام وجه الجمهور والصحافة. كما يمكن أن تقدم الأدلة عن طريق مختلف الوسائل الإلكترونية أي تؤخذ كل الظروف بالحسبان في حالة ضحية من جنس النساء[1].

ومن ثمّ، لابد من الإبتعاد عن كل تمييز على أساس الجنس، ولابد كذلك من تطبيق المبدأ الدّال على إلزامية وجود إتفاق بين تفسير وتطبيق النّظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات مع حقوق الإنسان والتي هي معترف بها دولياً[2]،وهذا ما يلزم المسجل بأن يقوم بإنشاء وحدة للمجني عليهم والشهود في حكم المحكمة، وهذا لأجلتقديم المشورة من قبلهم المدّعي العام والمحكمة،حول مجموعة من العناصر كالحماية التي لابد من توفيرها والترتيبات الأمنية وتقديم الإستشارات والمساعدة للمجني عليهم، والذين قد يكون أغلبيتهم نساء، وحتي الشهود وأي شخص آخر قد يكون عرضة للخطر لسبب الإدلاء بالأقوال، لذا لابد من وجود الممارسين لأجل القيام بالعلاجات للصدمات، كالتي مرتبطة بجرائم العنف الجنسي[3].

كما لابد من توفر أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة في شخص المسؤول الذي يقوم بتعيينهم المدعي العام ومسجل المحكمة، فلابد من اتخاذ المعايير الخاصة بإختيار القضاة. وهذا لضمان التمثيل العادل بين الرجال والنساء لأجل معالجة قضايا معينة كالعنف ضد المرأة، مع إلزامية وجود التمرس في شخص المحقّقون، وهذا لأجل جمع الأدلة في جرائم العنف ضد المرأة[4] وعلى الدّول الأعضاء في النّظام الأساسي لروما الأخذ بعين الإعتبار عند اختيار القضاة بأن يقوم بالتمثيل العادل للنساء والرجال[5].

كما لابد أن يراعي إلزامية وجود قضاة ذوي خبرة قانونية لكي يتمكن من ولاية قضايا خاصة كالعنف ضد المرأة[6].

1- المادة (2/68) من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
2- المادة (3/21) من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
3- المادة (6/46) من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
4- المادة(2/44) من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
5- المادة (08/36/ أ) من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
6- المادة (8/36 ب) من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني

الأجهزة المختصة بالحماية

للضّحية أثناء هذه المرحلة من الإجراءات مجموعة من الحقوق حيث نجد في مستهلها الحق في الحماية والذي يتمثل في حقّ الضّحايا للجرائم الدّولية في مجموعة من التدابير من طرف أجهزة العدالة الجنائية الدّولي. بهدف الحماية من الأضرار التي قد تهدد حياتهم أو السلامة الجسدية أو النفسية لهم و حتى حماية مصالحهم.

كما تقوم أجهزة العدالة الجنائية الدّولية على مساعدتهم لكي يتجاوزوا آثار الجرائم التي وقعوا فيها كضحايا[1]، ويقوم بهذه المهام إتجاه ضحايا الجرائم الدّولية وحدة المجني عليهم والشهود والتي هي تابعة لحكم المحكمة، وهذا ما أشار إليه النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية على أن ينشئ المسجل وحدة للمجني عليهم والشهود ضمن قلم المحكمة بحيث توفر هذه الوحدة بالتشاور مع مكتب المدعي العام تدابير الحماية والترتيبات الأمنية، والمشورة والمساعدات الملائمة الأخرى للشهود، وللمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمةبما في ذلك الذين يتعرضون للخطر لسبب الإدلاء بالشهادات من قبل الشهود. والوحدة هي عبارة عن مجموعة الموظفين ذوي خبرة في مجال الصدمات النفسية، وكذا تلك التي لها صلة بجرائم العنف الجنسي[2].

يتعين على وحدة المجني عليهم والشهود عند تأدية مهامها تولية اهتمام خاص لإحتياجات الأطفال والمسنين والمعوقين، وتسهيل مشاركة الأطفال طيلة مراحل إجراءات الدّعوى، وهذا بموافقة الوالدين أو الوصي[3].

وأنيط بالوحدة تقديم المشورة للمدّعي العام وباقي أعضاء المحكمة بشأن التدابير[4]،وبالمقابل ألزم المدعي العام خلال التحقّيق أو المقاضاة باحترام مصالح المجني عليهم وأوضاعهم الشخصية بما

1- نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء الأحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص32.
2- المادة 43(06) من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
3- المادة (17) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
4- المادة(68) من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

في ذلك السن والجنس والحالة الصحية، كما يؤخذ بالإعتبار طبيعة الجريمة خاصة لما تكون عن عنف جنسي، أو ضد المرأة أو ضد الأطفال[1].

كما يمكن حجب المعلومات من طرف المدعي العام أثناء المحاكمة، وكذا الأدلة، والتي قد يؤدي الكشف عنها إلى تعريض أصحابها كالشهود أو أسرهم إلى أخطار جسيمة[2]. وكذلك توجد مسؤليات على عاتق الدائرة التمهيدية والدائرة الإبتدائية اتجاه المجني عليهم بحيث يمكن للدائرة التمهيدية عند الإقتضاء توفير الحماية والخصوصية للمجني عليهم، وكذا شهود الإثبات[3].

كما للدائرة الإبتدائيةاتخاذ تدابير وقائية لحماية للضّحية وذويهم[4]، وللمحكمة الجنائية الدّولية كذلك إمكانية حجب هوية المجني عليهم والشهود عن الصحافة والجمهور، وذلك كقيامها بإجراء المحاكمة عن طريق كاميرات الفيديوو وضع المجني عليهم في قاعة خاصة والتواصل معهم عن طريق المحاضرات المرئية. أو يتم تقديم الأدلة عن طريق الوسائل الإلكترونية أو أية وسائل أخرى متاحة خشية تعرض الضّحيةأو الشهود إلى الأعمال الانتقامية[5].

والمدّعي العام الحق في الحد من نطاق المعلومات التي تقدم للدّولة إذا كان في ذلك تهديد لوضع الضّحايا والشهود أو إتلاف للأدلة أوإمكانية فرار الأشخاص[6].

وعليه جاءت ترسانة من القوانين في النّظامالأساسي لروما تنصّ على التأكيد لحماية ضحايا الجرائم الدّولية. كالجلسات المغلقة وحفظ الإثبات والإكتفاء بالملخصات وتقييد الإفراج المشروط للمتهم بعد الإجتماع والإلتقاء بالضّحايا، وكذا إزالة اسماء وهويات الشهود من الملف مع استخداماسماء مستعارة، وقيام المدعي العام بالتقليل من تقديم المعلومات للدّول[7].

1- المادة 54 (1/ب) من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
2- المادة 68 (05) من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
3- المادة 57 (03) من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
4- المادة 68 (01) من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
5- المادة 68 (03) من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
6- المادة (04) من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
7- المواد (43، 54، 57، 60، 67، 68، 75، 87، 88) من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني

حقّ الضّحية في جبرالضّرر

إنّ جبر الضّرر هو مصطلح عام يشمل مختلف الوسائل التي عن طريقها يمكن للدّولة أن تصحح انتهاكها للقانون الدّولي(الإرجاع الشامل ودفع التعويض وكذا الترفيه وضمانات عدم التكرار)، والملاحظ أنه لا توجد مصطلحات موحدة في كل النظم التشريعية للبلدان،بحيث أنّ جبر الضّرر كمصطلح عام نجده في المادة 34 من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدّول، ويطلق عليه بالتعويض في المادة 09 من العهد، ومصطلح الإنصاف وجبر الضّرر في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وفي المادة 63 بجبر الضّررأو الترضية العادلة أمّا الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان فتطلق عليه الإنصاف ومنح تعويض مناسب في المادة 41 منه أمّااتفاقية مناهضة التعذيب فتطلق عليه بالتعويض أو ترضية عادلة ومناسبة في المادة 14، أمّا المادّة06 من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري بجبر الضّرر، والمادّة 91 من البروتوكول الأوّل الإضافي فيصطلح به الجبر، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل في المادّة 75 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية.

ووفق اتفاقية لاهايعلى الطرف المقاتل الذي انتهك قوانين وأعراف الحرب دفع التعويض، كما يكون مسؤول عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة[1].

أمّا الطرف الذي ينتهك خلال النزاع أحكاماتفاقية جنيف الخاصة بحماية ضحايا المنازعات الدّولية المسلحة والبروتوكول الإضافي لها،فعليه مسؤولية دفع تعويضات، كما يكون مسؤول عن كل الأعمال التي يرتكبها أشخاص يشكلون جزء من قواته المسلحة[2].

1- المادة (03) من إتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بالقوانين وأعراف الحرب البرية، 1899.
2- المادة (91) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف اللأربعة الخاصة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، 1977.

الفرع الأوّل

الأساس القانوني لجبر الضّرر وصوره

إن حقوق ضحايا الجرائم الدّولية الخاصة بجبر الأضرارهي مسألة لم تتطرق لها أي اتفاقية دولية سابقة مثل ما تطرقت إليها اتفاقية روما للمحكمة الجنائية الدّولية، بحيث نصت على عملية جبر أضرار المجني عليهم بالضمانات والإجراءات، وكان دور المحكمة الجنائية المادي لها في منح الأموال والحوافز المالية لكي تترجم عملية جبر أضرار المجني عليهم، وكانت كذلك عبارة عن تقديم خدمات مجانية أو تفضيلية كالصحة والتعليم والإسكان، وكان هناك جانب معنوي متمثل في توفير الراحة النفسية للضحايا[1].

لقد نص القانون الدّولي العام على مجموعة مبادئ عامة كالنص على أن كل عمل غير شرعي أوانتهاك لالتزام بموجب القانون العام يؤدي إلى إنهاض التزام يجبر الاضرار، وهدف جبر الأضرار يتمثل في القضاء بالعواقب المترتبة على العمل غير القانوني، واستعادة الوضع الذي كان يمكن وجوده في حالة عدم ارتكاب هذا العمل[2].

ولجبر الضّرر صور عديدة كالتعويض ورد الحقوقأو التراضي كما يمكن أن يكون بشكل تطبيق جميع أشكال استرداد الحقوق[3].

وبهدف إجراء رد الحقوقإلى استعادة الوضع الذي كان قبل الاعتداء، ويمكن أن يكون ذلك عن طريق الإفراج عن الأشخاص الذين تعرضوا للاحتجاز ظلماً، وكذا إعادة الممتلكات التي تم الاستيلاء عليها بشكل غير شرعي، وإلغاء أي تدبير قضائي ظالم[4].

1- نصر الدين بوسماحة. مرجع سابق، ص 47-48.

2 -Permanent court of International Justice، Factory at, Chorzow(Claim for Indemnity case (Germany V Poland).(Merits).PCIJ (Ser.A), N°17,1982,P29.

3- المادة (31 إلى 34) لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول عن الأعمال غير الشرعيةدوليا، التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي، مكتب الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي. 2001.

4- المادة (35)، مرجع نفسه.

كما جاء نص المبدأ 22 من مشروع المبادئ الأساسية والخطوط المرشدة على مجموعة أمثلة خاصة برد الحقوق المتمثلة في استعادة الحرية والحقوق القانونية، وكذا الوضع الاجتماعي والحياة الأسرية، والمواطنة، وإعادة مكان السكن، واستعادة الوظيفة، واسترداد الممتلكات.

والمتوقع من رد الحقوق وجود عنصر الاستحالة في ذلك كتدمير الممتلكات، وقد يكون رد الحقوق ليس منصفاً خاصة لما تكون الفائدة الناتجة لا تتناسب مع التكلفة من ناحية الجاني، كما يكون التعويض متمثلاً في مال ناشئ عن الانتهاك، ويغطي التعويض كل من الأذى المادي والمعنوي[1].

ويتضمن المبدأ 23 من مشروع المبادئ الأساسية، والخطوط المرشدة على إلزامية منح تعويض عن حدوث أي ضرر يمكن تقديره اقتصاديا كالأذى البدني أو العقلي وكذا الألم والمعاناة والكرب النفسي وحتى ضياع الغرض كفرصة التعليم والضّرر المادي، وضياع المكتسبات كفقدان إمكانات العمل، والإضرار بالسمعة أو الكرامة، وحتى التكاليف المطلوبة لتوفير المساعدة القانونية أو الخبرة والأدوية والخدمات الطبية والاجتماعية والنفسية.

كما يغطي التراضي الأذى غير المادي، والذي قد يصل لدرجة إهانة الدّولة المتضررة أو الشخص الذي تعرض إلىالضّرر، وتكون حول مثلا الإقرار بالمخالفة والاعتذار الرسمي أو التعبير عن الأسف أو تأكيد عدم تكرار الانتهاك ويمكن كذلك أن يضم التراضي الشروع في عمل تأديبي أو عقابي ضد الأشخاص الذين تسببت أفعالهم في عمل غير شرعي[2].

كما يقدم مبدأ 25 من مشروع المبادئ الأساسية والخطوط المرشدة قائمة عن الأشكال المحتملة للتراضي وضمان عدم تكرار، كوقف استمرار الانتهاكات والتحقّق والحقائق والكشف الكامل والعلني عن الحقيقة بحيث لا يؤدي هذا الكشف في المزيد من الأذى غير الضروري أو يهدد أمّان الضّحيةأو الشهود أو غيرهم، والبحث عن جثث من قتلوا أو اختفوا، وكذا المساعدة على تحديد هوية هذه الجثث، وإعادة دفنها حسب الممارسات الثقافية لأسرهم ومجتمعاتهم المحلية، كذا إصدار إعلان رسمي أو قرار قضائي باستعادة الكرامة والسمعة والحقوق القانونية

1- المادة (36) من مواد لجنة القانون الدولي بشأن بمسؤولية الدولة، مرجع سابق.
2- المادة (37) من مواد لجنة القانون الدولي بشأن بمسؤولية الدولة، مرجع سابق.

الاجتماعيةللضّحية والأشخاص المرتبطة بها، والإقرار العلني بالحقائق وقبول المسؤولية مع تقديم الاعتذار وتوقيع العقوبات القضائية أو الإدارية ضد المسؤولين عن الانتهاكات، كما يقيم إدراج للانتهاكات التي حدثت إلى تدريبات حقوق الإنسان الدّولية والقانون الإنساني، بالإضافة إلى المواد التعليمية على جميع المستويات.

كما يطرح المبدأ 24 من مشروع المبادئ الأساسية والخطوط الشدة على رد الاعتبار الذي هو شكل جديد من أشكال جبر الأضرار بحيث يجب أن يضم رد الاعتبار هذا على الرعاية الطبية والنفسية بالإضافة إلى الخدمات القانونية والاجتماعية.

علاوة على تقديم الجناة إلى العدالة والذي هو ضرب من ضروب جبر الأضرار[1]، فإن المحكمة ملزمة بتحديد المبادئ الخاصة بجبر الأضرار كما يجوز لها بإصدار أمر حول جبر الأضرار من المتهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويضات، وإعادة التأهيل والترضية أو رد الاعتبار وكذا تقديم ضمانات أو أي شكل آخر من أشكال حبر الأضرار تراه مناسبًا[2].

تقدم المحكمة الجنائية الدّولية بوضع مبادئ خاصة بجبر الضّرر الذي لحقالضّحايا وكذا رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل وهذا ما يعطي للمحكمة عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الإستثنائية بأن تحدد في قرارها نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو إصابة لحقت الضّحايا. مع سرد المبادئ من طرفها في هذا القرار[3].

ويمكن أن يكون التعويض المادي متمثل في دفع مبلغ نقدي والذي يحتاج فيه تعاونالدّول للبحث عن موجودات وأصول المحكوم عليه لأجل مصادرتها أو رد الاعتبار أو التأهيل والذييمكن تحقّيقه عن طريق دفع نفقات العلاج والمصادرة لموجودات وأصول الجنات[4].

وقبل صدور الحكم بجبر الأضرار يمكن للمحكمة أن تدعو المتهم المدان. والمجني عليهم و كل من له مصلحة وكذا الدّول حول تقديم آرائهم وهذا ضمانًا من عدم إخفاء الأصول أو نقلها أو

1- منظمة العفو الدولية، ضمان العدالة للمجني عليهم، مرجع سابق، ص02.
2- المادة (01/75) من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
3- المادة 75(01) من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
4- Amnistinginternational: the international criminal court « Ensuring an effective role for victims, july1999, Alindex: IOR40/10/99, p36.

تحويلها، كما يمكن للمحكمة اتخاذ تدابير وقائية لأجل الحفاظ على الأصول التابعة للمتهم[1]، عندما يكون المتهم عاجز عن دفع التعويضات أن تكون الدّولة هي المتهم يكون حينها أمام تنفيذ حكم المحكمة بشأن جبر الأضرار ومصدر هنا الالتزام يكون بموجب القانون الدّولي والوطني[2].

فيما يخص التعويضات لابد من توضيح الأمر بذلك بحيث يحدد فيه الأسماء المعنية بالتعويض بشكل فردي، مع سرد قيمة التعويض، كما لا يمكن للدّولة المطالبة بتنفيذ التعويض من تعديل قيمته المحكومة بها من طرف المحكمة الجنائية الدّولية، وكذا الغرامات[3] كما يكون على المحكمة الجنائية الدّولية إلزامية تحديد المبادئ ذات الصلة بجبر الضّرر[4]، وهذا ما قد حدث في قضية لوبانغا حيث قامت الدائرة الابتدائية في 07 أوت 2012 بوضع مبادئ والإجراءات الواجب تطبيقها لجبر الضّرر للضحايا أمام المحكمة الجنائية الدّولية، حيث سمحت المحكمة لمجموعة الضّحايا(114 ضحية) من حقّ المشاركة في هذه القضية (قضية توماس لوبانغا)، عندها أكد القضاة (إليزابيت أوديوبنيتو ورينيهبلاتمان وأدريان فولفورد) خلال النزاع في هذه الحالة أي عند النظر فيها أكدوا على أهمية صور جبر الضّرر في القانون الجنائي الدّولي على أساس أنها تتجاوز مفهوم العدالة العقابية، وتذهب إلى إيجاد الحلول الأكثر شمولية كما يحمس على مشاركة المجني عليهم في الإجراءات ويعترف بالحاجة الماسة إلى سبل الإنصاف الفعلية، وأضاف القضاة على أن التعويضات التي تكون ذات قيمة رمزية أو وقائية أو تحويلية قد تكون مناسبة[5].

كما تلتزم المحكمة الجنائية الدّولية من عدم إصدار الأوامر المتعلقة بجبر الضّرر إلا بعد تحقّيق الإدانة، وهذا ما يستدعي مرور بعض الوقت، ويمكن للمحكمة اتخاذ بعض التدابير الوقائية لأجل عدم تمكن المجني من إخفاء الأموال المالية أو نقلها أو تحويلها تهربًا من دفع التعويضات و هذا لكي تستطيع تقدير التعويضات في الوقت المناسب، مع إمكانية تحديد الإجراءات التي من خلالها يتم إعلام الضّحايا بعملية التعويض ودعوتهم للتقدم واتخاذ كل ما من شأنه البحث بشكل

1- منظمة العفو الدولية، ضمان العدالة للمجني عليهم، مرجع سابق، ص03.
2- المادة (02/75) من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
3- القاعدة (219) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
4- المادة (1/75) من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
5- محمد هشام فريجة، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دولي جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014/2013، ص340-341.

فعال عن الممتلكات والأصول، لكي يتمكن من تجميدها والاستيلاء عليها لأجل أن ينتفع بها الضّحايا[1]،وفي سبيل تحقّيق أهداف المحكمة من حيث جبر الضّرر فلها أن تستعين بالدّول بحيث ينص النّظام الأساسي على أن توفق الدّول التي هي طرف بتنفيذ أحكام المحكمة الخاصة بجبر الضّرر،بل هي ملزمة بحسب القانون الدّولي والوطني بأن تقدم إعانات بجبر الضّرر للضحايا، في حالة وجود عجز من المتهم لا يسمح له بالدفع[2].

كما يكون على الأطراف في النّظام الأساسي الحرص على وضع إجراءات في أنظمتها الداخلية الوطنية لأجل تمكنها من اتخاذ تدابير التعاون السريع والفعال يمكنها من تنفيذ الأوامر الصّادرة عن المحكمة[3].

أمّا حالة وجود دول غير قادرة على تنفيذ أوامر المصادرة، فإن عليها القيام بتدابير الاسترداد لقيمة الأملاك والأموال والعائدات التي صدر في حقّها أوامر من المحكمة لأجل مصادرتها، دون المساس بحقوق الغير حسن النية، لكي تقوم بعدها بتوصيل قيمة وثمن هذه الأشياء المصادرة إلى المحكمة، والتي بدورها تقوم بصرفها للضحايا مع إعطاء الأوّلوية لهم في ذلك[4].

أمّا حالة عدم إلزامية الدّول بالتعويض قد يلحق ضررًا بالضّحايا الذين يسعون في تحقّيق التعويض الكامل المنصوص عليه من قبل المحكمة جراء الأضرار التي أصابتهم، لأنه يمكن أن يكون عند الدّولة الأموال والأصول لأجل تكملت ما لا يمكن مصادرته من المدان، كما يمنع على المحكمة دفع التعويضات عن طريق الصندوق الاستئماني، إلا في حالة وجود عجز في الدفع من أموال المدان[5]، وهذا لا يعني حصر حقوقالضّحايا في تلقي التعويضات من الجهتين المذكورتين في النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية، إذ يمكنهم من اتخاذ سبل جديدة في الحصول على التعويضات والمتمثلة في المطالبة من الدّول التي تبين أن لها علاقة بين أجهزتها والأفعال

1- المادة (75) من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
2- المادة (5/75) من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
3- المادة (1/94)و (109) من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
4- المادة (109) من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
5- نبيل بن خديم، استيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، 2012، ص115.

الإجرامية المرتكبة، وهذا ما أكده النّظام الأساسي لروما على أنه لا يوجد في المادّة (75) ما قد يعتبر مساسًا بحقوقالضّحايا بحسب القانون الوطني أوالدّولي[1].

نص نظام روما الأساسي على جبر الضّرر والذي يكون بإجراءات مختلفة عن إجراءات المشاركة. فنص على أن يكون جبر الضّرر في أي مرحلة من مراحل عملية المقاضاة، ويكون أمّا على صور رد الحقوق والتعويض أورد الاعتباروالترضية. نظراً لصعوبة حصول التعويض من المدان فإنه قد تم إنشاء صندوق الاستئمان بحيث يكون التعويض طوعي[2].

ميز النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية بين مسؤولية الشخص المدان عن طريق جبر أضرار المجني عليهم، ومسؤولية الدّولة التي قد تنشأ عن ارتكاب الجرائم الدّولية وهو ما يعزز أكثر حقوقالضّحايا.

أمّا عن طبيعة الأشخاص المستفيدين من هذا المركز القانوني المستحدث فلا يوجد فرق في ذلك بين الشخص الطبيعي والمعنوي. بالنظر إلىاعتماد تعريف عام للضحايا. وهذا ما أكده تعريف القانون الدّولي الجنائي بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي تضرر بفعل ارتكاب جريمة من الجرائم الدّولية[3].

لم يكن في السابق اعتبار جبر الضّرر جزء من الإجراءات الجنائية ولكن بعد تطور القانون الجنائي الدّولي تم إدراج جبر الضّرر،والذي يتجسد في عدة صور ضمن الإجراءات الجنائية .

كما تم التنصّيص عليه في مجموعة من الاتفاقيات الدّولية والمؤتمرات ومختلف المواثيق الدّوليةالصّادرة على سبيل المثال لا الحصر والتي أهمهاالفقه القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة الدّول الأمريكية لحقوق الإنسان[4]والعهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على جبر الضّررالضّحايا جراء خرق حقوق الإنسان5.

1- المادة ((06/75) من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
2- المادة (79)من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
3- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية على ضوء الأحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص31.
4- دي شيلتون، سبل الانتصاف في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطّبعة الأولي، 2001 ص 432.
5- المواد2(3) و9(5) و14(6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وهذا ما نصت عليه كذلك اتفاقية مناهضة التعذيب[1]والاتفاقيةالدّولية للقضاء على التمييز العنصري[2]، وحتى الاتفاقيةالدّولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

وعليه فلابد من جبر ضرر كافٍ وفعال وفوري عن الأذى الذي لحق بالضّحايا[3].

كما نصت محكمة الدّول الأمريكية لحقوق الإنسان على أن أعمال جبر الضّرر هي تدابير تهدف إلى القضاء على الانتهاكات وتحدد طبيعتها على أساس خصائص الانتهاك وعلى الضّرر المالي وغير المالي[4]، وعليه لابد من إصلاح الأضرار الماديةوالمعنوية لأن في ذلك جبر الضّرر الناتج لأسباب تعدي على حقوق الإنسان بموجب القانون الدّولي المتكامل[5].

وإن استرداد الحقوق وإعادة التأهيل والترضية والتعويض وضمانات عدم التكرار هي كلها من قبيل جبر الضّرر[6].

يجب ان لا يكون معرفة مرتكب الانتهاك من عدمه عائق أمام إجراءات جبر الضّررللضحايا وكذا عملية القبض عليه أو تمت ادانته أو ملاحقته قضائيا ومهما كانت الروابط العائلية بين الجاني والضّحية[7].

أوّلا:الحق في جبر الضّرر بحسب القانون الدّولي والمؤتمرات والإتفاقيات الدّولية

لتسليط الضوء على هذا الحق لابد من تحديد الوضع القانوني لهذه الحقوق من خلال البحث في التأسيس القانوني لها. ومدى معرفة إن كان الحق بالتعويض هو حقّ معترف به بموجب القانون الدّولي أم لافيكون على جميع الدّول الإلتزام بضمان حصول الضّحايا على التعويض،

1- المواد 13 و14 من اتفاقية مناهضة التعذيب، مرجع سابق.
2- المادة 6 من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري لسنة 1966.
3- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة العدد 60/147، مرجع سابق.
4- حكم محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية بيرو ضد بالديون غارسيا، 06 العدد 147 فقرة 177، أفريل 2000.
5- محكمة العدل الدولية، القانون الدولي ومكافحة الإفلات من العقاب، ص128.
6- حكم محكمة الدول الامريكية لحقوق الإنسان. قضية لويزا تاماي ضد بيرو حكم في 27 نوفمبر 1998 العدد 42 الفقرة 85.
7- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة العدد 147 /60، مرجع سابق.

وعليه طبيعة الإلتزام الدّول إتجاه هذا الحق يكمن في أن هذا الإلتزام هو واضح في القانون الدّولي لحقوق الإنسان والقانون الدّولي الجنائي و بمستوى أقل ضمن القانون الدّولي الإنساني.

فنجد أساس هذا الحق في القانون الدّولي لحقوق الإنسان منصوص عليه بشكل مباشر وغير مباشر، فرغم وجود النص الصريح في العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، والعهد الدّولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية و الثقافية. ولكن هذه الإتفاقيات أسست لإلتزام عام على الدّول على شكل الاحترام للحقوق وضمان التمتع بها. مع النص على الإجراءات الواجبة لمعالجة انتهاكات الحقوق المنصوص عليها في الإتفاقيتين[1].

كما نجد كذلك أن نص المادّة 14 من اتفاقية الأمم المتّحدة لمناهضة التعذيب تقدمت بالإلتزام الدّولي للأطراف بالاعتماد على آلية قانونية لأجل ضمان إنصاف من يتعرض للتعذيب مع التأكيد على حقّ الحصول بتعويض عادل ومناسب مع إعادة تأهيله بما في ذلك ذوي الضّحية بالحصول على تعويض في حالة وفاته لسبب التعذيب[2].

وأشارت كذلك الاتفاقيةالدّولية لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري على كذلك الإلتزام الدّولي للأطراف بالنص في أنظمتها القانونية على جبر الضّرر والحصول على التعويض بشكل سريع ومنصف وملائم[3]،وكان لإعلان مبادئ العدل الأساسية الخاصة بضحايا الإجرام والتّعسف بإستعمال السّلطة الدور الكبير في التطرق إلى ضمان حصول الضّحايا على التعويض بشكل واضح والذي إعتمدته الجمعية العامّة للأمم المتّحدة في 1985.

أمّا نظام روما الأساسي الخاصة بالمحكمة الجنائية الدّولية والتي تندرج تحت إطار القانون الدّولي الجنائي فقد أفرت بحقّالضّحايا للجرائم الدّولية والتي تدخل في اختصاصها بأن يكون التعويض بصورة عام، بحيث يكون لجبر الضّرر ثلاث أصناف جبر الضّرر الذي لحق بالضّحية و المتمثل برد الحقوق والتعويض ورد الإعتبار[4].

1- العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، مرجع سابق.
2- إتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، مرجع سابق.
3- المادة 24(4) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، 2019.
4- المادة (75) من نظام روما الأساسي.

أمّا بمستوى أقل في القانون الدّولي الإنساني فكان نصيين مهمين عن حقّالضّحايا للنزاعات المسلحة الدّولية في التعويض من طرف الدّول المتحاربة والتي تخل بالتزامّاتها القانونية بالتعويض وكذا مسؤليتها عن كل الأعمال التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة[1]، وبنفس الصيغة تقريبا جاء البروتوكول بأن يقوم بدفع تعويض وهو مسؤول عن كل الأعمال التي يقوم بها الأشخاص التابعين لقواته المسلحة[2].

وعليه يكون الإلتزام بالتعويض قائم على الدّولة الطرف في النزاع المسلح الدّولي وليس على أفراد قواتها المسلحة رغم إرتكابها للفعل المسبب للضرر، ورغم هذا كان الفعل يشكل جريمة دولية بموجب نظام روما فإن المسؤلية عن التعويض تقع على من إرتكب الجرم دون أهمال أن التعويض في إطار النزاعات المسلحة غير الدّولية يتم إقراره حسب القانون الداخلي لأنه يحكم بشكل خاص مشروعية الحرب. وإرتكاب جرائم دولية في إطار نزاعات مسلحة غير دولية وأحيلت إلى المحكمة الجنائيةالدّولية يمكن الحصول على التعويض الضّحايا عما أصابهم من ضرر بحسب المادّة 75 من نظام روما الأساسي.

عندها يمكن استنتاج أنه على الدّول الالتزام بالتعويض الذي أقرته مختلف النصوص القانونية الدّولية، والحق للضحايا بالتعويض من جهة أخرى مرتبط مباشرة بانتهاك هذه الالتزامات القانونية الدّوليةبما في ذلك النصوص المقررة وطنياً.

إن الأضرار الناتجة على انتهاكات القانون الدّولي الإنساني تلزم الدّول على جبر الضّرر على خروقاتها أو أفعال ممثليها، ويكون هذا بشكل تعويض بمبالغ مالية عن الخسائر التي عانت منها الدّول ورعاياها وهذا ما تنصّ عليه معاهدات السلام بين الأطراف التي كانت في نزاع، بأن يكون تعويض للأفراد المتضررة مثل ما قامت به دولة اليابان بعد انتهاء تعويض أسرى الحلفاء الذين كانو في قبضة اليابان[3].

1- المادة (03) من اتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية، مرجع سابق.
2-المادة (91) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة، مرجع سابق.
3- المادة 16 من معاهدة السلام بين الحلفاء واليابان بسان فرنسيسكو لعام 1951.

كما نجد أن العديد من محاكم المتخصصة في حقوق الإنسان لديها الحق في تقديم تراضي عادل أو تعويض مناسب مثل ما جاء في المادّة 41 من الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بصيغتها المعدلة بالبروتوكول 11 والمادّة 63(1) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بحيث نجد أنها نصت على التعويض للأضرار والخسائر المادية كفقدان مصدر الرزق والنفقات الطبية وكذا الخسائر غير المادية كالآلام والمعاناة والإحتقار.

كما نجد على غرار هذه المحاكم معاهدات خاصة بحقوق الإنسان تطلب صراحة من الدّول تقديم الإنصاف لكي يكون تعويض عن الانتهاكات أمام المحاكم الوطنية[1]، كما تم النص صراحة على جبر الضّرر الذي لحقكل من تمت إدانته أو قبض عليه أو تم إيقافه بشكل غير قانوني[2]، مع اشتراط قابلية التنفيذ للتعويض عن التعدي غير القانوني[3].

ولقد تأسست محاكم تحكيم خاصة بواسطة معاهدات على شكل لجان مختلفة الدعاوى. تسمح للأفراد والمؤسسات برفع دعوى أمام الحكومات ولقد لوحظ خلال نهاية القرن التاسع عشر العديد من لجان الدعاوى المختلطة نشأت بعد حدوث مجموعة من الثورات وحالات الإضطراب في النّظام العام وسلب الملكية الخاصة[4].

لذا كانت هذه اللجان مهتمة بتعويض الأفراد عن الانتهاكات، كما شهد العالم إنشاء هيئات شبه قضائية من قبل مجلس الأمنأو بموجب معاهدة سلام أو عن طريق الدّولأو المؤسسات لهدف النظر في دعاوىالضّحايا وإصدار حكم وتم من خلالها إعطاءهم حقوق إجرائية واسعة أمام هذه الهيئات فيكون للأفراد التقدم مباشرة بالدّعوى والمشاركة بدرجات مختلفة في عملية النظر فيها وبالتالي الحصول على التعويض[5].

ويختلف التعويض من هيئة إلى أخرى مثالها لجنة إريتيريا– إثيوبيا للتنظيمات كما توجد إختيارات أكثر مرونة كلجنة الأمم المتّحدة للتعويضات والتي أنشأتها مجلس الأمن في 1991 وهي

1- المادة 2(03) من العهد الدولي الخاص بحقوق المدنية والسياسية.
2- المواد 9(5) و14(6) من العهد الدولي الخاص بحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق.
3- المادة 14 من اتفاقية مناهضة التعذيب والمادة 6 من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري.
4- المادة 02 (ف2/1) من اعلان تسوية التظلمات بين إيران والولايات المتحدة الامريكية في 19جانفي1981.
5- إيمانويلا كيارا جيلارد، مرجع سابق، ص06.

هيئة شبه قضائية تقوم على فصل في الدعاوى المقدمة إليها الناتجة عن أي خسارة أو ضرر مباشر حتى الضّرر البيئي واستنفاذ الموارد الطبيعية أو أخرى للحكومات أو رعايا أو مؤسسات أجنبية نتيجة غزوها غير الشرعي[1].

فأمّا قضية غزو العراق واحتلاله للكويت فهنا نجد أن معيار التعويض إعتمد على الخسارة الناشئة بوصفها نتيجة مباشرة. أي أن العراق أوجد خسارة مباشرة في انتهاك قانون الحرب. لذا على لجنة الأمم المتّحدة للتعويضات حينها لا تنتظر حتى تتعرف على الخسارة إذا كانت الكثير من الدعاوى التي أسفرت عن منح تعويضات كالوفاة والتعذيب والأذى الشخصي والألم الذهني والكرب، وأخذ الرهائنوفقدان الممتلكات الفعلية والشخصية أو الإضرار بها وكون أفراد القوات المسلحة مستبعدة من الاهتمام بها من قبل لجنة الأمم المتّحدة للتعويضات إلا أنها تقبلت تظلمات الأفراد المحتجزين كأسرى حرب نتيجة إنخراطهم في عمليات ضد العراق[2].

وبالنظر إلى لجنة إيريتيا– إثيوبيا للتظلمات والتي تأسست بموجب معاهدة السلام في2000 بحيث كان اختصاصها بالتعويض على تظلمات الأفراد والمؤسسات والحكومات في الدّولتين نتيجة الانتهاكات للقانون الدّولي الإنساني أو غيرها من انتهاكات القانون الدّولي. حيث أصدرت لحد الساعة حكمين جزئيين بشأن معاملة الأسرى الحرب من جانب الدّولتين[3].

وكانت اتفاقية السلام في ديسمبر 2000 تحث بمنح تعويضات، فعندها أصدرت اللجنة قرار ينص عل أن الانتصاف المناسب للمنظمات يتمثل مبدئيًا في التعويض المالي، ولم ينص القرار على شكل آخر للتعويض غير التعويض المالي[4]، وطلبت حكومة أثيوبيا من لجنة التظلمات بأن تقوم بإصدار أمر لأجل إسترجاع ممتلكات السجناء الشخصية التي استولي عليها بطريقة غير قانونية ولكنها رفضت لعدم وجود أدلة[5].

1 -UNCC.UNDOC,S/AC.26/1991/1, Governing council Decision1, Criteria for expedited processing of urgent claims, 2August1991, and para18.

2 -UNCC.UNDOC،S/AC.26/1992/11, Governing Council Decision1 Eligibility for compensation of Members of the allied coalition a armed Forces, 26 June1992 .

3-Eritrean-Ethiopia claims commission، Partial a Ward, prisoners of war, Ethiopia's claim4,1 July2003.

4- قرار رقم 03، لجنة التظلمات التابعة لاتفاقية السلام، 24 جويلية 2001.

5 -Eritrea's claim17,po, Cit (Note 32)para78.Eritrean-Ethiopia claims commission, Partial a Ward, prisoners of Ward.

أمّا ألمانيا فقد أصدرت بعد نهاية الحرب العالمية الثانية العديد من القوانين وأبرمت عدة معاهدات من أجل تأمين ضحايا الحرب والمحرقة، وقامت عدد من الحكومات طواعية بإنشاء صناديق وآليات لمراجعة التظلمات الخاصة بتعويض ضحايا انتهاكات القانون الدّولي الإنساني المرتكبة خلال الحرب العالمية الثانية[1].

تعتبر هذه الآلية تقليدية بالنسبة للتعويض وتتسم أنها أكثر قضائية وشبه قضائية، لكن هنالك مبادرات أخرى تهتم بالمشاكل المرتبطة بالممتلكات العينية والتي بدورها تقترن عمومًا بالنزوح الجماعي للمدنيين لسبب النزاعات، فنجد اتفاقية الإطار العام للسلام في البوسنة والهرسك والتي كانت بين كرواتيا والبوسنة والهرسك وجمهورية يوغسلافيا الإتحادية في دايتون لشهر نوفمبر 1995 والتي إتهمت بوضعية المدنيين الذين عانوا لسبب الأعمال العدائية وتشريعات فترة الحرب جراء الخسائر المعتبرة على حقوق الملكية[2].

وكلفت لجنة بواسطة الاتفاقية لأجل القيام بإستلام التظلمات المتعلقة بحقوق الممتلكات العينية الخاصة بالبوسنة والهرسك والذين ليس لهم حيازة ممتلكات محل البحث بتظلمات من أجل رد الممتلكات أو الحصول على تعويض عادل بدل من إعادتها وهذه اللّجنة لها السّلطة بإصدار قرارات نهائية وملزمة قانونًا[3].

لقد اعتمدت كذلك بعثة الأمم المتّحدة في كوسوفو على لائحة لأجل تنظيم حقوق الإسكان في كوسوفو و حل النزاعات حول الملكية السكنية، لكي يتم تقييد 30 ألف تظلم لديها وتم حل 7 آلاف تظلم لديها[4].

إن وجود القواعد التي تلزم الدّول المنتهكة للقانون الدّولي الإنساني تعويض هي قواعد قديمة العهد في القانون الدّولي العرفي، بحيث وردت في اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، كما أعيد النص عليها في البروتكول الإضافي الأوّل[1].

1- إيمانويلا كيارا جيلارد، مرجع سابق، ص07.
2- المادة 01، من اتفاقية الإطار العام للسلام في البوسنة والهرسك: أبرمت بين كرواتيا والهرسك وجمهورية يوغسلافيا الاتحادية في الدايتون، ملحق 07، نوفمبر 1995.
3 -H.VanHautte "Mars property claim resolution in a Post-war Society: the commission for real property claims in Bosnia and Herzégovine, International and Comparative lau Quarterly, Vol48,1999, P632.
4- اللائحة، رقم 23/1999 تؤسس مديرية الإسكان والملكية ولجنة تظلمات الإسكان والملكية.

كما أعتمد جبر الخسارة أحيانا أخرى على أساس إقرارها. لكن طبيعة النزاعات المسلحة الدّولية فيها إجراءات لتقديم جبر الضّرر غير التي في النزاعات المسلحة الدّولية حيث لا تكون بالضرورة مناسبة في النزاعات المسلحة غير الدّولية، لأن النزاعات المسلحة غير الدّولية يعاني الضّحايا من الانتهاكات في دولتهم ويمكن تقديم طلب من المحاكم الوطنية لأجل جبر الضّرر حسب القوانين الوطنية كما تطلب العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمعاهدات الثلاث لحقوق الإنسان من الدّول إلزامية توفير العلاج للانتهاكات[2]، كما نص على عدم السماح بالتعدي على هذا الواجب من طرف لجنة حقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان[3].

وعلى الدّول أن تبقى ملتزمة بواجب تقديم التعويض عن ضحايا كل نزاع مسلح[4]، وعليه يمكن المساس بحقوق المجني عليهم بمقتضى القانون الوطني أوالدّولي والمتمثلة في طلب جبر الضّرر[5].

وهذا ما أدى بالجمعية العامّة للأمم المتّحدة أن تطلب من السلطات الأفغانية لأجل توفير حلول فعّالة وحقّيقية لضحايا الانتهاكات الخطيرة للقانون الدّولي الإنساني[6].

وقد قامت منظمة الأمم المتّحدة بدعم الواجب الذي ينص بأن تقوم المجموعات المعارضة المسلحة في تقديم جبر الضّرر المناسب كما دعا مجلس الأمن التابع للأمم المتّحدة قادة الفصائل تأمين إعادة الممتلكات المنهوبة[7].

كانت السيدة "**ماجري فراي**"أول من نادت بالمسؤولية القانونية للدّول إتجاه ضحايا الجرائم ثم الإلتزام بتعويضهم عما لحقهم من ضرر على أساس التقصير في أداء واجبها في الحفاظ على الأمن، وحماية المواطنين والمقيمين على أراضيها وهذا بعد الحرب العالمية الثانية لما نشرت كتابها بعنوان "أسلحة القانون" في سنة 1951 والذي أقرت فيه بأن دور التعويض لا يمكن بحال من الأحوال أن يجبر الضّرر الناتج عن الجريمة بل يقتصر فقط على تخفيف آثارها وجسامتها

1- اتفاقية لاهاي الرابعة، الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، 1907، مرجع سابق.
2- المادة (03/2) من العهد الدولي الخاص بحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق.
3- المادة (04) من العهد الدولي الخاص بحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق.
4- المادة (38) من البروتكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، 1977، مرجع سابق.
5- المادة(06/75) من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
6- قرار(51) 108 للجمعية العامة للأمم المتحدة في 1996.
7- قرار1071 لمجلس الأمن للأمم المتحدة في 1996.

وتتابعت مقالاتها فيما بعد بشكل مباشر لضرورة وجود دور الدّولة في تعويض ضحايا الجريمة من الأموال العامّة[1].

ويعتبر الفقيه الإنجليزي "**جيرمي بنتام**" الذي يمثل المدرسة التقليدية أول من نادى بإلزامية وضع نظام لأجل تقرير المسؤولية للدّولة في تعويض المجني عليهم من الخزانة العامّة لما يكون الجاني معسرًا. وهذا خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر على أساس عدم ترك الدّولة للمجني عليهم لوحدهم، بل لابد من المجتمع المبادرة لحمايتهم والمحافظة عليهم وذلك من خلال جبر الضّرر مع تعويضهم لسبب عدم قدرته لوقايتهم من الجريمة[2].

كما نص عليه فقيه المدرسة الإيطالية "**أنريكو فيري**" عن طريق كتابه "**علم الاجتماع الجنائي**" والذي ألح فيه على إلزامية قيام الدّولة برعاية حقوق المجني عليهم من خلال إلتزامها بصرف تعويض فوري لهم عند وقوع الجريمة عليهم. وهذا ما أيده الفقيه "**جارو فالو**" الذي تطرق إلى فكرة إنشاء صندوق للتعويضات عما لحق للضحايا وهذا حال عجزهم من الحصول على تعويض من الجاني[3].

كما تعاقبت و تعددت المؤتمرات الدّولية والإقليمية حول إلتزام الدّول بتعويض ضحايا الجرائم، فنجد في مستهلها المؤتمر الدّولي للسجون بباريس 1895، حيث نص الفقيه "**أدولف برانز**" في هذا المؤتمر على قيام الدّولة بالنظر إلى المجني عليهم في مراعاة ظروفهم وأحوالهم مثل الجاني الذي يلقى الرعاية والعناية من قبل الدّولة كإطعامه وتوفير المسكن والملبس له. وتوفير الدفء والإنارة والصحة، وتقوم بتأهيله وتدريبه على نفقتها وعند خروجه من السجن تعطيه مبالغ مالية كأجر عن عمله في السجن. وبالمقابل تترك المجني عليه يقاسي من الجريمة[4] وبعدها جاء المؤتمر الدّولي للسجون ببلجيكا عام 1900 والذي نادى بوجوب الدّول للقيام بتعويض المجني عليهم. لكن الحرب العالمية الأولى والثانية أدت إلى تقرير هذه الفكرة، ثم طفت الحاجة إلى الإلتفاف حول الضّحايا بيد

1- يعقوب محمد حياتي، تعويض الدولة للمجني عليهم في جرائم الأشخاص، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه من كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 1977، ص45.
2- عادل محمد فقي، -حقوق المجني عليه في القانون الوضعي مقارنا بالشريعة الإسلامية، رسالة لنيل الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 1984، ص242.
3- يعقوب محمد حياتي، مرجع سابق، ص45.
4 -William talback, reparation to the injured and the rights of the victims of crime to compensation, London ,1966,p18 .

الإنجليزي"**مارجري فراري**" عام 1957، والذي كان بمثابة الشرارة الأولى لإدخال هذه الفكرة إلى حيز التنفيذ لكي تقرر بعدها دول إنشاء صناديق لتعويض الضّحايا[1].

وبعدها جاءت عدة مؤتمرات كمؤتمر لوس أنجلس بكاليفورنيا عام1968 حيث أوصى بالتعويض للمجني عليهم من الدّولة باعتباره حقّ له وليس منحة ثم تلاه انعقاد مؤتمر دولي ثانٍ لنفس الغرض في مدينة بالتيمور بالولايات المتّحدة الأمريكية ثم مؤتمر دولي ثالث عام 1972 بمقاطعة أونتاريو بكندا[2].

بعدها اللجنة الوزارية في المجلس الأوربي لعام1977 أوصت حكومات الدّول الأعضاء في المجلس بالأخذ في الحسبان الحالات التي يتعذر فيها حصول المجني عليه من التعويض[3].

يهدف التعويض للضحايا إلى إعادة الموقف إلى ما كان عليه قبل حلول الانتهاك وهذا مبدأ أساسي للعدالة فيما يتعلق بالمجني عليهم والمستحقّين، والحق في التعويض عن انتهاكات حقوق الإنسان معترف به في القانون الدّولي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدّولية والقانون الدّولي العرفي ككل كما تم التأكيد عليه من جديد من قبل لجنة حقوق الإنسان كمبدأ خط توجيهي أساسي[4].

مسألة حقوق المجني عليهم أمام المحكمة الجنائية هو عرض ذو طابع تقني بالأساس، بما أنه يعالج مختلف النصوص والوثائق ذات الصلة وهي أمّا مكونات نظام روما الأساسي أو القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أو لوائح المحكمة الجنائية الدّوليةأو مسودة لائحة قلم المحكمة[5].

تجدر الإشارة أنه لا يجوز للمحاكم الجنائية الدّولية أن تصدر أوامر ضد شخص آخر غير المدان للتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمجني عليهم بما في ذلك الدّولة. حتى ولو اتضح أن

1- زكي زكي زيدان، حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس في الفقه الإسلامي والقانون، دار الكتاب القانوني، الإسكندرية، مصر، 2009، ص190.
2- عادل محمد فقي، حقوق المجني عليه في القانون الوضعي مقارنا بالشريعة الإسلامية، رسالة لنيل الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1984، ص266.
3- زكي زكي زيدان، مرجع سابق، ص194
4- لوتزاويتة، مدير حقوق الإنسان بكلية الدراسات الشرقية والأفريقية بلندن لسنة 2017: الموقف في دارفور ووصول المجني عليهم للعدالة ودور المحكمة الجنائية الدولية التكميلي، الجلسة الرابعة، ص38.
5- جان سولتزر، مرجع سابق، ص39.

الأفعال المرتكبة لها فيها يد لأن المحكمة لها اختصاص على الأشخاص الطبيعية أمّا المسؤولية للدّول فيكون تحديدها بحسب أحكام القانون الدّولي[1].

لا جدال بأن انتهاكحقوق الإنسان أو حرياته الفردية أو الجماعية لسبب ما يتعرض له من جرائم دولية لا يمحيه أي تعويض. كون فضاعه هذه الانتهاكات تصاحب الفرد مدى الحياة، نظراً لاستحالة من إرجاع الحال إلى حاله في بعض المرات،أو عدم القدرة على الاسترداد الكامل للحقأو الشيء. لكن التحديات التي جاءت بها المحكمة الجنائية رغبة في التخفيف من الآثار السيئة للاختراقات الحاصلة وكذا المواثيق الدّوليةالصّادرة عن الأمم المتّحدة على إلزامية تعويض المجني عليهم أو أفراد أسرهم تعويضاً يجبر الضّرر[2]، مثل ما جاء به الإعلان الخاص بحماية كل الأشخاص ضد الاختفاء القسري لعام 1992 بأن يتحصل هؤلاء الضحايا وذويهم على التعويض المناسب، بما في ذلك وسائل إعادة أهليهم، وعند وفاة المجني عليه كنتيجة لفعل من أفعال الاختفاء القسري يكون عندها من حقّ من يعوله الحصول على التعويض[3].

وجاءت كذلك لجنة حقوق الإنسان لتأكد على أن المبادئ المعترف بها في مجال حقوق الإنسان على أن الضّحايا من الاختراقات الخطيرة يكون لهم الحق في استعادة أموالهم والحصول على تعويض من ثم إعادة تأهيلهم[4].

إن جمعية الدّول الأطراف بالمحكمة الجنائية الدّولية لها قناعة حول مكونات العدل الأساسية والتي تنصّ على حقّ المجني عليهم في الانتفاع بحماية العدالة ودعمها على قدم المسأواة وبصورة فعلية، أمّا فيما يخص التعويض فإنه يكون بشكل فوري ومتناسب، وبصورة فعلية، وكذا الاطلاع على المعلومات التي لها علاقة بالاعتداء وآليات جبر الأضرار، لذا فإن جمعية الدّول الأطراف

1- المادة(25)، من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
2- عبد الحميد محمد وعبد الحميد حسين، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان بمواجهة الجرائم ضد الإنسانية، بحث مقدم إلى مؤتمر، جامعة بني سويف، مصر، في الفترة من 6-7 ديسمبر 2018، إسطنبول، تركيا،2018، ص24
3- المادة(19) من إعلان جمعية الأمم المتحدة، حماية كل الأشخاص ضحايا الإختفاء القسري، قرار رقم 133/47، 1992.
4- قرار رقم 1996/35، لجنة حقوق الإنسان.

تؤكد على أهمية الضّحاياولكلّ من له صلة من حيث النوعية لأجل تسهيل عمل المحكمة بالمهام المكلفة بها نحو المجني عليهم[1].

ثانيا: صور جبر الضّرر

شمل جبر أضرار المجني عليهم حسب نظام روما الأساسي في التعويض ورد الحقوقوإعادة التأهيلوالترضية والتي هي عبارة عن رد الاعتبار[2].

أ-الحق في التعويض

في معظم عصور التاريخ كان المجني عليه محط الأنظار باعتباره ضحية الجاني، فكان هو صاحب الحق في معاقبة الجاني أو في العفو عنه مقابل تعويض أو بدونه، أمّا عقب الثورة الفرنسية فقد زاد الاهتمام على الجاني على حساب المجني عليه، وخلال ربع القرن الأخير زادت الأصوات التي تدعو مرة أخرى، إلى إعادة النظر على المجني عليه وبعبارة أخرى يتجه الفقه الحديث إلى إيجاد توازن بين الطرفين ولا توجد شريعة حقّقت هذا المغزى من التوازن مثل الشريعة الإسلامية والتي جاءت بالقصاص في تعمّد الاعتداء على الحياة وسلامة الجسم إلا أن يقبل المجني عليه الدية رغبة في المصالحة وإعادة الوئام بين المقاتلين مما يحقّق الأمن والأمان في المجتمع .

إن فكرة تعويض الدّولة لضحايا الجرائم وان تم تناولها حديثا بعدة دراسات إلا أنها ليس بالحديثة، بل أنها فكرة قديمة عرفت منذ الحضارات في بلاد النهرين، بيد أنها شهدت مراحل تطور على أساس أن للضّحيةحقّ وليس منحة من الدّولة، لأن واجب الدّولة هو كفالة وحماية مواطنيها والمقيمين على أراضيها فتقرر مسؤولية الدّولة بحقوق من تؤولهم مهما كانت حاجته أو مستوى دخله الاجتماعي، ودون الحاجة لإثبات تقصير الدّولة في منع وقوع الضّرر.

يستند الالتزام للدّولة بالتعويض لضحاياها على فكرة التكافل الاجتماعي الذي هو منصوص عليه في الفقه الإسلامي، خاصة لما يكون المجني معسرا وعاجز عن التعويض لأن الامة مسؤولة

1- جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، القرار رقم ICC-ASP/11/RES لاهاي من 14 إلى 22 نوفمبر 2012، مرجع سابق، ص 56.
2-المادة (75/ 02) من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

عن حماية الضعفاء لديها إلى درجة بيان فرد واحد جائع فالأمة كلها آثمة، فالواجب الملقى على عاتق الدّول حول ضمان حقوقالضّحايا هو بمكان على جميع أنواع الجرائم.

فيقع عبء مسؤولية التعويض مبدئياً على الشخص المدان أو الجهة التي تتحمل مسؤولية عن أفعاله كما يمكن إنشاء صندوق خاص بدفع التعويض في حالة عدم وجود موارد كافية لدى المدان، وهذه نقطة أساسية وردت في إعلان الأمم المتّحدةلتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة إستعمال السّلطة كما لم تخالف اتفاقية روما هذا المبدأ. بحيث المحكمة ملزمة بتحديد المبادئ المتصلة بجبر الأضرار، وعليها أن تأمر المتهم بعد صدور الحكم عليه بأن يجبر أضرار الضّحية، بما في ذلك تقديم التعويضات، وهذا عبارة عن تقدم كبير للضّحايامن حيث مراكزهم[1].

ويكون هذا الجبر للضرر إمّا بصورة مباشرة أو من خلال الصندوق الاستئماني التابع للمحكمة[2].

كما للمحكمةاتخاذ تدابير وقائية تفاديا لإخفاء المتهم الأصول المالية أو نقلها أو تحويلها، لذا توافق الدّول الأطراف على أن تنفذ أي حكم للمحكمة بشأن جبر الأضرار، بل هي مجبرة أحيانا بموجب القانون الدّولي والوطني على أن تقدم ضروباً من جبر الأضرار في حالة عجز المتهم المدان عن دفعها[3].

ب-الحق في رد الحقوق

هذا الحق هو عبارة عن قيام الجاني بإعادة الحقوقإلىالضّحية التي أقيم عليها الفعل الإجرامي. ويشمل رد الحقوق على الأموال أو الممتلكات التي تم التعدي عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، نتيجة السلوك الإجرامي الذي يحاكم عليه الشخص[4].

1- المادة (75)من نظام المحكمة الجنائية الدولية.
2- المادة 75(02) من النّظام المحكمة الجنائية الدولية.
3- براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص331-333.
4- نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء الأحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص49-50.

الحق في رد الحقوق هو أهم صور جبر الضّرر حسب النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية والذي له عدة أشكال بحسب تعداد المعايير المعتمد عليها في التقسيم. كمعيار النظر إلى المستفيد من التعويض فيتم التفرقة بين التعويض الفردي أو الجماعي بالنظر إلى طبيعة التعويض فتكون هنالك تعويضات مادية وأخرى معنوية أو بحسب نوعية التعويضات المادية وكذلك رد الإعتبار[1]،كما لم تفرق نصوص النّظام الأساسي لروما بين أي من هذه الحقوق لمختلف صور التعويض المادي فإعتبرتها جميعها من أشكال جبر الضّرر التي يمكن أن تقررها المحكمة كونها بحسبها ملائمة لتحقّيق العدالة للضحايا وتخضع عملية رد الحقوقإلى عملية المطالبة برد الحقوقإلى نفس الإجراءات المتبعة بحسب القواعد الإجرائية في المطالبة بجبر الضّرر[2].

ج-الحق في إعادة التأهيل

وهو ما يطلق عليه برد الإعتبار أي مساعدة الضّحايا على الإستمرار في العيش في ظروف عادية قدر المستطاع، بشكل يكون فيه توفير الخدمات والمساعدات في الحياة اليومية. وجبر الضّرر هذا اعترفت به الأمم المتّحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة إستعمال السّلطة،لذا جاءت مجموعة من النماذج في هذا الإعلان وهي عبارة عن مساعدات يمكن تقديمها للضحايا، كما لم يختصر إعادة التأهيل لجهة معينة بل تركت الحرية أمامالدّول وأي من الهيئات غير الحكومية[3].

أمّا واضعي إتفاق روما فقد راعو هذا الجانب،بحيث كل ما يتعلق بتنفيذ جميع أوامر المصادرة والتغريم ودفع التعويضات بأن يحكم عليه بتقديم خدمات طبية أواجتماعيةأو نفسية لصالح ضحايا جرائمه التي ارتكبها[4].

1 - المادة 75(02) من النّظام المحكمة الجنائية الدولية.
2- المادة 75(02) من النّظام المحكمة الجنائية الدولية.
3- الفقرة 14 من إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، إعتمد بموجب القرار للجمعية العامة للأمم المتحدة 40/34 المؤرخ في 29نوفمبر 1985.
4-نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء الأحكام القانون الدولي مرجع سابق، ص ص56-57.

قام واضعو نظام روما بالنص على حقّالضّحايا في إعادة التأهيل وهذا بإتاحة التدريب في مجال الصدمات النفسية والعنف الجنسي لذا تم النص على إنشاء وحدة الضّحايا والشهود والتي تؤدي دور تقديم المساعدة للضحايا خاصة لما يكونو قد وقفو ضحية عمليات إغتصاب أو اعتداءات جنسية[1].

والمحكمة ملزمة بموجب نظامها الأساسي بتحديد المبادئ المتصلة بجبر الأضرار كما يجوز لها أن تأمر المتهم بعد صدور الحكم عليه بأن يجبر أضرار المجني عليهم بما في ذلك إعادة التأهيل حيثما تراه المحكمة مناسباً[2].

كما أن تنفيذ أوامر المحكمة الخاصة بإعادة التأهيل للضحايا يحتاج إلى الإستعانة بموظفين وخبراء على كفاءة عالية في مجالات تخصصاتهم، وعليه يمكن لمجلس الإدارة المكلف بالتسيير الصندوق الإستئماني أن يقدم مساعدات مالية لمؤسسات تنشط في مجال تقديم الخدمات للضحايا سواء حكومية أو غير حكومية وطنية أو دولية.

مسألة نوعية الخدمات التي تقدم للضحايا وكذا المكلفين بالإشراف عليها أوليت بقيمة عالية من طرف الجمعية العامّة للأمم المتّحدة وهو ما يجعل الأخذ بها ضمن آليات عمل المحكمة مسألة ضرورية[3].

الفرع الثاني

أهمية جبر الضّرروطرق تحقّيقه

يستدعي تحقّيق أهداف العدالة الإنتقالية من ناحية الاستقرار والتحول الديمقراطي السلس إلى بناء دولة القانون. ويستوجب عليها أن تكامل بين آلياتها غير القضائية والتي لها الاختصاص الأصيل في تحقّيق التعويض للضحايا، ولقد كانت للأحكامالصّادرة بطلب التعويض ذات أهمية لكن التعداد الكبير للضحايا واتباع الإجراءات القضائية المعقدة والرغبة في الوصول إليها وكذا

1- المادة 43(06) من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
2- المادة (75) من نظام المحكمة الجنائية الدولية.
3- الفقرة (16) و (17)من إعلان الأمم المتحدة بشأن مبادئ الأساسية، مرجع سابق.

إمكانية تلقي التعويض دون عوائق إجرائية لم يكن بالهين، وهذا يعطي للعدالة التعويضية من أهمية كونها أبرز آليات العدالة الإنتقالية وأكثرها صلة بالضّحايا وأسرعها تأثير عليهم[1].

يعترف النّظام الجنائي الدّولي للعدالة بإمكانية مساهمة الضّحايا في إعطاء عدالة أكثر وضوحًا، وهذا عن طريق الأستماع لأصواتهم وكذا حماية مصالحهم، كما يوجد اعتراف بأن مسار العدالة الجنائية بذاته يستطيع بأن يلعب دور محوري في التصالح مع الضّحايا وهذا عند تحقّيق جبر الضّرر لديهم[2].

أوّلا:أهمية جبر الضّرر

إن تصرف المحكمة بحقّ المجني عليهم في سبيل نيل العدالة والحماية والدعم على وجه يمتاز بالمساواة والسرعة والفعالية، وكذا حقّهم في الحصول على جبر مناسب وعاجل من الأضرار المتكبدة، كما يتمثل حقّهم في تلقي المعلومات ذات الصلة بالانتهاكات وآليات الإنصاف والتي تعتبر من المكونات الأساسية للعدالة، كما تؤكد على أهمية حماية مصالح وحقوق المجني عليهم وكل من له صلة هذا لأجل إنفاذ الولاية الفريدة للمحكمة الجنائية الدّولية[3].

إن العدالة في الفترة الإنتقالية لها خصوصيات، لأنها تختلف مع العدالة العادية وتشتبك معها في بعض الجوانب، رغم أنهما يرميان لنفس الهدف،ولأن المبادئ الأساسية والقواعد الخاصة بالبحث في التعويض هي من صميم القانون الدّولي الإنساني والقانون الدّولي لحقوق الإنسان بالإضافة إلى قواعد القانون الدّولي العام، وحتى القانون الدّولي الجنائي.

فهذه القوانين جلها مع القوانين الوطنية تؤكد على ضمانة حقّ التعويض المناسب والفعال والسريع للضحايا، وهذا ما يستدعي الإسراع في بدء الإجراءات لأجل التعويض ورد الحقوق عن الأضرار وكذا إعادة تأهيل البنيوي والنفسي، وحتى رد الإعتبار الشخصي، لأجل إرضاء الضّحية،

1- بن عليه بن عطا الله، حق الضحايا في التعويض في سياق العدالة الإنتقالية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد01، جامعة الوادي، الجزائر،28 أفريل2020، ص199.
2- هوارد فارني، كاترينا دونكريك، ماري عودار، دور الضحايا في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 02.
3- القرار رقمICC-ASP/11/RES لاهاي 2012, مرجع سابق، ص52-53 .

وقد يكون ذلك في الكشف عن الحقيقة ومحاسبة المسؤولين. وإيقاف الانتهاكات والحيلولة دون تكرارها. وفي الأخير ضمان إصلاح الأنظمة القانونية والقضائية والأمنية على نحو مؤسسي.

سبيل العدالة الإنتقالية وقفت أمامه العديد من المعوقات لأجل التعويض للضحايا وهذا ما برهنته التجارب الدّولية في الوقوف أمام مآلها لأجل إعادة الحقوقأوالتعويض عن الأضرار ،بإعتبار أن هذا الحق للتعويض هو حقّ من الحقوق وليس هدية أو مكرمة أو حسنة بإعتبار أن الضّحية صاحب حقّ.

لقد أضحت التجربة الدّولية تختزن حوالي أربعين طريقًا للعدالة الإنتقالية لنحو ما يزيد عن نصف قرن من الزمان.

وتجاهل حقّ التعويض والوقوع في الروتين والبيروقراطية يؤدي في بعض الحالات إلى إلحاق أضرار جديدة عند الأشخاص الذين يطالبون بالتعويض، كما أن التعويض لا ينصب على إسكات الضّحايااأو إسدال الستار على الماضي بقدر كون التعويض وسيلة من وسائل البناء، خاصة في فترة ما بعد النزاع من أجل إعادة بناء السلام والإعمار سواء كان التعويض ماديًا أو معنويًا.

إذا كان الإقرار بالتعويض يتطلب برامج إدارية فإن هدفه هو الحصول على منافع رمزية أو مادية أو كليهما وذلك عن طريق تقديم الإعتذارات أو تكريم الضّحايااأو نقل رفاتهم بعد كشف أمّاكن دفنهم مع إعادة دفنهم في مقابر لائقة.

وحقّ التعويض المضمن للضحايا يهدف من جراءه إعادة الثقة وإدماج الضّحايا في المجتمع دون أهمال الجانب المادي لتعويض الفرد أو الجماعة أو المناطق كاملة. أو لمجموعات بشرية إثنية أو دينية، أو لقطاعات شاملة كحقوق المرأة. والتطهير الإثني والعنصري والديني، أوالعقوبات الجماعية الشاملة كالتعذيب والقمع لأبناء منطقة بكاملها وكذا النزوح والتهجير والإجلاء لسكانها وهذا ما يستدعي إلى رد الإعتبار الجماعي لتحويل مواقع الإعتقال السرية إلى مواقع لتخليد ذكرى المآسي الجرائم التي يصعب إثباتها بعد مرورمدة، فلابد من الحسم فيها والتعويض السريع لها كحالات التعذيب والإغتصاب والانتهاكات الجنسية والمعاملات الحاطة بالكرامة رغم وجود عدة عراقيل وعقبات كالفحوصات الطبية أو النفسية التي قد لا تعطي النتائج المطلوبة أو الخوف من

التحدث عن تجاربهم التي مرو بها وهذا ما قد يزيد من معاناة الضّحايا مما قد يستدعي إلى التنازل عن الحقوق وماقد يعيد خوض التجربة مرة أخرى خاصة إذا ما تعرضو للإشهار بما حصل لهم أو لم يلقوا العلاج الكافي أو التقدير لحالتهم.

وعليه التعويض للضحايا يستوجب وجود الإرادة السياسية كون التعويض هو أمر عاجل ولا يتحمل الإنتظار كونها مسألة حساسة ونفسية للضحايا ليست الدّول وحدها مسؤولة عما لحق بالضّحايا بل المليشيات هي كذلك مسؤولة سواء سلحتها الدّولة أو لم تسلحها، فيكون حينها إلزامية الدّول بتعويض الضّحايا حتى عن إرتكابات المتمردين أو الجماعات المسلحة نظرًا لوجود إلتزامّات دولية للصالح العام والعمل على إعادة إدماج الضّحايا.

يُعدُ الهدف من وراء التعويض هو إعادة الموقف إلى ما كان عليه قبل الانتهاك، وهو لإعتباره مبدأ من المبادئ الأساسية للعدالة الخاصة بالمجني عليهم والمستحقّين، والأخذ بأن الحق في التعويض عن اختراق حقوق الإنسان معترف به في القانون الدّولي لحقوقي الإنسان والمعاهدات الدّولية والقانون الدّولي العرفي ككل، وهذا ما تم التأكيد عليه مرة أخرى من طرف لجنة حقوق الإنسان كمبدأ و خط توجيهي أساسي، فيكون حقّ التعويض للمجني مبني على نقطتين، حيث أول هو إجرائي يحيط بالعلاج للضررالذي وقع، ونقطة أخرى خاصة بالجانب الواقعي والمتمثل في الحق لمختلف صور الجبر المعترف بها والخاصة برد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وضمانات عدم تكرار الإعتداء، ويقصد بالترضية هي تلك المجموعة الكبيرة من الإجراءات كالإقرار العلني بوقوع ضمانات عدم تكرار الإعتداء من الدّولة المسؤولة قانونيا لعدم الوقوع في هكذا انتهاكات[1].

وعدم القيام بالكشف عن الحقيقة يستدعي اتخاذ عدد من الخطوات الإضافية اللازمة لبرنامج التعويض كتحديد هوية الضّحايا وحصر الأضرار المراد معالجتها، وهذا ما يحتاج إلى تشريعات مناسبة وإستراتيجية طويلة المدى وإجراءات راسخة ذات أولوية عادلة ومنطقية بهدف إتمام إصلاح شامل لكل جوانب الحياة.

1- تقرير عن مائدة، المحكمة الجنائية الدولية والسودان، مرجع سابق، ص38.

وعليه يعد التعويض بمثابة الإعتبار للضحايا والإقرار الرسمي والعلني بمعاناتهم، كما هو تقريب المعاناة للرأي العام ومنه إقتراب فهمه لأحداث الماضي وتنمية إهتمامه بضرورة احترامحقوق الإنسان وتعزيز التضامن الوطني مع خلق شروط للمصالحة وتغذية مساراتها مع حفظ الذاكرة الجماعية، خصوصًا إذا كانت عن طريق جلسات إستماع[1].

لقد أقامت الاتفاقية الأوربية لتعويض الضّحايالجرائم العنيفة لعام 1983 على وضع مخطط لتعويض يمَكنالدّول بأن تقوم بالتعويض للضّحيةأو من يعوله من الأفراد الذين يصعب حصولهم على تعويض لما لا يتم القبض على مرتكب الجريمة أو عندما يختفي أو سبب قلة أو إنعدام الإمكانيات[2]، كما كان الاهتمام بحماية الأجانب الذين ينتقلون بين الدّول الأعضاء في مجلس أوربا[3].

لابد من رد الحقوق من قبل المجرمون أو غير المسؤولون عن تصرفاتهم بحيث يكون هذا الرد للحقوقأو التعويض مناسب وعادل للضحايا وذويهم أو معيليهم. ويشمل هذا التعويض رد الممتلكات وجبر الأضرار أو الخسارة[4]، وكذا دفع مبالغ مالية لسبب الإيذاع وتقديم الخدمات وبالمقابل لابد على الحكومات إعادة النظر في قوانينها من ناحية إتاحة رد الحقوق وذلك خلال إصدار الأحكام في القضايا الجنائية، وكذا العقوبات الجنائية الأخرى[5].

إن جميع أشكال الضّرر هي تكاملية فيجب تنفيذها كلها بحسب المادّة34 من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدّول الذي يؤكد على أن جبر الضّرر الكامل يتخذ شكل إرجاع وتعويض وترضية ويكون كل هذا أمّا بشكل منفرد أو مشترك[6]، وعليه لاحظت لجنة القانون الدّولي أن هذه الصيغة لا تترك أي شكل من أشكال جبر الضّرر للسلطة التقديرية للدّول وتوضح أكثر على أن

1-عبد الحسين شعبان، تعويض الضحايا، مقال 13جوان2012، ص1-2-3،من الموقع الإلكتروني https://www.google.com/amp/s/www.aljazeera.net/amp بتاريخ 03فيفري2023، على الساعة 21سا00د.

2- الفقرة (01) من التقرير التفسيري للاتفاقية الأوربية الخاصة بتعويض ضحايا الجرائم العنيفة، ص01.

3- الفقرة (03) من التقرير التفسيري للاتفاقية الأوربية الخاصة بتعويض ضحايا الجرائم العنيفة، ص02.

4- الفقرة (08) من إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة،مرجع سابق.

5- الفقرة (09) من إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة،مرجع سابق.

6- تعليق لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حول المادة 34 من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الفعل الغير القانوني على المستوى الدولي، مرجع سابق.

جبر الضّرر لا يمكن أن يتحقّق في حالات معينة إلا إذا كان الجمع بين مختلف هذه الأشكال لجبر لضرر[1].

ثانيا:إجراءات جبر الضّرر

للمضرور حقّ طلب التعويض كتابيا إلى هيئة رئاسة المحكمة،والتي تقوم بتعيين دائرة بها ثلاث قضاة لم يشاركوا في إصدار أي قرار سابق لأجل دراسة الملف، وتقديم الطلب مرتبط بميعاد حدده النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية بستة أشهر على الأكثر من تاريخ الإخطار بقرار المحكمة له، يتضمن طلب التعويض لأسباب التعويض وكذا مبلغ التعويض المطلوب كما يكون لمقدم الطلب الحق بالاعتماد على محام[2] وعند تحديد التعويض لابد من مراعاة ما ترتب عن الخطأ القضائي الجسيم الواضح من آثار على الحالة الشخصية والأسرية والاجتماعية والمهنية لصاحب الطلب[3]، كما يكون إصدار الطلب الخاص بالتعويض بعد موافقة أغلبية القضاة والذي يقدم إلى المدعي العام والمعني صاحب الطلب فيما بعد[4].

بعد صدور الحكم بإدانة المتهم يكون من حقّالضّحية الحصول على تعويض عن الضّرر الذي لحقه من خلال إصدار أمراً مباشراً من قبل المحكمة بعد إثبات الإدانة بإرتكان الجرائم التي من اختصاصها،والذي يحدد فيها الجبر للضرر المتضمن لرد الحقوق والتعويض ورد الإعتبار،كما تقوم المحكمة بطلب منها أو بمبادرتها تحديد نطاق ومدى أي ضرر قد لحق بالمجني عليهم، كما لها أن تأمر حيثما يكون مناسباً بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الإستئماني المنصوص عليه في المادّة 79 من النّظام روما الأساسي[5].

لسوء الحظ لم يتضمن النّظام الأساسي الإشارة إلىإمكانية إصدار الحكم على الشركاء في جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو على الذين قامو بإصدار أوامر لتنفيذها والذين هم أمّا أشخاص

1- الفقرة(2)، من التقرير الرسمي للدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة رقم أ/56/ 10من الموقع الإلكتروني https://www.un.org/ar/ga/56/lista56.htm تاريخ التصفح03 فيفري 2023 على الساعة 21سا30د.

2 - القاعدة 173 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحمة الجنائية الدولية.

3 - نجوى سديرة يونس، مرجع سابق، ص324.

4 - القاعدة 174 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

5- نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص32.

إعتبارية أو دول، وبحسب المادّة3/75 من النّظام الأساسي لروما فإنه لا يمكن للتعويضات التي تمنح للضحايا عن طريق قرار من المحكمة أن تمس بالحقوق التي ينص عليها القانون الداخلي للمحكمة[1].

يمكن إستخلاص عدة آليات دولية حول جبر الأضرار للضحايا، بحيث أن الطرق المعتمدة في إنشاء لجان وإعطائها مجموعة من الصلاحيات والاختصاصات لأجل النظر في الدعاوى المتعلقة بالتعويض، فإن هذا يقف أمامه عدة عقبات، بالإضافة إلى الطابع المؤقت لها. وليس بها هياكل أو أجهزة التي تمكنها من التحقّيق في الأضرار لكي يتم جبرها، ضف إلى مشاكل مالية لسبب قلة الموارد، كما نجد أن الأنظمة الأساسية السّابقة لكل من المحكمتين ليوغسلافيا السّابقة ورواندا فقد إكتفيتا بالنص على إرجاع الأملاك إلى أصحابها الشرعيين وأمّا التعويض عن الضّرر فقد كلفت به المحاكم الوطنية التي يمكن لها أن تعتبر القرار الصّادر عن المحكمة الجنائية الدّولية كسابقة قانونية يعتمد عليها لأجل التعويض[2].

لقد أدت هذه الآليات المعتمدة في السابق من إثارة الجدال أثناء وضع النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية بحيث إقترحت فرنسا تعويض الضّحايا ثم جاءت المملكة المتّحدة ونصت على نفس الإقتراح ثم تلتها عدد من المنظمات الدّولية غير الحكومية، لكي يتم في الأخير إدراج نص المادّة 75 التي تنصّ صراحة على منح تعويضات للضحايا جراء الجرائم الدّولية الداخلة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدّولية[3].

كما نجد أن النّظام الأساسي للمحكمة قد إعتمد على المبادئ القانونية الرامية إلى الحد من الإفلات وعلى رأس تلك المبادئ نجد مبدأ التكامل، بإعتبار أن هذا المبدأ يضمن للضحايا التعويض جراء ما أصابهم[4].

1-لوك والين، ضحايا وشهود الجرائم الدولية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص64.

2-وفاء دريدي، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجيستر جامعة باتنة، الجزائر، 2009/2008، ص121.

3 - ARSANJANI MAHNOUSH ,the Rome statut of the ICC, A.J.I.L, vol 193,1999,P39

4 -رشيد دوال، آليات جبر أضرار الأفراد ضحايا انتهاكات القانون الدّولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدّولي والعلاقات الدّولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر،2016/2015، ص73.

لذا تنصّ الجمعية للدّول الأطراف بالمحكمة على أن المسؤلية عن جبر الضّرر تقع حصريًا على المسؤولية الجنائية الفردية وليست الدّولية، أي لا يجوز تحت أي ضرف إصدار أمر للدّول لأجل استخدام ممتلكاتها لتحقّيق التمويل لجبر الضّرر، حتى ولو كان يشغل هذا المتهم منصب رسمي[1].

كما تدعو جمعية الدّول الأطراف من دول المصدرة للأحكام حول جرائم تدخل في اختصاص المحكمة على أن تكون أحكامها متماشية مع ما جاءت به الجمعية العامّة للأمم المتّحدة حول إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بالمجني عليهم حول الإجرام والتّعسف في إستعمال السّلطة[2] وكذلك بما نصت عليه الجمعية العامّة في قرارها الخاص بمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الإنصاف للمجني عليهم عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني وعن الصكوك الأخرى والتي لها صلة[3].

تلح جمعية الدّول الأطراف على أنه يتم تجميد و تحديد أي أصول مملوكة للمدان وهذا بهدف جبر الضّرر، لذا على الدّول القيام بهذه الإجراءات لكي يتحقّق تنفيذ الأمر بالتعويض كما يتم التواصل مع الدّول ذات الصلة لكي تتمكن من تقديم المساعدة في وقت مناسب وبشكل فعال[4].

وإن إمتناع المتهم بمِدْ يَدْ الْمَعُونَةِ هو أمر ليس له علاقة بإلزامية تقديم جبر الضّرر، وللمحكمة الحق في إصدار القرار القضائي الخاصة بكل حالة لوحده، كما يكون على المحكمة إعداد تقرير بذلك إلى جمعية الدّول الأطراف في دوراتها الموالية[5].

لقد تضمن النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية مجموعة معايير عامة في جبر الضّرروكذا تحديد فئات الضّحايا، كما يجوز لدوائر المحكمة الإستعانة بخبراء مؤهلين لأجل تبيان نطاق و مدى أي ضرر أو خسارة أو إصابة قد لحقت بالضّحاياأو كانت لها علاقة بهم، ثم إعطاء

1 - جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، القرار رقم ICC-ASP/11/RES، مرجع سابق، ص53.
2 - الجمعية العامة، رقم 34/40، 1985، مرجع سابق.
3 - الجمعية العامة، رقم 2005/60،147.
4 - المادة 93(1/ك)، من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
5 - جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، القرار رقم ICC-ASP/11/RES،مرجع سابق، ص53.

إقتراحات خاصة بإعطاء النوع المناسب لجبر الضّرر وكيفيات جبره[1]، كما يمكن للممثل القانوني للضّحيةأو الشخص المدان من تقديم ملاحظات حول تقارير الخبراء[2].

كما أجازت المحكمة الجنائية الدّولية في نظامها الأساسي بأن يحدد الحكم الصّادر عنها وبطلب من صاحب المحكمة نداق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم مع تبيان المبادئ التي تصرفت على أساسها[3].

ويمكن للمحكمة أن تصدر أمر مباشر ضد المدان تنصّ فيه على أشكال التعويض للمجني عليهم أو فيما يخصهم كرد الحقوق والتعويض ورد الإعتبار والذي يمكن أن تنفذ عن طريق صندوق ائتماني ولأجل الوصول إلى إنصاف حقّيقي يمكن للمحكمة الجنائية الدّولية طلب تقديم بيانات عن حالة كل من الشخص المدان والمجني عليهم أو كل ذي صلة لكي تستند على هذه المعطيات في إصدار الأوامر[4].

يرى بعض الفقه أنه من الصعب إمتثال الدّول في إنفاذ أوامر المحكمة الجنائية الدّولية الخاصة بجبر الضّرر، على أساس أن برامج المحكمة في جبر الضّرر والتعويض قد تختلف مع آليات جبر الضّرر المقررة من قبل الدّول والتي نصت عليها أنظمتها القانونية، كما يمكن لأوامر الصّادرة عن المحكمة الجنائية الدّولية أن تكون متعارضة مع القوانين الداخلية للدّول، مع العلم أن النّظام الأساسي لروما لا يمنح للمحكمة إمكانية فرض غرامات على الدّول، أو أن تقوم بمعاقبتها، حتى ولو كان الإثبات يدل على إشتراك المدان مع الدّولة فيما نسب إليه[5].

بعد إدانة القائم بالفعل الإجرامي للمحكمة الجنائية الدّوليةيتم إصدار أمر باتخاذ تدابير تهدف إلى حماية المجني عليهم والشهود وكذا المحافظة على الأدلة، بما في ذلك تحديد وتجميد أو حجز

1- نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء الأحكام القانون الدوليمرجع سابق، ص53، 54.

2- عصام عبد الفتاح مطر القضاء الجنائي الدولي، مبادئه وقواعد الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص311.

3 - المادة(75) من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4 - علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص78.

5 -Michael J.kelly, the status of Victims Under the Rome statute of the international Criminal courts, the Early jurisprudence,Int ,Banacker and C. Safferling (Ets), Victims of international Crimes, An Interdiscplinary discourse asser press,2013,47-66,p59-61.

العائدات أو الممتلكات والأدوات ذات الصلة بالجريمة لأجل مصادرتها دون المساس بحقوق الأطراف الحسنة النية[1].

وعملية إفراغ هذا الحكم أو الأمر الصّادر من المحكمة الجنائية الدّولية وتنفيذه يلزم الأطراف بتنفيذ التغريم أو المصادرة بموجب الباب السّابع وبحسب قوانينها الوطنية، وإذا ثبت أوالدّولة المكلفة بالتنفيذ غير قادرة على ذلك. فلها أن تتخذ تدابير لأجل استرداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول بحسب الأمر الصّادر عن المحكمة[2].

بعد عملية التنفيذ للحكم تحول كل الممتلكات أو عائدات بيع العقارات أو الممتلكات الأخرى المتحصل عليها من قبل الدّولإلى المحكمة الجنائية الدّولية[3].

للمحكمة السّلطة في إصدار الأوامر لأجل تحويل المال وغيره من الممتلكات المحصلة على شكل غرامات وكذا المال والممتلكات المصادرة إلى الصندوق الإستئماني لصالح الضّحية[4].

ثالثا: الصندوق الاستئماني

لقد نص النّظام الأساسي على إنشاء الصندوق الإستئماني عن طريق قرار من طرف جمعية الدّول الأطراف لصالح كل من المجني عليهم في الجرائم التي هي من قبيل اختصاص المحكمة، والذي تتم عملية تمويله بالأموال وغيره من الممتلكات المحصلة في صورة غراماتأو المصادرات التي تأمر المحكمة بتحويلها إلى الصندوق[5].

إن إنشاء صندوق إستئماني يأتي عن طريق قرار من جمعية الدّول الأطراف وهذا لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ولأسر هؤلاء الضّحايا[6].

1- المادة (1/93) من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
2- علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص78.
3- المادة 109 من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
4- المادة 79 من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
5 -وفاء دريدي، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص120.
6- المادة (01/79) من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كما يمكن للمحكمة القيام بإصدار أوامر حول جمع الأموال والممتلكات الأولى كالغراماتأو المصادرات على أن يتم تحويلها بأمر من المحكمة إلى الصندوق الاستئماني[1]، ولجمعية الدّول الأطراف وضع معايير لأجل سير الصندوق الاستئماني.

يمكن الوصول على أنه علاوة على قيام المحكمة الجنائية الدّولية بتقديم الجناة إلى العدالة، والذي هو عمل في حد ذاته ضرباًمن ضروب جبر الضّرر، فهي تعد أهم آلية على المستوى الدّولي، يمكن للضحايا من التعويل عليها لأجل الحصول على جبر الأضرار التي لحقت بهم، بحيث أنها توفر لهم العديد من المزايا والضمانات، والتي تجعلها تتفوق على بقية الآليات، لذا حرصت المحكمة على الإعتراف بالدور الإيجابي وسلامة الضّحايا، كما نص النّظام الأساسي لروما على أهم القواعد القانونية تمكن الضّحايا من الحصول على التعويض المستحقّ، لذا تقوم بمساعدتهم في الحصول على التعويض المناسب، بل أكثر من ذلك فقد نص على حلول إستثنائية تتمثل في حالة ما لم يتم الحصول على تعويض، لكي يتم عن طريق صندوق الإستئماني الذي نص عليه وتم إنشاؤه[2].

استطاع النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية من منح نظام متكامل لأجل تحقّيق التعويض للضحايا، وهذا ما لم يكن موجود في المحاكم الخاصة حيث يكوم على المحكمة الجنائية الدّولية تحديد نطاق الضّرر والمدى الذي يصل إليه لأجل إصدار الأمر ضد المتهم حول جبر الضّرر لصالح المجني عليهم أو المستحقّين (رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل) وهذا دون إلزامية وجود طلب خاص مقدم. كما يمكن الرجوع إلى الصندوق الإستئماني للمجني عليهم، والذي هو جهاز من أجهزة المحكمة الجنائية الدّولية، فيكون عند عدم إمكانية تنفيذ قرار الجبر المتحول للضّحية على المتهم فيكون الصندوق الإستئماني متحول لتقديم ذلك المبلغ الصّادر في الحكم وهذا عن طريق الغرامات والمصادرات التي تأمر بها المحكمة للمتهمين وكذا المساهمات الطوعية للدّول والأفراد و المنظمات[3].

1- المادة 79(02) من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
2-رشيد دوال، آليات جبر أضرار الأفراد ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص72.
3- تقرير عن مائدة المستديرة، المحكمة الجنائية الدولية والسودان، مرجع سابق، ص09.

إدراكًا من الوفود المشاركة في مفاوضات روما أن تحقيق العدالة لا يتوقف عند إدانةالمتهم بل يمتد كذلك إلى العناية بالأشخاص الذين إنتهكت حقوقهم،فكان من تلك الوفود العناية الأكبر بحقوقالضّحايا مقارنة بالمحاكم الجنائية الدّوليةالسّابقة والتي كان شغلها الشاغل المتهم. فحاول واضعوا النّظام الأساسي لروما إجراء نوع من الموازنة بين حقوق كل الأطراف الذين لهم صلة بالإجراءات القضائية، فأعتبرت فئة الضّحايا من الأطراف الأساسية[1]، كما يتميز المركز القانوني للضحايا أمام المحكمة الجنائية الدّولية بإمكانيةاتخاذ قرارات تتصرف مباشرة لفائدة الضّحايا. كالقرارات التي تصدرها ضد الشخص المدان. بحيث يكون للمحكمة الجنائية الدّولية إصدار أمر مباشر ضد شخص مدان تحدد فيه شكلا ملائمًا من أشكال جبر أضرار المجني عليه، أو فيما يخصهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الإعتبار[2] كما لها أن تأمر في حالات ما بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الإستئماني[3] الذي ينشأ بقرار من قبل جمعية الدّول الأطراف لصالح المجني عليهم عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدّولية ولصالح أسرهم[4]لذا يمثل الصندوق الإستئماني أحد الميزات الأساسية التي تنفرد بها المحكمة الجنائية الدّولية. فهو تنظيم جديد يهتم بالمجني عليهم وذويهم، ممايعتبر كتعبير عن بعد آخر من أبعاد العدالة والتي لا تنتهي بمعاقبة الجناة بل تمتد إلى غاية رد الإعتبار للضحايا وأسرهم[5].

وبالإضافة إلى دور التعويض للأشخاص المتضررين،يقوم بتوفير الدعم المادي للضحايا وتمويل الأنشطة،عن طريق الغرامات والمصادرات والمساهمات الطوعية من الدّول والجهات المانحة. ويقوم كذلك بتدعيم الأنشطة التي تعالج الأضرار،لأجل تمكين الضّحايا من العودة إلى الحياة الكريمة والإعانة في إعادة بناء أسرهم و مجتمعاتهم المحلية واستعادة مكانها،كمايوفر مجموعة واسعة من الدعم بما في ذلك التدريب المهني، في الوقت الراهن تطورت وظائفه حيث أصبح يقوم بمهام إضافية كتقديم المشورة وعقد ورشات عمل، كقيامه بالجراحه الترميمية لـ 8000 ضحية ومنه يوظف إستراتيجيتين حيث الأوّل عبارة عن مشاريع مصممة لتلبية إحتياجات ضحايا

1- نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، مرج سابق، ص32.
2- المادة (75) من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
3- نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي مرجع سابق، ص30.
4 - المادة 79(01)، من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
5- نصر الدين بوسماحة، مرجع نفسه، ص62.

جرائم محددة أمّا الثانية ترتكز على مشاريع واسعة النطاق لأجل تقديم يد المساعدة للمجتمعات المحلية وإعادة بناءها[1].

تقوم جميعة الدّول الأطراف بالمحكمة الجنائية الدّوليةإلى الدعوة للدّول والمنظمات الدّولية والأفراد والمؤسسات والكيانات الأخرى لأجل التبرع للصندوق الإستئماني للمجني عليهم وإلى رفع وتوسيع نطاق المصادر الموردة. كما تشكرالجهات التي ساهمت في ذلك،وللمجلس إدارة الصندوق الإستئماني وكذا الأمانة للصندوق لأنهما كانتا دائما ملتزمتان بالمجني عليهم، كما تحث المجلس والأمانة العامّة على تعزيز الحوار مع المحكمة والدّول الأطراف والمجتمع الدّولي وكذا المتبرعون والمنظمات غير الحكومية لأجل تعزيز وضمان الحضور الإستراتيجي والعملي للصندوق لأجل زيادة تأثيره إلى أقصى حد كما يكون على مجلس الإدارة المسؤولية بحسب ما جاء في لائحة الصندوق الإستئماني للمجني عليهم حول العمل في إدارة الموارد المتأتية عن طريق التبرعات، بحيث تضمن إحتياطيًا كافيًا يهدف من خلاله تكملة أي قرارات لجبر الضّرر والتي قد تصدرها المحكمة، وهذا دون المساس بأنشطته المضطلع بها بموجب الولاية الخاصة بالمساعدة، بما في ذلك الأنشطة الممولة بواسطة الممنوحات المحددة الجهة[2].

تعرب جمعية الدّول الأطراف عن الدور الهام الذي يلعبه الصندوق الإستئماني للمجني عليهم وللأمّانة والتزامه نحو المجني عليهم، لذا تحث على المضي في تعزيز الحوار القائم بين المحكمة والدّول الأطراف وكذا المجتمع الدّولي دون أن ينسى الجهات المانحة والمنظمات غير الحكومية، التي تعمل كلها لأجل تعزيز عمل الصندوق، وهذا ضمانًا لحضوره الإستراتيجي والعملي وتعظيم تأثيره، كما تنصّ بمسؤولية مجلس إدارة الصندوق، من ناحية العمل لتدبر موارده المتلقات عن طريق التبرعات، بشكل يضمن وجود إحتياطي ملائم لأجل تنفيذ أوامر المحكمة لجبر الضّرر، دون المساس بالإحتياجات الأخرى، لذا تسعى جمعية الدّول الأطراف من إقامة شراكة تعاونية قوية بين الصندوق الإستئماني والمحكمة شريطة مراعاة أدوار ومسؤليات كل منهما، لأجل تحقّيق الأوامر الصّادرة عن المحكمة، فتلح جمعية الدّول الأطراف على مواصلة إلحاق حقوقالضّحايا بموجب نظام

1 - الموقع الإلكتروني Fund.ICC-CPI.int.www.trust تاريخ التصفح في 30 نوفمبر2021 على الساعة 00سا05د.

2 - جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، القرار رقم ICC-ASP/11/RES، مرجع سابق، ص54.

روما الأساسي، لأجل تحقّيق التكفل والممارسة لهذه الحقوق، وكذا بقاء الأثر الإيجابي لمنظومة المحكمة على صعيد المجني عليهم والجماعات المتضررة[1].

يضطلع الصندوق على ولايتين، حيث يكون عليه تنفيذ إجراءات جبر الأضرار التي تصدرها المحكمة الجنائية الدّولية في أوامرها، كما يكون عليه تقديم المساعدة لضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة[2]، فكانت من بين أعماله هو تقديم الخدمات كإعادة التأهيل البدني للضحايا والتي أسفرت في التعافي العديد من الضّحايا وكذا إعادة الدمج الاجتماعي كما كانت درجة الفعالية كبيرة في ميدان تقديم خدمات الدعم النفسي، كما حقّق العديد من الدعم المادي للأهداف والمواضيع ذات الصلة[3].

رغم أن ولاية الصندوق بقية معلقة بدون نشاط إلى حين صدور الأوامر الخاصة بجبر الأضرار. إلا أن تقديم المساعدة فقد كانت نشاطاته مستمرة في كل من شمال أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية. بحيث كانت 13 مشروع يقوم به الشركاء المنفذون للصندوق، وبالمقابل كان البرنامج الخاص بجمهورية إفريقيا الوسطى معلقًا بسبب الضروف الأمنية، كما تم الموافقة من طرف مجلس إدارة الصندوق على مشروع الخطة الإستراتيجية للمدة ما بين 2014 و 2017 لسبب الدراسات التي أقيمت سنة 2013 حول الإطار الخاص بإدارة المخاطر، والمشاورات الداخلية، كما تم تحديد خطة لأجل مجموعة جديدة من الأهداف الإستراتيجية، ولجمعية الدّول الأطراف الطلب من مجلس إدارة الصندوق الإستئماني أن يقدم المقترحات الخاصة بوضع المزيد من المعايير المتعلقة بإدارة الصندوق لأجل النظر فيها من طرف جمعية الدّول الأطراف[4].

يتعين على إدارة الصندوق الإستئماني تقديم بلاغ سنوي للجمعية حول جميع التبرعات المعروضة، بحيث كانت مثلاً التبرعات من قبل الدّول حوالي(6241524.08يورو) أمّا من طرف المؤسسات والأفراد فكانت (41615.93يورو) وأمّا التبرعات العينية المقدمة من المنظمات فكان

1 - جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، مرجع سابق، ص64.
2 - المادة 75 من النّظام الأساسي لروما.
3 - تقرير مقدم إلى جمعية الدول الأطراف عن مشاريع وأنشطة مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا رقم ICC-ASP/13/14، الدورة الثالثة عشر، من 8 إلى 17 ديسمبر2014، نيويورك، ص04.
4 - تقرير مقدم إلى جمعية الدول الأطراف عن مشاريع وأنشطة مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا، ص01-02، مرجع سابق.

ما يعادل(196839يورو) خلال الفترة من 01 جويلية2013 إلى 31 مارس 2014 فأمّا إيرادات الفائدة المصرفية التي حقّقها الصندوق فهي(61858يورو)، ضف إلى أن الصندوق له حساب توفير يبلغ (50000.00يورو) وحساب للودائع يصل إلى (4503071يورو) في تاريخ جوان2014[1].وبناء عليهيضطلع الصّندوقباستكمال الولاية التعويضية للمحكمة الجنائية الدّولية، ودعم ضحايا الجرائم، وذلكباللجوء إلى الموارد المالية للجاني أو الصندوق الإستئماني[2].

المُلاحظ أنّه لأوّل مرة في تاريخ القانون الدولي الجنائي حققت فئة الضحايا مكانتها؛ من خلال وضع إتفاقية روما والتي مكنت من إعطاء تعريف لها،مع تمكينها من المشاركة بصفة مباشرة في اجراءات المحاكمة، مع النّص على حق تقديم طلبات جبر الأضرار التي ألمت بها جراء الجرائم الدّولية المُعاقب عليها أمام المحكمة الجنائية الدولية.

1 - قرار إدارة الصندوق الاستئماني إلى جمعية الدول الأطراف رقم: ICC-ASP/1/RES6، الفقرة 11.
2 - نبيل عبد الرحمان ناصر الدين، مرجع سابق، ص 185

الباب الثّاني

نجاعة تدابير المحكمة الجنائية الدّولية في تقرير حقوق الضّحايا

الباب الثاني

نجاعة تدابير المحكمة الجنائية الدّولية في تقرير حقوق الضّحايا

كانت الآمال المعقودة للحريصين على استقرار السلم والأمنالدّوليين من المهتمين بقضايا حقوق الإنسان تتمثل في محاولة إرساء قواعد راسخة لأجل تسيير إدارة العدالة الدّولية، وكذا دعم وإثراء قانون المسؤولية الدّوليةللدّول والأفراد، لكن رغم ما كان يُراد منه إلا أنّ المواقف متباينة لبعض الدّول حول نظام روما، وكذا التخوف من علاقة مجلس الأمن مع المحكمة الجنائية الدّولية، أدى إلى ظهور بوادر الشك حول فعالية عمل المحكمة ونجاعتها، من فرض احترامحقوق الإنسان وضمان الحماية الجنائية الدّوليةللدّول[1].

كما كانت للانتهاكات الصارخة في بعض دول العالم تعود إلى عجز المحكمة في التصدي لمرتكبيها على أساس وجود الثقة لديهم بعدم المتابعة وإمكانية الإفلات من العقاب، وهذا ما سمح بوجود انتهاكات على شكل جرائم دولية تستهدف قواعد القانون الدّولي الإنساني خاصة أثناء النزاعات المسلحة الدّوليةأو الداخلية، هذا ما أعطى للآراء الفقهية بأن تنتقد عمل المحكمة الجنائية الدّولية[2].

وكنتاج لتطور القضاء الدّولي الجنائي بعد فترة نجد أن المحكمة الجنائية الدّولية أنيطت بدور الملاحقة والمحاكمة للجرائم الدّولية التي جاء بها نظامها الأساسي، والذي شاب مواده بعض السلبيات والتي لعبت دورا في عرقلة عملها بحد ذاتها، كما كانت لعضوية الدّول المنشئة لهذه المحكمة تحدي أمام صعوبة الوصول إلى توحيد إرادات الدّول، وهذا ما يستشف من معارضة الدّول بالجملة عن إنشاء هذا النّظام، وبقية الدّول الأخرى بدون أي تدخل أومحاولة المبادرة في

1-عبد اللطيف دحية، معوقات فعالية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مجلة الحقيقة، العدد 37، جامعة أحمد درربة، أدرار، الجزائر، 2016، ص340.

2-أحمد لعروسي، نسيمة بن مهرة، معوقات المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 06، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، 2017، ص 88.

إنشاء المحكمة، لتبقى هذه المعطيات كمعوقات داخلية وخارجية أمام المتابعة لمنتهكي قواعد القانون الدّولي الإنساني[1].

وإن كان وصف المحكمة الجنائية الدّولية على أنها جهاز قضائي دولي دائم وُجد لأجل تفعيل قواعد العدالة الجنائية الدّولية، فقد تم وصفه كذلك بأنه غير فعال في التصدي لبعض القضايا التي تشمل قواعد العدالة الدّولية الجنائية أثناء كل مراحل الدّعوىأمام أجهزتها، وهذا ما يتعارض مع تحقّيق الأهداف المرجوة منها من خلال علاقتها ببعض الأجهزة الدّولية الأخرى والتي قد تقيد استقلاليتها الخارجية،وكذا السلطات الممنوحة لأجهزتها هي الأخرى لها تأثير سلبي على عمل المحكمة[2].

تعدّ أقوى الضمانات التي تكفل احترامحقوق الإنسان وعدم التعدي عليها هو إقرار نظام دولي يعمل على القيام بالمساءلات الجنائية عن الخروقات التي تمس حقوق الإنسان، والذي هو محور هام لأجل بسط العدالة بين الشّعوب، كما لهذا النّظامالدّولي التأثير على النّظام الداخلي للدّول، والذي من خلاله يمنع كل من يحاول الإفلات من المتابعة والعقاب، خاصة المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات، فلذا كانت الخطوات الحقيقية التي عرفها المجتمع الدّولي المعاصر دور بارز في ميلاد نظام المحكمة الجنائية الدّولية[3].

ولاعتبارها قضاء دولي دائم أنشئ لأجل تطبيق العدالة الدّولية، وهذا ما نجده من خلال نظامها الأساسي الذي جعل فيه الولاية القضائية عن جرائم محددة، لكن على مرّ عشريتين من العمل لدى المحكمة نجد أنه وُجدت عدة اختلالات من حيث تأدية مهامها وفق طبيعة النّظامالدّولي الجديد،

1-بن عيسى الأمين، معوقات المحكمة الجنائية الدولية لمتابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة المعيار، المجلد 09، العدد 04، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر،2018، ص 174.

2-عواد شحرور، معوقات العدالة الدولية أثناء مرحلة التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد 06، جامعة مستغانم، الجزائر، 2018، ص401.

3-عبد اللطيف دحية، معوقات فعالية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 02، جامعة طاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2014، ص 120.

وكذا تضارب المصالح من جهة أخرى بين الدّول مع طرح الاختلاف في الرؤى حول ضرورة إنشائها مما جعلها غير كاملة الاختصاصالدّولي على جميع الدّول[1].

رغم أن واضعيالنّظام الأساسي لها عملوا على أن تكون محكمة ذات نظام توافقي مرضي لكل دول العالم، وهذا ما يزيد من دفع عجلة عمله، لكن الطريق الذي وجدته بعد مخاض عسير في الحقيقة لم يكن مكلّلا بالورود، مما قلّل من فاعليتها وتعسير عملها، وهذا ما دفع البعض على التردد من الإنضمام إليها بسبب الشك في نجاعتها نحو تحقّيق غاياتها المرجوة[2]، وهذا ما تم تبيانه في هذا الباب من خلال فصلين، حيث تناولالأوّل معوقات استيفاء حقوقالضّحاياأمام المحكمة الجنائية الدّولية ، بينما الثاني فتناول التطبيقات الخاصة بعمل المحكمة الجنائية الدّولية.

1- صايش عبد المالك، مآل المحكمة الجنائية الدولية: دراسة استشرافية على ضوء العقبات التي تواجهها، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 04، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2020، ص 376.

2- أحمد حسين، صابر بن صالحية، معوقات المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، ص 945.

الفصل الأوّل

معوقات استيفاء حقوق الضّحايا أمام المحكمة الجنائية الدّولية

ينعقد دور المحكمة الجنائية الدّولية كآلية قضائية دولية حول اختصاصها بمحاولة ردع منتهكي أحكام القانون الدّولي الإنساني، وهذا ما تم التطرق إليه من خلال النّظام الأساسي لها، ولسبب طبيعة الاتفاق المنشئ لنظامها وشروط انعقاد اختصاصها حول متابعة مرتكبي الجرائم وكذا طبيعة المواد الواردة في نظامها، فإنه يوجد عدة إشكالات تظهر خلال ممارسة المحكمة لمهامها والتي مصدرها نظامها الأساسي وكذا وجود الاختلافات الإيديولوجية بين الدّول وكذا وجود تضارب في المصالح فيما بينها، كان كافيا إلى عرقلة عمل المحكمة مع بقاء نجاح مهامها بما قد تقدمه الدّول من تعاون، وهذا ما ساهم في عرقلة اختصاص المحكمة الجنائية الدّولية حول متابعة مرتكبي الجرائم الدّولية[1].

رغم اعتبار أن ولادة المحكمة هو بمثابة أمر هام على الصعيد الدّولي الجنائي، خاصة لما تم تدوين العديد من القوانين الدّولية الجديدة، والتي جاءت بعد جهود كثيرة ولمدة أكثر من قرن من الزمان، لأجل معالجة موضوع الجريمة، وهذا عن طريق وجود العديد من المحاكم السّابقة لأجل التعامل مع الجرائم الدّولية التي كانت حينها، لكن بعد دخول عقدين من الزمان منذ نفاذ نظامها الأساسي إلا أنه لا تزال الخروقات والاعتداءات على حقوق الإنسان والقانون الدّولي الإنساني، اللذين يهدفان إلى حماية الانسان واحترام كرامته، وهذا راجع إلى نظامها الأساسي بحد ذاته، والذي شابته الكثير من الثغرات القانونية، بالإضافة إلى عوائق خارجية متمثلة في بعض المواقف والتعاملات الدّولية مع هذه المحكمة[2]، رغم أن البشرية قد حقّقت حلما كان يراودها حول إرساء قواعد لإقامة عدالة جنائية دولية تهدف إلى ملاحقة ومحاكمة الجناة[3].

كما يكون على المحكمة الاعتداد ببعض المبادئ التي ينبغي احترامها لأجل الوصول إلى الحقيقة، وكما يكشف حياد المحكمة ومدى استقلالها عن مدى فاعلية أجهزتها القضائية، والتي لابد

1- بن عيسى الأمين، مرجع سابق، ص 175.
2- أحمد لعروسي، نسيمة بن مهرة، مرجع سابق، ص 88-89.
3- أحمد حسين، صابر بن صالحية، مرجع سابق، ص 946.

أن تكون مقيدة للخضوع في مهامها لسلطة القانون، إلا أنّ الواقع قد خيب ظن الكثيرين من فقهاء القانون الجنائي الدّولي، كونها لم تستطع الوصول إلى مرادها وهذا ما يبين سلسلة الجرائم الدّولية والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في العديد من الدّول.

مما يبرهن على عدم تمكنها من تحقّيق غايتها مع عدم الاستجابة لبعض أهم متطلبات ومقتضيات العدالة[1].

فكان الغرض الأساسي من إنشاء هيئة الأمم المتّحدة كجهاز تعاون وتنسيق بين الدّول وتحقّيق التجاوز للإخفاقات التي شابت عصبة الأمم في إخفاقها في الحفاظ على السلم والأمنالدّوليين، من أجل خلق عالم تتعايش فيه مصالح الأمم دون أي خلافات، وبالتوازي كان التفكير منذ بداية الخمسينيات لأجل وضع جهاز دولي ذو طابع قضائي يعاقب كل من يسبب جرائم فظيعة، لكن التجاذبات كانت واضحة منذ الوهلة الأولى بين الدّول من حيث اختصاص المحكمة، فكان تسارع بعض الدّول نحو إبرام اتفاقيات ثنائية لأجل وضع الحصانة لرعاياها من ولاية المحكمة القضائية عليها، مع ترحيب ومبادرة بعض الدّول الأخرى بالفكرة،أملا منها بتحقّيق العدالة ويتم محاربة الجريمة الدّولية عن طريق هذا الجهاز القضائي[2].

والملاحظ من نصوص النّظام الأساسي لروما أن الضوابط والقيود الموضوعة على ممارسة المحكمة لاختصاصها يكاد يعدم هذا الاختصاص من مضمونه، والذي قد يحدّ من فعالية المحكمة في تأدية دورها[3].

وهذا مايتم التطرق إليه من خلال مبحثين حيث يتناول الأول العقبات الناشئة عن النظام الأساسي للمحكمة أما الثاني فينص على عرقلة السياسة الدولية في تحقيق المحكمة لأهدافها.

1- عواد شحرور، مرجع سابق، ص404.
2- صايش عبد المالك، مرجع سابق، ص378.
3- عبد الحميد محمد، عبد الحميد حسين، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان بمواجهة الجرائم ضد الإنسانية، ورقة بحثية مقدمة إلى مؤتمر إعادة التفكير في حقوق الإنسان، إسطنبول، تركيا، من 06 إلى 07 ديسمبر 2018، ص07.

المبحث الأوّل

العقبات النّاشئة عن النّظام الأساسي للمحكمة

تعتبر العراقيل والمعوقات القانونية بمثابة التحديات التي مصدرها القانون، الذي يقصد به النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية، بالإضافة إلى القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات التي تلته[1]، والتي احتوتها بعض الثغرات القانونية الواردة في بعض نصوصها القانونية، فكانت كالعائق أمام أداء المحكمة لاختصاصها رغم بناء الآمال الكبيرة عند الإنشاء للمحكمة حول تحقّيق العدالة الجنائية الدّولية، لكن الملاحظ أنّ نظامها الأساسي شابته جملة من العراقيل الداخلية والتي منعت المحكمة من الوصول لأهدافها ومن ثم تحقيق ضمانات للضحايا[2].

وهذا ما يمكنالتطرق إليه بالتفصيل من خلال المطلب الأوّل الذي يتناول محدودية سلطات المحكمة الجنائية الدّولية، أمّا المطلب الثاني فينص على تضييق نطاق اختصاص المحكمة .

المطلب الأوّل

محدودية سلطات المحكمة الجنائية الدّولية

لقد أراد واضعوا النّظام الأساسي للمحكمة أن تكون مواده التي يضعونها بمثابة قاعدة صلبة تقف أمام أي مجرم قام بجرائم فظيعة ووحشية، وهذا تحقّيقا لعدم الإفلات من العقابوإنصاف الضحايا، فرغم ذلك إلا أنه طفت على السطح تحديات وعراقيل كالحاجز أمام سير العدالة الجنائية الدّولية، والتي كانت ذات بعد موضوعي، كما نجد أن المحكمة تكون مكبلة عند ممارسة مهامها وهذا راجع إلىالدّول التي هي غير ملزمة بالارتباط بها رغما منها؛ لأن المحكمة أنشئت عن طريق معاهدة دولية وبالتالي تعطي هذه الطبيعة التعاهدية لنظام المحكمة أن تجعلها غير ملزمة بالتصديق والانضمام إلى نظامها الأساسي[3].

[1]- أحمد حسين، صابر بن صالحية، مرجع سابق، ص 947.
[2]- أحمد لعروسي، نسيمة بن مهرة، مرجع سابق، ص89.
3- ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاها، مرجع سابق، ص117.

وعليه يصبح هذا النّظام خاضع لمبدأ نسبية المعاهدة، أي هو ملزم على الأعضاء المنضمة إليه دون البقية وهذا كافي لفتح باب الإفلات من العقاب بالنسبة للدّول غير الأعضاء[1]، والتي قد لا تنضم إلى نظام روما الأساسي خوفا من المتابعة لأن واضعوا النّظام أقروا على مبدأ عالمية العقاب، وهذا ما يتعارض عندما تكون المحكمة عاجزة في مواجهة الدّول غير الأطراف فيها، وعليه يكون ليس لهذه المحكمة فائدة لأنها أنشئت بموجب معاهدة ملزمة للدّول الأطراف فيها، والتي ارتكبت فيها الجرائم المنصوص عليها في المادّة 05 من قبل الأفراد سواء كان المعتدي من جنسية الدّول الطرف أو من جنسية دولة غير طرف، ووقعت في إقليم دولة طرف.

أمّا إذا وقعت في إقليم دولة غير طرف فهنا المحكمة غير مختصة بالنظر في تلك الجريمة إلا إذا قبلت ولايتها تلك الدّول غير الطرف، وهذا من آثار تطبيق مبدأ نسبية المعاهدة[2]، بحيث كان نتاج الخلاف الذي دار بين الأوساط الدّولية أثناء مناقشات النّظام الأساسي لروما، وُضع نظام به صيغة توفيقية لمختلف وجهات النظر الإيديولوجية والسياسية، وهذا ما كان منعكسا سلبا على عملها كونه يحاول من خلال هذا النّظام الأساسي تلبية مختلف مطالب ورؤى واتجاهات مختلف الدّول، وهذا ما لم يكن بالإمكان من تحقّيق أهدافه الرئيسية[3].

كما كان العمل على التوفيق بين استقلالية المحكمة من جهة والسيادة الوطنية للدّول من خلال نظام المحكمة الأساسي قد أوجد قيودا جديدة للمحكمة، وهذا ما جعل وجود عدم الثقة بالدور الذي سوف تلعبه المحكمة، ضف إلى افتقار النّظام الأساسي إلى آليات حقّيقية لأجل تنفيذ ما توصلت إليه محاكماتها من أحكام، والذي يحول دون تفعيل دور المحكمة الجنائية الدّولية وتعزيز مكانتها، مما يعطي مجموعة من القيود تكبّل وتمنع المحكمة من إرساء قضاء دولي جنائي مستقل[4].

1- أحمد لعروسي، نسيمة بن مهرة، مرجع سابق، ص 90.
2- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطّبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2001، ص213.
3- منصور الطاهر، القانون الدولي الجنائي: الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديد، الطّبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2000، ص207.
4- أحمد قاسم الحامدي، المحكمة الجنائية الدولية: العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، الجزء الثاني، الجمهورية اليمنية، 2005، ص116-117.

الفرع الأوّل

الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية

ثارت فكرة الاتفاقية المنشئة للمحكمة الكثير من اللغط والكلام،لأن الدّول بالمفهوم التقليدي للسيادة يعطي للقضاء الوطني الاحقية بالإشراف على الجرائم التي ترتكب داخل ترابها، لأنه تبادر للأذهان أن المحكمة سوف تكون مكان القضاء الوطني[1].

لذا جاء اعتمادالنّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية مجسدا لمبدأ التكامل بين القوانين الوطنية للدّول المنضمة إلى المحكمة والنّظام الأساسي لها، أي عدم الاعتداء على سيادة هذه الدّول.

وهذا ما جاءت به ديباجة النّظام الأساسي للمحكمة،التي تنصّ على عدم علوّ نظامها على الأنظمة الداخلية للدّول، بل هو مكمل لها، كما تم إثارة بعض الانتقادات حول ما جاء في مضمون المادّة 17 من النّظام الأساسي والتي تنصّ على المسائل الخاصة بالمقبولية والتي تشترط قبول الدّعوى للتحقّيق والمقاضاة إذا كانت دولتها غير قادرة أو غير راغبة إلى غير ذلك من المعايير التي وضعتها هذه المادّة من أجل النظر من طرف المحكمة في الجرائم الخطيرة والتي ربطتها بأولوية الاختصاص للقضاء الجنائي الوطني وهذا ما يتنافى مع الاختصاص الأصيل للمحكمة الجنائية الدّولية على هذا النوع من الجرائم[2]، رغم أن الامتيازات السيادية تُعطي للدّول على أن تكون صاحبة الاختصاصالأوّل في تبوأ القضاء والقيام بأعبائه، وعليه فإن المحكمة بحسب نظامها لا تُعتبر قضاء جنائي بديل عن القضاء الوطني، ويكون حينها على كل دولة أن تُخضِعَ لقضائها الجنائي كل مرتكب لجرائم دولية[3].

وبالرجوع إلى مواد النّظام الأساسي فإنه يوحي بوجود واقع قوي ينص على أنه في الأصل المحكمة لا يمكن الرجوع إليها إلا في حالات استثنائية وبحسب الظروف، وأمّا الباقي من الحالات

1- عقيلة خرباشي، المحكمة الجنائية الدولية: نحو تكريس نظام قضائي جنائي دولي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 17، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017، ص237.
2- علي خلف الشرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص107.
3- الفقرة (09) من ديباجة النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

فليس إلزاما الرجوع إليها وهذا ما يسمح للإفلات من العقاب،خاصة لما لا تستطيع تحديد عدم الرغبة أو عدم القدرة للدّولة، أو لما يكون هنالك تدخل أو إيعاز في الجريمة من قبل الدّولة مثل جرائم الإبادة أو العدوان، وهنا يُطرح السؤال حول كيف يمكن للمحكمة أن تكون مكملة للاختصاص الوطني؟ رغم أن النّظام الأساسي لم تفته فكرة محاولةالدّول من التهرب لتسليم المتهمين بحجة إعطاء الحق باستنفاذ كل الطرق القضائية الوطنية، لكي تنصّالمادّة 17 على أن المحكمة هي التي لها الحق في التقرير بأن دولة ما تتذرع بأسبقية الولاية الجنائية الوطنية على المحكمة الجنائية الدّولية، لكن هل وضع في الحسبان واضعوا نظام روما إمكانية الانهيار التام لمؤسسات الدّولية ونظامها مثل ما حدث في نورمبورغ ؟

وعليه رغم قبول الاختصاص التكميلي للمحكمة واتفاقه مع مبدأ السيادة للدّول إلا أنه يبقى كعائق أمام قيام المحكمة بمهامها نحو تحقّيق الحماية الجنائية لحقوق الانسان، بالإضافة إلى وجود عدة نقاط ضعف سادت هذا النّظام[1].

الفرع الثاني

الصّلاحيات الواسعة لمجلس الأمن

لما جاء واضعوا نظام روما الأساسي وجدوا أن عمل المحكمة يهدف إلى ملاحقة ومعاقبة مرتكبي جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، راغبا من ذلك تحقّيق السلم والأمنالدّوليين، وبالمقابل كان هدف مجلس الأمن عند ممارسة اختصاصه معتمدا على الفصل السّابع من ميثاق الأمم المتّحدة يهدف إلى حفظ السلم والأمنالدّوليين لاعتباره ينوب الجماعة الدّولية، وهذا ما وجد أن لهما هدف مشترك، لذا سعت الدّول الكبرى الدائمة لمجلس الأمن من محاولة إعطاء مجلس الأمن دورا هاما بالمحكمة الجنائية الدّولية، وكما أُشير سابقا على أنّ المحكمة الجنائية الدّولية أنشئت بموجب اتفاقية دولية بموجب قرار من مجلس الأمن مثل المحاكم السّابقة، وهذا ما قد يؤثر عند تدخل مجلس الأمن في صلاحيات المحكمة الجنائية الدّولية، لأن

1- عبد اللطيف دحية، معوقات فعالية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مجلة الحقيقة، مرجع سابق، ص 342-343.

هذه الأخيرة لا يوجد لديها صفة التبعية والتعاون المزمع من طرف مجلس الأمن الذي يؤثر فيها[1]، وهذا ما يعتبر من بين التحديات التي واجهت المحكمة الجنائية الدّولية، بحيث لم تكن الأنظمة السياسية بمعزل عن التجاذبات السياسية بين الدّول خاصة العظمى منها والتي في مقدمتها الولايات المتّحدة الأمريكية بصفتها عضوا فعالا في قوات حفظ السلام في العالم، والذي نجد به مجلس الأمن كفاعل أساسي في حفظ السلم والأمنالدّوليين، وهذا ما يؤدي إلى تداخل الاختصاص بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدّولية[2]، وكذلك بالنسبة لطبيعة كل منهما حيث أن المحكمة الجنائية الدّولية ذات طبيعة قضائية كونها جهاز قضائي يمتاز بالاستقلالية ويعمل بكل شفافية وحياد، ويهدف إلى تحقّيق العدالة الجنائية الدّولية، بالمقابل مجلس الأمن هو ذو طبيعة سياسية أي هو جهاز سياسي تابع لباقي أجهزة الأمم المتّحدة[3].

وهذا ما أثار إشكالات كثيرة أثناء مؤتمر روما حيث كان الاتجاه الرافض لإعطاء أي دور لمجلس الأمن، لأنّ من خلال هذا الدور الذي قد يلعبه مجلس الأمن ربما يتم تسييس تلك القضايا المعروضة أمام المحكمة الجنائية الدّولية وإفراغها من إطارها القانوني، أمّا إتجاه آخر فكان عكس ذلك بالطلب بأن يكون لمجلس الأمن دور بالغ ومهم في القضايا المعروضة أمام المحكمة الجنائية الدّولية، أمّا الاتجاه الثالث فكان يتوخى الوسطية من حيث هذه العلاقة بينهما ورأى بأن تُعطى له بعض الصلاحيات فقط[4].

بين شدّ ومدّ، وبين مؤيد ومعارض من الدّول، استقرّت الآراء في الأخير أثناء مؤتمر روما بأن يكون لمجلس الأمن سلطة إحالة حالة للمحكمة معتمدا بذلك على الفصل السّابع من ميثاق الأمم المتّحدة، وسلطة ثانية في تعليق أو تأجيل للقضايا المعروضة أمام المحكمة الجنائية الدّولية لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد، وهذا ما قد يؤثر بطريقة أو بأخرى على مبدأ استقلالية المحكمة وتصبح

1- حرشاوي علان، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2010، ص 14.
2- أحمد حسين، صابر بن صالحية، مرجع سابق، ص 954.
3- براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 135.
4- ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاها، مرجع سابق، ص246.

أعمالها مرهونة بمدى مصداقية عمل المجلس عند استعمال الصلاحيات الممنوحة له والتي كانت وفق المادتين 13 و 16 من نظام روما الأساسي[1].

أوّلا : سلطة مجلس الأمن في الإحالة

لقد حاولت معظم الدّول الكبرى جاهدة عند مؤتمر روما لأجل إعطاء مجلس الأمن بمنظمة الأمم المتّحدةحقّ الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدّولية، لكن يوجد تباين بين مواقف هذه الدّول، فحاولت كل من (فرنسا، الصين، بريطانيا، روسيا) إلى جعل هذا الحقإلى مجلس الأمن موازيا مع الدّول المعنية والمدعي العام بالمحكمة.

أمّا الولايات المتّحدة الأمريكية فقد طالبت بإعطاء هذا الحق كاملا ومطلقا لمجلس الأمن فقط، بأن يحرّك الدّعوىأمام المحكمة الجنائية الدّولية[2].

وإن كان لمجلس الأمن ما يبرّر صلاحياته بإعطاء الإحالة للقضايا من خلال مسؤولياته في الحفاظ على السلم والأمنالدّوليين لوحده بالمنظمة، وهذا ما يمنح له التمتع بكل السلطات لأجل إنجاز مهامه، لكن هذا يثير الجدال على أن مهامه وصلاحياته يحددها الميثاق وليس نظام روما الأساسي، كما نجد أحيانا أن مجلس الأمن لا يستطيع تحريك الدّعوى نتيجة لوجود تناقض بين تحريك الدّعوى وحفظ السلم والأمن لسبب أنّ علاقة القضاء الدّولي بحفظ السلم والأمنالدّوليين علاقة غير مؤكدة، وكذلك كجهاز سياسي عند تدخله فقد يؤثر على الإحالة التي تكون لدعاوى فيها بُعد وذات طابع سياسي، هذا ما يمنع من ولاية الاختصاص للمحكمة الجنائية الدّولية لأنها بعيدة عن التجاذبات السياسية[3].

1- أحمد لعروسي، نسيمة بن مهرة، مرجع سابق، ص93.
2- براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص16-17.
3- حمزة طالب المواهرة، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2012، ص 62-65.

رغم هذا فقد مكّنت المحكمة من خلال النّظام الأساسي لها لمجلس الأمن من قبول جزء من الطرح الذي جاءت به الوفود الأمريكية خلال مؤتمر روما، حيث أعطى له حقّ تحريك الدّعوى مثله مثل الدّول الأطراف والمدعي العام بالمحكمة الجنائية الدّولية[1].

وعند القيام بالإدعاء من طرف مجلس الأمن فإنه يمارس اختصاصه بتحريك حالة[2] بموجب الفصل السّابع من الميثاق والمعنون بالإجراءات التي تتخذ في حالات تهديد السلم والاخلال به ووقوع العدوان من المواد 40 إلى 51، أمّاالمادّة 39 فهي التي تمنح مجلس الأمن سلطة تحديد وجود أي تهديد للسلم أو خرق له، أو وقوع عمل عدواني، فيقوم بتقديم توصيات، كما له أن يعين الإجراءات الواجبة الفعل من خلال المادتين 41 و 42، أمّاالمادّة 41 فجاءت تنصّ على تدابير استخدام القوة، حينها مجلس الأمن يتخذ قرار الإحالة وفق الإجراءات التي يحددها الميثاق، وإذا كان من استلزام إصدار قرار خاص بالمسائل الموضوعية، فإنه يلزم لصدورها قبول 09 دول من بين 15 دولة عضوا بالمجلس، مع قبول الدّول الدائمة به[3].

كما أن ميثاق روما لم يتعرّض إلى هذه الإجراءات الأوّلية قبل الإحالة ولا كيف يتم إحالة هذه القرارات بعد اتخاذها إلى المحكمة الجنائية الدّولية[4].

وعليه تكون الإحالة إلى المدعي العام للمحكمة من قبل مجلس الأمن في الحالات التي يبدو فيها جريمة أو أكثر من الجرائم التي حددها نظام روما الأساسي[5]، على شريطة أن تكون هذه الإحالة لها علاقة بالجرائم الواردة في نظام روما، وأن يقوم مجلس الأمن متصرّفا وفق الفصل السّابع من ميثاق الأمم المتّحدة، وأن تكون هناك حالة يبدو فيها جريمة أو أكثر قد ارتكبت[6].

1- حازم محمد غانم، نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى ندوة المحكمة الجنائية الدولية حول تحدي الحصانة، دمشق، 2001، ص163.
2- محمود شريف بسيوني، المذكرة التفسيرية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى الندوة العربية حول المحكمة الجنائية الدولية، عمان، الأردن، 2000، ص48.
3- المادة 3/27 من ميثاق الأمم المتحدة.
4- مدوس فلاح الرشيدي، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاقية روما لعام 1998، مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، مجلة الحقوق، الكويت، 2003، ص 20.
5- المادة (05) من نظام روما.
6- المادة (13/ب) من نظام روما.

وبناء على ما تقدم فمجلس الأمن لما يقرر إحالة تلك الحالة، فإن الأمين العام للأمم المتّحدة يحيل وعلى الفور قرارات مجلس الأمن الخطية إلى المدعي العام بالمحكمة والتي تكون مشفوعة بالسندات والمواد الأخرى ذات الصلة بالقرار، كما يتم بالمقابل قيام المحكمة بإحالة المعلومات ذات الصلة إلى الأمين العام بالأمم المتّحدة، والذي بدوره يقدّمها إلى مجلس الأمن، وهذه الإجراءات يتم إقرارها من قبل جمعية الدّول الأطراف بالمحكمة[1].

وللإشارة فإنه يكون لمجلس الأمن أن يحيل حالة إلى المحكمة الجنائية الدّولية بغض النظر عن مكان ارتكابها في أي إقليم كان، سواء إقليم دولة طرف في المحكمة أو غير طرف، ومهما كانت جنسية الجاني، من دولة عضو أو غير عضو بالمحكمة الجنائية الدّولية، وعليه قد تم إضافة سلطات أخرى لمجلس الأمنإلى جانب السلطات المخولة له بموجب ميثاق الأمم المتّحدة، فإن هذه الامتيازات الممنوحة ليست في صالح المحكمة لأن فيه سيطرة الدّول العظمى والتي تتحكم في مجلس الأمن عن طريق حقّ الفيتو الممنوح لها ضد كل ما هو ماس بمصالحها، وهذا ما يبرر عمل مجلس الأمن في الإحالة لرعايا الدّول الضعيفة فقط[2].

وتكون الحالات التي يحيلها مجلس الأمن لجميع أنواع الجرائم التي هي من اختصاص المحكمة الجنائية الدّولية حتى ولو كانت جريمة العدوان، كما تضمن سلطة الإحالة لمجلس الأمنإلى حد معين من امتثال الدّول الأعضاء في منظمة الأمم المتّحدةإلى طلبات المحكمة، دون أن يكون هنالك تعارض مع صلاحيات مجلس الأمن في إنشاء محاكم دولية مؤقتة، خاصة وأن الجرائم الواقعة قبل نفاذ نظام روما الأساسي، فإنها لا تُقبل أمام المحكمة الجنائية الدّولية، فعندها يجد مجلس الأمنأمام إصدار قرارات لأجل إنشاء محاكم مؤقتة كسبيل للحفاظ على السلم والأمنالدّوليين[3].

أمّا بالنسبة لمراجعة قرار الإحالة الصّادر عن مجلس الأمن لاعتباره جهازا سياسيا، فإن قاعدة المراجعة لأعماله هي قاعدة مشفرة موجودة حتى في القوانين الداخلية للدّول متمثلة في حقّ المحاكم

1- المادة (1/17)، الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، أقرته جمعية الدول الأطراف في نظام روما، الدورة 03، لاهاي، سبتمبر 2004.
2- أحمد لعروسي، نسيمة بن مهرة، مرجع سابق، ص94.
3- عواد شحرور، مرجع سابق، ص406-407.

الإدارية والمجالس الدستورية بأن تراجع كل ما يصدر من قرارات وقوانين عن الحكومة من حيث مدى شرعيتها ودستوريتها، أمّا على المستوى الدّولي فنجد أن محكمة العدل الدّولية رغم عدم منحها سلطة المراجعة لقرارات مجلس الأمن، وهذا الأمر متناقض فيه حيث البعض يرى عكس ذلك، وهذا ما حدث بالفعل في قضية لوكيربي والتي طُلب فيها من محكمة العدل الدّوليةحقّ مراجعة قرارات مجلس الأمن دون وجود نص قانوني على ذلك، كما لا يمكن استبعاد المحكمة الجنائية الدّولية من هذه الصلاحية[1].

لذا فإن نظام روما لم يأتِ واضعوه بمادة تبين الاختصاص لكي لا يحدث مثل قضية "**لوكيربي**"، لأنه في القضية الليبية رأى المؤيدين لها أن النزاع ذو طابع قانوني ولابد من عرض النزاع على القضاء الدّولي، في حين رأت دول الغرب أن النزاع خاص بالإرهاب الدّولي، وبالتالي هو ذو طابع سياسي، والاختصاص الأصيل يعود إلى مجلس الأمن، وعندها يبقى أمام المحكمة لما يحيل إليها مجلس الأمن حالة ما تبقى صاحبة الرأي الأخير حول قبول هذه الإحالة أم لا بعدما يتم مراجعتها من حيث مقبولية ولايتها على تلك الحالة[2].

ثانيا: سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقّيق والمقاضاة

إن التعاون بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدّولية توجد له ثلاث صور والمتمثلة في الإحالة من مجلس الأمنإلى المحكمة الجنائية الدّولية لكل حالة يبدو فيها جريمة من اختصاص المحكمة[3]، وكما للمحكمة أن تُخطر مجلس الأمن بأمر دولة رفضت التعاون معها مهما كانت تلك الدّولة طرف أو غير طرف في نظامها الأساسي[4]، كما لمجلس الأمن أن يصدر قرارات يوقف بها التحقّيق أو المقاضاة أو يمنع البدء فيهما متصرفا بذلك بموجب الفصل السّابع من ميثاق الأمم المتّحدة لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد[5].

1- موسى بن تغري، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في ظل الأحكام اتفاقية روما 1998، مذكرة ماجستير، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2006/2005، ص61.
2- حرشاوي علان، مرجع سابق، ص 18.
3- المادة 05 من نظام روما.
4- المادة 87 من نظام روما.
5- المادة 16 من نظام روما.

وعليه يكون لمجلس الأمن سلطة النظر في رفض طلبات التعاون مع المحكمة وسلطة استصدار قرار إرجاء التحقّيق أو المقاضاة، وله حقّ الإحالة وما فيها وما عليها من إيجابيات وسلبيات، التي تم التطرق إليها، وهذا ما قد يمثل ثغرة لا يمكن الاستهانة بها نظرا لما تسببه من خطورة في تحقّيق العدالة المرجوة من المحكمة الجنائية الدّولية، لذا ارتأت بعض الدّول من أن تنصّ على حصر مدة التجديد والتي هي 12 شهرا القابلة للتجديد، لكن كانت لها دول أخرى بالمرصاد والتي استطاعت في الأخير تمكين مجلس الأمن من تلك المدة القابلة للتجديد[1].

وما كان في الأخير هو وضع مجموعة من الشروط لتقييد هذه الصلاحية لمجلس الأمن من أن يفرض عليه النّظام الأساسي على أن تكون الجريمة المراد إحالتها قد حصلت فعلا، كما أنها قد أحيلت على المدعي وبدأ التحقّيق، ويشترط أن يكون طلب التأجيل بناء على مبررات أو ضرورات ناتجة عن تطبيق مجلس الأمن لصلاحياته وفق الفصل السّابع من ميثاق الأمم المتّحدة، وأن يكون طلب الإرجاء على شكل قرار صادر من مجلس الأمن ومستوفيا لشروط القبول بالإجماع للأعضاء الدائمين به، وأن يكون محتوى القرار الصّادر به الطلب الصريح بتأجيل النظر في القضية المعروضة أمامه[2].

وعليه فرغم أن القضية قد كانت من اختصاص المحكمة فإن صلاحية تدخل مجلس الأمن تمكنه من أن يسحب الاختصاص منها في النظر أو وقف النظر لمدة 12 شهر قابلة للتجديد، على أساس أنها كذلك تدخل في اختصاص مجلس الأمن لأنها تشكل تهديد للسلم والأمنالدّوليين.

ومن جهة أخرى فإن استصدار قرار الإرجاء لا يخدم مصالح مجلس الأمن الذي يسعى إلى تحقّيق السلم والأمنالدّوليين[3]، وهذا كذلك ما أدى إلى توجيه الانتقادات على أن نظام روما لم يأتِ بتحديد الوقت الذي يمكن لمجلس الأمن من ممارسة تلك الصلاحيات، مع عدم تحديد كم مرة يمكن لمجلس الأمن من إعادة تجديد مدة 12 شهر، وهذا ما يلعب كقيد على اختصاص المحكمة

1- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية: شرح إتفاقية روما، دارهومه، الجزء الأول، الجزائر، 2008، ص 71.
2- وليد بيطار، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع، الطّبعة الأولى،2008، ص 587.
3- إخلاص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة الماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008/ 2009، ص210-211.

وتكبيلها من مواصلة ممارسة صلاحيتها في النظر بأية قضية أمامها، لأن بهذا يصبح لمجلس الأمن نوعين من الصلاحيات، الأولى سياسية متمثلة في حفظ السلم والأمنالدّوليين بحسب الفصل السّابع من الميثاق، والثانية قضائية لما يقوم بطلب الإرجاء أو منع التحقّيق أو المقاضاة، وهذا ما يضع المحكمة الجنائية الدّولية من أن تكون مثل باقي المحاكم الجنائية الدّولية التي قام بإنشائها بواسطة قرارات صادرة منه[1].

وبالتالي يكون لمجلس الأمن فن تحقّيق الممكن من خلال الصلاحيات السياسية والتي فيه الممكن يتشكل ويتلون بحسب ظروف كل حالة، وصلاحيات قضائية والتي ترمز إلى تحقّيق العدالة بالاعتماد على الأدلة والأسانيد وتقرير الشرعية، ووصم الحكم بالموضوعية في الدّعوى وهذا هو عنوان الحقيقة[2].

وبالمقابل نجد أنه كذلك هذا الحق الممنوح لمجلس الأمن قد أعطى للدّول الأعضاء باستغلالحقّ الفيتو عند التصويت على إصدار القرارات التي تمس مصالحهم أو تسمح بتقديم رعاياهمإلى المحكمة، وهذا ما يساعد على إهدار قيم العدالة الجنائية الدّولية، ضف إلى المدة التي يفرضها مجلس الأمن للإرجاء والتي قد تؤدي إلى ضياع الأدلة أو فقدان الشهود، ويستشف من هذا أن يصبح خلطا بين السياسة والقضاء والتي قد تمارس السّلطة السياسية اختصاصها على السّلطة القضائية[3].

وبحسب المادّة 53 التي تنص على أن إجراء التحقيق لن يخدم مصالح العدالة، فهذا يعطي المدعي العام بأن يتخلى عن التحقيق إذا كان ذلك لا يخدم العدالة الجنائية الدّولية، وهذا ما يوصف بتعطيل عملية السلام على حساب تحقيق العدالة الجنائية الدّولية، رغم أنه في المقابل حفظ الأمن والسلم الدّوليين هما أهم من تحقيق هدف المحكمة الجنائية الدّولية[4].

1- وردة ملاك، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة ماجستير، الجزائر، 2010/2009، ص143 -144.
2- عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي: مبادئه وقواعده الموضوعية والاجرائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 589.
3- عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص590.
4- وردة ملاك، مرجع سابق، ص72.

كما أن المادّة 13/ب والتي تعطي حق الإحالة قد يكون هناك تعسف في استعمال الحق فيها، والذي قد يؤدي إلى احتكاكات دولية وهذا ما تم تداركه من قبل النّظام الأساسي من خلال المادة السادسة عشر.

لكن بعض الفقه يرى أن اشتراط اصدار القرارات من مجلس الأمن هو مرهون بالانتخاب والموافقة، وكذلك مجلس الأمن يتصرف بذلك من خلال الفصل السّابع، فهذان عبارة عن قرينتان كافيتان لضمان مصداقية القرارات الصّادرة منه[1].

والملاحظ أن المادّة 13/ب بينت الجهة التي يقوم مجلس الأمن بالإحالة إليها والمتمثلة في المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدّولية، عكسها المادة 16 والتي جاءت غامضة حيث لم تحدد الجهة التي يمكن إعطائها طلب الإرجاء في التحقيق والمقاضاة، رغم أن المحكمة الجنائية الدّولية بها أربعة أجهزة منصوص عليها في المادة 24 من النظام الأساسي.

ولكن بحسب رأي الفقهاء في القانون فإنه يستشف من قراءة المادتين 15 و 34 من اللائحة الداخلية للمحكمة بأن طلب الإرجاء يوجه للمدعي العام أو غرفة المحكمة وهذا بحسب مرحلة التحقيق أو المقاضاة[2]، وما رفع اللبس هو الاتفاق المبرم والمحدد للعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة حيث حدد من خلال المادة 17 على أنه يوجه إلى المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي تصبح هذه الإحالة بحسب بعض المشاركين في المؤتمر (1998) على أنها تدبير سلبي،لأن حفظ السلم والأمنالدّوليين ليس بالضرورة أن يكونا تدبيرا إيجابيا متمثلا في وقف الإجراءات أمام المحكمة، أمّا الرأي المعارض للفريق الآخر فيرى بأن الإحالة من شأنها أن تؤدي إلى نتائج سلبية وخطيرة والتي من بينها تسييس المحكمة الجنائية الدّولية وجعلها مجرد ذيل تابع لمجلس الأمن، ومنه تصبح المحكمة تدور في متاهات سياسية متمثلة في المعايير المزدوجة وهذا ما قد يعرقل عمل المحكمة الجنائية الدّولية، والواقع في العدالة الانتقالية يكشف موقف مجلس الأمن لبعض القضايا الدّولية[3].

1- عواد شحرور، مرجع سابق، ص422.
2- مدوس فلاح الرشيدي، مرجع سابق، ص 49.
3- محمد هاشم ماقورة، من الموقع
www.aladel.gov.ly/maim/modules/secction/item.php?itemide=280

وإذا أردنا الترجيح بين هذين الرأيين معتمدين على الاعتبارات القانونية والسياسية نجد أن كلا الرأين جديرين بالاهتمام كون أن الرأي الأوّل المؤيد لعمل مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المحاكمة، فإذا تم النظر إليه من الزاوية القانونية الصرفة، نجد أن الفصل السابع من الميثاق يؤيد هذا الرأي بدون أي دليل آخر، أمّا لما ننظر إلى الرأي العام بالاعتماد على الاعتبارات القانونية نجد أن هذا الرأي غير كافي للتأييد، ولكن عند إلقاء نظرة عليه من زاوية سياسية خالصة، نجد أن الاعتبارات السياسية ترجح كفة الرأي الذي يعارض سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المحاكمة[1].

بوجود هذه العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدّولية التي أعطاها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية من خلال نصوصه، يُثار التساؤل حول إمكانية المحكمة من التصدي لقرارات مجلس الأمن، الرامية إلى إرجاء التحقيق أو المقاضاة، ويكون الإجابة على هذا التساؤل من منطلق الشروط التي وضعها النظام الأساسي في المادة 13 لقبول إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدّولية، وعليه فإن واضعوا النّظام الأساسي لروما رأوا أنه بإمكان المحكمة أن تؤدي دور عرقلة عمل مجلس الأمن في حماية الأمن والسلم الدّوليين لما تكون الدعوىأمام المحكمة الجنائية الدّولية لكي يتداركوا ذلك بوضع المادّة16، لمجلس الأمن إصدار قرار صريح وواضح يبين فيه تأجيل التحقيق أو النظر في القضية إذا رأى أن ذلك في صالح حفظ السلم والأمنالدّوليين متصرفا بذلك بموجب ميثاق الأمم المتّحدة[2].

وعليه فإن سلطة المحكمة في التصدي لقرارات مجلس الأمن القاضية بتأجيل التحقيق والمحاكمة ليست قائمة لكي لا يكون للمحكمة أي سلطة، والمعمول به على أرض الواقع فإن مجلس الأمن لما كانت قضية تمديد قوات حفظ السلم بالعمل بالبوسنة والهرسك، فإن مجلس الأمن قد أصدر القرار رقم 1422 في 12 جويلية 2002[3] بحسب المادة 16 من نظام روما والذي ينص على ضمان الحصانة لمدة سنة واحد لجميع الأمريكيين المشاركين في عمليات حفظ السلم

1- عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 111.

2- سعد ثقل العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن 1487/1422 / 1497، العدد 04، 2005، ص 47-48.

3- القرار من الموقع الإلكتروني: UNSC/RES/1422 (12/07/2002).

والأمنالدوليين أمام المحكمة الجنائية الدّولية، مع التجديد لمرة أخرى لهذا القرار بقرار آخر بتاريخ 12 جوان 2003 تحت رقم 1487[1]، وعندها طُرح النقاش في ما مدى شرعية هذه القرارات؟ وهل بإمكان المحكمة الجنائية الدّولية النظر في مدى شرعيتها؟ فقد هاجم رأي من الفقهاء القرار الأوّل (1422) على أساس أنه صدر بدون الاعتماد على الفصل السّابع رغم إشارته في موضوع القرار أنه معتمد على الفصل السّابع، لأن وجود خرق للأمن والسلم الدّوليين أو تهديد لهما وعدم وجود حالة اعتداء لإصدار القرار، فيجعل منه وثيقة ترمي إلى إعادة النظر في المادة 16 في النّظام الأساسي، كما أن نية وضع المادة 16 تهدف إلى منع ملاحقة قائد حكومي أو قائد لمجموعة مسلحة قد باشر مفاوضات السلام تحت رعاية مجلس الأمن، وهذا ما يدل على أن هذا القرار استغل المادة 16،الرامي إلى منع المتابعة لأفراد الدّول غير الأطراف الذين يشتركون في عمليات تابعة للأمم المتحدة، وما يؤكد ذلك هو عنوان المادة 16 "إرجاء التحقيق أو المقاضاة " والذي يدل على وجود حالة ما تختص بها المحكمة، ليأتي بعدها مجلس الأمن يطلب من المحكمة على عدم البدء أو الاستمرار أو التحقيق أو المقاضاة في تلك الحالة[2].

ومما لا شك فيه فإن هذه الصلاحية هي بمثابة حجر العثرة أمام المحكمة الجنائية الدولية خاصة عند عدم إمكانية تحديد القرار إلى ما لا نهاية، وهذا يعطل عمل المحكمة ويشُلّها، لتصبح هذه السلطة الممنوحة من أخطر وأوسع الامتيازات الممنوحة لمجلس الأمن، والتي هي نسف لنصوص النظام الأساسي،وتَحُدُّ من فاعلية المحكمة الجنائية الدولية بصورة مطلقة من تحقيق العدالة الجنائية الدولية من خلال تعطيل اختصاصها، وإعطاء الأولوية للسياسة بأن تتحكم في القضاء الجنائي الدولي، كما تسمح بالتدخلات المصلحية لصالح أشخاص مما يؤدي إلى إفلاتهم من العقاب، وكذا إعطاء الحصانة بطريقة غير مباشرة للكثير من المجرمين، وبالتالي إهدار لمبدأ احترام قواعد القانون[3].

ومثالها لو أن المحكمة الجنائية الدولية قررت عدم إدانة رئيس دولة ما على جريمة العدوان في الوقت الذي قرر فيه مجلس الأمن بموجب الفصل السابع أن تلك الدّولة ارتكبت عمل يعتبر من

1- القرار من الموقعالإلكتروني:(12/06/2003) UNSC/RES/1487 .
2- سعد ثقل العجمي، مرجع سابق، ص 51.
3- أحمد حسين، صابر بن صالحية، مرجع سابق، ص 956.

أعمال العدوان، فيصبح لمجلس الأمن الأسبقية في الحق بإيقاف عمل المحكمة الجنائية الدّولية، وهذا ما يؤثر على استقلاليتها، وبالتالي يوهن من ثقة المجتمع الدولي لها، وهذا ما حدث بالفعل لما نادت الولايات المتحدة الأمريكية على إلزامية الإحالة في دارفور لمرتكبي الجرائم كون أنّ الوضع أصبح جد خطير وبالمقابل لم تتحرك لمواجهة ما يحدث في كل من فلسطين ولبنان والعراق، كما لم يُحَرّك مجلس الأمن ساكنا في إحالة مجرمي سجن أبو غريب إلى المحكمة[1].

وعليه إيقاف مجلس الأمن لعمل المحكمة هو عبارة عن سلطة من شأنها فرض الرقابة على مهام المحكمة، وبالتالي تضييق الخناق على وظائفها، أي يصبح مجلس الأمن يلعب دور الوسيلة القانونية التي من خلالها يمكن تعطيل عمل المحكمة، ومنه يصبح للسياسة الأحقية على العدالة[2].

الفرع الثالث

ضعف نظام العقوبات

بعد المفاوضات المضنية إلى وضع مواد المحكمة الجنائية الدّولية توصل القائمون على وضع نظامها باعتباره حل توفيقي بين مختلف الدول المشاركة، والتي كان عبارة عن نظام يتماشى مع الوقت الراهن، رغم أنه قد سعى الكثير من جعل المحكمة الجنائية الدولية تعمل بكل استقلالية وقوة وذات نظام لا يثير الريبة والشك لدى الدول بل يحفزها للانضمام إليه، وعليه لا عجب في أن يكون نظام به عدة قيود تعطل عمل المحكمة، لكن هذه القيود بدت ضرورية في الوقت الراهن، لأن المحكمة بصورتها الحالية هي أفضل حل لوقتنا الراهن، لأنها ذات اعتبارات واقعية أكثر منها من الأفكار المثالية[3].

لذا نجد أن نظامها أكد في الاختصاص الشخصي على مسؤولية الأشخاص الطبيعية من ارتكاب الجرائم الدولية، وهي أهم الجرائم التي تقوم عليها ولايتها القضائية في الاختصاص الموضوعي، كما حدد نظام المحكمة العقوبات التي تصدرها والتي نجدها في الباب السابعالخاص

1- عبد اللطيف دحية، مجلة الحقيقة، مرجع سابق، ص 123.
2- عبد الله رخرور، الحماية الدولية الجنائية للأفراد وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2003/2002، ص82.
3- سليمان سالم فلاح الحسامي، آليات تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2019، ص 09.

بالجزاءات الواجبة التطبيق، فقد نص على عقوبة السجن لعدة فترات أقصاها 30 سنة وكذا السجن المؤبد، بينما الغرامات المالية فجاءت وفق القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات ومصادرة الممتلكات والعائدات أو الأموال الناتجة بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن الجريمة، دون المساس بحقوق الطرف الثالث حسن النية.

وباستعراض النّظام الأساسي نجد أنه يخلو من عقوبة الإعدام على مرتكبي الجرائم التي هي من اختصاص المحكمة، والتي هي أشد الجرائم خطورة وذات اهتمام دولي واسع، وخلو نظام روما الأساسي من هذه العقوبة راجع إلى معارضة الدول الغربية ودول أمريكا الجنوبية عكسه ما كان من تأييد من الدول العربية والإسلامية، ليأتي بعدها النظام الأساسي بنص توفيقي من خلال النص على عدم تعارض محتوى النظام مع ما تنص عليه القوانين الوطنية للدول بحسب المادة 80، وعليه استبعاد عقوبة الإعدام هو بمثابة مأخذ كبير ومثير للانتقاد، كون أنه يعالج معاقبة مرتكبي أشد الجرائم خطورة، وهذا ما يحقّق الإفلات للعديد من المجرمين[1].

فطبقا لذلك فإنه لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا بحسب نظامها الأساسي وهذا تطبيقا لمبدأ الشرعية[2]، وهذا مبرره اتخاذ المسلك الذي انتهجه الاتجاه العام في المجتمع الدولي والذي يطالب دائما بإلغاء عقوبة الإعدام من القوانين الداخلية على غرار ما طبقته بعض الدول، لكن نتائج تلك الجرائم الفظيعة والتي قد تصل إلى قتل الآلاف وإبادة مجتمعات يدفع إلى الإبقاء لعقوبة الإعدام ولو على سبيل التهديد والردع، كما لم يضع شروطا خاصة لعقوبة السجن ولم يحدد الحد الأدنى وهذا ما ينطبق كذلك على الغرامات مما ينجر عليه في بعض الأحيان التفاوتات في العقوبات لنفس الجريمة[3].

وهذا ما يؤيده الفريق المشارك في المؤتمر والذي استند إلى حجج تقليدية جاء بها الفقه الجنائي بإلغاء هذه العقوبة، لأن إدراجها يجعل من وجودها خرقا للنصوص الدستورية للدّول التي ألغت عقوبة الإعدام رغم أن هذه الجرائم تتعدى الجرائم الداخلية بالكثير، وهذا ما ولّد ردود الأفعال حول

1- على لونيسي، القانون الدولي الإنساني بين الإطار المفاهيمي ومدى فاعلية المحكمة الجنائية الدولية لمتابعة منتهكي قواعده، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد الرابع، العدد الأول، جامعة المسيلة، الجزائر، 2019، ص242.

2- المادة 1/21 من نظام روما.

3- أحمد لعروسي، نسيمة بن مهرة، مرجع سابق، ص93.

عدم ادراج عقوبة الإعدام،على أساس تولد عائق كبير أمام فاعلية المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق التناسب بين خطورة الجريمة ونوع العقوبة الرادعة لها[1].

كما يلاحظ البعض أن العقوبات التي جاء بها النظام الأساسي يكتنفها الكثير من الابهام لأنها لم تأت متدرجة أي من الأخف إلى الأشد على حسب جسامة الفعل، كما لم تنص على كل عقوبة والجريمة المقابلة لها، وهذا ما يفتح باب الاجتهاد للمحكمة الجنائية الدولية في إعطاء السلطةالتقديرية، وهذا ما قد يؤثر في أداء المحكمة وعدم احترام الحقوق الخاصة بالمتهم لسبب عدم تبيان هذه النصوص[2].

ومن أبرز الإخفاقات حول مسألة العقوبة التي يحكم بها قضاة المحكمة هي وضع قائمة مغلقة لظروف التخفيف، أما ظروف التشديد فقد جاءت مرنة ومفتوحة، وهذا ما يجعل إضافة أسباب غير تلك المنصوص عليها في القاعدة 145/ب، لكن الأصل هي على سبيل الحصر لأنها مرتبطة بمبدأ الشرعية، وعلى هذا الأساس يظهر الخرق الصارخ لمبدأ الشرعية من خلال القاعدة السابقة[3].

ويثار الإشكال كذلك في مسألة العفو الذي قد تصدره المحاكم الوطنية من خلال قراراتها وبموجب قوانينها الداخلية لأن النظام الأساسي لم ينص على منع ولاية اختصاص المحكمة من دعاوى صدر في حقها قرار العفو من الدول التابعة لها، إلا في حالة المادة 2/17 والمادة 20 والتي تمنع على المحكمة أن تختص بقضية قد تم محاكمة صاحبها أمام القضاء الوطني، إلا إذا توفرت حالة من الحالات التي جاءت بها الفقرة الثالثة من نفس المادة[4].

كما أن المادة 03/77 قد نصت على فرض غرامة مالية كعقوبة، وهذا ما يؤدي إلى الارتباك لأن نظام العقوبات هو موجود وكثير التطبيق في القوانين الوطنية، لكن لاعتبار نوع الجرائم التي تعالجها لاعتبارها من أخطر الجرائم جسامة فإنه من غير المنطق أن يطبق عليها عقوبة الغرامات المالية لأنه لا توجد أي ظروف مخففة تبرر تطبيق هذه العقوبة رغم أن ديباجة النظام الأساسي

1- عبد الستار الكبيسي، دراسة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (العقوبات)، العدد 01، مجلة دراسات قانونية، العراق، 2002، ص 59.
2- أحمد حسين، صابر بن صالحية، مرجع سابق، ص951
3- ريم بوطبجة، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية، مذكرة ماجستير، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2007/2006، ص145.
4- علي خلف الشرعة، مرجع سابق، ص109.

نص على فظاعة الجرائم التي تصيب الإنسانية، وبالتالي نجد أن معدي نظام روما قد اقترفوا جرما بحق البشرية لما نظروا إلى مرتكبي الجرائم بعين الشفقة[1].

لذا يبقى مفهوم الجزاء عند الفقه الدولي يدور حول فكرة مفادها أن هذا الجزاء ذو طبيعة عقابية، وهذا ما أيدته لجنة القانون الدولي في تقريرها حول مشروع النظام الأساسي لإنشاء المحكمة الدولية في دورتها 45 من خلال المادتين 52 و 53 من المشروع[2].

المطلب الثاني

تضييق نطاق اختصاص المحكمة

لقد حرص واضعوا النّظام الأساسي على عدم إدراج كل ما من شأنه الحيلولة دون متابعة الجناة وإفلاتهم من العقاب، لكن بعد الممارسة العملية طفت على السطح مجموعة من الإشكالات والمعوقات القانونية كانت كعائق في وجه العدالة الجنائية الدّولية[3]، والتي من شأنها الحد من فعالية المحكمة الجنائية الدولية، ثم منع إرساء قضاء دولي جنائي مستقل، وهذا منغصا لطموحات كانت مؤمل فيها من قبل المجتمع باتجاه هذه المؤسسة لحماية حقوق الانسان، والتي أصبحت مهدرة على أوسع نطاق[4].

لذا عوّل المجتمع الدولي على جهاز قضائي جنائي يهدف إلى محاربة ظاهرة اللاعقاب، إلا أنّ الاعتبارات السياسية والمصلحية للدول التي اعتادت أن تكون حجر العثرة أمام كل تقدم للقواعد القانونية الدولية الكفيلة بإحلال السلم العالمي، والتي لم تستثنِ القواعد الواردة في النظام من التأثير عليها، فكان لها حصة الأسد في دمج الكثير من القيود التي آلت إلى تضييق السلطات للمحكمة

1- عبد اللطيف دحية، مجلة الحقيقة، مرجع سابق، ص124.
2- سليمان سالم، سليمان سالم فلاح الحسامي، آليات تنفيذ الأحكام الصّادرة عن المحكمة الجنائية الدّولية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأقصى، الأردن، 2019، ص28.
3- أحمد حسين، صابر بن صالحية، مرجع سابق، ص948.
4- عبد اللطيف دحية، مجلة الحقيقة، مرجع سابق، ص121.

والتي مست جوانب الاختصاص الشخصي والموضوعي والزماني للمحكمة على غرار ما تحتويه القوانين الوطنية، إلا أنّ هذا الاختصاص لم يخلو من الكثير من أوجه الانتقاد والقصور[1].

الفرع الأوّل

حصر اختصاص دور المحكمة على الأفراد

لقد ترسخ في القانون الجنائي الدولي مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية والذي أخذت به المحكمة الجنائية الدولية، لاعتبار أن الدول بوصفها شخصا اعتباريا فلا يمكنها من أن تكون صاحبة الفعل المخل لقواعد القانون الدولي الجنائي، بل يؤول الفعل إلى الأفراد وحدهم والمكونين لأجهزتها بحيث هم المخططون والممثلون لتلك الأفعال المشينة، وهذا بحسب تعبير أعضاء لجنة القانون الدولي[2].

وهذا ما تم إدراجه في النظام الأساسي على أن المحكمة تختص بمتابعة الأشخاص الطبيعية دون الدول، فيكون هذا الاختصاص على الأفراد التي يفوق سنها 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة، وهذا ما يفتح المجال للذين هم أقل من ذلك السن المحدد بأن يقترفوا الجرائم،هذا ما هو واقع في الميدان في وجود العديد منهم في النزاعات المسلحة دون إمكانية مسائلتهم عن جرائمهم[3]، كما كلفت المحكمة صراحة على أن يكون لها الاختصاص إزاء الأفراد الطبيعية بصفة فردية مهما كان مرتكبها مباشر أو مشترك أو آمرا أو محرضا أو معينا على فعل إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاصها[4]، كما لا يعتد بالصفة الرسمية للشخص ولا تكون من أسباب تخفيف العقوبة[5]، ويكون القائد العسكري مسؤولا جنائيا عن أعمال مرؤوسيه المجرمة في نظام روما الأساسي في حالة عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنعها أو المعاقبة عليها[6]، لذا كان للمحكمة دور مهم في التأكيد على معاملة جميع مرتكبي الجرائم الدولية على قدم المساواة وعدم الاعتداد بحصانتهم، وهذا ما أكّد عليه في فحوى المادة 27 على مبدأ المساواة للأشخاص للمحكمة الجنائية بصرف النظر عن الصفة

1- ياسر محمد عبد الله، معوقات العدالة الجنائية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد20، جامعة كركوك، العراق، 2017، ص 255.
2- أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي في ضوء الأحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص225.
3- المادة(26) من نظام روما.
4- المادة(25) من نظام روما.
5- المادة(27) من نظام روما.
6- المادة(28) من نظام روما.

التي يتمتع بها، أما المبدأ الثاني فإنه يخلص إلى عدم الاعتداد بالحصانات أو القواعد الإجرائية سواء تضمنتها التشريعات الوطنية أوالدولية.

لذا استطاع واضعوا النظام من الغاء كل الأوجه بالاعتداد بعدم المسؤولية لمختلف القادة والرؤساء أمام المحكمة والتي هي عائق أمام القضاء الوطني[1]، لاعتبارها من موانع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في نظام روما، أما عامل السن المنصوص عليه فنجد أنه يتعارض مع الواقع كون أن النظام الأساسي نص على أن تجنيد الأطفال الذين لم يبلغوا سن 15 سنة يشكل جريمة حرب، وعليه فإن تجنيد من هم بين 15 و 18 سنة لا يشكل فعل لجريمة حرب كون أن المادة 26 التي تم الإشارة إليها قد تبرأت من ولاية الاختصاص على من أقل من 18 سنة، وهذا التناقض الصارخ يرجع مِنْ مَنْ كانت أعمارهم بين 15 و 18 سنة يفلتون من العقاب لارتكابهم أبشع الجرائم[2]، وكذلك تحديد السن ب18 سنة للفرد كعتبة لتمكين المحكمة من اختصاصها مرده اتباع المحكمة لما جاء في اتفاقيةحقوق الطفل لعام 1989 والبروتوكول الإضافي الأوّللاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977، كما أن مضمون المادة 8الفقرة هـ7 جاءت تنص على أن تجنيد الأطفال الذين أعمارهم تقل عن 15 سنة بطريقة الزامية أو طوعية بالانضمام إلى القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أواستخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية، فإنه بمفهوم المخالفة لهذا النص يسمح بتجنيد الأطفال ما بين 15 و 17 سنة في القوات المسلحة،عندها تكون المحكمة مجبرة على عدم بسط اختصاصها على تلك الفئة من الأفراد[3]، أما بالنسبة لموانع المسؤولية الجنائية فإنه نص النظام الأساسي على حالات عامة تمنع بموجبها المسؤولية الجنائية[4]وهما حالتي الغلط في الوقائع وحالة الغلط في القانون[5]،كما جاءت على موانع المسؤولية الجنائية بالاستناد إلى مبدأ إطاعة أوامر الرئيس الأعلى سواء كان مدنيا أو عسكريا[6]، لكن نص المادة 31 قد أثار عدة

1- على لونيسي، القانون الدّولي الإنساني بين الإطار المفاهيمي ومدى فاعلية المحكمة الجنائية الدّولية لمتابعةمنتهكي قواعده، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد الرابع، العدد الأوّل، جامعة المسيلة، الجزائر، 2019،
ص241-242.
2- وفاء دريدي، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص160.
3- وفاء دريدي، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني مرجع سابق، ص295-296.
4- المادة 31 من النّظام الأساسي للمحكمة.
5- المادة 32 من النّظام الأساسي للمحكمة.
6- المادة 33 من النّظام الأساسي للمحكمة.

انتقادات من مختصي القانون الدولي الجنائي البلجيكيين كون أن اعتماد النص على الاعفاء من المسؤولية إذا كانت الأسباب خاصة بالدفاع الشرعي والضرورة العسكرية هو بمثابة هدر لكل المكاسب التي توصل إليها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان[1]، لذا كان من الأحرى أن يتم تجريم تجنيد الأطفال الأقل من 18 سنة وهذا تحقيقا لعدم الإفلات لبعض الشرائح من العقاب[2].

الفرع الثاني

قصر اختصاصها على الجرائم المرتكبة بعد نفاذ النّظام الأساسي لروما

لقد حدد الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية على جملة الجرائم التي اختصت الولاية القضائية عليها، بحيث حددت المادة الخامسة من نظام روما بقصر الاختصاص على أشد الجرائم خطورة والتي هي موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وكذا جرائم الحرب وجريمة العدوان[3].

ولقد جاء بمفهوم الجرائم الثلاث الأولى من النص إلا أنه أجل اختصاص المحكمة بالنظر في الجريمة الأخيرة (جريمة العدوان) وذلك بحجة الوصول إلى وضع تعريف لها لكي تمارس المحكمة الاختصاص عليها متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121-123 حيث يعرف جريمة العدوان ويوضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها[4].

وبالفعل انعقد المؤتمر الاستعراضي الخاص بتعريف جريمة العدوان بكمبالا عاصمة أوغندا ما بين 31 ماي إلى غاية 11 جوان 2010، وهذا بعد مرور 07 سنوات من دخول النّظام الأساسي حيز التنفيذ، فتوصل إلى وضع تعريف لجريمة العدوان والشروط اللازمة لمباشرة الاختصاص عليها

1- وفاء دريدي، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني مرجع سابق، ص61 -162.
2- لونيسي علي، مرجع سابق، ص 245.
3- المادة 05 من النّظام الأساسي للمحكمة.
4- المادة(02/05) من النظام الأساسي للمحكمة.

لاسيما القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وتم إضافتها في المادّة 08 مكرر من النظام الأساسي لروما[1].

إضافة إلى ما جاء به النظام الأساسي من جرائم، فقد كانت المسودة المنشئة لهذا النظامتنص على جرائم أخرى لم يتم الإقرار بها كجريمة الإرهاب والجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بهم وجرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والأسلحة، فضلا عن الجرائم المحددة بواسطة مجموعة من الاتفاقيات الدولية رغم خطورة هذه الجرائم ومحاولة بعض الدول في إدراجها من المسودة إلىالنظام الأساسي، إلا أنه لم يتم ذلك لسبب تغليب الاعتبارات السياسية على حاجات المجتمع الدولي المتمثلة في الاهتمام بهذه الجرائم البشعة، بحجة أنها مواضيع فضفاضة يصعب من إيجاد تعريف لها، هذا ما كان من رد إلى الآراء الدولية التي جاءت بها كل من الهند وتركيا حول إدراج جريمة الإرهاب والدول اللاتينية التي اقترحت إدراج جريمة الاتجار بالمخدرات والأسلحة[2].

كما أنه ورغم التعريف بجريمة العدوان إلا أنه قد تم وجود مجموعة من العقبات في المادة 3/15 مكرر والمادة 3/15 مكرر3 بأنها تمنع على المحكمة الجنائية الدولية من اختصاصها في النظر في جريمة العدوان إذا تمت إحالتها من المدعي العام للمحكمة أو أي دولة كانت أو من مجلس الأمن إلا إذا تم اتخاذ مجموعة من الإجراءات المتمثلة في وجود قرار مشترك لأغلبية ثلثي الدول الأطراف، ويتم اتخاذ هذا القرار من تاريخ 01 جانفي 2017 ويتم النص إذا كان يمكن المضي في هذه الإجراءات والتعديلات المتوصل إليها، حينها تكون ولاية الاختصاص للمحكمة على هذه الجريمة، ومنه البدء في إعمال المواد 08 مكرر و15 مكرر و15 مكرر3[3].

وبالتالي تكون جمعية الدول الأطراف قد حققت نحوا من البناء القانوني المتكامل في إعطاء التعريف لهذه الجريمة وإدراجه في النظام الأساسي، لكن المعاب على ذلك هو بقاء التعامل مع هذه الجريمة هو رهينة القرار الذي تصدره الدول حول قبول اختصاص المحكمة لهذه الجريمة،

1- على لونيسي، مرجع سابق، ص242.
2- أحمد لعروسي، نسيمة بن مهرة، مرجع سابق، ص90-91.
3- عبد الباسط محدة، جريمة العدوان على ضوء تعديلات النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 06، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013، ص32.

والملاحظ أنه حتى ولو تم الوصول إلى هذا القرار الاتفاقي المشترك بين ثلثي الدول الأطراف إلا أنه لا نستطيع التكهن بتحقيق المحكمة للممارسة الفعلية لأنها لم تبين من خلال عملها الفعلي المشترك إمكانية ممارسة اختصاصها اتجاه هذه الجريمة، وبالتالي فرض عدالتها واعمال معيار المساواة بين كل الدول وليس الاعتماد على إزدواجية المعايير في التعامل مع هذه الجريمة[1]، كما يكون من بين المآخذ المسجلة على هذا الاختصاص النوعي هو الغموض الذي يكتنف تعريف مختلف صور الجرائم المحددة وتعليق العمل بجريمة العدوان إلى غاية اعتماد تعريف محدد لهذه الجريمة وأركانها والشروط المطلوبة لممارستها، وهو ما حدث من خلال الدورة 16 لجمعية الدول الأطراف في 24 ديسمبر 2017 والتي توصلت بها الدول الأطراف في معاهدة روما إلى الفصل في جريمة العدوان بنيويورك وإقرار التعديلات التي جاءت في 2010[2].

كما كان كنتيجة للطبيعة التوفيقية التي اعتمدتها البعثات الدبلوماسية في المؤتمر لأجل تشجيع أكبر عدد ممكن من الدول على قبول الانضمام إلى معاهدة روما، ولأجل تجنب إثقال كاهل المحكمة بقضايا يمكن أن تختص بها المحاكم الجنائية الوطنية، فقد توصل إلى عدم اعتماد بعض الجرائم الخطيرة والتي ينطبق عليها معايير الادماج على أساس أنها جرائم بمقتضى قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفيالتي يقبلها المجتمع الدولي كافة، ويقبل بأنها أساسية إلى الحد الذي ينص على أن اقترافها يرتب المسؤولية الجنائية الفردية كجرائم الإرهاب والاتجار غير المشروع بالمخدرات واتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة وترك أمر المتابعة القضائية عليها للقضاء الجنائي الوطني[3].

والملاحظ أن إدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة لم يكن وليد الساعة بل تمخض عن مناقشات حثيثة قبل التحضير لمؤتمر روما بحيث كانت أولى البدايات لتعريفها من خلال تصريح باريس البحري في 1856، وبعدها اتفاقية المعونة المتبادلة 1923، وميثاق برايان كيلوج ومبادئ

1- بن عيسى الأمين، مرجع سابق، ص177.
2- أحمد مبخوتة، مسار تحقيق العدالة الجنائية بين الواقع والمأمول، مجلة العلوم السياسية والقانونية، المجلد02، العدد12، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، نوفمبر 2012، ص161.
3- أحمد الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية: العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، الجزءالثاني، الطبعة الأولى، اليمن، 2005، ص123.

نورمبورج، وصولا إلىاتفاقيةالدّفاع المشترك إلى غاية القرار رقم 3314 الصّادر عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتّحدة سنة 1977[1].

لكي يحتوي في الأخير على تعريف للجريمة وتحديد الاختصاص بشأنها وصورها التي تشكل الجريمة من تخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني، وتبنى تعريف الأمم المتّحدة لما يشكل عملا عدوانيا وتم تحديد ما سمي خلال المناقشات بشرط العتبة والذي هو بمثابة المخالفة الصارخة لميثاق الأمم المتّحدة، لأن فحوى المادة 1/23 من النّظام الأساسي تنصّ على شرط إنقضاء مدة 07 سنوات من بدء نفاذ النظام الأساسي، بحيث يعقد الأمين العام للأمم المتحدة المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف للنظر في أي تعديلات لهذا النظام الأساسي ويجوز أن يشمل التعديل المادة 05 دون أن يقتصر عليها، وبالتالي تم إدراج هذا التعريف في النظام الأساسي رغم أنه قد تم في السابق عدم قبول هذا المسعى المقترح من قبل اللجنة التحضيرية خلال مؤتمر 1998 لكي يتم إدراجه مع بعض الإضافات[2]، وباستقراء كل هذه المعطيات يتضح أن مؤتمر كمبالا هو مجرد تلاعبات بالعدالة الجنائية الدوليةلأنه تم الرجوع إلى الطرح الذي جاءت به الدول المشاركة في المؤتمر[3].

وبذلك تم إعطاء أساس قانوني لاختصاص مجلس الأمن بإحالة جريمة العدوان من خلال ميثاق الأمم المتّحدة[4]، على أساس أن منظمة الأمم المتّحدة جاءت لأجل تحقيق مقاصد حفظ السلم والأمنالدّوليين، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعّالة لمنع وقوع ذلك[5] عن طريق هيئة مجلس الأمن التنفيذية والتي أعطي هذه المهام على الصعيد الدّولي، بحيث أُعطي له السلطات التقديرية الواسعة من أجل تحديد إن كان وجود تهديد للسلم الدّوليأو الإخلال به أو وقوع عمل ما يشكل عملا من أعمال العدوان[6]، وهذا يعود إلى الجمعية العامة من خلال قرارها لتعريف جريمة العدوان وضعت مجلس الأمن موضع صاحب الحق في تحديد أية أعمال أخرى تشكل

1- ربيعة فرحي، عراقيل تعترض المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان على ضوء تعديل نظام روما، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 02، جامعة تبسة، الجزائر، 2016، ص231.
2- ربيعة فرحي، مرجع نفسه، ص232.
3- علي جميل حرب، الموسوعة الجزائية الدولية: منظومة القضاء والجزاء الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية،الجزء الثاني، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2013، ص80.
4- المادة(39) من الميثاق للأمم المتحدة.
5- المادة(01) من الميثاقللأمم المتحدة.
6- ربيعة فرحي، مرجع سابق، ص 234.

جريمة عدوان وهذا من خلال القرار رقم 3314 للجمعية العامّة في المادة الرابعة[1]، ولكن هذا القرار لا يلزم مجلس الأمن لأنه ليس من حق الجمعية العامة من ذلك الإلزام له[2].

وجاءت كذلك قواعد النّظام الأساسي تنص على أنه ليس للمدعي العام مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه، أي لا يتحرك إلا بناء على تقرير يصدر من مجلس الأمن يدلي على أنه توجد حالة عدوان[3]، ضف إلى ذلك أنه من أكبر العيوب التي مست نظام روما هو التعامل مع جريمة الحربحيث يسمح للأطراف في معاهدة روما الإعلان صراحة بعدم قبول اختصاص المحكمة لمدة 07 سنوات منذ نفاذ النّظام الأساسي عليها بخصوص جريمة الحرب المنصوص عليها في المادّة 08[4].

وهذا ما يعبر عنه أنه حكم انتقالي خطير في آثاره نتيجة أنه يبعد المحكمة من الولاية القضائية على هذه الجريمة لمدة طويلة، وهذا ما تم اقتراحه من الوفود الفرنسية والتي لقيت الرفض وعبرت عن ذلك بأنه خيبة أمل كبيرة، وهذا ما يبين أنه تم تمييز جريمة الحرب عن باقي الجرائم الأخرى في المادّة 05 من النّظام وكأن هذه الجريمة ليست جريمة كباقي الجرائم، ولكن الملاحظ أنها الأكثر وقوعا، لذا تم اقتراح إلقاء المادّة 124 من النّظام الأساسي خلال المؤتمر الاستعراضي الأوّل في كمبالا بأوغندا في جوان 2010 كون وجود هذه المادّة قد تضعف عمل المحكمة الجنائية الدّولية في التصدي لجريمة الحرب الخطرة، وكذلك وجودها يعبر عن عدم إمكان المحكمة في مكافحة الإفلات من العقاب خاصة مرتكبي جرائم الحرب الذين ينتمون للدّول التي أعلنت قبولها لهذا الاستثناء لمدة 07 سنوات[5]، إلى جانب هذا نجد أنه بشأن جرائم الحرب فإن النّظام الأساسي لا يمنع استعمال بعض الأسلحة الخطرة والفتاكة والمحرمة على المستوى الدّولي كالسلاح النووي والبيولوجي والكيماوي وكذا الألغام المضادة للأشخاص[6].

1- أحمد عبد الظاهر، دور مجلس الأمن في النّظام الجنائي الدولي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الطّبعة الأولى، مصر، 2012، ص172.
2- المادة(14) من الميثاقللأمم المتحدة.
3- المادة (15) مكرر من نظام روما الأساسي.
4- المادة(124) من نظام روما الأساسي.
5- أحمد لعروسي، مرجع سابق، ص 92.
6- نصيرة بن عودة، الجهود الدولية لتكريس المسؤولية الجنائية الدولية بين النجاحات والإحباطات، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2011/2010، ص79.

كما لعبت الاعتبارات السياسية دورها كذلك في محاولة جذب أكبر عدد من الدّول لأجل قبول اختصاص المحكمة، لكي تعطي الضوء الأخضر من حيث حصر اختصاص المحكمة الجنائية الدّولية على الجرائم التي ترتكب بعد نفاذ معاهدة روماعلى الرغم من أن مبادئ القانون الدّولي ومنطق العدالة ينصان على أن الجرائم ضد البشرية وجريمة الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الخطرة التي لا تتقادم، خاصة تلك التي ما زال مرتكبيها في منأى عن العقاب[1]، رغم أن الهدف من إنشاء المحكمة الجنائية الدّولية هو القضاء على حالة اللاعقاب لمرتكبي الجرائم الفظيعة بحق الإنسانية والموسومة من طرف المجتمع الدّولي بالخطيرة، وهذا ما يعبر عن التناقض الذي يحكمه منطق القوة وإن كان المبرر هو قاعدة عدم رجعية القواعد القانونية أو عدم تطبيق القانون بأثر رجعي، لكن هذا لم يطبق في محاكمات نورمبرج وطوكيو، ولا تنطبق على الجرائم الدّولية الموصوفة بالخطيرة لسبب طبيعة الجريمة وطبيعة المجرم، فكان للمشاركين المؤيدين لإنشاء المحكمة أن يرفضوا هذا المنطق الذي به المراوغة وتغليب واقع القوة[2]، كما أن النّظام الأساسي للمحكمة لما نص على عدم الرجعية إلا أنه لم يأت بأي آلية كبديل لكي يتمكن من متابعة مرتكبي الجرائم التي تدخل في اختصاصه قبل نفاذ المعاهدة له، مع أن واضعو النّظام الأساسي قد أسقطوا عمل المحكمة في التناقض حول ما مدى تناسب مبدأ عدم الرجعية الذي جاءت به المادة 11 من النظام الأساسي مع اختصاص المحكمة الجنائية الدّولية بالجرائم المذكورة في المادة 05 والتي لا تخضع للتقادم بحسب المادة 29 من النّظام الأساسي للمحكمة .

فبالتالي هذا أمر محبط للغاية خصوصا في حق ضحايا هذه الجرائم الذين انتظروا وقتا طويلا وهم معلقين الآمال على إنصافهم عن طريق هذه المحكمة، وعليه فأي ظلم أسوأ من هذا الظلم؟[3]

كما أن النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية فتح المجال للدّول الأطراف بأن تضيف جرائم أخرى من خلال المادتين 121 و 123 مع سرد مجموعة من الشروط والتي من شأنها تحول دون

1- أحمد الحميدي، مرجع سابق، ص125-126.
2- شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية: المواءمات الدستورية والتشريعية، مشروع قانون نموذجي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2003، ص155-156.
3- خالد بن عبد الله آل خليف الغامدي، معوقات تطبيق القانون الدولي الجنائي أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2013، ص113.

تحقيق أي إضافة أو دمج لنطاق الجرائم، ومنه وضع حد لاختصاصها على الجرائم الأشد خطورة وكبح الدور الذي يمكن أن تلعبه في تعزيز فاعلية النّظام القانوني الدّولي[1].

وفرضا إن كان أي تعديل في النظام الأساسي فإنه يلزم إلا الدول الأطراف في المعاهدة بحسب المادة 5/121، لذا حاول العديد من واضعي النظام الأساسي من استبعاد مبدأ الحصانة كونه يشكل عائق أمام عمل المحكمة الجنائية الدّوليةلأنه بحسبهم هو مشجع للإفلات من العقاب، وبالتالي كان سبب اقتصارها على أشد الجرائم خطورة بموجب المادّة 05 بحجة محدودية الإمكانيات المتاحة للمحكمة ومحاولة من واضعي النّظام الأساسي في تحقّيق نوع من التكامل بين الاختصاص للمحكمة الجنائية الدّولية والقضاء الوطني على أشد الجرائم، والتي قد يتعذر عرضها على القضاء الجنائي الوطني نظرا لخروجها عن الولاية القضائية، أو لسبب عدم تطابق الشروط والأحكام التي من خلالها حددت بموجب نظامها الأساسي[2].

الفرع الثالث

تمكين الدّول من عرقلة اختصاص المحكمة

رغم ما جاء به النّظام الأساسي من نقائص إلا أنه احتوى على نصوص تتيح للدّول الأطراف من إضافة جرائم أخرى، ولكن كانت مصحوبة بجملة من الشروط وإن لم نقل بالتعجيزية، حيث أضيفت إلى النقائص التي كانت في طيات النّظام الأساسي والتي من شأنها عرقلة اختصاص المحكمة كونها تستبعد العديد من الجرائم الخطيرة من اختصاص المحكمة، وهذا ما جاءت به المادتين 121 و 23[3].

كما أن أي تعديل يمس النّظام الأساسي هو غير ملزم بالموافقة عليه من الدّول الأطراف، وهذا لما يكون التعديل يمس المادة 05 من النّظام الأساسي فقط[4]، أما باقي النصوص الأخرى من المواد فإن الأمر لا ينطبق عليها حيث يكون أي تعديل يلحق بالنّظام الأساسي فهو ملزم لجميع

1- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نادي القضاة، القاهرة، مصر، الطّبعة الثالثة،2002، ص500-502.
2- عبد الحميد محمد، عبد الحميد حسين، مرجع سابق، ص07.
3- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع نفسه، ص500 -502.
4- المادة 5/121 من النّظام الأساسي.

الدول الأطراف، كما ساهمت الدول هي الأخرى في التقليل من محاولة الإفلات من العقاب من خلال منح الحصانات، فعندما تكون دعوى ضد من ارتكبوا الانتهاكات على القانون الدّولي الإنساني نتيجة الحصانة الممنوحة لهم كونهم من المسؤولين حاليا أو من المسؤولين العموميين أو يشغلون مناصبا دبلوماسية أو كان رئيسا أو هو رئيس حالي لدولته، وهذا ما يخالف نص ما يهدف إليه النظام الأساسي بالاعتداد بالحصانات بحسب المادة 27، مما يبرر أن المحكمة عند عملها تواجهها إشكالات واقعية أكثر منها قانونية نتيجة ضعف النصوص المخصصة بالحصانة وكذا تعارض المسْتَنْتَج بين نصي المادتين 98 و 27، بحيث أن المادةالأولى تجيز للمحكمة أن تطلب من الدّول التي تتواجد بها الفئات المشمولة بالحصانة بأن تقوم بتسليمها شريطة أن يكون المتهم من جنسيتها وإن رفضت تلك الدّول التسليم بهذه الفئة فإنه ليس للمحكمة الطلب من الدّولة المتواجدين على إقليمها أن تتخلى عن التزاماتها بموجب الاتفاقيات الدّولية المبرمة حول احترام الحصانة، وهذا ما يؤدي إلى التضارب بين المادّة 98 والمادّة 27 من النّظام الأساسي[1].

وهذا ما تم التطرق إليه من خلال المحاكم العسكرية الدّولية والمحاكم الجنائية الدّولية المؤقتة ، حيث عملت على عدم الدفع بالحصانات الممنوحة وهذا من خلال المادة 07 من ميثاق محكمة نورمبورج، والمادة 06 من ميثاق محكمة طوكيو، والمادة 28 من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا، والمادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة برواندا، لكن بحسب القواعد الدّولية فإن المبعوث الدبلوماسي لا تحكمه القواعد الخاصة بالقضاء الجنائي للدولة المستقبلة، لذا عند ارتكابه لجريمة على إقليم تلك الدولة المستقبلة فما عليها إلا تبليغ حكومة الدولة المرسلة لكي تقوم برفع الحصانة عنه واستدعائه، أو تقوم الدولة المضيفة بإعلامه أنه شخص غير مرغوب فيه وتفقده الامتيازات الممنوحة له[2].

لذا فإنه رغم تضارب الآراء الفقهية حول عدم جواز المساس بحصانة الأشخاص المتمتعين بها بحسب قواعد القانون الدولي وضرورة رفعها إذا كانت جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية قد

1- أحمد لعروسي، نسيمة بن مهرة، مرجع سابق، ص97.
2- لياس صام، كريم خلفان، مباشرة بعض الإجراءات القضائية تجاه رئيس الدولة في القانون الدولي المعاصر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 03، جامعة الجزائر، 2009، ص188.

ارتكبها صاحب امتياز حصانة[1]، وهذا ما قامت به الوفود الإيطالية على تأكيدها بعدم الاعتداد بالحصانة لكي لا يصبح مرتكبي الجرائم في منأى من العقاب أمام المحكمة الجنائية الدولية[2]، وعليه فإن المحكمة لا تأخذ بالحصانات الممنوحة تحقيقا لعدم الإفلات وذلك خلال إجراءات المتابعة والمحاكمة، وكذا أثناء تنفيذ العقوبات بحيث ترفض حينها طلبات التخفيف بحجة امتيازات الحصانة الممنوحة[3].

كما يثار الإشكال كذلك عندما يكون صاحب الحصانة ذو جنسيتين إحداهما من دولة تمنحه حصانة معينةوله جنسيتها وهو على إقليم دولة أخرى يحمل جنسيتها من دون حصوله على الحصانة، فلما يكون على المحكمة الجنائية الدّولية متابعة هذا الشخص بتوجيه الطلب إلىالدّولة الموجود على إقليمها بأن تتعاون مع المحكمة دون رجوعها إلىالدّولة الأخرى التي يحمل جنسيتها ومنحته الحصانة، فبحسب النّظام الأساسي فإن عبء مد يد التعاون يقع على عاتق الدّولة مانحة الحصانة وليس على الدّولة الموجود على اقليمها، فهنا لا تستطيع الدّولة المتواجد عندها المتهم من أن تتعاون مع المحكمة الجنائية الدّولية قبل الحصول على التعاون كون أن المادّة 98 من النّظام الأساسي لم تفرق بين حالتي مزدوجي الجنسية .

كما تأخذ هذه الإشكالية منحى آخر عند حالة تقديم اللاجئ إلى المحكمة الجنائية الدّولية، لاعتبار أن اللجوء هو من الحقوق السيادية الخالصة والتي تنفرد بها كل دولة في تنظيم القواعد الخاصة بمنح أو رفض طلب الموافقة على حق اللجوء[4].

ومن بين الإشكالات التي تعترض عمل المحكمة في هذا السياق هو عقد اتفاقية إطارية خارج نظام المحكمة الجنائية الدّولية، لأن هيبة الدّول تضعف كلما كانت المصادقة على الاتفاقيةالدّولية متزايدة لأن في ذلك إضعاف للقوة الملزمة لقواعد القانون الداخلي، وهذا ما ينطبق على المحكمة الجنائية الدّولية لما تبرم اتفاقات مع الدول، في حين يصعب تطبيق هذه الاتفاقية على الدّول التي

1- غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الطّبعة الأولى، الأردن، 2007، ص286-287.
2- فتيحة بشور، تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001/2000، ص41.
3- المادة 110 من النظام الأساسي لروما.
4- أحمد لعروسي، نسيمة بن مهرة، مرجع سابق، ص98.

تعمل على ابرام اتفاقيات غير مخالفة لنظامها الأساسي، وهذا ما قامت به الولايات المتّحدة الأمريكية عند ابرامها اتفاقيات مع المحكمة الجنائية الدّولية وأعطت تأويلات على أساس المادّة 2/98 من نظام المحكمة هادفة في ذلك من حماية قواتها العسكرية من الولاية القضائية للمحكمة عند خرق أفرادها للقانون الدّولي الإنساني أو القانون الدّولي لحقوق الانسان، وهذا عبارة عن صورة من صور إهدار مبدأ الشرعية الجنائية التي يسهر عليها النّظام الأساسي[1].

كما أن استبعاد الحصانة اطلاقا من على صاحبها لم يكن بهذا القدر، لأن النّظام الأساسي سمح بالاعتداد بها ما لم يقدم صاحبها أمام المحكمة الجنائية الدّولية وكان تابعا لدولة غير طرف وهو متواجد في إقليم دولة طرف في معاهدة روما، ولأجل خلق الموازنة بين ضرورة إخضاع مرتكبي الجرائم الدّولية من جهة والسعي للحفاظ على العلاقات السلمية بين الدّول وفق معاهدات عدم التسليم المبرمة بينهما من جهة أخرى، بحيث يكون على المحكمة الجنائية الدّولية عدم توجيه طلبات تقديم أو مساعدة يقتضي من الدّولة الموجه إليها الطلب أن تقوم بأعمال إجرائية منافية لالتزاماتها السّابقة وفق القانون الدّولي،خاصة في موضوع الحصانات الدّوليةأو الدبلوماسية للشخص أو للممتلكات التابعة للدّولة الثالثة، ما لم يكن بمقدور المحكمة الجنائية الدّولية الحصول أوّلا على تعاون تلك الدّولة الثالثة لأجل التنازل عن الحصانة[2].

لذا يبقى التباين موجودا بين النصوص القانونية في النّظام الأساسي من حيث الأخذ بالحصانة من عدمها، لأنه يوحي بوجود تباين بين النص وليس في المضمون، لأن فحوى المادّة 27 تشير إلى استبعاد الحصانة من حيث المتابعة والمقاضاة، في حين تطبق القواعد القانونية الدّولية المعمول بها في حالة التعاونالدّولي الذي يكون وفق معاهدة دولية ملزمة لمن ينتمي إليها، وهذا ما تؤكد عليه فحوى المادّة 102 بين مصطلحي التقديم والتسليم.

هذا ما تم استغلاله من الولايات المتّحدة الأمريكية لاعتباره ثغرة قانونية حيث سعت إلى إبرام اتفاقيات ثنائية مع 65 دولة تهدف من خلالها منع الدّول من تقديم رعاياها إلى المحكمة الجنائية الدّولية، ومع مطلع سنة 2007 وقعت حوالي 100 دولة معها من بينها دول عربية كمصر

1- كمال داود، الإشكالات التي تعترض المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 06، العدد 03، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2021، ص300.
2- المادة(1/98) من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

والأردن والكويت والمغرب والبحرين وتونس[1]، مع أنها اتصلت ب 180 دولة لأجل ذلك خلال الفترة الممتدة بين 2002 و 2003[2]، وأماالدّول التي لم تتمكن من إبرام اتفاقيات معها وكانت عضوا بالمحكمة فقد قامت باعتماد توصية لأجل سحب الإعانات الاقتصادية المقدمة لها، هذا لسبب رفضها إبرام اتفاقيات الحصانة معها[3].

المبحث الثاني

عرقلة السياسة الدّولية في تحقيق المحكمة لأهدافها

المعروف عن المحكمة الجنائية الدّولية اتسامها بالدّولية وتأتي تحت إطار التنظيم القانوني الدّولي فتجدها توظف الآليات الخاصة بالقانون الجنائي الدّولي وهذا سعيا منها لتحقيق اختصاصها على أشد الجرائم، والملاحظ حاليا أنّ الاعتبارات السياسية تتحكم في مواقف الدّول وسياساتها الخارجية، هذا ما يؤدي بوضع المحكمة الجنائية الدّولية بين مطرقة القانون الدّولي وسندان السياسة الدّولية.

لذا كانت المنظمات غير الحكومية وحركات المجتمع المدني تسعى جاهدة لأجل عدم تغليب منطق الدّولة والسياسة الواقعة لها على منطق الحق والأخلاق، فجاءت جهود مؤتمر روما في سبيل تجاوز الاعتبارات السياسية[4].

وعليهفقد كان لرئيس المحكمة الجنائية الدّولية أنذاك (فليب كيرش) تصريح أعلن على ضوئه صراحة بأن أكثر الموضوعات التي حظيت بالاهتمام الواسع هو تسييس المحكمة الجنائية الدّولية، حيث أخذ هذا الموضوع الجزء الكبير من النقاش والتداول في فعاليات المؤتمر[5]. هذا ماسوف يتم

1- منصور شلاهبية، نطاق المحكمة الجنائية الدولية في الإفلات من العقاب، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2012/2011، ص103.

2- Fernandez Julian، la politique juridique extérieure des Etats – unis à l'egard de la cour pénale internationale، thèse pour le doctorat en droit، université panthéon-assas، paris , 2009 , p 466 .

[3]-Dainotti federica , la cour pénale internationale est une réalité , centre international de formation européenne , institut européen des hautes études internationales (I.E.H.E.I) , Nice , France , année universitaire 2005/2006 , p 75-76 .

[4]-سلمان شمران العيساوي، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2016، ص181.

5-فيليب كيرش، المحكمة الجنائية الدولية ومسؤولية المجتمع الدولي، مجلة الإنساني، العدد 07، 2004، ص 13.

التطرق إليه من خلال مطلبين حيث يتناول الأول اختصاص المحكمة في ظل مبدأ سيادة الدول والثاني حول تنفيذ أحكام المحكمة في ظل غياب آلية التنفيذ الجبري.

المطلب الأوّل

اختصاص المحكمة في ظل مبدأ سيادة الدّول

كان مفهوم السيادة الخاص بالدّول، بوصفها شخص من أشخاص القانون الدّولي العام بحسب النظام الأساسي[1]، وهذا ما أكد عليه ميثاق الأمم المتحدة من حيث مبدأ السيادة والمساواة بين الدّول، خاصة في مجال حماية حقوق الإنسان لاعتبارها الشغل الشاغل على الصعيد الدّولي والداخلي[2]، وتطرقت محكمة العدل الدّولية في موضوع السيادة من خلال إصدارها للفتوى الخاصة بقضية مضيق كورفو لعام 1949، على أن السيادة هي ولاية الدّولة في حدود إقليمها، والتي تكون بصفة مطلقة وانفرادية، كما تكون احترام السيادة الإقليمية فيما بين الدّول هي أساس جوهري يبنى عليه العلاقات بين الدّول[3].

الفرع الأوّل

تقرير سيادة الدّول في ظل استقلالية وظيفة المحكمة الجنائية الدّولية

لا يمكن أن تستهدف المحكمة الجنائية الدّولية المساس بالمصالح الخاصة بالدّول في مجال المعايير التي تتعلق بمبدأ السيادة، وهذا بمناسبة ممارسة اختصاصاتها، التي تعطيها بمعنى الصلاحيات باسم العدالة الجنائية الدّولية[4]، مما يدفع برفض الدّول وتخوفها من ظهور عدم التوازن بين الحفاظ على السيادة ووجود جهاز قضائي دولي هدفه إلتماس العدالة الجنائية الدّولية[5].

1-المادة (34) من النّظام الأساسي لروما.
2-المادة (02) من ميثاق الأمم المتحدة.
3-الموقع الالكتروني: قضية مضيق كورفو /748251515/ WWW.ACEDEMIAEDU في 11سبتمبر2022 على الساعة 20سا18د.
4-كمال داود، مرجع سابق، ص299.
5-حياة عوني، المحكمة الجنائية الدولية بين مبدأ السيادة وحماية حقوق الإنسان، مجلة العلوم القانونية والسياسة، المجلد 10، العدد 02، جامعة الوادي، الجزائر، 2019، ص1076.

فما كان على الولايات المتحدة إلا أن تتدخل عن طريق مجلس الأمن في المصالح الداخلية للدول، بحجة الإحالة لهدف حماية حقوق الإنسان وإرساء دعائم الديمقراطية .

كما كانت من بين ضمن الحلول الوسط في جعل الولايات المتحدة الأمريكية فضاء المحكمة الجنائية الدّولية تحت قيادة مجلس الأمن والاحتفاظ بتقدير الدّول وحدها على المسائل الجانبية، وبين الدّول التي ترفض هذه المقترحات اثناء التحضير لمؤتمر روما، ومحاولة الوصول الى قضاء المحكمة الجنائية الدّولية مكملة للمحاكم الوطنية، الذي لاقى القبول من طرف العديد من الدّول ،لسبب تخوفها بأن تصبح هذه المحكمة تهدد سيادتها وتؤثر على استقلال المحاكم الوطنية، أو تنافسها أو تحل محل محاكم الاستئناف لأحكام المحاكم العليا الوطنية، هذا ما يترجم أن تلك الدّول لا تريد قضاء المحكمة الجنائية الدّولية قوية فعلا، مما أدى لأن يجعل هذا المبدأ من فضاء المحكمة الجنائية الدّولية مؤسسة قضائية ضعيفة في جوهرها وهيكلها[1]،رغم أن واضعوا النظام الأساسي تطرقوا الى أهم الاعتبارات التي آلت الى اعتماد الولاية القضائية لفضاء المحكمة الجنائية الدّولية، عند اضعاف القضاء الوطني، وبالتالي احترام السيادة الداخلية للدول وعدم التعدي عليها تحت أي سبب من الأسباب، وهذا تحقيقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها[2].

كما عمل على عدم إعطاء صلاحيات واسعة لقضاء المحكمة الجنائية الدّولية لأجل انفرادها بالاختصاص في محاكمة ومعاقبة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة، لذا جاء كحل وسط بإعطاء المحاكم الوطنية صلاحية محاكمة مرتكبي الجرائم الدّولية الداخلة في اختصاص قضاء المحكمة الجنائية الدّولية، ومنه تحقيق الحاجة الى محكمة دولية جنائية من جهة أخري، دون المساس بسيادة الدّول وكذا العمل على عدم اكتظاظ القضايا وكثرتها امام أروقة المحكمة الجنائية الدّولية[3]، كما كانت المبادرات الدّولية حول إصدارات العديد من الاتفاقيات التي تحرم الانتهاكات، غير كاف كونه وجود آليات تطبيق قواعد القانون الدّولي ضعيفة وعاجزة عن ردع مقترفي الجرائم الدّولية، هذا

1-عمر أرحومة أبو رقيبة، المحكمة الجنائية الدولية: وجه جديد من وجوه التدخل في الشؤون الداخلية للدول، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 05، العدد 02، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2018، ص95.
2-علي خلف الشرعية، مرجع سابق، ص 13.
3-أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة،2006، ص149.

ما ينطبق عن المحاكم الوطنية التي أصبحت غير قادرة على متابعة ومحاكمة مرتكبي هذه الجرائم الدّولية[1].

وبالتالي كان الغرض من تبني مبدأ التكامل هو اختصاص تكميلي للاختصاص الوطني ومنه التأكيد على مسألة السيادة الوطنية، هذا ما تم تأييده من طرف أغلب الوفود المشاركة في أيام المؤتمر.

وعليه أصبحت ليس للمحكمة الجنائية الدّولية أي اختصاص على الجريمة اذا كان القضاء الوطني وضع يده عليها بواسطة قرار أصدره او كانت الدعوى محل التحقيق الفعلي أو هي منظورة أمامها أو كان المتهم قد تمت محاكمته، فلا يكون للمحكمة الجنائية الدّولية أي إجراء محاكمة.

لكن باستثناء اذا كانت تلك الدّولة غير راغبة حقا بالقيام بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك وفق الضوابط التي حددتها الفقرتين 01 و 02 من المادة 17[2].

لذا يكون على المحكمة الجنائية الدّولية القيام بتحديد نية السلطات الوطنية حول عدم الرغبة في اجراء التحقيق أو المقاضاة أو عدم القدرة كحالة الانهيار الجزئي أو الكلي للنظام القضاء الوطني، هذا في الواقع أمر ليس من السهولة الحصول على المعطيات اللازمة لتحديد نية تلك الدولة،كون أن المعيار غير منضبط من شخص الى آخر[3] ومنه عبء تحديد عدم الرغبة أو عدم القدرة يقع على عاتق المحكمة الجنائية الدّولية، حيث يكون عليها سلطة التحري حول سحب الدعوى من القضاء الجنائي الوطني، لما يكون قرار غير جدي صادر من المحكمة الوطنية يهدف الى حماية الجناة أو عدم الجدية والمماطلة والابتعاد عن النزاهة في الإجراءات واستقلاليتها[4].

كما يمكن للمدعى العام من إعطاء الدّولة شهر واحد لأجل القيام بواجباتها، وتمنح له السلطات الممنوحة حق الاطلاع عن التقدم المحقق، وهنا يتم التداخل بين مفهوم الدور المكمل مع دور

1-سالم الأوجلي، العلاقة بين المحاكم الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، بحث مقدم للندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: الطموح – الواقع – آفاق المستقبل، نظمتها أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، 2007، ص6-7.

2- نجوى سديرة يونس، إجراءات المتابعة أمام المحكمة الدولية، المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية، المغرب،العدد 09، 2012، ص160-161.

3- عمر أرحومة أبو رقيبة، مرجع سابق، ص96.

4-المادة 17 من النّظام الأساسي.

المشرف أو صاحب القرار الأصيل[1]وبالتالي يكون للسلطة التقديرية الممنوحة للمحكمة الجنائية الدّولية على الدّول حول مدى جدية أو عدم جدية المحاكم الوطنية في اتخاذ الإجراءات النزيهة والعادلة على مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في المادة 05.

قد تكون هذه السّلطة تحمل في طياتها اعتبارات سياسية تتهم من خلالها بعدم الاهتمام وعدم الشفافية والنزاهة للإجراءات الدّولية، ما لم تتخذ التدابير ضدها، وتقوم في الأخير بحث الدّول الأطراف بالقبض على المتهمين حال دخول اقاليمهم، هذا تحقيقا لمبتغاها السياسي وليس القانوني.

كما يمكن ان يؤدي الى تطوير نظام الحكم لتلك الدّولة بطريقة مباشرة عن طريق حق الإحالة إليها من قبل أعضاء مجلس الأمن، هذا ما يبين أن للمحكمة مرتبة السّلطة العليا فوق القضاء الوطني رغم التأكيد على حرية الدّولة الواسعة حول مقبولية هذا القضاء، لأنها تؤدي دور مراقبة القضاء الوافي من حيث القوانين والأحكامالصّادرة عنه، مما يفتح هيمنة الدّول الكبرى على الدّول الصغرى لأجل تحقيق الأهداف السياسية، هذا ما كان بالفعل في قضية دارفور التي أحيلت من قبل أعضاء مجلس الأمن اليها عن طريق القرار 1593 لعام 2005،والتي كشفت عن التناقضات التي جاء بها مبدأ التكامل[2]، ويبدو جد واضح لما يتعلق الامر بالدّول النامية، التي يسهل نقد قضائها الوطني، وعليه يبدو على أن المحكمة الجنائية الدّولية تقوم بالعمل الانتقائي بين الدّول النامية وباقي الدّول الكبرى وحلفائها، مبرر هذا هو سكوتها عن الجرائم الأخرى المرتكبة في حق الدّول العربية، والإسراع بالإحالة لما تعلق الأمر بجرائم دارفور وكذا إحالة الوضع في ليبيا 2011 بواسطة مجلس الأمن[3].

كما كان الحق الممنوح للدول بأن يقبل النظام استثناءها من اختصاصه حول النظر الى الجرائم الحرب التي يرتكبها لرعاياها أو المرتكبة فوق إقليمها لمدة 07 سنوات من تاريخ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ في مواجهتها، مع إمكانية سحب إعلان قبول الاختصاص قبل تمام هذه المدة ،هذا ما يتعارض مع مبدأ جواز التحفظ على نصوص النظام الأساسي ووجود هذا الاستثناء جاء

1-علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي: العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، مرجع سابق، ص480.
2-محمد حسين لؤي النايف، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 03، دمشق، سوريا، 2011، ص537.
3-عمر أرحومة أبو رقيبة، مرجع سابق، ص98.

نتيجة تمسك الدّول القوية بمطالبها لأجل حماية مواطنيها مع العلم أن التحفظ هو احدى تبعات مبدأ السيادة[1] وهو منظور بموجب النظام الأساسي، فما كان على الدّول إلا إدراج تحفظ ضمني تحت غطاء حكم انتقالي، بهدف اخراج جريمة الحرب من ولاية المحكمة الجنائية الدّولية لمدة زمنية محددة وهذا ما سمي ب OPTING– OUT مما يسمح بخروج اختصاص المحكمة الجنائية الدّولية على جريمة الحرب والذي كان من مبتغى الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا هدفا منهما حماية المصالح العسكرية لهما[2].

لسبب وجود جنودهما ضمن قوات حفظ السلم الأممية، بحيث كان الاقتراح الفرنسي على جرائم الحرب أما الولايات المتحدة الأمريكية فقد امتد اقتراحها إلى جرائم ضد الإنسانية، وذلك عن طريق محاولة ادراج نفس المادة 124، فكانت حججهم في ذلك هو إمكانية وجود شكاوى تعسفية قد ترفع ضد جنودها لأجل تحقيق أغراض سياسية، كما أنه ليس بإمكان لمرتكبي الجرائم الدّولية من القادة والرؤساء ضد رعاياهم أن يتهربوا من العقاب، بالمقابل يتم محاكمة جنود لدول أخرى هم على أقاليم أخرى، لسبب ارتكابهم لجرائم دولية رغم وجود مبدأ التكامل، الذي هو بمثابة ضمانة فعالة لكي يمكن للدول من استعمال حق الاختصاص الأصيل حول هذه الجرائم الدّولية التي ارتكبها جنودها[3] مع نص النظام على حظر التحفظ عن طريق نص صريح[4] هذا ما نصت عليه اتفاقية فينا لقانون المعاهدات على إمكانية التحفظ إلا إذا مُنع من ذلك عن طريق أحد النصوص[5].

حيث كان هدف واضعو النظام هو الابتعاد عن مبدأ المعاملة بالمثل، وبالتالي تحقيق التكامل بين نصوص اتفاقية روما وتحقيق وحدتها، لأجل الوصول الى هدفها من تحقيق العدالة الدّولية، وعليه يعتبر فحوى المادة 120 هو كالحصن المنيع الذي يحمي المواد لنظام روما، هذا لأجل عدم الإخفاق في مواجهة أية دولة، خاصة أن هذا النوع من النصوص لقي العديد من المعارضة والانتقاد الدّولي للدول[6] وبالتالي يكون أمام الدّول بوجود هذا الحظر من التحفظ الامتناع عن

1-لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص118.

2- Latanzi flavia, compétence de la cour pénal internationale et consentement des états, revue général du droit international public, Edition dedone, N=02, paris, 1999, p 434.

3-رمضاء بوغرارة، القيود الواردة على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،الجزائر، 2006/2005، ص127-130.

4-المادة (120) من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

5-المادة (19 /أ) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

6-لندة معمرى يشوي، مرجع سابق، ص119-120.

إصدار أي إعلان لأجل استبعاد او تعديل الأثر القانوني لأي نص من النظام الأساسي، وإن تم صدور إعلان فإنه يؤدي به الى فقدان الأثر له دون المساس بصحة التصديق، الا اذا تم اختيار طريق الانسحاب لتلك الدّولة من النظام، هذا ما تم حدوثه لما أصدرت الدانمارك إعلان يهدف الى استبعاد تطبيق أحكام النظام الأساسي على قريلاندا Groenland وأما الاورغواي فقد كان إعلانها ينص على حماية دستورها، ولأن هذه الإعلانات هي مخالفة لنص المادة 120 من النظام الأساسي، فقد نمت معارضتها من الدّول الأطراف في الاتفاقية لروما، لذا تم سحب هاذين الإعلانين في 2006 و 2008 على التوالي، أما المعارضة الأمريكية على منع التحفظ، فقد أدى باللجنة التحضيرية الى اقتراح من خلال تقرير مقدم في 18أفريل1989 تمثل في أربعة حلول، حيث الأوّل جاء باقتراح المنع المطلق للتحفظ أو الحظر الاختياري أو الترخيص البسيط والنهائي، الذي هو غير خاضع لأية رقابة، لكي يتم الاتفاق على الاقتراح الثاني حيث حاولت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا من إقامة تمييز بين الأحكام الأساسية والأحكام الثانوية، مع إمكانية ابداء التحفظ على الأحكام الثانوية، هذا ما قوبل بالرفض وعدم التأييد، راجع لاتجاه إرادة اغلبية الدّول حول الرأي الرافض للتحفظ[1].

فالبرغم من أن ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية ومواده تنص على اختصاصها لمعاقبة مرتكبي الجرائم، فقد اوجب على الدّول بواسطة قضاءها الوطني لكي لا يوجد نص صريح يلزم الدّول بالقيام بذلك، رغم أنها قريبة من الأدلة والشهود، لكن احتمال حدوث عدم القيام بذلك بشكل جدي ونزيه هو وارد، أو عدم قدرتها على ذلك بِنحو أمثل، لذا كان تحقيق التوازن بين متطلبات السيادة للدول ومقتضيات العدالة الجنائية الدّولية يتأتى عن طريق تنظيم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدّولية والقضاء الوطني عن طريق مبدأ التكامل[2] بحيث يكون اختصاص المحكمة الجنائية الدّولية بسبب عدم القدرة أو عدم الرغبة في المتابعة والمحاكمة[3]،لكن تم انتقاد هذه المعايير المعتمدة من قبل المحكمة الجنائية الدّولية، كونها معايير ذاتية والتي هي صعبة الاستدلال، عكس المعايير الموضوعية والتي من خلالها يمكن استبدال معيار عدم الرغبة بمعيار

[1] -Ferrnandez Julian, la politique juridique extérieure des états – unis à l'égard de la cour pénale international thèse pour le doctorat en droit université panthéon assous , paris, 2009, p254-255 .

2-فيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص75.

3-المادة (17)من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

عدم الفاعلية الخاص بالإجراءات أمام القضاء الوطني، واستبدال معيار عدم القدرة بمعيار عدم الاتاحة والذي يدل على الانهيار الكلي أو الجوهري للقضاء الوطني، والذي يقع اثباتهما على المحكمة الجنائية الدّولية[1].

كما أن النظام قد كفل عدة ضمانات لأجل تكريس مبدأ التكامل لصالح الدّول، فالزم المدعي العام بأن يخطر الدّول الأطراف بالدعوى التي أمامه، لأجل منحها مدة شهر لكي يتم افادة المحكمة بقيامها أو يعزمها على القيام بالمتابعات القضائية، بالمقابل يعطي للدول المعنية مع المتهم حق الطعن حول مقبولية الدعوى أو الدفع بعدم الاختصاص المحكمة الجنائية الدّولية أو الاستئناف على القرارات الصّادرة حولها[2] ويبقى على الدّول إلا إثبات رغبتها أو قدرتها على المتابعة والمقاضاة، عن طريق لفت انتباهها حول التزامها بالأعباء التي تقع على عاتقها، كإعداد حوصلة عن الإجراءات المتخذة أو المزمع اتخاذها، أو تبيان الأسباب التي آلت الى حفظ القضية أو عدم المتابعة[3] هذا وفق الأسس القانونية والموضوعية المعتمدة بحسب القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات في المادة51.

وإن لم تستطع الدّول القيام بذلك فإن مصير الدعوى المحالة الى المحكمة هو عدم القبول[4].

كما كان من أسباب ضعف التضامن الدّولي هو المفهوم السائد عن السيادة، لاعتبارها سلطة اصلية لا تستمد من سلطة أخرى في المجال الداخلي والدّولي وهذا لتحقيق الاستقلالية في مواجهة الدّول[5]، لذا جاءت الحجج للدول تنص على إمكانية وجود المحكمة التي قد تشرع منها سيادتها الوطنية[6] وبهذه الحجج يمكن ان يؤتى على تقديم أي تنظيم قانوني دولي، فكان انشاء المحكمة هو رد عن هذه المواقف الدّولية، لأن اختصاصها الموضوعي لا يقتصر على الجرائم الداخلية أو دولة معينة فحسب، بل يشمل كل الدّول من حيث الأثر، مبرر هذا هو وجود استثناء من خلال الطبيعة الرضائية للالتزامات الملقاة على عاتق الدّول، من خلال وسائل التعاون والمساعدات القضائية

1-المادة 17 (2، 3) من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
2-المادة(18)و(19)من نظام الأساسي.
3- عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص341.
4-المادة (19 /01) من النّظام الأساسي.
5-أحمد الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية: مراحل تحديد البنية القانونية، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، الجزء الأول، اليمن، 2004، ص141.
6 -عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص115.

الدّولية للمحكمة واستثناء الى مبدأ السيادة، نجد ان الدّول هي التي تستأثر في حالة تعاونت مع المحكمة،مما يمكنها من التنصل من التزاماتها بحجة هذا المبدأ، لهذا لم توافق الدّول على وجود هذه المحكمة الا بعدما قيدتها بمجموعة من الشروط[1].

عارض المجلس الدستوري الفرنسي على السلطات المخولة للمدعى العالم، كسؤال الشهود وجمع الأدلة واجراء التحقيقات في إقليم الدّول،كونه أمر معارض للسلطة القضائية الوطنية وهذا رغم مصادقت الحكومة الفرنسة على انشاء المحكمة الجنائية الدّولية، كون تعارض سلطات المحكمة مع ما جاءت به قواعد التعاون الدّولي والمساعدة القضائية التي تمنع السلطات الوطنية بأن تنفرد بالاضطلاع بالإجراءات دون أي تدخل أجنبي آخر، هذا ما أضافه المجلس الدستوري الفرنسي وفق القرار الصّادر في 1999[2].

الفرع الثاني

الاختصاص التوفيقي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته مع مبدأ السيادة

من المعروف أن الدّول الكبرى في المجتمع الدّولي هي التي تهيمن على مقاليد الأمور وزمام القرارات للمنظمات الدّولية وحتى تُسيّر السياسات الداخلية للدول، خاصة دول العالم الثالث من جهة والدّول التي لا تسير في ركبها، هذا ما يعبر عنه على أن التقدم الذي وصل اليه المجتمع الدّولي هو نكسة في مجال القانون الدّولي وما يعزز هذا؛ موقفها من القضاء الدّولي الجنائي الحديث الذي لا يخدم مصالحها، بل يمكن أن يضعها في قفص الاتهام، لأن قبول وجود هذا القضاء الجنائي يعطي احتمالية مثول حتى رؤساء هذه الدّول أمامه لسبب انتهاكهم لأحكام القانون الدّولي بصفة عامة وقواعد الحماية الجنائية الدّولية بصفة خاصة[3].

1-أحمد الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية: مراحل تحديد البنية القانونية، مرجع سابق، ص142-143.

2-قرار رقم 98-408، بتاريخ 22 جانفي 1999، المجلس الدستوري الموقع الإلكتروني -www.conseil constitutionnel.fr/decision/1998/989408 dc.htm تمت الزيارة في 17سبتمبر2022، على الساعة 10سا45د.

3- عبد اللطيفدحية،مجلة الحقيقة، مرجع سابق، ص26.

أوّلا: محاولات تقويض دور المحكمة الجنائية الدولية

فرغم المعارضات الدّولية وحتى بعض الدّول الدائمة بمجلس الأمن، حول انشاء المحكمة الجنائية الدّولية عن طريق الرفض أو التحفظ أو عدم التصديق بعد التوقيع، إلّا أنه تم ميلاد الصرح القانوني والذي يعتبر أحد التحديات والتطورات المهمة، فكانت المواقف الامريكية تهدف الى ابطال هذا المشروع، وثني المجتمع الدّولي عن المضي في تحقيقه، فاضطرت الى التوقيع في اللحظات الأخيرة من غلق باب التوقيعات لكنها امتنعت عن التصديق بعد ذلك، وانسحبت مؤكدةعن طريق سفيرها الخاص بشؤون جرائم الحرب لدى الأمم المتحدة (ريتشارد بروسبر) الذي صرح على ان بلاده غير مستعدة لدعم المحكمة ولو بدولار واحد، لسبب عدم وجود الضمانات الضرورية لمنع تسييس العدالة[1].

وبالمقابل كانت قد تدخلت وأصرت على أن يكون لمجلس الأمن أدوار بارزة في النظام الأساسي للمحكمة، والذي قد يمس بعدالة المحكمة واستقلالها كما أصرت المحكمة على توفير الحماية لجنودها العاملين في قوات حفظ السلام[2].

كما تم تبيانه من قبل، ولم تكتفي بهذا فحسب بل عملت على إقرار قانون غزو لاهاي الذي يعطي الرئيس الأمريكي بأن يتخذ كل ما هو مناسب من الوسائل لأجل فك قيد أي أحد من مواطنيه هو أمام المحكمة الجنائية الدّولية، وكذلك قيامها بإبرام إتفاقيات ثنائية مع العديد من الدّول مع تهديدها بإصدار قوانين من الكونغرس لأجل وضع عقوبات اقتصادية على الدّول المتعاونة مع المحكمة الجنائية الدّولية، كل هذا جاء تحت عنوان عرقلة عمل المحكمة ومحاولة وضع محكمة تعمل تحت رعاية مجلس الأمن مثل المحاكم السابقة هذا ما يتعارض مع مبدأ الاستقلالية للمحكمة ومع القانون الدّولي واتفاقيات فيينا لقانون المعاهدات 1969 والتي من أعضاءها الولايات المتحدة الأمريكية نفسها، لسبب هذه المواقف جعلت من أن تصبح هذه المحكمة تتعرض في واقعها الى

1-عبد الحسين شعبان، المحكمة الجنائية الدولية: قراءة حقوقية عربية لإشكالات منهجية وعلمية، مجلة المستقبل العربي، العدد 28، لبنان، 2009، ص62.
2-محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الجزء الأول،عمان، الأدرن، 2005، ص290.

الانكار والانتقادات من حيث محاربتها والانعزال عنها والدفع الى التقليل من فاعليتها وتهميش دورها.

الى جانب مواقف الدّول الكبرى، نجد أن العديد من الدّول العربية لا زالت ترتاب من التصديق على نظامها الأساسي، رغم أن هذه المحكمة قد تخدم مصالح العديد منها، كونها تمثل قضاء دولي جنائي عادل يرمي الى حماية حقوق الإنسان المستبدة، كالحقوق العربية المهضومة في دولة فلسطين والعراق ولبنان، والذي يجعل الدّول العربية من عدم المسارعة في ذلك هو دور مجلس الأمن في المحكمة الجنائية الدّولية، الذي يقرر بأنه يوجد انتهاكات لحقوق الإنسان في دولة ما، فيقوم بإحالتها أو ينشئ محكمة خاصة لمعالجة الوضع، حتى ولو لم تكن تلك الدّول عضو بالمحكمة، ومثالها معالجته للوضع بدارفور[1].

لزاما على الدّول المسارعة للانضمام الى معاهدة روما، هذا لأجل فك العوائق من أمام المحكمة الجنائية الدّولية، لأنها أضحت تشكل قوة جديدة من النضال ضد الإفلات من العقاب[2].

بالرغم من الدور الذي لعبته بعض الدّول في إنجاح مشروع المحكمة الجنائية الدّولية، الا انها تراجعت عن التصديق لعدة أسباب تتلخص إما في المواءمة الدستورية والتي تترتب عن التصديق، أو ما يتعلق بالجرائم التي تختص بها المحكمة، خاصة تلك الدّول التي لها السيطرة والهيمنة على المصالح الدّولية كالولايات المتحدة الامريكية وإسرائيل وغيرها من الدّول، حيث أبدت عدم استعدادها لقبول فكرة انشاء قضاء دولي جنائي دائم، نظرا لانتهاكاتهم لقواعد القانون الدّولي الإنساني بصفة عامة وقواعد القانون الدّولي الجنائي بصفة خاصة، كونه قضاء ليس به حصانة لكبار موظفي الدّولة إذا كانوا مجرمين[3].

هذا وكانت الولايات المتحدة الامريكية من بين أكبر الدّول حماسا لأجل خلق قضاء جنائي دولي مقنن، خاصة إذا كان يحقق لها مختلف المصالح الذاتية، لذا تم التوقيع في عهد الرئيس بيل

1-عبد اللطيفدحية، مجلة الحقيقة، مرجع سابق، ص355.
2-أيرن خان، الأمين العام لمنظمة العفو الدولية، تعليق على قرار لعام 2006، الموقع الالكتروني: http://www.judyfims.com تاريخ التصفح14 ديسمبر2022 على الساعة12سا07د.
3-سعد حسن سند، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع،الطّبعة الثانية، القاهرة، مصر، 2004،ص598.

كلينتون في 31 ديسمبر 2000 على ميثاق روما، ليتم السحب للتوقيع في 06 ماي 2002 في عهد الرئيس جورج دبليو بوش الإبن، على أساس أنّ هذا التوقيع هو المساس بالأمن والمصالح الوطنية، لكي تبادر بعدما أحست أنها لن تستطيع التحكم بقرارات المحكمة ولا استعمال حق النقض الى التحايل لأجل حماية مواطنيها من المثول أمام المحكمة الجنائية الدّولية، وهذا عن طريق وضع قانون حماية القوات المُسلحة لها وابرام اتفاقيات الحصانة الرامية للإفلات من العقاب.

وبالنسبة لقانون حماية القوات المسلحة قامت بسن هذا القانون باقتراح من جاس هالمس jesse helms بتاريخ 30 سبتمبر 2002 والذي يشغل منصب رئيس لجنة الشؤون الخارجية في مجلس الشيوخ الأمريكي بهدف السعي لعدم التعاون بين المحاكم الامريكية والمحكمة الجنائية الدّولية، وكذا الحد من مشاركة القوات الامريكية في عمليات حفظ السلام الأممية، وكذا التهديد باستعمال القوة لأجل فك قيد الافراد الامريكية المحتجزة، ضِف النص على قطع المساعدات الاقتصادية والعسكرية ومنعها عن الدّول الأطراف في معاهدة روما وتحريم المتابعات القضائية للمحكمة الجنائية الدّولية على مواطنيها نظرا لتعارض دستورها مع النظام الأساسي للمحكمة[1].

أمّا الاتفاقيات فجاءت استقلالا للمادة 98 في الفقرة الثانية والتي لا تعطي للمحكمة الحق في المطالبة من دولة بتسليم الأشخاص المتواجدة على إقليمها كون هذا الطلب يتعارض مع التزامات تلك الدّولة السابقة على توقعيها أو تصديقها على النظام الأساسي، كما مكّنها هذا النص من الحصول على الحصانات لرعاياها.

حيث وصل عدد الدّول التي دخلت في اتفاقيات ثنائية معها الى 14 دولة في سنة 2002 كانت أولها روما حيث وقعت مع أمريكا في 01 اوت 2002 اتفاقية ثنائية ثم تلتها في أكتوبر 2003 حوالي 46 دولة لكي يصل العدد الإجمالي الى 60 دولة من بينها 20 دولة افريقية وتسعة دول أمريكية وستة دول من الشرق الأوسط والشرق الأدنى و13 دولة من الشرق الأقصى بالاضافة الى 05 دول أوروبية وسبع دول من أوقيانوسيا، أما في 28 جويلية 2004 فقد وصل عدد الاتفاقيات الثنائية الى 90 اتفاقية دولية.

1-أحمد لعروسي، نسيمة بن مهرة، مرجع سابق، ص100.

والملاحظ أن الدّول العربية كذلك قد سارعت لإبرام هذه الاتفاقيات مثل مصر والأردن رغم انهما أطراف في اتفاقية روما[1]كما قامت أمريكا بتهديد مجلس الأمن بالانسحاب من جميع العمليات حفظ السلام الدّولية التابعة للأمم المتحدة، هذا بعدما استغلت المادة 16 من نظام الأساسي، حيث أصدرت القرار رقم 1422 في تاريخ 12 جويلية 2002 والذي تضمن اعفاء الأمريكيين لمدة سنة من محاكمتهم أمام المحكمة الجنائية الدّولية، هذا التصرف يعتبر بمثابة تعدي صارخ لنص المادة 105 من ميثاق الأمم لمتحدة والمادة 16 من نظام المحكمة الجنائية الدّولية،بحيث كان للجمعية العامة بمنظمة الأمم المتحدة لوحدها حق منح موظفيها الحصانات والامتيازات[2] وهذا الموقف جعل من مجلس الأمن أن يتجاوز صلاحيات الجمعية العامة التي لها الأوّلوية في ابرام هذا النوع من الاتفاقيات مع المحكمة الجنائية الدّولية، لذا جاء رأي بعض الفقهاء أن اختصاصات مجلس الأمن أصبحت تتوسع بشكل ملفت للنظر باستغلاله الفصل السابع من الميثاق، هذا التوسع هو مقصود ومتكرر[3].

كما كان التباين واضحا من خلال مواقف الدّول حول انشاء المحكمة، التي امتدت لنصف قرن، لكي يستمر هنا الاختلال حتى عند التوقيع على النظام الأساسي، حيث أبدت 130 دولة انشاء المحكمة وعارضت 21 دولة على انشاءها واستغنت 07 دول عن التصويت، كما عملت الولايات المتحدة على المعارضة الشرسة والصريحة للمحكمة[4]بحجة ان معاهدة روما هي ملزمة للدول الأطراف بها دون غيرها، بحسب نص المادة 34 من اتفاقية قانون المعاهدات، هذا ما يجعلها تعتبر أن المادة 12 من انظام الأساسي هي مخالفة للقواعد الآمرة في القانون الدّولي إضافة الى انتقادها للكثير من مواد النظام كالمادة 124 والمادة 42 الخ[5].

1-زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الأولى، بيروت، 2009، ص282.

2- علي لونيسي، دور المحكمة الجنائية الدولية في إنشاء وتطوير القضاء الجنائي الدولي، مذكرة ماجستير، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2005/2004، ص80-81.

3 -Karim lexure, le tribunal pénal international pour l'ex Yougoslavie C F D I N, Paris, sou sédition , 1994, p 82.

4-ياسر محمد عبد الله، مرجع سابق، ص255.

5-مجيد موات، موقف الولايات المتحدة الامريكية من المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 12، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2018، ص 392-397.

كما كانت لقرارات أخرى السّلطة على تقييد اختصاص المحكمة كالقرار 1497 بتاريخ 01 أوت 2003 وتداعيات هذا الوضع تعود لما أعادت الولايات المتحدة الأمريكية تجديد الطلب بمنح الحصانة للجنود المشاركة في مهام الأمم المتحدة حيث هددت الولايات المتحدة بالمقابل بعدم تجديد مهمة الجنود لها في البوسنة والهرسك، وقامت بتنفيذ جزء منها في 7 جوان 2006 ، لكي تقوم بعدها بتقديم اقتراح آخر يقضي بالتنازل عن مصطلح الحصانة مع الامتناع عن التحقيق أو المتابعة أمام المحكمة الجنائية الدّولية لمدة 12 شهر.

إلّا أن التصويت كان ينص على عكس ذلك من قبل أعضاء مجلس الأمن، وفي 10 جويلية 2002 جاء اقتراح ثالث آخر من أمريكا ينص على منع المحكمة من التحقيق والمتابعة لأفرادها حتى يتخذ مجلس الأمن التدابير المناسبة، لكي يتلقى هذا الاقتراح بالقبول من قبل مجلس الأمن، بعد ما كان الضغط البريطاني له تأثير حيث تم هذا الاقتراح في 07 ديسمبر 2002 وفق القرار 1422 والذي جاء فيه بحسب البند الأوّل منه على أن يطلب مجلس الأمن بواسطة المادة 16 من نظام الأساسي بمنع المحكمة الجنائية الدّولية لمدة 12 شهر من البدء أو المباشرة في أي إجراءات حول التحقيق أو المقاضاة عن أي مسألة تخص المسؤولين أو الموظفين الحاليين أو السابقين هم تابعين لأي دولة مشاركة وليس طرف في النظام الأساسي، هذا ابتداء من 01 جويلية 2002 وكذا أي عمل أو إغفال خاص بالعمليات التي تشنها الأمم المتحدة أو تأذن بها إلا إذا قرر مجلس الأمن على خلاف ذلك.

كما نص البند الثاني من القرار على أن المجلس يعرب عن اعتراضه زيادة مدة الطلب المبين في الفقرة 01 أعلاه بالشروط نفسها طالما كانت الحاجة تتطلب ذلك،كما أكد القرار على أن التدبير يكون وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[1].

1-قرار مجلس الأمن: رقم 1422/2002، بتاريخ 12 جويلية 2002، من الموقع الالكتروني:- http ;/document-dss-ny-un.org/doc/undoc/gen/n02/477/59/pdf/n0247759.pdf oopenelementعلى الساعة 23سا45د، تاريخ التصفح 18 سبتمبر 2022.

لذا رأى بعض الفقهاء أن مجلس الأمن بهذا القرار قد استخدم الفصل السابع من الميثاق في سابقة فريدة من نوعها، على سبيل القياس والاحتمال والتصور وليس قبيل الوقوف أمام حالة تهدد السلم والأمن الدّوليين، فجاء هذا القرار يحسم ويعبر عن مفهوم إستباقي وتكييف مبالغ فيه حول قضايا المساس بالسلم والأمن الدّوليين[1].

كما صرح المندوب الكندي معلقا على هذا القرار، بأن استثناء قوات حفظ السلام من الملاحقات القضائية له ثلاث جوانب، حيث نص الأوّل على أن الموضوع المتنازع عليه هو أكبر من المحكمة الجنائية الدّولية، وعلى أن المبادئ الأساسية للقانون الدّولي هي محل شك، ومن ناحية ثانية فليس من سلطة مجلس الأمن إعادة كتابة المعاهدات والمشاريع لذا القرارات التي توزع هي متجاوزة لولاية المجلس، وثالثا؛ فإن المسألة التي أمامنا هي ليست حالة اختيار بين حفظ السلام والمحكمة الجنائية الدّولية، حيث توجد معطيات أخرى، ثم نص المندوب على احترامه لقرار أمريكا حول عدم التصديق على أساس أنه عمل سيادي، مع توضيح رأيه بمشاريع القرارات الموزعة، لأن إقرار المجلس لمشروع قرار من خلال الفصل السابع هو بمثابة التعدي للسلطة أو هو عبارة عن سابقة سلبية، يمكن لمجلس الأمن بأنيغير عن طريقها أحكام ما يريد من سنّ المعاهدات[2].

كما تحججت الإدارة الامريكية في معارضتها حول ادراج جريمة العدوان الى اختصاص المحكمة، فقد أشار المندوب الأمريكي في الجلسة السادسة لاجتماعات اللجنة على أن جريمة العدوان لها عائقا من حيث التعريف ومن حيث تكفل مجلس الأمن بها، وبالتالي فإن أمريكا ليست مقتنعة بأن يستطيع المؤتمر من وضع تعريف مرضي لها، أما قرار الجمعية العامة رقم 3314 فإنه لا يحاول وضع تعريف لجريمة العدوان، وإنما قد يأتي بما كان موجود بصيغة ميثاق نورمبورغ، لكن ما تم التوصل اليه من الجمعية العامة في هذا الشأن والذي كان توافقي لتعريف العدوان اعتمادا على القرارات السابقة، كان بالشيء المقبول، أعتبر حدث تاريخي هام في مجال

1-ضاري خليل محمود وآخرون، المحكمة الجنائية، هيمنة القانون أمام قانون الهيمنة، نشأة المعرفة الإسكندرية، مصر، 2008، ص266-267.

2-أحمد عبد الظاهر، دور مجلس الأمن في النّظام الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص271-272.

القانون الدّولي، إلا أن البعض اعتبره كحدث غير مهم لأنه غير واقعي ولم يتأتى بالتجديد، بل هو تكرار للمفهوم التقليدي[1].

ومبررات هذه المواقف الرافضة من قبل الإدارة الامريكية هو محاولتها الحصول على الرخص القانونية من الأمم المتحدة لكي تكون دائما بعيدة عن المساءلة أمام المحكمة الجنائية الدّولية، هذا ما يتعارض مع ابسط مبادئ العدالة والمساواة بين الدّول لذا دأبت أمريكا على المعارضة دائما على تحديد وإدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة الجنائية الدّولية، بحجة أنها مسألة ينتهي تقريرها لمجلس الأمن بموجب الصلاحيات الممنوحة له في الميثاق للأمم المتحدة بحسب المادة 39.

وكمحاولة منها في إيجاد وفرض قضاء على افراد الدّول الضعيفة فقط وهذا بمثابة عفو عام ودائم قد تحصل عليه الدّول وأفرادها، مما يتناقض مع القانون الدّولي والاتفاقيات الدّولية المرعية في هذا الشأن، مثل المادة 18 من اتفاقية قانون المعاهدات التي تلزم الدّول بأن تمتنع بالقيام بالأعمال التي قد تمس بالغرض من المعاهدة إذا تم التوقيع على المعاهدة او تبادلت الوثائق الخاصة بها، شريطة التصديق أو القبول او الموافقة الى غاية ابداء نيتها في ان لا تصبح طرفا في هذه المعاهدة رغم هذا فالولايات المتحدة الامريكية طرفا فيها .

ومما يطرحه الواقع الذي نعيشه اليوم في المجتمع الدّولي أن الدّول الكبرى تهيمن على مقاليد الأمور في العالم، وتتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في قرارات المنظمات الدّولية، بل وحتى في تسيير السياسات الدّولية الداخلية للعالم الثالث مع الدّول التي تعاكس ركابها، كتدخل الولايات المتحدة في الانتخابات الفنزويلية مثلا[2].

1-محمد بوزيدي شطير، أثر سلطتي الإحالة والإرجاء لمجلس الأمن على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد الأول، جامعة زياني عاشور، الجلفة، الجزائر، 1970، ص 336.

2-عبد اللطيف دحية، معوقات فعالية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مجلة البحوث القانونية والسياسة، مرجع سابق،ص 135.

ثانيا: انضمام الدول إلى ميثاق روما بين جاذبية الميثاق وتباين المصالح

في هذا الصدد نجد أنّ الدول العربية لازالت تبدي بعض التخوفات من الانضمام للمحكمة، لأنّ الانضمام أو المصادقة على نظامها الأساسي هو بمثابة الخطوة الأوّلى التي تمكن الدّول من أن تكون طرفا في المحكمة والذي يشكل الموافقة المبدئية على تنفيذ التزاماتها.

فكان حينها قيام لجنة الدّول العربية المنبثقة عن مجلس وزراء العرب، بإجراء تقييم شامل لموضوع التوقيعات وذلك اثناء اجتماعاته بالقاهرة، الذي انتهى بتوصية مفادها التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة، لكي يرفع هذا الموضوع الى مجلس وزراء العدل العرب وإلى مختلف الحكومات للدول العربية لأجل اتخاذ ما تراه مناسبا في خصوص هذا الموضوع، فرغم المشاركة العربية القوية في صياغة النظام الأساسي والصكوك الملحقة به، إلا أنها مازالت هنالك جملة من التخوفات تجعل الانضمام للنظام الأساسي لروما عسيرا، ومرد هذا إلى موقع معظم الدّول العربية في دائرة العالم الثالث، هذا ما يسهل استخدام المحكمة ضدها كما انها معنية بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والتي هي مسرح لها كجرائم اللاإنسانية، كتعذيب المعارضين والقتل خارج القانون.

كما أن وتيرة التصديق كانت بسرعة حيث دخل النظام الأساسي حيز النفاذ قبل 10 سنوات وهذا مالم تتوقعه الدّول العربية بأن يتم اكتمال النصاب المطلوب للتصديق بسرعة، هذا مالم يعطى للدول العربية الوقت لكي تقوم بالتعديلات في قوانينها الوطنية، لكي تحقق الموائمة الدستورية، التي هي من أهم شروط الانضمام والذي هو من بين الشروط المعقدة والصعبة التحقيق، خاصة مسألة الحصانات الممنوحة للمسؤولين بواسطة الدستور، كما كانت الأوضاع السياسية غير مستقرة للدول العربية لكي تدفعها الى الاحجام عن النظام الأساسي، كذلك إدخال مجلس الأمن وإعطاءه صلاحيات ترك هذه الدّول بأن لا تفكر في الانضمام[1].

تم التوقيع على النظام الأساسي من طرف الدّول العربية، لكن لم يتم المصادقة عليه إلا من طرف الأردن وجيبوتي، وجزر القمر على عكس الدّول الأوروبية التي أبدت معظمها على الموافقة

1- أحمد لعروسي، نسيمة بن مهرة، مرجع سابق، ص101-102.

كما تم التصديق في معظم الدّول الافريقية لكن الدّول الآسيوية كانت أقل دعم وتوقيع عليه، وفي المقابل جاء التأييد على الدعم والتحالف من قبل استراليا وكندا، للإشارة فإن بعض الدّول قد قامت بالتصويت ضد إنشاء المحكمة كالصين، أما موقف الهند فقد كان معارضا بقوة لوجود محكمة تحت إمرة مجلس الأمن، نظرا لوجود سلطة الإحالة والإرجاء كما عارضت على عدم ادراج جريمة الإرهاب ضمن الاختصاص الموضوعي[1] وكذا عدم تعريف جريمة العدوان نظرا لأهميتها كان في السابق حافز لتراجع الدّول العربية رغم سعيها جاهدة لإدراجها في نظام الأساسي، والتي نجحت في ذلك من خلال وضع صيغة توافقية في المادة 05[2].

ومن عين الشؤم أن تعارض الدّول عن التصديق عن النظام الأساسي خاصة الدّول العربية لأن، وجود القضاء الدّولي الجنائي العادل الذي يرمي الى حماية المصالح لهذه الدّول والتي هي منتهكة خاصة في مجال حقوق الإنسان العربي، لذا فهو من صلاحيات هذه الدّول، وعليه فلا بد على هذه الدّول ان تسعى الى إزالة المعوقات من أمام هذه المحكمة، لأن عدم التصديق لا يبعد هذه الدّول من تدخل المحكمة، كونها أعطت لمجلس الأمن حق الإحالة أو النص على وضع محكمة خاصة إذا كان الوضع يشكل انتهاك لحقوق الإنسان في أي دولة حتى ولو لم تكن عضو فيها[3].

لكن الملاحظ خلال السنوات الأخيرة من تاريخ إنشاء المحكمة،قام مكتب المدعي العام وفق الصلاحيات الممنوحة له في النظام الأساسي بإجراء عدة تحقيقات أولية لمعرفة تطور الأوضاع في الكثير من الدّول، التي جاءت فيها النتائج تستدعى منه الى فتح تحقيقات جلها كانت على رؤساء دول سابقين من الأفارقة، هذا ما أثار حفيظة هذه الدّول، والذي تولد عنه عدم الثقة في المحكمة قاربت الى القطيعة وما زاد الطين بلة هو مذكرة الاعتقال التي أصدرها المدعي العام في حق الرئيس السوداني، التي قوبلت بالرفض وعدم التنفيذ من قبل الاتحاد الافريقي الذي طلب من الدّول

1- محمد العتوم الشبلي، تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية وأثره في فعاليتها، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص215-216.
2-أمين ناصر، أسباب اعتراض البعض على النّظام الأساسي للمحكمةالجنائية الدولية، من الموقع الالكتروني www.acijlp.org تاريخ التصفح:16جانفي2023، الساعة 12سا08د.
3-عبد اللطيف دحية، مجلة الحقيقة، مرجع سابق، ص135-136.

الأعضاء به في 2009 بعدم التقييد بها، هذا ما يولي عن الثقة في المحكمة من حيث عملها وبالتالي التراجع في التصديق عليها[1].

لذا وضعت المحكمة الجنائية الدّولية نفسها أمام عدم التأييد من قبل الدّول العربية، التي وقعت لكن لم تصادق معظمها إلا (الأردن ،جيبوتي وجر القمر) عكسها الدّول الاوربية والتي أيدت جميعها المحكمة الجنائية الدّولية، مثل الدّول الإفريقية التي صادقت معظمها، أما الدّول الأسيوية فقد كانت اقل دعما وتوقيعا، كذلك الحال بالنسبة لدول جنوب ووسط أمريكا كالأرجنتين والأورغواي وبوليفيا والبرازيل وفنزويلا والبيرو، كلها دول صادقت على النظام الأساسي، غير ان البرازيل تحفظت عن وضع عقوبة السجن مدى الحياة في قوانينها الداخلية، أما كولومبيا فقد اعتمدت على المادة 124 من النظام التي تبعد اختصاص المحكمة على جرائم الحرب لمدة 07 سنوات وهذا ما يسمح لها على ابرام اتفاقيات سلام نظرا للنزاعات القائمة على إقليمها، أما المكسيك والتشيلي فقد بادرتا الى وضع اقتراح لأجل تعديل قوانينها الداخلية في 2003 ،حتى تتلاءم مع قوانين نظام روما الأساسي ومن ثما تنظما إلى المحكمة، أما كوستاريكا والهندوراس وبنما وتريلندا وتوباغو الموجودتين في أمريكا الوسطى فقد وافقتا على الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدّولية، لكن لم تصادق كل من السلفادور وغواتيمالا على اتفاقية المحكمة الجنائية الدّولية[2].

لذا كما سبق ذكره فقد كان من بين الدّول العربية التي انضمت الى نظام روما هي دولة الأردن، فكانت تداعيات هذا الموقف من بعد عقد ندوة عربية دولية في عمان خلال الفترة 18 الى 21 ديسمبر 2000 لمناقشة الوضع إتجاه المحكمة الجنائية الدّولية، فكانت نتائج ذلك السعي هو الحث على دعوة الدّول العربية إلى الانضمام إلى معاهدة روما، هذا راجع إلى مدى الالتزام بالعدالة وسيادة القانون على المستوى الدّولي، فأخذت الأردن بهذه التوصية للندوة، ووقعت على النظام الأساسي في 08أكتوبر1998 وصادقت عليه في 11أفريل2002 ، كما قامت بإصدار قانون سمي بقانون التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية سنة 2002 ،الذي مكن من إدخال النظام الأساسي للمحكمة في النظام التشريعي للأردن، كما قامت بإجراء تعديلات في قانون

[1] -Décision sur le rapport de la commission surla réunion des états africains parties AR statut de Rome de la cour pénale internationale (CPI conférence de l'union Aafricaine treizième session ordinaire ,3 juillet 2009.

2- محمد العتوم الشبلي، مرجع سابق، ص165.

العقوبات العسكرية لديها، خاصة الأفعال التي تشكل جرائم حرب، هذا ما دعا بها إلى حث الدّول الأطراف بالمحكمة بأن تتحمل مسؤولياتها في حالة ارتكاب اختراقات للقانون الدّولي الإنساني كما قامت بتنظيم حملة اتجاه الدّول العربية لأجل التعريف بالمحكمة الجنائية الدّولية[1].

أما الدّولة الفرنسية فقد قامت بتعديل دستورها لأجل تحقيق المواءمة مع النظام الأساسي ،لكي يتم التصديق عليه لأنه في حالة تعارض المعاهدة مع دستورها فانه يتحتم تعديل الدستور قبل المصادقة ،هذا ما تم بالفعل من خلال ادراج مادة تنص على أن للجمهورية الفرنسية يمكن لها الاعتراف بالمحكمة الجنائية الدّولية، كما تم إعطاء حصانة جزائية للرئيس اثناء تأدية مهامه مع عدم الاعتداد بهذه الحصانة في حالة توجيه تهمة ضلوعه في جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدّولية وهذا بحسب المادة 53 المعدلة في الدستور الفرنسي[2].

كما دأبت الجهود الفرنسية اثناء المؤتمر لروما من إدراج المادة 124، لتضعها كشرط لأجل الانضمام للنظام الأساسي مقابل إدراج هذه المادة، ثم قامت فرنسا بإعلانها لتفعيل هذه المادة والتي فحواها، منع اختصاص المحكمة لجرائم الحرب لمدة 07 سنوات.

أما بلجيكا فقد قامت هي الأخرى بتعديل قوانينها من خلال البرلمان في عام 1999 في المواد المتعلقة بالاختصاص العالمي والذي جاءت فيه بمواد تنص على الجرائم الدّولية كجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية والابادة الجماعية كما نصت على عدم الاعتراف بالحصانة وهذا ما يؤكد على أن القضاء البلجيكي كان السباق في الاختصاص على الجرائم الدّولية التي هي من اختصاص المحكمة الجنائية الدّولية ما عدى جريمة العدوان.

في حين أنّ دولة ألمانيا كانت تعاقب على جرائم الحرب في تشريعها الداخلي ، فقامت بإلغاء هذه المواد تحسبا منها الوقوع في ازدواجية التجريم بعدما جاء نظام روما بهذه الجريمة ،عندها صدرت قانون سمي بقانون العقوبات الدّولي لعام 2005، والذي احتوى على الجرائم الدّولية التي هي من اختصاص المحكمة، أما دولة كندا فقد كان قانونها يعتد بمبدأ الإحالة الى اتفاقيات جنيف

1- صلاح سعود الرقاد، ديالا علي الطعاني، النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تفعيله في التشريعات الأردنية، مجلد44، العدد 4، كلية القانون، جامعة اليرموك، الأردن، 2017، ص05.
2- محمد العتوم الشبلي، مرجع سابق، 200-2012.

من خلال قانون العقوبات الكندي، كما قامت بعدها بوضع قانون جديد عرف بقانون الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب لعام 2000، بعد المصادقة على نظامها، وهذا بمثابة تعاون مع المحكمة الجنائية الدّولية، الذي من خلاله تم النص على مبدأ الاختصاص العالمي والذي جاء بتعريف جديد لجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، عن طريق الأخذ بالقوانين الوطنية وبما جاء به نظام الأساسي[1].

أما دولة كينيا فكان موقفها إتجاه المحكمة، بأن قامت باشتراك مختلف المنظمات للمجتمع المدني وكذا مؤسسات حقوق الإنسان، لأجل إقامة قانون خاص بالجرائم الدّولية، فكان ذلك في عام 2009، فتضمن مختلف الجرائم التي جاءت بها المحكمة الجنائية الدّولية، كما وضع هذا التشريع الجديد أسس قانونية والتي من خلالها يتم التعاون بين الدّولة والمحكمة، كإلزام الدّولة بالامتثال لكل طلب من طلبات المساعدة اتجاه المحكمة[2]، أما الصين وليبيا والعراق وقطر واليمن والسودان والجزائر فقد صوتت ضد إنشاء المحكمة،أما دولة الهند كما سبق ذكره فقد عارضت بقوة على وجود محكمة لسبب علاقتها بمجلس الأمن من حيث الإحالة والإرجاء، وكذا سبب عدم إدراج جريمة الإرهاب على اختصاص المحكمة.

وبالعودة إلى روسيا فقد وقعت على نظام الأساسي في 13سبتمبر2000 وما كان منتظر منها هو قيامها بالخطوة الثانية والمصادقة، لكي تصبح ملزمة بأحكام هذا النظام، إلا أنها سحبت توقيعها في 16نوفمبر2016 وهذا بعدما جاء انسحاب كل من جنوب افريقيا وغامبيا وبورندي في شهر أكتوبر لنفس السنة، أما تداعيات الانسحاب لروسيا فقد جاءت بعدما أعلنت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدّولية بأن ما يجري من أحداث، والتي آلت إلى ضم شبه جزيرة القرم إلى روسيا، هو بمثابة نزاع مسلح لروسيا ضد أوكرانيا، وما على المحكمة الى تعيين محققين في الميدان لأجل معرفة إذا كانت روسيا تحت سيطرتها التشكيلات المسلمة المتواجدة في إقليم جنوب شرق أوكرانيا.

1- محمد العتوم الشبلي، مرجع سابق، 213-214.
2- محمد العتوم الشبلي، مرجع نفسه، ص 215-216.

حينها اعتبرت روسيا أن المحكمة لم تحقق تطلعاتها والتي هي تطلعات المجتمع الدّولي، كونها مستقلة كما أنها منذ 14 سنة من إنشائها لم تقم بإصدار إلا 04 أحكام وأنفقت بالمقابل أكثر من مليار دولار، هذا ما يستدعي عدم الاعتماد عليها في تحقيق العدالة الجنائية الدّولية.

جاء هذا كله تعبيرا من روسيا لأنها تتخوف من المساءلات الجنائية لقادتها العسكريين، لما اقترفوه في سوريا وجورجيا في عام 2008، وكذا التمييز العنصري الواقع بين سكان القرم كالتتار، وعليه فإنّ المحكمة لا تستطيع تحقيق المصالح الروسية، مثل خدمتها لمصالح الولايات المتحدة الأمريكية والدّول الموجودة ضمن حلف شمال الأطلسي، هذا ما يبرهن أن للسياسة تأثير في مدى تحديد فعالية المحكمة الجنائية الدّولية، لهذا لا تستطيع الدّول الكبرى القبول بمحاكمة جنودها ورؤسائها، عكس ما هو عليه في تطبيق العدالة الجنائية الدّولية على الضعفاء[1].

أمّا المنظمات الدّولية فقط تم تقليص دورها في إثارة اختصاص المحكمة الجنائية الدّولية رغم احتلالها مكانة مميزة في التنظيم الدّولي، لأنها تمتاز بالشخصية القانونية الدّولية وعددها لا بأس به فتختص بمختلف انشغالات المجتمع الدّولي، خاصة العمل الإنساني الذي بات فيه الفرد هو عبارة عن هدف عسكري على الرغم من الحماية الممنوحة له وفق اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949[2] ،التي هي بمثابة غطاء شرعي لفئة المدنيين متى كانوا بمناسبة ممارسة انشطتهم الشرعية ويعملون بمبادئ العمل الإنساني[3] ،لذلك لا يمكن انكار مساهمة بعض المنظمات الدّولية في تكريس القواعد الهادفة إلى تحقيق العدالة الجنائية الدّولية، هذا ما دفعها خلال مشاركاتها الكثيفة في المؤتمر الدبلوماسي من المساهمة في حث المشاركين بالتوقيع على نظام روما، كالمنظمة العالمية للأطباء الخاصة والمكتب الدّولي للسلم بجنيف ومنظمة العفو الدّوليةالخ[4].

كما قام المعهد الدّولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية بسيرا كوزا الإيطالية بإجراء العديد من الندوات والمؤتمرات، لأجل تبيان الدور الذي ستلعبه المحكمة، ضِف إلى عمل المنظمات الذي

1-محمد ياسر عبد الله، مرجع سابق، ص 297.
2-المادة (26) من اتفاقية جنيف الأولى، المادة (25) من اتفاقية جنيف الثانية، المادة (125) اتفاقية جنيف الثالثة، المادة (142) من اتفاقية جنيف الرابعة.
3-كريم خلفان، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2007/2006، ص182.
4- باية سكاكني، مرجع سابق، ص 86.

يجدي عن تشكيل العديد من الوفود والأعضاء لدول العالم الثالث، هذا لأجل الوصول إلى مشاركة فعالة اثناء الاعمال التحضيرية للجان في المؤتمر الدبلوماسي[1].

حيث أنّ المنظمات باختلافها كان لبعض منها تأثير على القضايا الخاصة بالانتهاكات للضحايا ذلك من خلال تحريك دعاوى قضائية أمام المحاكم الوطنية لبعض الدّول، التي تعتمد على الاختصاص العالمي ضمن قوانينها المحلية، هذا لأجل متابعة مرتكبي هذه الاعتداءات مثل ما قامت به رابطة حقوق الإنسان والفيدرالية الدّولية لحقوق الإنسان (fidh) برفع شكوى أمام محكمة قضاء بمونتي بيلي MOUNTPELLIER التابعة لدولة فرنسا ضدELY OULD DAH لأجل محاسبته على جرائم التعذيب المرتكبة في سجن JREIDA على السجناء من جنسية موريطانية وهذا خلال 1990 إلى غاية 1991.

كما رفعت هذه المنظمة كذلك شكوى بتاريخ 05ديسمبر 2001 مع اشتراك منظمات كونغولية ضد رئيس جمهورية الكونغو SASSOU DENISووزير الداخلية PIERRE OBAوغيرهم أمام محكمة أول درجة بباريس نتيجة ارتكابهم لجرائم التعذيب والاختفاء القسري وجرائم ضد الإنسانية[2].

وتقوم العديد من المنظمات الدّولية خاصة غير الحكومية إلى إعداد مختلف التقارير لأجل لفت انتباه الحكومات، عند وجود انتهاكات لحقوق الإنسان خاصة أثناء النزاعات المسلحة وهذا لإثارة الرأي العام العالمي، كالتقارير التي قدمتها منظمة العفو الدّولية عن العمليات العسكرية التي قامت بها إسرائيل في جنوب لبنان، وكذا تقرير منظمة هلنكسي لمراقبة حقوق الإنسان humain right Watchعن الأوضاع السائدة في المخيمات التي وضعتها حكومة رواندا في بورندي[3].

على عكس الولايات المتحدة الأمريكية فإن الاتحاد الأوروبي أخذ موقف مؤيد لإنشاء محكمة، هذا ما يبرر من خلال مشاركته في أشغال المؤتمر الدبلوماسي كملاحظ، وكذا قيامه بتشجيع الدّول

1-محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية: مدخل لدراسة الأحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشرق، الطبعة الأولى، مصر، 2009، ص13.

2- JADALI SEFINAZ DIX ANS APRES L'adoption du statut de Rome de 1998, quelques remarque sur l'imperfection du fonctionnement de la cour pénal international, l'ex électronique, 2009, p 07.
الموقع الالكتروني: http ;//oex-electronica.org/docs/articles212.pdf يوم 23ديسمبر2022 على الساعة 23سا30د.

3-الموقع الالكتروني: www.icrc.org/fre/resources/documents/mix/5FZFEF.HTM **تمت الزيارة** يوم 23سبتمبر2022 على الساعة 23سا45د.

لأجل المصادقة والانضمام، كما حث المجموعة الأوروبية على إدماج النظام في قوانينها الداخلية، وقام بإبرام اتفاقية تعاون مع المحكمة في سنة 2006[1].

لكن رغم الدور الذي تلعبه هذه المنظمات، إلا أنها أمام صعوبات تحيل من تفعيل دورها، هذا لعدم إعطاءها صلاحيات مباشرة لعرض مختلف القضايا أمام المحكمة الجنائية الدّولية مباشرة، حيث يبقى دورها منحصرا على القضايا في دور كاشف ليس بالإنشائي، فلا يمكن إحالة أي حالة إليها بل يقتصر دورها في إرسال تقارير إلى المدعي العام حول أي وضع، أو استطلاعه بالحالة المعروضة أمامه لكي يقوم بالمبادرة التلقائية في إحالة الحالة متى إقتنع بوجود أساس معقول لذلك[2].

المطلب الثاني

تنفيذ أحكام المحكمة في ظل غياب آلية التنفيذ الجبري

لا شك أن إلقاء القبض على منتهكي القانون وتمثيلهم أمام المحكمة الجنائية الدّولية، هو من بين الإجراءات الجوهرية لتحقيق مبدأ المحكمة في عدم الإفلات من العقاب من جهة ومن إمكانية المحاكمة الحضوري، لأن النظام الأساسي لا يعترف بالمحاكمات الغيابية، كون في ذلك يعطي عدالة جنائية بهيئة الجسد بلا روح.

الفرع الأوّل

تسليم المتهمين للمحكمة الجنائية الدّولية

فرغم نجاح المحاكم السابقة في إرساء مبدأ المسؤولية الفردية لمرتكبي الجرائم الخطرة، خاصة بعد الحربين العالميتين، إلا انها كانت مؤقتة ومحددة بجرائم معينة، لا تلبث أن تنقض بانتهاء محاكمة الأشخاص الذين أنشئت المحاكم للنظر في جرائمهم، لذا أرست المحكمة الجنائية الدّولية مبدأ المسؤولية الفردية مع الأخذ بمبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية، كما لايسأل الشخص الا

[1] -DAINOTTI FEDIRICIA. OP, CIT, P81.

2-نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء الأحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص 40-41.

بعد انضمام دولته للنظام الأساسي، وإذا كانت الشروط للمتابعة متاحة فإنه يتم إحالة الدعوى وفق ما يمليه النظام الأساسي من إجراءات وصولا إلى صدور الحكم وإجراءات الطعن فيه لينتهي بمرحلة التنفيذ[1].

الذي يقصد به من حيث الموضوع هو الوفاء بالالتزام والذي يكون اختياريا أو إجباريا، لأن بعض الفقهاء في روابط الالتزام يفرقون بين عنصر المديونية وعنصر المسؤولية، عندما يكون الوفاء اختياريا في حالة استجابة المدين الى عنصر المديونية في الالتزام، وأما المعنى الإجرائي للتنفيذ فهو مجموعة الإجراءات اللازمة لأجل تنفيذ الحكم عند رفض المحكوم عليه التنفيذ الجبري[2].

أمّا في مجال القانون الدّولي فنجد أن الفقه لم يتطرق إلى تبيان تنفيذ الأحكام القضائية نظرا لحداثة القضاء الدّولي، الذي يعتبر وجوده مناط لإصدار الأحكام ومن ثم تنفيذها، لذا فقد عرف الاتجاه الأوّل التنفيذ بناء على سبب الالتزام المراد تنفيذه ومعناه العمل المتبع من طرف المجتمع الدّولي ضد أي انتهاكات فعلية أو تهديد بحسب القانون الدّولي، يستند في هذا التعريف على الانتهاكات الحاصلة على الالتزامات الدّولية ويكون الحكم المراد تنفيذه هو مكمل للاتجاه القائم بين الأطراف والذي أساسه الإرادة، هذا التعريف جاء بناء على سبب الالتزام المراد تنفيذه ، أما الاتجاه الثاني والذي يستند على مسند التنفيذ،حيث الحكم هو الأساس الذي يستند عليه عملية التنفيذ[3].

كما عُرّف على أنه اتباع سلوك معين بوجه اجباري من قبل الأطراف المتنازعة ولا يكون هذا السلوك بالضرورة يحمل صفة التقابل أو التبادل، لأن الهدف النهائي هو القيام بعمل فردي ومستقل أو هو الامتناع عن القيام بعمل من طرف المدين لأجل الوفاء بالالتزامات الناجمة عن الحكم والتي هي جوهر الالتزام بحسب القانون الدّولي[4].

1-ياسمين غسان دراغمة، تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2019/2018، ص2-3.

2-الموقعالالكتروني:.http//droit-dz-com تم الاطلاع بتاريخ 2022/09/25 على الساعة 17سا15د.

3-عمر جمعة صالح حسين محمد، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 1998، ص76-78.

4-علي إبراهيم، تنفيذ الأحكام القضاء الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1996، ص85.

واعتبر كذلك على أنّه ترجمة القوة القضائية للحق الوارد في الحكم القضائي إلى التطبيق عن طريق الطواعية أو جبرا، هذا أما عن طريق الأطراف المتنازعة أو بواسطة الوسائل الموجودة لدى أعضاء المجتمع الدّولي[1].

ومن خلال التعريفات السابقة نستشف على أن تنفيذ الأحكامالصّادرة عن المحكمة الجنائية الدّولية هي عبارة عن اتباع الإجراءات المقررة في النظام الأساسي، التي مراد منها ترجمة منطوق الحكم الصّادر عنها إلى تطبيق ملموس دون، الرجوع إلى معرفة إرادة المحكوم عليه وعن كذلك الوسائل المستخدمة في ذلك التنفيذ، أي بغض النظر عن الصفة الإجبارية للتنفيذ بحد ذاته، هذا ما يدل على وجود نوعين من التنفيذ حيث الأوّل يكون اختياريا أي المحكوم عليه مستعد من تلقاء نفسه دون استعمال القوة إلى الالتزام بما حكم عليه، أما الثاني وهو الإجباري أي أن يكون المحكوم عليه غير مستعد لتنفيذ ما قضى عليه كعدم التسليم للمحكمة، مما يستدعي من هذه الأخيرة بالاستعانة بمختلف الوسائل القانونية لأجل القبض عليه[2].

لذا فإن التنفيذ بالنسبة للمحكمة يلعب دور كبير، من حيث تنمية الثقة المتبادلة بين المحكمة والدّول والتي تزيد من وتيرة الانضمام إليها، كما أن تنفيذ الحكم الصّادر منها يحقق فكرة عدم الإفلات ويبعدها من الاذهان لكل من تسول له نفسه ارتكاب جريمة من اختصاصها، كما هو بمثابة إشفاء لصدور الضحايا وإرضائهم من خلال إحقاق الحق، لأنه يلعب دور هام في تكريس مبدأ إلزامية الحكم والتطبيق الفعلي لمبادئ العدالة والإنصاف، لذا يعتبر تنفيذ الحكم هو من بين أبرز مراحل الدعوى وإلا تبقى الأحكام مجرد حبر على ورق[3].

كون المحكمة الجنائية لا تملك شرطة ولا وكالة دعم مخصصة لتنفيذ أحكامها، يأتي عن هذا الدور البارز الذي يلعبه الدّول من خلال التعاون مع المحكمة، لأنه لا مناط لديها غير هذا، لذا جاء النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدّولية ينصص على أشكال التعاون الدّولي والمساعدات القضائية مع الممكنة، هذا لأجل أخذ التدابير على الصعيد الوطني ومن خلال تعزيز التعاون

1- عمر جمعة صالح حسين محمد، مرجع نفسه، ص76.
2-وفاء دريدي، دور القضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص85.
3-ياسمين غسان دراغمة، مرجع سابق، ص16.

الدّولي من قبل الدّول الأطراف، لذا تستطيع المحكمة مباشرة مهامها من ضمان تحقيق العدالة الدّولية بصورة أشمل[1].

وعليه يعتبر شكل التعاون الذي تقوم به الدّول الأطراف اتجاه المحكمة هو تعاون تام، مصدر هذا التعاون هو التزام الدّول بالانضمام للنظام الأساسي، لاعتبار أن معاهدة روما هي معاهدة دولية يلتزم الأطراف فيها بتنفيذ كل ما هو مطلوب منهم وفق هذه المعاهدة[2]، لكن مصطلح التعاون التام الذي جاء به النظام الأساسي، يترجم مدى التعاون الملقى على عاتق الأطراف والذي من خلاله يتيسر على المحكمة من القيام بمهامها على أحسن وجه[3].

والملاحظ انه يوجد نوعان من التعاون، إما بين الدّول وهذا ما يعرف بالتعاون الأفقي، أما الثاني فهو بين الدّول والمحكمة والذي يأخذ الشكل العمودي[4].

وخلاف المحكمتين الدّوليتين السابقتين لكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا فإن المحكمة لا تتمتع بجهاز تنفيذي لأجل تنفيذ أحكامها، لذا فإنها عاجزة بالقيام بالقبض والنقل للمتهمين إليها، كما لا تستطيع تنفيذ مذكرات التفتيش وحمل الشهود لأجل مثولهم أمامها.

هذا كله يستدعي من وجود طرف آخر يوكل له القيام بهذه الاعمال للتعاون والمتمثل في الدّول الأطراف[5].

إن الإقرار الذي جاء به النظام الأساسي حول التعاون مع المحكمة هو ليس إلا التزام صوري، يجعل من الدّول تمتثل له بإرادتها، لأنه مجرد من الجزاء الذي يطبق عند الاخلال به من قبل الدّولة ونتيجة لهذا جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية بإمكانية اصدار قرار بإحالة المسألة الى جمعية الدّول الأطراف بالمحكمة أو مجلس الأمن، في حالة كانت الإحالة من طرف هذا الأخير[6].

1- علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص90.
2-المادة (86) من النّظام الأساسي.
3-عبد اللطيف براء منذر كمال، مرجع سابق، ص159.
4-عبد الفتاح محمد السراج، مرجع سابق، ص 89.
5-فيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 196.
6-المادة(87) من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

فأما جمعية الدّول الأطراف إذا تمت الإحالة اليها فإنه لا يمكن تصور انها تتخذ إجراءات ردعية ضد الدّول الرافضة للتعاون لأن ذلك ليس من صلاحياتها بحسب النظام الأساسي عكسه مجلس الأمن الذي بإمكانه بمقتضى الفصل السابع من الميثاق أن يطبق الجزاء على الدّولة الممتنعة عن التعاون مع المحكمة بحسب المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة[1].

هذا ما يعتبر من بين المشاكل الذي يتعرض لها القانون الدّولي، هو افتقاره في الغالب إلى الجزاء رغم وجود التزامات يفرضها على الدّول ويوقف مخالفاتها[2].

لذا فإن الدّول لها دور محوري في تنفيذ أحكام للمحكمة الجنائية الدّولية، فبإمكانها أن تعمد أو ترفض تنفيذ للأحكام والأوامر الصّادرة عن المحكمة، ذلك بالاعتماد على مبررات مصدرها السيادة على إقليمها الداخلي أو باعتبار ذلك الطلب للتعاون هو بمثابة تدخل في الشؤون الداخلية للدول خاصة تلك التي لم تصادق على نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية[3].

وبالمقابل على المحكمة لأجل تحقيق أهدافها من متابعة ومحاكمة المتهمين ولأجل انفاذ ومباشرة السير الحسن لعملها، يستوجب بحسب الفصل السابع من النظام الأساسي على أن تحقق وجود التعاون خاصة في مجال التحقيق والمحاكمة التي من صلاحياتها، هذا قصد تسهيل النظر في الجرائم المرتكبة من طرف الفاعلين في الدّولة مهما كانت مناصبهم، وكذا جعل الوسائل بأن تكون كفيلة لأجل تنفيذ أحكامها[4].

لذا جاء تصور التعاون الذي ألزمه النظام الأساسي، بأن يكون على نحو جلي بضرورة التعاون الذي يكون تاما مع المحكمة فيما تجريه، لكي تشتمل صوره على معاقبة مرتكبي الأفعال المؤثرة على إقامة العدل بحسب نص المادة 04/70 ،هذا بتقديم الأشخاص إلى المحكمة بحسب المادة

1- جمعية الدول الأطراف، تقرير المكتب عن عدم التعاون، الدورة الخامسة عشرة،16 إلى 24 نوفمبر2016، لاهاي، ص01، الموقع الإلكتروني .ICC-ASP-15-31-Add1-ARA.pdf-Lecture
تاريخ التصفح 16ديسمبر 2022 على الساعة 17سا45د.
2-علي لونيسي، دور المحكمة الجنائية الدولية في إنشاء وتطوير القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 146.
3-أعمر بركاني، إشكالية تنفيذ الأحكام المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد01، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2016، ص177.
4-خالد بوزيدي، آلية التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية في مجال متابعة ومعاقبة منتهكي قواعد حماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة: الدول العربية نموذجا، أعمال المؤتمر الدولي السادس حول الحماية الدولية للطفل طرابلس،2014، ص02.

89 والنص على قبض الأشخاص في المادتان 91 و92 وجمع الأدلة التي لها علاقة بالتحقيق وفق المادة 1/93–ب والقيام بتوفير الحماية للمجني عليهم في المادة 1/93– ي، وكذا تجميد العائدات وفق المادة 1/93–ك وتنفيذ تدابير التغريم والمصادرة في نص المادة 109 وكذا أحكام السجن، بالنسبة للدول التي أبدت استعداداها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم، في المادة 103[1].

وعليه لا بد من أن يكون هذا التعاون على قدم من السرعة، وبدون أي قيود قد ترد على التعاون والمساعدة القضائية[2].

كما يستند هذا الالتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدّولية، على القواعد العامة في إبرام الاتفاقيات الدّولية، التي تفرض على الأطراف في الاتفاقية بتنفيذها بحسب النية، وهذا إعمالا بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، ينصب هذا الالتزام بالتعاون على جميع الإجراءات الخاصة بالتحقيق والتقاضي لمختلف أجهزة المحكمة الجنائية الدّولية[3].

أمّا المادة 93 من النظام الأساسي فقد تبينت الحكم الخاص والذي من خلاله يلتزم الدّول الأعضاء به، بأن تقديم المساعدة لأجل التحقيق أو المقاضاة وفق إجراءات للقوانين الوطنية لها والتي تطلب منها تحديد هوية الأشخاص، وأماكن تواجدهم إلى جمع الأدلة وتسيير مثول الأشخاص طواعية أمامها إلى آخر فقرة من نص المادة، والتي منحت للقوانين الوطنية دور مهم وفعال من خلال إعطائها الضوء الأخضر حول تقديم أي نوع كان من المساعدات لا تحظرها قوانين تلك الدّولة الموجه إليها طلب المساعدة، أما المادة 3/57–هـ فقد جاءت بصورة التعاون الذي يكون بشكل القيام بتدابير توفير الحماية، التي تؤمن المصادرة لأجل مصلحة المجني عليهم في حالة طلب القبض أو الحضور بحق المتهم بحسب المادة 58 ، بالإضافة الى ما جاءت به المادة 01/59 والتي تلتزم الدّول الأطراف بها بالقبض والتوقيف للشخص المقصود والذي طلب القبض أو التوقيف بحقه ،وبحسب القوانين الوطنية وإعمالا بالباب التاسع من النظام الأساسي،

1-محمود شريف بسوني، المحكمة الدولية الجنائية: مدخل لدراسة الأحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، مرجع سابق، ص234.
2-عادل ماجد، المحكمة الدولية الجنائية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، 2001، ص135.
3-سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003، ص229-230.

يستشف أن المحكمة تكون في موضع المطالب بالتعاون وليس بمنزلة الراغب بالتعاون والذي مرده إلزام الدّول تلبية هذا الطلب وهو المرغوب فيه[1].

لذا من بين الركائز الأساسية التي تجعل من المحكمة الجنائية أن تكون فعالة ومحققة لأهدافها هو وجود التعاون الدّولي، الذي يكون بحسن النية مع إلزامها بتنفيذ التزاماتها على الصعيد الدّولي والوطني كما يجب أن تتدخل كل التّشريعات والقوانين الوطنية بصيغة تتواءم مع نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية، هذا تحقيقا للتطبيق العملي والفعلي للالتزامات الدّولية في إطار ما يسمى بالنظم القانونية الداخلية، كما على الدّول أن تأخذ في الحسبان بأن تراعى الطبيعة المتميزة للمحكمة الجنائية الدّولية[2].

يتبين من خلال ما سبق أن التعاون الذي مرده المساعدة هو عملية ديناميكية ومعقدة مما تستدعي التعاون الدّولي مع المحكمة الجنائية الدّولية بشتى الطرق المتاحة، والتي هي غير ملزمة لبعض الأشكال للتعاون، كما تؤثر عمليات التعاون بين الدّول على زيادة الخبرات في مجال التعاون[3].

لذا فإن المحكمة هي بحاجة ماسة إلى تعاون حقيقي من طرف الدّول، وليس مجرد الانضمام أو الإعلان بقبول الاختصاص لها فقط، وإنما لا بد من وجود خطوات جدية لأجل إنجاح المحكمة في عملها، كما لا يمكن إغفال التعاون الإداري الذي لا بد أن تبديه الدّول الأطراف، والذي على هيئة القيام بتقديم الموظفين الإداريين للمحكمة لأجل الاستعانة بهم[4].

والمعاب على المحكمة الجنائية الدّولية هو افتقارها إلى جهاز شرطة مستقل، يعهد له مهمة القبض على المتهمين لأن عند ممارسة اختصاصاتها المنوطة تجد نفسها في موقف صعب، خاصة بعد إصدار الأمر بالقبض من طرف الدائرة التمهيدية بالمحكمة وهذا بعد بداية تحقيق، الذي يكون بناء على طلب المدعي العام وعلى قناعتها التي تأتي بعد فحص الطلب، والأدلة

1-خالد عكاب حسون العبيدي، مجلس الأمن وعلاقته بالمحكمة الدولية الجنائية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى معهد البحوث والدراسات العربية، مصر، 2009/2008، ص378-379.
2-شريف عتلم، مرجع سابق، ص66.
3-تقرير مكتب جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية، التقييم الاستعراضي حول التعاون، الدورة الثامنة المستأنفة، نيويورك، رقم الوثيقة ICC-ASP8/50/ARA، 2010، ص02.
4-المادة (44)، من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

والمعلومات الأخرى التي يقدمها من قبل المدعي العام حول ضرورة إلقاء القبض، لأن المحكمة الجنائية الدّولية لا يمكن لها بأن تقوم بأي محاكمة غيابيا، لهذا جاءت المادة 89 من النظام الأساسي تسمح بالتعاون الدّولي، الذي يكون بطلب القبض على المعني الموجود على إقليمها، كما يمكن لها الاستعانة بالقوات الأممية التي قد تكون في إقليم تواجد المتهم[1]،بحيث يكون طلب القبض مرفقا بنسخة من أمر القبض كقاعدة عامة، وكل المعلومات المتعلقة بالشخص المعني مع ذكر المكان الموجودة به أو المحتمل الوجود فيه،وكل ما هو ذو علاقة بالقبض من مستندات وبيانات يمكن أن تطلبها الدّولة المراد منها التعاون[2]،بالمقابل يكون على الدّولة المعنية بالمساعدة، أي الموجه إليها الطلب بالقبض أن تقوم بالإجراءات اللازمة لأجل تنفيذ ما جاء في محتوى الطلب لأجل القبض على المعني، ثم عرضه مباشرة على المحكمة[3]،لأنه يمكن للمعني بالقبض الاحتجاج بعدم جواز محاكمته مرتين عن نفس الفعل، فما يكون عندها إلا الاستفسار والتشاور بين المحكمة والدّولة الموجه لها الطلب، لتحديد مدى مصداقية ما ادعى المعني بالقبض وذلك عن طريق القضاء الوطني[4]،حيث إذا تبين صحة ما ادعى في طعنه فإن الدّولة تمتنع عن التسليم وإذا تبين العكس فإن الدّولة تقوم بالتسليم للشخص الى المحكمة[5].

لذا فإن مسألة تقديم المتهم إلى المحكمة من طرف الدّول هو مسألة تقديرية، تدور بين الموافقة لطلب المحكمة والاختلاف في مسألة الامتثال وبعدها التعاون معها من حالة الى أخرى، وبحسب الظروف وهذا راجع لافتقار نصوص النظام الأساسي إلى قواعد آمرة تلزم الدّول على التعاون وإمكانية تطبيق الإجراءات الردعية أو العقابية عند عدم المثول لطلب التعاون من الدّول الأطراف أو غير الأطراف[6].

ومثالها ما أسفر عنه أمر التوقيف الصّادر عن الدائرة التمهيدية للمحكمة ضد الرئيس السابق للسودان عمر حسن البشير، الذي لقي الرفض صراحة من قبل غالبية الدّول الافريقية خلال الدورة

1-صفيان إبراهيمي، مرجع سابق، ص259.
2-المادة (2/91) من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
3-جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية: دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والقانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص 323.
4-منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 315.
5-المادة (02/89) من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
6-حمزة طالب المواهرة، مرجع سابق، ص 52.

العادية للمؤتمر الخاص بالاتحاد الافريقي رقم 13، هذا الرفض معللاته هو الاعتماد على المادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة والخاصة بالحصانات، كذلك يعود السبب الى عدم تعاون المحكمة مع الاتحاد الإفريقي لما طلب من مجلس الأمن تأجيل الإجراءات التي بدأ فيها ضد الرئيس السوداني[1].

والأمر يختلف لما يكون القبض والتسليم للمتهم إلى المحكمة الجنائية الدّولية،من حيث إذا كان العبور يتم عن طريق سَلك عدة أقاليم، فهنا لا بد من الحصول على موافقة هذه الدّول التي يتم عبرها المرور للمتهم من طرف المحكمة الجنائية الدّولية، مع إعطاء بيان وصفي للشخص وموجز لوقائع الحالة وتكييفها القانوني، وكذا إرفاق نسخة من أمر القبض وأما إذا كان العبور الجوي فهذا لا يستدعي الحصول على أي موافقة، أما الدّول التي تستدعي التوقف عندها الطائرة فيجب أخذ موافقتها وإذا كان التوقف غير مبرمج له أي اضطراري، فهنا لا بد من إعطاء جميع الوثائق المذكورة سابقا، كما يمكن للدولة المتوقف عندها أن تحتجزه إلى غاية حصولها على طلب العبور من المحكمة الجنائية الدّولية، شريطة أن تفوق فترة الاحتجاز 94 ساعة من وقت الهبوط غير المقررة، إذا كان المقبوض عليه توجد إجراءات جارية ضده في تلك الدّولة التي وجه لها طلب القبض أو كان ينفذ ضده حكم بسبب جريمة غير التي سببت المحكمة طلبها عليها، كان على تلك الدّولة أن تتشاور مع المحكمة بعد موافقتها على القبض[2].

أما في حالة وجود عدة تهم موجهة للشخص الذي أمرت المحكمة بإحضاره وطلبت دولة أخرى تسليمه بصحبة وجود تهمة لنفس الجريمة، فهنا لا بد من الدّولة الموجه لها طلب القبض من المحكمة أن تخطرها وتخطر الدّولة الطالبة للتسليم، توجد شروط على أساسها يتم القبض والتسليم ،فإذا كانت الدّولة التي طلبت التسليم ولها نفس الأساس للجريمة التي هي مؤسسة عليها المحكمة الجنائية الدّولية، وكانت هذه الدّولة طرف فلا بد هنا أن تقوم الدّولة الموجه إليها الطلب أن تعطي الأوّلوية لطلب القبض المقدم من المحكمة الجنائية الدّولية، شريطة أن تكون المحكمة قد قبلت

1-مؤتمر الاتحاد الإفريقي، الدورة العادية رقم 13، سرت، الجماهيرية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، من 01 الى 03 جويلية 2009، من الموقع الالكتروني http:// au.int/sites/defaut/files/decisions/9560-assembly-ar-1-3july-2009-bcp-assembly-of-the-africanunion-thirteenth-ordinary-session.pdf في يوم 2022/09/29 على الساعة 19سا00د.

2-المادة 89 (1-2-3-4) من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بالدعوى الخاصة بتقديم الشخص مع مراعاة القرار الخاص بأعمال، لكن تطبيق المادة 7/87 التي تعني العقوبات يبدو أنها ليست موحدة التطبيق على الدّول غير المتعاونة، وإنما تخضع إلى اعتبارات عديدة حسب كل دولة وكيانها السياسي والاقتصادي والعسكري[1].

ويمكن أن تبدي دولة ما التعاون مع المحكمة الجنائية الدّولية، لكن بعد سير الإجراءات في التعاون تتوقف وتمتنع هذه الدّولة في إتمام التعاون، أي تتراجع لما تصبح الأمور حاسمة، فنجد أن المادة 02/112 لم توضع التدابير التي تباشرها جمعية الدّول الأطراف عند الإحجام عن التعاون، لذا ذهب بعض الفقه لمناقشة هذه الحالة، على أنه لا يمكن لجمعية الدّول الأطراف أن تتخذ التدابير الرادعة في مواجهة الدّول الرافضة للتعاون أو حتى المقصرة، أما جانب آخر من الفقه فقد نص على اعتبار أن جمعية الدّول الأطراف هي هيئة ذات طبيعة خاصة يمكن لها على الأقل اتخاذ قرار باسم المحكمة الجنائية الدّولية، الذي من خلاله تلوم على التقصير في التعاون من قبل الدّول مع الطلب منها تحمل مسؤولياتها، كما نص فريق آخر على أنه يمكن أن تتخذ تدابير عقابية في حق الدّول التي امتنعت عن المساعدة وذلك بالسماح للدول الأطراف بأن تتخذ مواقف مضادة عليها[2].

فبحسب العرف الدّولي فإن الدّول المتحالفة لالتزاماتها اتجاه المعاهدة المنضمة إليها، يسمح لباقي الدّول الأطراف أن تقوم بتجميد عضوية تلك الدّولة المخالفة، بالإسقاط يمكن لجمعية الدّول الأطراف اتخاذ ما تراه مناسبا ضد الدّول غير المتعاونة ابتداء من الضغط الادبي حتى إلى تجميد العضوية[3] لكن لم يثبت أن تتخذ جمعية الدّول الأطراف أي إجراء أو قرار في مواجهة الرفض الدّولي للمساندة.

فتبقى بالتالي الممارسات العملية كفيلة بتوضيح التدابير التي بإمكان جمعية الدّول اتخاذها عند وجود أي رفض من دول الأطراف للمحكمة الجنائية الدّولية[4]، وإلى حين حدوث ذلك ما يبقى

1-أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الدولية الجنائية، مؤسسة الطوايجي للتجارة والطباعة والنشر، مصر، 2005، ص301.
2-الأزهر لعبيدي، دور مجلس الأمن في فرض واجب التعاون على الدول مع المحكمة الجنائية الدولية، مجلة البحوث والدراسات، العدد 11، المركز الجامعي بالوادي، الجزائر، 2011، ص171-172.
3-محمود شريف بيسوني، المحكمة الدولية الجنائية: مدخل لدراسة الأحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، مرجع سابق، ص273.
4-الأزهر لعبيدي، مرجع نفسه، ص177-178.

للجمعية الدّول أن تصنع نظام خاص للتدابير التي يمكن اللجوء إليها عند امتناع الدّول عن مَد يَد المساعدة، على أن تكون هذه التدابير متدرجة ومتناسبة مع مقدار المخالفة أو عدم التعاون حتى تصبح تلك التدابير متناسبة ووسيلة ضغط، تعمل على عدول الدّول عن عدم التعاون[1].

والمعلوم أنّ النظام الأساسي يمنح للدول الأطراف إمكانية عدم التعاون والاستجابة لمتطلباته بطريقة غير مباشرة، لكن هذا الأمر لا ينطبق على الإحالة التي تتم عن طريق مجلس الأمن[2]، لهذا أشارت المادة 7/87 من النظام الأساسي إلى أن تقوم المحكمة الجنائية الدّولية بإحالة المسألة إلى مجلس الأمن، عندما تكون الإحالة من عنده وتمتنع الدّولة عن التعاون، لكي يقوم بإصدار قرار يوجه لتلك الدّولة الممتنعة يذكرها فيه بالالتزامات الناشئة على المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية[3].

كما يمكن له دعم هذا القرار بمجموعة تدابير ملزمة أو غير ملزمة إعمالا بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فإذا كان رد فعل تلك الدّولة الممتنعة بالإيجاب والتراجع على موقفها فإن مجلس الأمن حينها يطبق أحكام النظام الأساسي الخاصة بالتعاون الدّولي والمساعدة القضائية، بالمقابل لا يكون المحكمة الجنائية الدّولية طلب تطبيق عقوبات مجلس الأمن على الدّولة الممتنعة، لأن السّلطة التقديرية الواسعة هي مخولة لمجلس الأمن لوحده من حيث معالجة الوضع وفق التدابير المناسبة لأجل فرض التعاون على الدّولة الممتنعة، أما المحكمة الجنائية الدّولية فهي ليست معنية أو مرغمة بهذه التدابير التي يمكن أن يلقيها مجلس الأمن حتى ولو كانت هذه التدابير لا تتفق مع أحكام النظام الأساسي، كما يكون لمجلس الأمن إجبار الدّولة الطرف التي امتنعت عن التعاون مع المحكمة، سواء كانت الإحالة من قبله أو لا.

لذا فإذا كانت الإحالة غير صادرة من مجلس الأمن، فإنه ليس للمحكمة بإخطار مجلس الأمن، أما إذا كانت الإحالة صادرة من مجلس الأمن، فنظريا يمكن لمجلس الأمن بإرغام تلك الدّولة الممتنعة على التعاون، خاصة إذا كان الوضع يهدد السلم والأمن الدّوليين، أما في الواقع

1-نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2009، ص416.
2-الأزهر لعبيدي، مرجع نفسه، ص 177-178.
3-المادة 87 (7)، من النّظام الأساسي.

فإنه لا يتدخل في إجراء لم يقم بتفعيله من الأوّل، بل يعالج الأمر بحسب تقديراته، التي قد تملي عليه بأن يزيد من عرقلة الوضع حتى ولو كان يهدد السلم والأمن الدّوليين، هنا بحسب النظام الأساسي في نص المادة 7/87 فإنه تطبق منها القاعدة العامة لمعالجة هذه الفرضية[1].

ويبقى على المحكمة سوى إبلاغ مجلس الأمن إذا كانت الإحالة من طرفه واستغنت الدّولة عن التعاون، لكي يقوم مجلس الأمن وفق الصلاحيات الممنوحة له في الباب السابع من الميثاق باتخاذ التدابير اللازمة، التي ينبغي أن تكون متدرجة ومتناسبة مع مقدار المخالفة، أو عدم التعاون وهذا لكي يستطيع الضغط على الدّول ودفعها بالعدول والتراجع نحو ردها بالرفض[2].

وبهذه الصلاحيات تصبح المحكمة كآلية للتعاون الدّولي في مجال الجرائم المحدد في المادة 05، هذا ما كانت عليه في محكمة يوغسلافيا السابقة، لذا لا يعتبر وضعها كسابقة قضائية جديدة بل هو امتداد لمهام كانت موجودة في السابق، وعمل المحكمة الجنائية الدّولية لا يمكن أن يؤثر على صيغ وأساليب التعاون القضائي بل هو تكملة لمنظومة العدالة الجنائية الدّولية[3].

لهذا فإن العمل الميداني للمحكمة يخلق فرص نجاح للتعاون خاصة إذا تعلق الأمر بالتسليم بين دولتين والذي قد يتعثر لأحد الأسباب التي تتحجج بها الدّول كاعتراض التسليم مع مبادئ القانون الدّولي، فما يكون على المحكمة الجنائية إلا التدخل والمطالبة بتقديم الشخص الذي قام بجريمة تدخل في اختصاصها، ما يكون على تلك الدّولة إلا التقديم لهذا الشخص لأن أسباب عدم التسليم المتحجج بها من طرف الدّولة الرافضة للتسليم هي شبه منعدمة أمام المحكمة عند القيام بالتقديم، لكي يصبح ملزمة وعليها التقديم.

1- الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص178.
2-محمود شريف بيسوني، المحكمة الدولية الجنائية: مدخل لدراسة الأحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، مرجع سابق، ص273.
3-خالد عكاب العبيدي حسون، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بابل، العراق، 2004/2003، ص71-72.

الفرع الثاني

إشكالات تنفيذ الأحكام الصّادرة عن المحكمة الجنائية الدّولية

لاعتبار أن المحكمة الجنائية الدّولية هي آلية قضائية تعمل على الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، فإن نجاحها في تحقيق العدالة على المستوى الدّولي يحتاج إلى جانب كبير من التعاون الدّولي لها خاصة في الشق الخاص بتنفيذ قراراتها وأحكامها[1]، فلا يكون للقضاء الجنائي الدّولي القدرة لوحده، لأجل فرض العقوبات على مرتكبي الجرائم الدّولية، مما يستدعي وجود وسائل أخرى قسرية والتي تقوم بها الدّول[2].

لأنه توجد دائما مسألة ازدواجية المعايير أو الانتقائية التي تسيطر على مجريات النظام الدّولي الجديد، هذا ما يستشف من أمريكا والدّول التابعة لها من حيث اجتهادها على تجسيد مصالحها مضربتا بذلك عرض الحائط للسياسة الدّولية[3].

مما يدفع إلى تسبيب العدالة الجنائية الدّولية على حساب القواعد الاتفاقية العرفية، التي تحكم النظام الدّولي، لأن هيمنة الدّول الكبرى على مختلف القرارات السيادية الصّادرة عن مجلس الأمن، أصبحت لها تفسيرات أخرى موسعة وهذا بالاعتماد على ميثاق الأمم المتحدة، ما ساعد على ذلك هو عدم الرقابة لمشروعية القرارات التي بإسم الحفاظ على السلم والأمن الدّوليين[4].

لذا نجد أن واضعو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية قد كرسوا على وضع بابا مستقلا لأجل التطرق إلى العقوبات المقررة من طرف المحكمة، التي تضمن نصوصا بأنواع هذه العقوبات وكيفية تنفيذها، إلا أن هذا التكريس قد جاء مبتورا كونه يقتصر على العقوبات على السجن فقط، ولغاية مدة زمنية أقل ما يقال عنها أنها لا تحقق عنصر الزجر والردع بالنسبة لجرائم هي الأشد خطورة على المجتمع الدّولي، والتي تستدعي عدم التقصير في التعامل معها[5].

1-شريف سيد كامل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2004، ص 143.
2-عبد اللطيف دحية، مجلة الحقيقة، مرجع سابق، ص127-128.
3- أعمر بركاني، مرجع سابق، ص 181.
4-كمال داود، مرجع سابق، ص305.
5-المواد(77) إلى(80) من الباب التاسع من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

فعلى خلاف الأنظمة الأساسية للمحكمتين نورمبورغ وطوكيو نجد أنه أعتمد على النظام الأنجلو أمريكي والذي يعطي للقاضي السّلطة التقديرية لأجل توقيع العقوبات على المتهم، بالمقابل نجد أن واضعو النظام الأساسي اعتمدوا على النظام اللاتيني في العقوبات المقررة فيه، هذا باقتراح من طرف الجمعية الدّولية للقانون الجنائي وجمعية القانون الدّولي، اللتان أكدتا على شرعية العقوبات[1]. كما تم الاطلاع على مقترحات أخرى أثناء أشغال المؤتمر، كاقتراح عقوبة المنع من ممارسة الوظائف العمومية وكذا فرض غرامات مالية على الأشخاص المعنوية إلا أنه تم استبعادها[2]، لكي يتم في الأخير الاتفاق على عقوبة السجن، التي تكون لمدة مؤقتة لا تتجاوز 30 سنة، حتى ولو كان هنالك تمديد لفترة السجن كنتيجة لتقاعس المتهم عن دفع ما حكم عليه من غرامة[3].

ويمكن كذلك تطبيق عقوبة السجن لمدة غير محددة، أي السجن المؤبد على المتهم[4]،هذا شريطة توفر عنصر الخطورة في الجريمة المرتكبة مع مراعاة حالة المجرم، مع التأكد من مدى توفر إحدى الظروف المشددة الواردة في مدونة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[5]، أما حالة عدم كفاية عقوبة السجن يمكن للقاضي إضافة عقوبة أخرى تكون مكملة لعقوبة السجن، تتمثل في الغرامة المالية وفي حالة عدم التسديد فإنه يتم تمديد مدة السجن[6]، هذا بطلب من هيئة رئاسة المحكمة أو المدعي العاملمدة لا تتجاوز ربع المدة المقررة لمدة 05 سنوات، ويكون الخيار لأقلهما مدة، ويكون الحكم بالتمديد إلا في حالة السجن لمدة مؤقتة وليس السجن المؤبد[7]،إذا كان الكسب المالي هو الدافع إلى ارتكاب الجريمة، يكون عندها للمحكمة إصدار أمر بالمصادرة بالنسبة للأموال المحصلة بصفة مباشرة أو غير مباشرة جراء ارتكاب الجريمة، مع عدم جواز تعدي قيمة المصادرة إلى 75% من القيمة الكلية لهذه الأموال مع مراعاة ذوي المحكوم عليهم الذين يعولهم[8].

[1] -Cottereau gilles .statut en vigueur , la cour pénal international s'installe , in : annuaire français de droit international, v 48, CNRS édition, paris , 2002, p 157.

2- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح إتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 115.

3-المادة 77(01)، من النّظام الأساسي، القاعدة 5/146 من قواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

4-المادة 77(1-ب) من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

5-القاعدة(145) من قواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[6] -Cottereau gilles .op.vit.p158.

7- عبد القادر صابر جرادة، مرجع سابق، ص671-672.

8-المادة 77 (2-ب)، من النّظام الأساسي والقاعدة 146 من مدونة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

لذا نجد أن المحكمة الجنائية الدّولية، على خلاف محكمة نورمبورغ وطوكيو فإنها لم تدرج عقوبة الإعدام ضد مرتكبي أشد الجرائم، وكحل وسط كان لا بد من الأخذ بها، نظرا للخلاف الذي كان أثناء المؤتمر الدبلوماسي حولها[1].

مع ذلك فقد تضمن النظام الأساسي على ما يؤكد أن العقوبات التي جاء بها، لن تؤثر على ما تقرره الدّول في تشريعاتها الداخلية لمختلف العقوبات، بما في ذلك عقوبة الإعدام، في حالة تقرير الدّول مباشرة اختصاصها الأصلي وفق مبدأ التكامل[2]، كما أن تطبيق الدّول لما جاء في قوانينها لا يمنح المتهم من حق التمسك بنصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية، في حالة الحكم بعقوبة أشد من التي جاء بها النظام، ويمكن إثارتها في حالة اختصاص المحكمة بالنظر في حالة محل المقاضاة، حتى ولو كانت عقوبة الإعدام[3].

الملاحظ أنه على غرار الجرائم التي لا تجيز نصوص النظام الأساسي سريان التقادم عليها، فإن العقوبات تخضع لنفس الحكم، وإن كان هذا الأخير لم يرَد صراحة إلا أنه يستنتج من ديباجة النظام الأساسي، التي جاء فيها أنه عقدت العزم بوضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب[4].

فإذا كانت حجم الجريمة الدّولية التي من ولاية المحكمة الجنائية الدّولية تثير مسألة التناسب فإن حجم العقوبة يثير بدوره مسألة تنفيذها، حيث فضل حينها المشاركون في المؤتمر تركها للمبادرة التلقائية للدول مع إمكانية فرض شروطها من أجل تولي القيام بذلك وهذا الأمر الذي يصعب أكثر فأكثر من عمل المحكمة الجنائية الدّولية من حيث الجهد والوقت.

1-عبد القادر صابر جرادة، مرجع سابق، ص662.
2-المادة (80) من النّظام الأساسي.
3-عبد القادر صابر جرادة، مرجع سابق، ص 673.
4-الفقرة (05) ديباجة النّظام الأساسي.

بالإضافة إلى الخلاف حول العقوبات الخاصة بالغرامات والمصادرات، التي هي كإلتزام على الدّول الأطراف، فيضاف إليها إشكالات تنفيذ عقوبة السجن والتي تتطلب قبول الدّول بصفة مغايرة عن القبول الوارد منها عن التصديق، لأنه ليس قبول تلقائي بالتزام التنفيذ[1].

وعليه يتوقف تنفيذ الأحكامالصّادرة عن المحكمة على إرادة الدّول وتعاونها، هذا ما حدث لما قامت السلطات الكونغولية بالتعاون مع المحكمة في تنفيذ الأمر بالقبض في حق LUBANGA DYILOلسبب ارتكابه جرائم حرب في جمهورية الكونغو الديمقراطية والذي تم نقله إلى المحكمة الجنائية الدّولية في لاهاي وهذا بفضل تعاون الحكومة الفرنسية[2].

والسبب يعود إلى افتقار المحكمة الجنائية الدّولية إلى جهاز تنفيذي خاص بها، وكذا مؤسسات عقابية كفيلة بذلك، هذا الأمر ينطبق كذلك على المحاكم الجنائية الدّولية المؤقتة، فعندما قامت منظمة الأمم المتحدة بتزويدها بسجنين في كل من آروشا وآخر في تنزانيا، إلا أنهما سجنين للاعتقالات المؤقتة وليس لتنفيذ الأحكامالصّادرة عنهما[3].

لهذا نصّ النظام على جواز إملاء الدّول التي تبدي استعدادها لتنفيذ هذه الأحكام وذلك عن طريق إعداد قائمة بالدّول التي تسمح بالقيام بتنفيذ الأحكامالصّادرة عن المحكمة، لكي تتمكن بعدما المحكمة الجنائية الدّولية من اختيار دولة لأجل التنفيذ، هذه القائمة معدة بالاعتماد على التوزيع الجغرافي العادل[4].

كما يعتمد تحديد الدّولة من القائمة، على أساس جنسية المتهم، هذا مراعاة لثقافته، فنجد في حالة المحكومين عليهم من طرف محكمة يوغسلافيا السابقة تم اعتقالهم في سجن أوروبا، أما

1 -LAMBERT-ABDELGAWAD ELISABETH l'emprisonnement des perso, es condamnées par les juridiction pénales internat ioules (les conditions relative a l'aménagement des rines) revue de science criminelle et de droit pénal comparé n=01 janvier- mars, ,dalloz, 2003,p162.

[2] -Dainotti federica,op,cit,p21

[3]-BAZAELAIRE JEAM PAUL et cretin Thierry ,la justice pénale internationale collection criminalité internationale dirigé par RAUFER XAVIER 1ereEDITION PRESSES UNIVER SITAIRES, France, septembre 2000, p100

4-نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الثاني،2008، ص 205-206.

المحكومين عليهم من طرف محكمة رواندا فقد تم اعتقالهم في سجن بإفريقيا، ما عدا المتهم GEORGERUGGIA فإنه يقضي عقوبته في إيطاليا نظرا لأنه من أوروبا[1].

ويمكن للدولة بعد إدراجها في القائمة المعدة من طرف المحكمة أن تنسحب دون أن يؤثر ذلك على التزاماتها التي قبلتها من قبل، كما يكون كذلك أمام المحكمة أن تقوم بإبرام اتفاقيات ثنائية مع الدّول بشأن هذه المساعدات التي قد تحتاجها المحكمة ومثالها ما قامت به المحكمة بيوغسلافيا السابقة والتي عقدت في08 اتفاقيات مع كل من إيطاليا وفنلندا في سنة 1997 ومع النرويج سنة 1998 والسويد سنة 1999 وفرنسا وإسبانيا في سنة 2000 والدانمرك في سنة 2002 أما محكمة رواندا فقد عقدت ثلاث اتفاقيات مع كل من مالي والبنين في سنة 1999 ومع مملكة سوازيلندا بإفريقيا في سنة 2000[2].

فيكون على بقية الدّول الالتزام بالشروط التي تمليها دولة التنفيذ، التي لا تكون مخالفة للحكم الصّادر عن المحكمة، بمعنى عدم القيام بأي عمل يؤدي إلى إخلال عملية التنفيذ وإلا تكون مسؤولة عن الإخلال بالإلزام بالتعاون مع المحكمة[3]،كما يمكن لأي دولة قد صدرت حكم على الشخص المطالب بدينه بارتكاب جريمة بموجب قانونها الداخلي أن تطلب تسليمها ذلك الشخص بعد ما تنتهي عقوبته من طرف دولة التنفيذ[4].

من بين الاملاءات التي يمكن أن تأتي بها الدّولة المطالبة بالتنفيذ هو الامتناع عن التنفيذ، بسبب جنسية المحكوم عليه أو تطلب تحديد العدد الذي سوف تستقبله، هذا ما تضمنته بعض الدّول في قوانينها الداخلية خاصة فيما يتعلق بتنفيذ الأحكامالصّادرة عن المحكمة الجنائية الدّولية مثل ما حدث مع محكمة يوغسلافيا السابقة[5].

1 -MEGRET Frédéric ,op ,cit.p119.

2 -Lambert-abdelgawad elsabet,op,cit,p36.

3-نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 211.

4-القاعدة 214 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة.

5 -GODART STEPHAME, l'exécution de la peine de la in droit international pénal, ouvrage collectif sous la direction de ASCENSIO Hervé , DECAUX fmmauel et pellet Alain centre de droit international université de paris X-nantree,edition ,a ;PEDONE, paris2000.p850

أما أمام المحكمة الجنائية الدّولية، فقد كانت كذلك مجموعة من الاملاءات ،حيث عبرت فرنسا عن عدم موافقتها على التنفيذ إلا إذا كان ما يسمح لها من نصوص في نظامها الداخلي، كما أنها لا تلبي هذا التنفيذ إذا نظامها نص على تطبيق إجراءات العفو على المحكوم عليه، كما نص كذلك القانون السويسري الخاصبالتعاون الصّادر في 22 جوان 2001 على ضرورة إعلام المحكمة بكل ما يخص تنفيذ للعقوبة، إذا كان طلب المحكوم عليه متضمن الإفراج المشروط، لكي يتم الاستفادة من إجراءات العفو والاستئناف أو المراجعة[1]،لأن الالتزام التلقائي للدول يدفعها إلى القيام بالتعديلات اللازمة لقوانينها الدستورية، خاصة تلك التي تتعارض مع ما جاء في النظام الأساسي[2] والتي لا تسمح بتخفيف العقوبة أو طلق صراح المتهم إلا من قبل المحكمة ذاتها[3].

وفي الصدد ذاته يمكن للمحكمة الجنائية الدّولية أن تجد نفسها أمام وضع يمتنع فيه كل الدّول عن تقديم المساعدة من حيث تنفيذ الأحكامالصّادرة عنها، مثل ما كان الحال واقع مع المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا، التي أكد فيها أن المحكمة تعاني من عدم التواصل أو التعاون الفعلي من قبل الدّول حيث ترفض هذه الأخيرة إجراءات الاعتقال للمتهمين أو تقديمهم أمام المحكمة، هذا ما يدفع المحكمة لاتخاذ سبيل اللجوء إلى مجلس الأمن، على أساس أنه الجهاز المنشئ لهذه المحكمة، لأجل الاهتمام بالأمور الخاصة بالتنفيذ للأوامر والأحكام التي امتنعت الدّول عن القيام بها[4].

لما يكون الأمر أمام المحكمة الجنائية الدّولية، فإن عدم إبداء أية دولة استعدادها للتنفيذ فإنه تقوم دولة المقر بذلك، بحسب ما جاء من شروط اتفاق المقر المبرم بينها وبين المحكمة الجنائية الدّولية، شريطة أن تكون كل التكاليف على عاتق المحكمة الجنائية الدّولية[5].

كما يمكن نقل المحكوم عليه إلى دولة أخرى، بناء على طلب منه أو من المدعي العام، هذا بعد دراسة الطلب للنقل من طرف هيئة الرئاسة والتي يمكن لها أن ترفض طلب النقل، بقرار مسبب يبلغ لكل من المحكوم عليه والمدعي العام والمسجل ودولة التنفيذ[1].

[1] -LAMBERT-ABDELGAWAD ELISABETH.OP.CIT.P163ET168.

2-المادة (88) من النّظام الأساسي.

3-المادة(110) من النّظام الأساسي.

4 -BAZELAIRE JEAN-PAUL ET CRETIN THIERRY. OP.CIT.P100

5-زياد عيتاني، مرجع سابق، ص386.

ولما تنقضي مدة العقوبة فإن المحكوم عليه يكون خارج اختصاص المحكمة وفي حالة بقاء المحكوم عليه في تلك دولة التنفيذ أو عاد إليها مرة أخرى وطالبت دولة أخرى بتسليمه لأجل محاكمته أو تنفيذ عليه عقوبة، فإن الدّول التي انتهى عندها التنفيذ لها أن تقبل أو ترفض طلب التسليم بحسب ما جاء في قوانينها الداخلية أو الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها في هذا الصدد[2].

أما في حالة قبول طلب النقل إلى دولة أخرى من طرف هيئة الرئاسة، فتعتبر من بين ضمانات حقوقه والتي ليست الوحيدة، حيث بإمكانها تبليغه كتابيا بمسألة تعيين دولة التنفيذ لأجل إبداء رأيه مع الأخذ في الحسبان بجنسيته، مع ضمان ظروف تنفيذ تتلاءم مع المعايير الدّولية المطبقة بخصوص معاملة السجناء، الذي يتحتم خضوع الدّولة صاحبة التنفيذ إلى الرقابة الدّولية لا سيما من طرف اللجنة الدّولية للصليب الأحمر[3].

لا يمكن ترجمة الالتزام الذي أقره النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية، إلا بالالتزام الشكلي على الدّول، نظرا لعدم تضمنه على عقوبة فعلية تسلط على الدّول الأطراف في حالة إخلالها بالالتزامات الواردة عن الانضمام[4].

أما الدّول غير الأطراف فإنه من غير المنطقي أن تُفرض عليها المحكمة الجنائية الدّولية التزامات لم ترتبها من قبل، هذا ما أقرته اتفاقية قانون المعاهدات، لأن القاعدة المتبعة في العمل الدّولي بالنسبة للمعاهدات الدّولية هو عدم سريان آثارها من حقوق والتزامات إلا بين أطرافها[5].

كما كان لتمسك الدّول بالحفاظ على المعلومات الأمنية من أبرز العوائق التي تعرقل تعاون الدّول مع المحكمة على أساس أن هذه المعلومات تمس أمنها الوطني، خاصة لما يكون مثول أحد مسؤوليها أمام المحكمة الجنائية الدّولية، وطلبت هذه الأخيرة في أي مرحلة من المراحل للدعوى أو

1-القاعدة 209-210 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

2-نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 218.

3-GODART STEPHAME.OP, CIT, P 849.

4-أحمد حسين، صابر بن صالحية، مرجع سابق، ص 959.

5-صدام حسين الفتلاوي، سعيد عبيد حسين، تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية في إجراءات التحقيق وفق نظام روما الأساسي، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 02، جامعة بابل، كلية القانون، العراق،2018، ص245-246.

كطلب شهادة مِن مَن كانوا يعملون تحت إمرته، هذا لأجل تدعيم الأدلة الموجودة لديها، ففي هذه الوضعية لم يقدم النظام الأساسي الحلول المرضية والتي من شأنها أن تحقق العدالة.

بل نص على إجراءات أقل ما يقال عنها غير كافية[1]، كما نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية نص على مجموعة من الاستثناءات، التي من خلالها تستطيع الدّولة أن تمتنع من تقديمها إلى المدعي العام خلال مراحل التحقيق والمحاكمة، بحجة حماية الأمن القومي، إذا تعلق الأمر بطلب استعلامات التي قد تمس أمن الدّولة العضو، وهذا بالرفض من قبل رئيس الجمهورية المتابع أو المسؤول العسكري[2].

الفرع الثالث

افتقار نظام روما لآلية التنفيذ الإجباري

وجهت عدة انتقادات إلى قواعد القانون الدّولي لسبب إفتقاره على آلية تضمن تنفيذ قواعده، أما الاتفاقيات الدّولية المبرمة ما بين الدّول، قد حققت من صبغ الصفة الإجرامية على معظم الخروقات الجسمية التي يقوم بها الأفراد إزاء مبادئ وقيم القانون الدّولي والمتمثلة في قواعد الحماية الجنائية الدّولية، التي أنتجت العديد من المبادئ لأجل تحقيق التعاون الدّولي لهدف الوقوف أمام الانتهاكات، خاصة مبدأ المحاكمة أو التسليم لمرتكبي الجرائم الدّولية، فيكون لكل دولة طرف بموجب تلك الاتفاقيات الحق في المتابعة وتوقيع العقاب على الشخص المدان بارتكابه لأحد الأفعال المحرمة، شريطة تشريعها للقواعد التي تسمح بتلك المحاكمات، وإلا يكون على الدّولة الطرف القيام بتسليمه[3].

هذا الأمر لا ينطبق على جميع الاتفاقيات، حيث يوجد البعض منها لم يتصدى لإقرار الوسائل القانونية اللازمة لأجل إرغام الدّول لتحقيق إحدى الإمكانيتين[4].

1-وفاء دريدي، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص173.
2-شهاب سليمان عبد الله، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية مع الدول والهيئات الدولية، مجلة العلاقات الدبلوماسية، المركز القومي للدراسات الدبلوماسية، عدد06، الخرطوم، السودان، 2010، ص13.
3-عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص580.
4- أحمد قاسم الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية: العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 159.

وقد بينت الممارسات الدّولية على الميدان عدم تمكنها من التصدي لمختلف الأزمات كما برهنت المواقف الأممية كذلك عجزها أمام تلك الأزمات، هذا راجع إلى تخلف وسائل النظام القانوني الدّولي، كما أنبأت عن جمود يعتري هذا النظام وعدم تمكنه من وقف الاعتداءات الجسمية على قواعده ومبادئه، وعن عدم التكيف مع مختلف الوضعيات الناشئة بحكم العلاقات الدّولية وتبدل موازين القوى وحتى طبيعة النزاعات ذاتها، حتى في مواضع محدودة ونادرة، لما أرادت فيها الأمم المتحدة تطبيق العقوبات الزجرية لمجموعة معينة من الدّول على أساس عدم احترامها للقواعد الأساسية للقانون الدّولي، فإنه كان موجه إلى مجموعة معينة من الدّول الضعيفة التي بطبيعتها لا تستطيع رفض هذه العقوبات وبالمقابل بقية الدّول الأخرى وخاصة العظمى في منئ عن ذلك ،لترتكب انتهاكات فضيعة دون أي عقاب أو حتى تحذير[1].

ولما بدأت الأحاديث عن عدالة السلام بواسطة مجلس الأمن، التي تمت بصورة إنشاء هذا الأخير لمجموعة محاكم جنائية بغية متابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الخطرة، لكن النقائص التي شابت النظام القانوني الدّولي لآلية تستطيع كفالة تنفيذ ما قد يصدر من تلك المحاكم من قرارات لأجل متابعة المتهمين وتمثيلهم أمام تلك المحاكم، كما تقوم على تنفيذ الأحكام الناظمة للعقوبات ضدهم، مما يعتبر من بين ابرز النقائص لذلك النظام، وعليه فإن هذا ما يمكن إسقاطه على المحكمة الجنائية الدّولية التي تكون في محل عدم إمكانية تأدية عملها، بل الأكثر من ذلك بالنظر إلى فشل الأمم المتحدة في إقامة محكمة جنائية دولية منذ الخمسينيات، في إطار الفشل العام الذي يعرفه نظام العقوبات الذي جاء في الاتفاقيات الدّولية، سواء كان الأمر خاص بالعقوبات لأجل قمع الدّول المخلة بالتزاماتها السياسية، أو زجر للخروق الجسيمة التي تقوم بها الأفراد ضد قواعد القانون الدّولي الإنساني[2].

هذا ما يضع من قرارات وأحكام المحكمة طي الأدراج رغم استقلاليتها في إصدار هذه الأحكام والقرارات، لسبب عدم التمكن من تنفيذها[3]، ونظرا لوجود مجموعة من الحقائق عن موقف مجلس الأمن ضد الولايات المتحدة الأمريكية، فإن المحكمة تجد نفسها مجبرة على الإرضاخ لهذه

1-باسيل يوسف باسيل، سيادة الدولة في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد 49، الإمارات العربية المتحدة، 2001، ص123.
2-عبد اللطيف دحية، مجلة الحقيقة، مرجع سابق، ص137.
3-صدر البصير، المحكمة الجنائية الدولية: سوط الديمقراطية ظهور الأبرياء، مجلة النبأ، العدد38، 2001.

المعطيات، أي عدم العمل بحرية بمغنى عن مصالح واستراتيجيات الدّول خاصة العظمى، فحينها لا تجد المحكمة الجنائية الدّولية على من تعول على تنفيذ قراراتها وأحكامها، النظام القانوني على العموم لما يكون عند مسائل التنفيذ فإنه يقوم على فلسفة دقيقة توضع تحت إطار فلسفة التوازن الاستراتيجي وبواسطة آلية قانونية.

ومعنى هذا أنه ليس من قبيل الصدفة أن تخلق الجزء الأكثر أهمية في النظام القانوني الدّولي هزيلا ،أو لا تقبل التطبيق في غالب الأحيان، هذه الطبيعة المتميزة للنظام القانوني الدّولي هي التي جعلت من المحكمة الجنائية الدّولية في حاجة إلى أكبر قدر من القوة التنفيذية، لكي يكون عليها الانتظار للموافقة الدّولية لطلبات التعاون التي تبنتها المحكمة الجنائية الدّولية، عندما تتوفر الإرادة السياسية لذلك[1].

لذا شبه أحد الفقهاء واقع النظام الدّولي الحالي بأنه به رأس كاسح ويقصد به يد الدّول الكبرى، أو جسم كسيح يمثل الخضوع التام للدول الضعيفة وهذا ما أدى إلى وجود نظام يحد من الشرعية الدّولية هو ظلم الضعيف، لكن دوام الحال من المحال لأنه لا أفلح من ظلم، إذ من الثابت أن أسس وقواعد العدالة والشرعية لا بد لها أن تتصدى للمتغيرات السياسية السطحية، كون أن النظام الدّولي الحالي هو في موقف لا يحسد عليه لأنه يعتمد على التفرقة بين من يملكون ومن لا يملكون للقوة[2].

ومع ترجيح هذه التعديلات المعتمدة على الواقع، نجد أن حركة تطوير النظام القانوني الدّولي مازالت مستمرة، كما لا بد من عدم الرضوخ والعجز لواقع القوة على حساب منطق الحق والقانون ، ويكون لإنشاء المحكمة الجنائية الدّولية يصب في هذا الطريق[3] .

لذا إذا كان القضاء الدّولي يستند في تنفيذ الأحكام الدّولية العامة، أساسا على الإرادة الدّولية ذات السيادة عند اختصاصها بالنظر في الخلافات التي هي أساسها، مع العلم على عدم فرض

1- أحمد قاسم الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية: العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية، مرجعسابق، ص 163.
2-شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدوليةالمواءمات الدستورية والتشريعية، مرجعسابق، ص65.
3- أحمد قاسم الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية: العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية، مرجعسابق، ص 163.

الالتجاء الدّول إلى المحكمة دون إرادتها،خاصة دول غير أطراف، فإنها لا تخضع لاختصاص هذه المحكمة[1].

لأن الشق التنفيذي يتأثر كثيرا بمبدأ السيادة للدول كما أن المجتمع الدّولي لا يوجد به سلطة تنفيذية أعلى، لها سلطة إصدار وفرض الأحكام على الدّول داخل المجتمع الدّولي، وهذا ما يبرهن على التغليب الإداري للقانون الدّولي.

لأن مجمل الأحكام تكون لها حق التنفيذ الاختياري، الذي يقوم على اعتبارات مختلفة،لكن هذه القاعدة ليست مطلقة، كون الدّول في كثير من الأحيان تتخلف عن التنفيذ بحجة وجود أسباب تمنعها من ذلك، لكن الهيئات القضائية الدّولية قد أوجدت وفق إرادة فعلية لكي تكون الدّول أطراف فيها، و تخرج إلى حيز التطبيق، لهذا لا يمكن اختصار مجرد قبول التقاضي أمامها هو الذي فيه عنصر الإرادة بل لا بد أن تلحق به قبول تنفيذ ما يصدر منها من أحكام، مما يحتم على الدّولة الصّادر الحكم عليها أن تقوم بالتنفيذ طوعيا برضاها، هذا تحقيقا لمبدأ حسن النية في القانون الدّولي وكذا الالتزام بالقانون، واعتماد الطرق السليمة في حل الخلافات الدّولية.

هذا ما يعول عليه في ميثاق الأمم المتحدة، وتحقيقا لحفظ السلم والأمن الدّوليين، وكذا صيانة العلاقات السليمة بين الدّول، لكن الواقع يبين خلاف ذلك مع مواقف معظم الدّول اتجاه التزاماتها مع أحكام المحاكم الدّولية، هذا ما يجعل من تنفيذ الأحكام بالأمر المؤسف بسبب افتقار المجتمع الدّولي لسلطة التنفيذ،مع العلم أن الأحكام الدّولية تختلف من حيث الطبيعة، لهذا توجد عدة طرق لتنفيذها، لأن البعض منها يرتب أوضاعا تدفع إلى إجراء تعديل في المراكز القانونية للأطراف، وأحكام أخرى تقرر وضع قانوني دون الحاجة إلى إتباع إجراءات أخرى، لذا هذا الاختلاف قد يدفع بالمحكوم عليه بالتنفيذ الطوعي.

كما قد يصعب التنفيذ بالتراضي، هذا ما يؤدي بالدفع للتنفيذ بوسائل أخرى كحل أخير سواء من المحكوم ضده بذاته، أو عن طريق المجتمع الدّولي لذا فإن القضايا بين الدّول بشكل عام في القضاء الدّولي، خاصة بالشق الخاص بالالتزام بالحكم فإن أساسه، هو أسس عامة وأخرى خاصة،

1-فؤاد مصطفى أحمد، الطعن في الأحكام: دراسة في النّظام القضائي الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1998، ص16.

حيث الأوّلى نجدها متمثلة في القواعد العرفية العامة، وكذا صحية الشيء المقضي فيه، ومبدأ حسن النية، وقاعدة الوفاء بالعهد أو العقد شريعة المتعاقدين، أما الأسس الأخرى الخاصة فإنها تتأتى بمثل ما جاءت به الاتفاقيات الدّولية من مختلف المواد المتعلقة بالتنفيذ، لذا نجد أن معظم الاتفاقيات الدّولية جاء فيها نصوص خاصة في هذا السياق[1].

أما فيما يخص بالمحكمة الجنائية الدّولية، فإنها دائما في حاجة خلال مراحل أنشطتها إلى تعاون أممي ومنظمات دولية والدّول، لأنها كما تم التطرق إليه، لا تحوز على جهاز شرطة خاصا بها لأجل إنفاذ قراراتها وأوامرها، لذا فهي لا تستطيع العمل بمعية عن الآخرين، فهي بحاجة لكل الأمور التي تتمثل في جمع الأدلة وتوفير الدعم اللوجستي لمجمل العمليات في الميدان، وكذا نقل الشهود والقبض على الأشخاص وتسليمهم وإنفاذ الأحكام[2].

وعليه فإن توافر الأسس ينحصر على الدّول الأطراف، الذي هو بمكانة تجسيد القواعد العرفية الخاصة بحسن النية وتنفيذ الالتزامات التعاقدية الخاصة بحسن النية، أما الأساس الخاصفإنه يتأتى من خلال قيام المحكمة الجنائية الدّولية بإرغام الدّول الأطراف على مد الدعم والمساعدة،لأجل تنفيذ الأحكامالصّادرة عنها[3].

لأن تنفيذ أحكام المحكمة هو في الواقع من متطلبات العدالة الجنائية الدّولية، لأنه عند عدم التنفيذ للأحكام يستشف منه أن جهاز العدالة هش ويصبح محور شك من حيث تحقيق العدالة والإنصاف، هذا ما يفسر عدم اكتمال معايير المحاكمة العادلة التي تحقق إلا بعد التنفيذ لأحكام المحكمة الجنائية الدّولية، وإن إنجاح بقاء المحكمة الجنائية الدّولية في الواقع الراهن هو مشمول بوجود مسألتين حيث تبعث الأوّلى إلى إيجاد آلية ملائمة يمكن المحكمة من البدء في ممارسة عملها من حيث الاختصاص، أما الثانية فإنها تسمح بوجود آلية قادرة على تجسيد عمل المحكمة في أرض الواقع ومتابعة كل ما يصدر منها من أحكام وقرارات لأجل تطبيقها، هذا ما يصدم

1-الخير قشي، إشكالية تنفيذ الأحكام المحاكم الدولية: بين النص والواقع، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 2000، ص11.
2-أمير يوسف فرج، المحكمة الجنائية الدولية، منشأ المعارف، الطبعة الأولى،الإسكندرية، مصر، 2008، ص682.
3-سليمان سالم فلاح الحسامي، مرجع سابق، 106-107.

المحكمة الجنائية الدّولية كحقيقة لا بد من توافرها، عندما يكون الأمر متعلق بإجراءات التنفيذ، مع وجود مجتمع دولي خالي من وسائل تعمل على دفع الدّول إلى التنفيذ[1].

هذا لسبب وجود المعارضة العظمى التي تفسح المجال إلى الوصول لنتيجة، مفادها عدم وجود جهاز أو آلية، تعمل على متابعة تنفيذ الأحكام القضائية الصّادر عن المحكمة ضد الدّول المتحكمة في زمام الأمور[2].

لذا تصبح مسألة التنفيذ الحلقة الأكثر ضعفا وهشاشة في النظام الأساسي، نظرا لانعدام الوسائل الفعالة الناظمة والضاغطة على الدّول، التي قد ينتهك أفرادها لأحد قواعد القانون لحقوق الإنسان أو القانون الدّولي الإنساني[3].

لذا بات ارتباط نجاح المحكمة الجنائية الدّولية لأجل أداء مهامها وترسيخ مبادئها، هو مرهون بمدى توافر مجتمع دولي فعال لا سيما في ظل غياب آليات وهيآت دولية فوق الدّول، التي على غرارها يتم بعث تنفيذ القرارات ومختلف الأحكامالصّادرة عن هيأت المحكمة الجنائية الدّولية، لاعتبارات عديدة تتمثل في أن التعاون الدّولي مع المحكمة هو من قبيل أصعب العقبات التي تحيل عمل المحكمة الجنائية الدّولية من حيث البداية بالتحقيق الى غاية الوصول لإصدار الحكم وتنفيذه[4].

ولأن النظام الأساسي للمحكمة يشكل القاسم المشترك بين مختلف الدّول وحلا وسطا بين مختلف الرؤى والاتجاهات، فإنه لا تستطيع اعتباره كذلك إلا عند تكفل الدّول الأطراف فيه لإتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية، لأجل تحقيق جميع أشكال التعاون[5]، التي تسمح للمحكمة الجنائية الدّولية بإمكانية التعقب والاعتقال والتسليم لمرتكبي الجرائم، التي تدخل في

1-كمال داود، مرجع سابق، ص303.
2-أعمربركاني، مرجع سابق، ص181.
3-كمال داود، مرجع سابق، ص305.
4-أحمد حسين، صابر بن صالحية، مرجع سابق، ص959.
5-المادة(88) من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

اختصاصها وكذا الاستجابة لطلبات المساعدة القضائية الدّولية وفق المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية التي اعتمدتها الجمعية العامة بالأمم المتحدة وفق القرار 117/55[1].

لذا فإن خروج النظام الأساسي من هذه القاعدة هو بمثابة الشيء المستحيل، فكانت طلبات التعاون المقدمة من المحكمة الجنائية الدّولية إلى الدّول هو أقصى ما يطمح إليه، واهتدى عند ما تم وضعه بمواد المعاهدة النموذجية الخاصة بتبادل المساعدة في مجال المسائل الجنائية، هذا ما جاءت به المادة 05 والتي تنصص على الكيفية التي يتم بها تقديم طلبات التعاون وكذا المادة 08 منه ،حول سرد القيود على استخدام الأدلة والمادة 14 الخاصة بقاعدة تحديد أغراض التسليم ، لكن يبقى تخوف الدّول حول تقديم مواطنيها المهتمين بمثابة إشكال أمامها، لأنها يمكن حينها تتردد عن القيام بذلك، وهذا ما يمكن أن ينطبق كذلك لما يكون الطلب بالتسليم من دولة ما، إلا أنه في الواقع تعتبر المحكمة الجنائية الدّولية بمثابة المظلة القضائية الوحيدة التي من خلالها يتم التصدي للخروقات الحاصلة لقواعد حقوق الإنسان، وإن كانت مبنية على أساس اتفاق عام بين الدّول، والتي تختلف عن الاتفاقيات الثنائية بين الدّول، التي قد تحكمها مبدأ المعاملة بالمثل[2].

وما يبقى على المحكمة في هذا السياق إلا محاولتها إيجاد السبل الكفيلة لأجل توفير الضمانات الضرورية لأجل تحقيق الموضوعية والاستقلالية، التي قد تدفع بالدّول إلى قبول التسليم لمواطنيها، لأن بقبول التعاون من طرف الدّول فإنه يولد التزامات ذات الأثر البعيد ليس على مسائل السيادة والقوانين الدستورية فحسب، بل حتى على فعالية المحكمة نفسها، لذا كان اللجوء إلى حل توافقي يتمثل في الأساس حول إنشاء آلية للتعاون الفعال تسهر على تنظيم التعاون والمساعدة القضائية القائمة، بالمقابل الوقوف على احترام مختلف القوانين والإجراءات الوطنية، مع تكييفها بحسب الاقتضاء مع توفر السمات الخاصة بالتعاون بين مختلف الدّول والمحكمة[3].

وإذا كانت الترتيبات التي اخذ بها النظام الأساسي حول مسألة التعاون من طرف الدّول ،نجده قد جعل أصل القيام بإجراء المحاكمات الجنائية من طرف المحكمة هو بمثابة الأمر المحدود، وهذا

1- أحمد قاسم الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية: العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 130.
2-علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 245.
3- أحمد قاسم الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية: العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 130.

ما يجعل من شح في تنفيذ ما يصدر منها من أحكام، التي تبدو عندها أكثر محدودية في أفضل الظروف[1].

لذا يبقى المعيار الأساسي لمعرفة مدى فعالية أي محكمة هو من خلال مدى نسبة تنفيذ أحكامها، وهذا ما ينطبق على المحكمة الجنائية الدّولية، التي ليس بها بحكم طبيعتها جهاز لتنفيذ أحكامها، لأن نظامها لم يأتي فقط بالحديث عن هذه المسائل، إلا في حالات خاصة في الدور الذي قد تلعبه الدّول من حيث تنفيذ الأحكام بالسجن والذي هو كما أشير إليه يبقى مرهون بموافقة ورفض الدّول له[2]، لذلك يكون احتمال وجود أو تعيين أي دولة بالشيء الوارد[3].

من خلال هذا الفصل والذي استعرضنا فيه معوقات استيفاء حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية نجد أنّه ورغم الجهود الحثيثة لمختلف أطياف المجتمع الدولي لأجل إنشاء محكمة جنائية دولية تكون ولايتها على أشد الجرائم الدّولية، وبالتالي القضاء على فكرة اللاعقاب على كل من ارتكب أبشع الجرائم والتي لازال الضمير البشري يتذكرها، إلّا أنّ طريق المحكمة لم يكن به بساط؛ فقداصطدمت أثناء تأدية مهامها بمجموعة من العراقيل والصعوبات، والتي أدت إلى تثبيط فاعلية المحكمة وعرقلة سير عملها، ممّا دفع ببعض الأطراف الدّولية إلى التشكيك في نجاعتها من حيث التماس غايتها التي وجدت من أجلها.

1- أحمد قاسم الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية: العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية، مرجع نفسه، ص 133.
2-عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية: معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 242-243.
3-المادة(103) -(104) من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الثاني

التّطبيقات الخاصّة للمحاكم الجنائية الدّولية

نظرا للآثار الوخيمة التي ترتبها الجرائم الدّولية على الإنسانية جمعاء مخلفة عدد معتبر للضحايا فإن المركز القانوني للضّحية عرف تطورا كبيرا عبر المراحل المختلفة التي شهدها القضاء الجنائي الدّولي ،الذي أنتقد التعريف الخاص بالضّحايا الصّادر عن الجمعية العامّة للأمم المتّحدة بموجب القرار 40-34 لسنة 1985، كون أنه جاء بصياغة عامة لكي يُدخل في دائرة الضّحايا أكبر عدد ممكن من الأشخاص، لكن اللجنة الخاصة التابعة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان انتقدت هذا التعريف،نظرا لاقتصارها على فئة معينةدون تلك التي تتعرض للتعسف الذي تمارسه حكوماتهم ضدهم،بانتهاك حقوقهم وحرياتهم الأساسية المعترف بها وطنيا ودوليا،كذلك اقتصار التعريف على إطلاق وصف الضّحية على الأشخاص الطبيعية دون المعنوية ، وهذا ما تم تداركه من خلال النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية في نص القاعدة 85 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ،التي استطاعت أن توسع مفهوم الضّحية لتضم أيضا الأشخاص المعنوية، كما جاء بالتدابير اللازمة لحماية فئات معينة،التي تعد الأكثر تضررا من جراء الجرائم كالأطفال والنساء والشيوخ[1].

لذا فإن فئة الضّحية عرفت تطورا خلال المراحل المختلفة التي عرفها القضاء الجنائي الدّولي، والذي ساهم كثيرا في إقرار المسؤولية الدّولية الجنائية للفرد، وهذه المبادرة تمت من خلال المحاكم الجنائية الدّولية الخاصة لا سيما محكمة نورمبورغ، التي كانت لها الفضل في خلق قواعد جديدة خاصة بمكانة الفرد بين أفراد المجتمع الدّولي، لكي يثار الجدل حوله، لكن ما يعاب على هذا التطور أنه لمس الجانب السلبي المتمثل في تقرير المسؤولية الجنائية الدّولية للفئات السّابقة،دون التطرق والاهتمام بالجانب الإيجابي منه الذي ينص على حقّ الأفراد في رفع دعاوى أمام مختلف المحاكم الدّولية،لذا كان لتحديد المسؤولية على مرتكبي الجرائم إثارة الجدل بين الفقهاء، حيث رأى البعض منهم على أنها تقتصر على الدّول دون سواها، بحجة الحفاظ على قواعد القانون الدّولي،التي هي الشخص الأصيل له وهذا ما أكدته الاتهامات التي وجهتها محكمة نورمبورغ على كبار الموظفين بجانب الدّولة الألمانية، أمّا الرأي الثاني من الفقه يرى أنه لا بد من الأخذ بمسؤولية

1-نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص10-16.

الأفراد الطبيعية، لأن فقه القانون الدّولي المعاصر يرتب الفرد في محل للحقوق والواجبات الدّولية، أمّا الرأي الثالث فإنه يرى أنها تشمل كل من الدّول والأفراد وهذا تفاديا لفكرة اللاعقاب[1].

وهذا ما اتبعته كل من المحاكم الجنائية الدّولية سواء العسكرية منها أو الخاصة في مختلف لوائحها، حيث نص على ذلك في المادّة الأولى من ميثاق محكمة نورمبورغ في الفقرة الثانية من المادّة الخامسة من ميثاق محكمة طوكيو، وفي المادّة 07 من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية الخاصة بيوغسلافيا السّابقة وفي المادّة السادسة من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية الخاصة برواندا، أمّا المحكمة الجنائية الدّولية لم تستبعد في الوقت ذاته مسؤولية الدّول حسب ما هو معمول به في القانون الدّولي وهذا بحسب المادّة الأولى والمادّة 25 من نظامها الأساسي، لأن الدّول كإستنتاج منطقي هي من تقوم بتشجيع الأفراد للقيام ببعض الجرائم كجرائم الحرب، خاصة تلك التي تكون عن طريق التشجيع من أوامر القادة العسكريين[2]. لذا سوف يتم التطرق لهذا الموضوع بالفصيل من خلال مبحثين حيث يتناول الأول المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أما الثاني فينص على المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأوّل

المحاكم الجنائية الدولية الخاصة

إن المبادرة التي جاء بها الملوك والرؤساء في معاهدة الصلح في قصر فرساي بباريس في 28 جوان 1919، أي ما قبل الحرب العالمية الثانية، كانت كسابقة في القانون الدّولي، حيث نصت هذه المعاهدة على الاتفاق الجماعي لكل من دول الحلفاء والدّول المؤيدة لها على توجيه الاتهام إلى غليون الثاني إمبراطور ألمانيا السابق، وهذا لارتكابه لجرائم منافية للإنسانية[3] .

لذا قررت الأطراف إنشاء محكمة لأجل محاكمة إمبراطور ألمانيا مع إعطاءه فرصة الدفاع عن نفسه، لكنه فر هاربا إلى هولندا طالبا اللجوء السياسي،الذي قبلت به هذه الأخيرة، وفي 19

1-محمود عبد الفتاح، الجريمة والدعوى الجنائية الدولية، المجلة الجنائية القومية، المجلد 2، العدد 1، مصر،2001، ص78-81.

2-محمد حسن القاسمي، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانون الدولي؟ مجلة الحقوق، العدد01، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2003، ص77.

3-منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص41.

جانفي 1920 طلب الدّول الحلفاء بواسطة طلب رسمي موجه إلى هولندا لأجل تسليمه، إلا أنها رفضت لأنه يتمتع بالحماية وفق الدستور الهولندي، وردا على المطالبات المتكررة لدول الحلفاء من تسليم ومحاكمة كبار مجرمي الحرب العالمية الأولى من ألمانيا،ووفق ما جاء في معاهدة فرساي، ردت عليها الجمعية الدستورية الألمانية مع جمهورية ألمانيا على أن هذه المساءلات هي من اختصاص القضاء الألماني، حيث أصدرت دستور جديد، وأصدر قانون في ديسمبر 1919 ينص على إنشاء محكمة في مدينة lebisg ليبزج بألمانيا، والتي بدأ بها المحاكمات في 28 ماي 1921 ، لكن ما يعاب عليها أنها كانت محاكماتها صورية، تميزت بالعقوبات الخفيفة،هذا ما أثار حفيظة الحلفاء،لكي تقوم بريطانيا بالإفراج عن مجرمي الحرب العالمية الأولى، لعدم قبول بعض الدّول فكرة التخلي عن جزء من السيادة القانونية إلى محكمة دولية[1] .

ثم أثناء الحرب العالمية الثانية عقد مؤتمر "سانت جيمس " خلال 13 جانفي 1942 بمعية الدّول التي احتلتها ألمانيا (بلجيكا وتشيكوسلوفاكيا)، حيث أصرت هذه الدّول على ضرورة تقديم المسؤولين عن جرائم الحرب العالمية الثانية إلى محاكمتهم وفق محاكم جنائية .

أمّا الرئيس الأمريكي ROOSEVELT روزفلت قد صرح في 07 أكتوبر 1942 مع رئيس مجلس اللوردات البريطاني، على إلزامية تأسيس لجنة دولية تهتم في البحث عن الجرائم المرتكبة من قبل الألمان، حيث أطلق على هذه اللجنة بلجنة جرائم الحرب للأمم المتّحدة ب U.N.W.C.C لكي يضيف الرئيس الأمريكي على أنه عند نهاية الحرب لا بد من تسليم المجرمين ،لكن هذه اللجنة فشلت،كونها تعتمد على الحكومات في تقاريرها والتي لم تستطع من الحصول على المعلومات الكافية للقضايا، كما تتلقى الدعم السياسي الدّولي وبعدها عقد وزراء خارجية (روسيا، بريطانيا والولايات المتّحدة الأمريكية)، في 30 أكتوبر 1943 اجتماع وجهه من خلاله إنذار رسمي ينص على جرائم القوات الألمان، لكي ينص على عدم التسليم أو العفو لمرتكبي جرائم الحرب وهذا ما يطلق عليه تصريح موسكو[2].

لكي يعرف المجتمع الدّولي بعدها مرحلة جد مهمة في القضاء الجنائي الدّولي بعد الحرب العالمية الثانية من خلال إنشاء محكمة نورمبورغ وطوكيو.لذا سوف يتم التطرق في هذا الصدد إلى

1-منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص42-43.
2-منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص132-134.

محكمتي نورمبورغ وطوكيو من خلال المطلب الأول وإلى محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا في المطلب الثاني.

المطلب الأوّل

محكمتي نورمبورغ وطوكيو

لقد جاءت اتفاقية السلام بفرساي تنصّ على إنشاء محاكم جنائية دولية عسكرية لأجل معاقبة مجرمي الحرب حيث تطرقت في مادتها 227 على إنشاء محكمة عسكرية خاصة لمحاكمة الإمبراطور الألماني غليون الثاني وهذا ما يعتبر إحدى المحاوّلات الأولى التي تهدف إلى تطبيق عدالة جنائية دولية والتي فشلت برفض تسليم هولندا[1].

لذا كانت اتفاقية السلام بمثابة نداء لإنشاء محاكم مختلفة يطبق فيها القانون الداخلي لأجل النظر في دعاوى التعويض المتضررين جراء الحرب والذين هم تابعين لدول المحور بحيث يطبق في هذه المحاكم القانون الداخلي[2].

أمّا بعد الحرب العالمية الثانية نجد أنه لم يبلى كذلك أي اهتمام بالضّحية، حيث كانت اتفاقية لندن الخاصة بمحاكمة كبار قادة النّظام النازي تبين في المادّة 27 من اللائحة التي تنصّ على الضّحية بصفة عامة، فلم يتطرق إلى مصادرة الأموال لأجل تعويض الضّحايا، وبالمقابل نجد أن الحكومة الألمانية رغم الضغوطات الدّولية عليها، فقد أقرت تعويضات لا بأس بها إلى ضحايا محرقة اليهود[3].

فتم فرض التعويضات على الدّول دون الأفراد، بحكم أنهم ليسو من أشخاص المجتمع الدّولي في تلك الفترة، حيث كان يتعرف للدّول فقط[4].

وبالتالي فإن محاكم نورمبورغ أنشأت عن طريق اتفاق دولي، عكس محكمة طوكيو التي أنشأت بواسطة إعلان من طرف القائد الأعلى لقوات الحلفاء " دوغلاس مكارثر " في 19 جانفي 1946 لأجل محاكمة كبار مجرمي الحرب في الشرق الأقصى[5]، فرغم الإشارة في كثير من

[1]-MAHIOU AHMED. Les crimes de guerre et le tribunal compétent pour juger les criminellesde guerre. in, R.A.R.I , ben aknoun,alger,N14,2eme trimester,D.P.U ,1989,P51.

2-جميلة فارسي، الضحية في الجرائم الدولية من التهميش إلى الإقرار بالحقوق، مرجع سابق، ص10.

3-نبيل بن خديم، مرجع سابق، ص50-59.

4-نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص20.

5-جميلة فارسي، وضع الفرد في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2016/2015، ص124.

الأحيان إلى معاناة الضّحايا، إلا أنه كان الاهتمام كله منصب حول توقيع العقاب على كبار مجرمي الحرب[1].

وبالتالي لدراسة ذلك فقد تم ذلك من خلال التطرق إلى وضع الضحية في محكمة نورمبرغ (الفرع الأول) ، وكذا وضع الضحية في محكمة طوكيو (الفرع الثاني) .

الفرع الأوّل:

وضع الضحية في محكمة نورمبورغ

لم يشر اتفاق لندن أو لائحة نورمبورغ الخاصة إلى أي لفظ لمصطلح الضحية، بل صبت جم اهتمامها على محاكمة كبار قادة النظام النازي من مجرمي الحرب نذكر على سبيل المثال لا الحصر المادة 27 من لائحة نورمبورغ، والتي نصت على إمكانية إصدار المحكمة لعقوبة الإعدام ضد كبار مجرمي الحرب أو أي جزاء آخر تراه عادلا[2].

وكنتيجة حتمية لعدم وجود أي تفسير واسع لهذه المادة كفرض غرامات أو مصادرة أموال لتعويض الضحايا، مما ينجر عنه تهميش لحقوق الضحايا، وذلك نظرا لاعتبار أنّ القانون الدولي آنذاك لم يكن يعترف إلا بالدول كشخص قانوني وحيد[3]، لذلك فُرضت عقوبات على الدولة الألمانية تمثلت في غرامات تُدفع لصالح دول الحلفاء بسبب تضررها من الحرب.

فكانت محكمة نورمبورغ هي أول محكمة دولية تقوم بمحاكمة مجرمي الحرب مع إقرارها لجرائم ضد السلام وضدّ الإنسانية.

كما اعترفت محكمة نورمبرغ بأن الأفراد يمكنهم أن يتحملوا مسؤولية جنائية نتيجة انتهاك قواعد القانون الدولي العام، ويعاقبوا في حالة انتهاكهم للالتزاماتالقانونية وفقاً لقواعد القانون الدولي،وقد عبرت المحكمة عن ذلك بصراحة بأن انتهاك قواعد القانون الدولي ولدالمسؤوليةالجنائيةالفردية.

إلا أنّ هذا لم يعفيها من توجيه مجموعة من الانتقادات وعلى رأسها أنّ إنشاء هذه المحكمة من قبل الدول المنتصرة، كما أنّ هيئة القضاء أيضا مكونة من قضاة ينتمون إليها، في حين أنّ فريق الدفاع استند إلى أنّ اللائحة التي أنشئت بموجبها هاته المحكمة لم تأخذ برأي دول المحور، بل وقعت فقط من طرف الدول المنتصرة، وبالتالي فهي لا تتضمن أيّ لائحة من لوائح القانون

1-الموقع الالكتروني www.icty.org.تاريخ التصفح في 18أكتوبر2022 على الساعة 10سا 15د.
2- نبيل بن خديم، مرجع سابق، ص49-50.
3- نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص20.

الدولي، وعليه يُعدّ إخلالا بتطبيق مبادئ العدالة الدولية، في حين أنّ المجرمين قاموا بتلك الأعمال وفقا لتوجهات دولهم، وعليه كان من العدل أن يواجهوا بأحكام القوانين التي كانت سارية في دولهم[1].

إضافة إلى إهمال أهم مبدأ من مبادئ العدالة والتي لم تأخذ بها لائحة محكمة نورمبرج والمتمثلة في مبدأ الشرعية، بدليل أنه لا يجوز محاكمة شخص عن فعل كان مباحا وقت ارتكابه، ضف إلى ذلك مسألة تطبيق القانون بأثر رجعي[2]، حيث أن بعض الجرائم المذكورة لم تكن مجرمة وقت ارتكابها في القانون الدولي.

وكما جاء بحسب الأستاذ كلود لومبوا على انه يتم تحديد مكان ارتكاب الجرائم أن تكون التهم الموجهة إلى كبار مجرمي الحرب الألمان، أن تحدد بحسب قاعدة الاختصاص الإقليمي، كما اعتبرت الجرائم المنصوص عليها على انها لم تكن منصوص عليها قبل ميثاق نورمبورغ[3].

وانتقدت كذلك لسبب انه لم يكن للحلفاء سلطة تشريع كبديل عن الحكومة الألمانية وكذلك في ولايتها القضائية التي كانت بفرض الالتزامات على الافراد وليس الدّول وهذا ما يتنافى مع القانون الدّولي[4].

الفرع الثاني

وضع الضحية في محكمة طوكيو

الملاحظ على لائحة طوكيو أنه لم يرد على إجازة الصاق الصفة الاجرامية على الهيئات والمنظمات، لذا لم يكن لمحكمة طوكيو الحقّ في ذلك، فتمت الادانات بالمحكمة منذ بداية جلساتها بتاريخ 26 أفريل 1946 إلى غاية 12 نوفمبر 1948، حيث أدينت 26 متهم بعقوبات، حوكم 25 شخص بصفاتهم الشخصية وليس كمنخرطين في المنظمات، فكانت الأحكام بالإعدام لسبعة منهم، و 16 حكم بالسجن المؤبد وحكم واحد لمدة 20 سنة وآخر لمدة سبع سنوات[5]، لكن الولايات المتّحدة الأمريكية عارضة على محاكمة الامبراطور الياباني، وهذا ما لم يرضي رئيس المحكمة "

1-علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص38.
1-حسني محمود نجيب، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، لبنان، 1960، ص 66.
3-عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص171-172.
4-سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص24.
5-حسين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي،دار النهضة العربية، الطبعة الأولى،القاهرة، 1977، ص 92.

وليم رب" لاعتباره قد وافق على الحرب وأنه أقر كل ما يتعلق بها، وهذا ما يبين إساءة الاستعمال للصلاحيات المخولة له ، لذا لا بد من تحميله أكبر قدر من وزر الجريمة [1].

المطلب الثاني

يوغسلافيا السّابقة ورواندا

الفظائع المرتكبة أثناء الحرب العالمية الثانية، تمخض عنها الاتفاق على متابعة ومحاكمة مجرمي الحرب ،حيث نص على طائفتين ،الأولى تضم مجرمي الحرب الذين إقترفو جرائم في دول بعينها ،التي من خلالها نص على ضرورة إعادتهم إلى دولهم ،ثم توقيع العقاب عليهم ،بحسب تصريح موسكو في 30أكتوبر 1943،والطائفة الثانية فهم أفراد إرتكبو خروقات ليس لها مكان جغرافي محدد.

أمّا النوع الثاني، فكانت عبارة عن محاكم جنائية دولية خاصة، فأنشأت من قبل مجلس الأمن ،بهدف معاقبة مرتكبي جرائم حرب في كل من يوغسلافيا السّابقة عام 1992 وفي رواندا عام 1994 ،امتازت هذه المحاكم كونها ذات طابع مؤقت ومحدد بالنزاع فقط[2].

وعلى ضوء ذلك فقد تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ، الأول بعنوان "المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة " ، والثاني بعنوان " المحكمة الجنائية الدّولية الخاصة برواندا ".

الفرع الأوّل

المحكمة الجنائية الدّولية ليوغسلافيا السّابقة

جاء بالنّظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا بالمبادئ الأساسية لمختلف الإجراءات المنتهجة أمام المحكمة، حيث نصت المادّة 15 منه على انه ترفع الدعاوى أمام المحكمة ويقوم قضاة المحكمة بوضع لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات التي تقوم بها قبل المحاكمة من إجراءات حول الدّعوى وفي المحاكمات وكذا دعاوى الإستئناف إلى غاية قبول الأدلة وحماية المجني عليهم والشهود وكل ما له علاقة بالمحاكمات[3].

1-عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون،الجزائر، 1992، ص68.

2- عبد الله ياسين غفافلية، مرجع سابق، ص97.

3-أحمد غازي الهرمزي، مرشد أحمد السيد، القضاء الدولي الجنائي: دراسة تحليلية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محكمة نورمبورغ وطوكيوا وروندا، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص86.

لذا لا بد لهذه الإجراءات ان تحقّق المحاكمة العادلة والسريعة، لأن النّظام القانون للمحكمة هو بمثابة آلية قضائية مهمة للقضاة اثناء تأديتهم لمهامهم[1].

بإمكان المدعي العام لدى المحكمة تلقي المعلومات، من أي كان مع عدم فرضها عليه، ثم يقوم بتفحصها لأجل التقرير إن كانت كافية للشروع في إجراءات المحاكمة، كقيامه باستجواب كل الأطراف، من متهمين وضحاياي والشهود وكذا جمع الأدلة وإجراء التحقّيقات[2].

لذا يجب على المحكمة الجنائية الدّولية ليوغسلافيا ان تكفل حماية الضّحايا والشهود، خاصة لما تكون حالات الاعتقال أو الاعتداء الجنسي ، لأن تقرير حماية هذه الفئة هو من المسائل الهامة جدا في قضايا المحكمة وضرورة حتمية في ضوء الحقّائق الخاصة حول طبيعة الجرائم التي ارتكبت في يوغسلافيا السّابقة[3]، وإن ضحايا الجرائم الواقعة في إقليم يوغسلافيا السّابقة هم الذين مشمولين بالحماية الواردة في اتفاقيات جنيف، ومسؤولية القادة يعتمد على كل الرؤساء العسكريين والمدنيين بالتساوي على أساس تواجدهم في مواقع السلطة، لذا قضت المحكمة لأول مرة في أفعال الاغتصاب الجنسي على أساس أنها تشكل أثناء ظروف معينة تعذيبا بحسب القانون الدّولي الإنساني[4].

لقد تصدت المحكمة الجنائية الدّولية ليوغسلافيا السّابقة لجرائم الحرب التي وقعت خلال النزاعات التي جرت في التسعينات بدول البلقان والتي استمرت من 1993 إلى غاية 2017، حيث تمكنت من تغيير بشكل لا رجعة فيه من مشهد القانون الدّولي الإنساني، كما عملت على توفير فرص الضّحايا لأجل التعبير عن الفظائع التي ارتكبت في حقّهم وهذا ما جعل من تحميل أكبر قدر ضد المشتبه به من حيث تحمل المسؤولية عن مجمل الفظائع التي اقترفوها خلال النزاعات المسلحة[5]، مثالها المجازر الرهيبة التي ارتكبها القوات الفدرالية ليوغسلافيا وصربيا بكوسوفو لسبب تولي ميلوزوفيتش MILOSEVIC مقاليد الحكم ليوغسلافيا السّابقة والتي كانت تضم الجبل الأسود وصربيا سنة 1991، ويعد جمع الأدلة من طرف المحكمة الجنائية الدّولية ليوغسلافيا السّابقة التي

1-المادة(20) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.
2-المادة(18) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.
3-حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001/2000، ص485.
4-أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص291.
5-الموقع الالكتروني، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، ICTY.ORG،تاريخ الزيارة 08 أكتوبر 2022، على الساعة 11سا00د.

تثبت الاعتداءات على البوسنة والهرسك فقد تمكنت من توجيه الاتهامات إلى MILOSEVIC بارتكابه جرائم ضد الإنسانية.

لقد أصدر لأول مرة أمر بتوقيف في حقّه،والذي تم ايداعه السجن ويتم تقديمه أمام المحكمة ثم نقله إلى سجن بلاهايا، لأجل التحقّيق والمحاكمة وكذا قضية بنيوتشة PINOCHET والذي كان جنيرال في الجيش الشيلي، ليصبح بعدها رئيس دولة الشيلي في 1971 وذلك بعد الانقلاب التي قام به على سلفادور ألاندي SALVADOR ALLENDE واغتياله حينها، حيث امتاز حكم بنوتشيه بالقمع والتسلط على مواطني الشيلي وبعد تخلي الرئيس بينوتشه عن منصبه في الحكم، فقد قدم الضّحايا ضده شكاوى والتي من خلالها قدم القاضي الإسباني غازون GAZON طلب تسليمه لما كان في لندن، بحجة ارتكابه جرائم التعذيب والإبادة للجنس البشري، لكي يتم إيقافه في 16 أكتوبر 1998 بلندن، حيث استند القاضي في ذلك الطلب على الاختصاص الدّولي للقضاء على جرائم الإبادة والتعذيب لذا قام القضاء البريطاني في 08 ديسمبر 1999 بتسليمه للقضاء الاسباني، لكن تدهور الحالة الصحية له قرر وزير الخارجية البريطاني في 02 مارس 2000 من الإفراج عنه، لكن بعد رفع الحصانة عنه من قبل دولته (شيلي) في 08 أوت 2000، تم عندها في 23 جانفي 2001 لأول مرة استجوابه من طرف القاضي الإسباني جون غوسمان JEAN GUSMAN وهذا ما أكد على إرساء مبدأ تشخيص الفعل الإجرامي مع إمكانية متابعة المتهم لارتكابه جرائم ضد الإنسانية مهما كانت مكانته في الدّولة[1].

ارتأت الدائرة لدى المحكمة الجنائية الدّولية ليوغسلافيا السّابقة على ان البوسنة والهرسك عرفتا نزاعات مسلحة دولية ، حيث مست ضحايا كانت لهم الحماية بحسب اتفاقية جنيف لذا نصت الدائرة على مسؤولية القادة، وهذا يعتبر أول قرار صادر عن هيئة قضائية، كما أعربت لأول مرة على أن أفعال الاغتصاب هي من قبيل التعذيب اثناء ظروف معينة، لذا فقد حكمت في 10 مارس 1997 محكمة شيليتشين بمحاكمات مشتركة على ثلاثة أفراد على جرائم مرتكبة في معسكر شيلتشي كإحتجاز المدنيين في البوسنة الوسطى عام 1992 والقيام بالقتل والتعذيب والاعتداء الجنسي وحسب المدنيين في ظروف لا إنسانية، ثم تبعتها محاكمة بلازكينيش في 24 جوان 1997 حيث كان يشتغل منصب جنرال فوجهت له المحكمة الابتدائية تهم حول ارتكابه لإنتهاكات

1-باية سكاكني، مرجع سابق، ص60-64.

لاتفاقيات جنيف 1949 وجرائم ضد الإنسانية ضد مسلمي البوسنة في إقليم البوسنة الوسطى خلال ما بين 1992 إلى غاية جانفي 1994[1].

ثم تمت المحاكمة لكوبرشيكتش وخمسة آخرين من طرف المحكمة الابتدائية في 17 أوت 1998 لسبب جرائم ضد الإنسانية المتصلة بجرائم الاضطهاد وجرائم قتل والأعمال اللاإنسانية والمعاملة القاسية، كما تمت محاكمة بيليستش حول ارتكابه لجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وقتل المحتجز من المسلمين مع ضرب الآخرين منهم، أمّا قضية كرسيتش فقد وجهه له كجنرال بتهمة الإبادة الجماعية وانتهاك قوانين وأعراف الحرب وجرائم ضد الإنسانية، حيث تم اعتقاله في 02 ديسمبر 1998[2].

بحسب النّظام الأساسي لهذه المحكمة فقد تم استبعاد عقوبة الإعدام واكتفت بعقوبة السجن فقط.

لذا بالرغم من خطورة الجرائم المرتكبة، إلا أن المحكمة الجنائية توفت الليونة وأخذت في غالب الحالات بظروف التخفيف ومعاملة المجرم بإنسانية[3]، لذا ثارت انتقادات كبيرة عند مناقشات لميثاق المحكمة الجنائية الدّولية ليوغسلافيا السّابقة، خاصة مسألة الأحكام الغيابية، حيث أكدت على حضور المتهم كما جاء في تقرير بطرس غالي الذي كان أمين عام للأمم المتّحدة ، وهذا ما قد يحد من نجاعة التتبع للمجرمين.

لذا نجد ما بين 75 متهم يوجد 67 متهم في حالة فرار كما كان تاريخ 03 جويلية 2001يشهد على امتثال رئيس اليوغسلافي الأسبق ميلوزوفيتش باعتباره أول رئيس دولة بحاكم أمام محكمة دولية جنائية، لذا لإنجاح عمل المحكمة هو في حاجة إلى تكاتف دولي لأجل المساعدة والامتثال لأوامرها والملاحظ أن الكثير مثل هذه الجرائم هي بحاجة إلى محاكم دولية جنائية دائمة لأجل تحقّيق العدالة الجنائية الدّولية على ما يجري في فلسطين المحتلة وما حدث في البلقان وما يحدث في الشيشان وغيرها[4].

1-تقرير محكمة يوغسلافيا السابقة، مقدم الى الجمعية العامة للأمم المتحدة، خلال الدورة 54، البند 53، 25 سبتمبر 1999، ص16.

2-مرجع نفسه، ص 21.

3- Rapport du tribunal pénal international pour l'ex Yougoslavie, 23aout1995, DOC ,A/50356.8/1995/728.

4-عبد القادرالبقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص 187-188-189.

الفرع الثاني

المحكمة الجنائية الدّولية الخاصة برواندا

أعطى للمدعى العام بالمحكمةلروندا الحقّ في فتح التحقّيق من تلقاء نفسه، كما له القيام بذلك بعد حصوله على معلومات من مصادر مختلفة خاصة أجهزة الأمم المتّحدة أو المنظمات الحكومية وغير الحكومية لكي يتم تقييمها وتحديد إمكانية المتابعة من عدمها، كما له الاحقّية بالقيام باستنطاق المتهمين والضّحايا والشهود، وكذا جمع الأدلة بمناسبة التحقّيق وطلب المساعدة من مختلف الدّول[1].

لسبب امتداد الصراعات الداخلية في رواندا إلى دول الجوار (البحيرات الكبرى) بسبب الحرب الاهلية بين الحركة الانفصالية (الجبهة الوطنية الرواندية) ضد القوات الحكومية[2]، ارتكبت جرائم مناهضة للإنسانية وجرائم إبادة الجنس البشري بحسب تقرير الذي قدمته لجنة الخبراء وكان هذه ضد ضحايا النزاعات المسلحة غير الدّولية برواندا كما تم توحيد الاجتهاد القضائي لكي يتم تأسيس المحكمة الجنائية الدّولية لرواندا على نفس الطريقة والاسس لمحكمة يوغسلافيا السّابقة، لذا تم امتداد اختصاص النيابة العامّة وغرفة الاستئناف لمحكمة يوغسلافيا السّابقة إلى محكمة رواندا لأجل كسب الخبرة[3].

والتي اسفرت عن إنشاء محكمة دولية خاصة تسمو إلى وقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان، وفق تقرير الأمين العام للأمم المتّحدة في جويلية 1994، وكذا التقارير التي حررتها لجنة الأمم المتّحدة لحقوق الانسان مع الاعمال التي قدمتها لجنة الخبراء المكونة بموجب اللائحة رقم 935 لعام 1994 والتي نصت على المعلومات الخاصة عن جريمة الإبادة البشرية التي وقعت في إقليم رواندا .

لذا فقد اختيرت مدينة أروشا بتانزانيا مقراللمحكمة وهذا لأجل تمكين الشهود من الادلاء بشهاداتهم مع فتح مكتب لها برواندا لكي تختص هذه المحكمة بكل فعل يشكل انتهاك جسيم في رواندا دون أي اعتبار لصفة المتهم سواء رئيس أو ذو منصب أعلى في الدّولة، أمّا اختصاصها

1-المادة(19) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.
2-باية سكاكني، مرجع سابق، ص 55-56.
3- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص 304.

الإقليمي، فإنه بالإضافة إلى اختصاصاها في الإقليم الرواندي، فهو يمتد إلى باقي الأقاليم المجاورة وبالتالي إنشاء هذه المحكمة من طرف جهاز مجلس الأمن أعطى لها الطابع السياسي وهذا ما يؤثر على مدى مصداقيتها واستقلالية عملها رغم ارساءها لقواعد القانون الجنائي[1].

نظرا لارتكاب اعمال عنف جنسية، وتعذيب وتقتيل وأفعال غير إنسانية فوصفت الجرائم التي كانت، على انها جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية، فجاء حكم ثاني بالسجن المؤبد على الوزير الأوّل الأسبق، جون كامبندا jean kambanda نظرا لارتكابه جرائم ضد الإنسانية.

الملاحظ أن بقية المحكمة الجنائية الدّولية لرواندا لحد الساعة تعمل لأجل النظر في مختلف الجرائم المرتكبة، لأجل محاكمة مرتكيبيها[2].

لكن جاء الانتقاد موجه إلى هذه المحكمة على أساس طبيعتها التي تفرض عليها أن تكون محكمة خاصة ومؤقتة لها ارتباط وطيد بظروف إنشائها كما أنها تختص بجرام معينة ، لكي تزول ولايتها مباشرة بعد الانتهاء من مهمتها، لذا لا يجوز من منظور العدالة بصفة عامة والعدالة الجنائية بصفة خاصة، من القيام بإنشاء صرح قضائي لأجل معالجة أفعال إجرامية كانت قبل إنشائها كما كان اقتصارها على الولاية بجرائم دولية، حدثت في زمن معين إلى عدم محاسبة مرتكبيها وهذا ما يعطي عدالة جنائية بوجه لعدالة انتقالية ومتحيزة[3].

وما يعاب كذلك على النّظام الأساسي للمحكمة لرواندا أنه لم يحدد مكان قضاء العقوبة بحجة أن المحكمة وضعت في الأصل لأجل تحقّيق العدالة كما أن الأمم المتّحدة لم تترك مجالا للمحكمة، لأجل المحاكمات الجزائية وهذا تفاديا لحدوث أي إنتقام وهذا ما يمثل سابقة قضائية من أجل التدخل لحماية حقوق الانسان أثناء النزاعات المسلحة،لذلك نص مجلس الأمن من خلال القرار رقم 95/978 بأن تعمل الدّول على القبض والاحتجاز للأفراد المتواجدة على إقليميها، وبالفعل تم احتجاز 24 شخصا كان يشغل منصب قيادي برواندا وكانوا متواجدين بأقاليم أخرى ، حيث تم توجيه الاتهام إلى 14 شخص من بين المحتجزين من طرف محاكم الدرجة الأولى في سبتمبر 1997 ، لذا تم اصدار الحكم بالسجن المؤبد على عمدة مدينة تابا(taba).

وفيم يساغ على مشاركة الضّحايا في إجراءات العدالة الجنائية ؟

1-باية سكاكني، مرجع سابق،ص58.
2-علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص306-307.
3-عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص198.

فإنه يمكن للعدالة الجنائية أن تساهم في التعافي، وهذا ما جاءت به الناجية من الإبادة الجماعية برواندا (غاتارينيامّاتا)، رغم أن العدالة الجنائية ترتكز في الغالب على الدور الذي يلعبه المتهمين، لكن نجد أن العدالة الجنائية الدّولية تهتم بشكل متزايد على إحتياجات الضّحايا، لأنه ينظر إليها بأنها لها دور عقابي ورادع لكنه وصف كاريكاتوري مضى عليه الزمن، لأنه ينبغي أن يكون المسعى من مشاركة الضّحايا أكثر إفادة، لذا فيما يخص الجرائم الجماعية أو الممنهجة فلابد أن تكون أهداف العدالة شاملة على بناء ثقة الرأي العام في المحاكم وكذا إعادة تأكيد لإيمان الشعب بقيم الديمقراطية وسيادة القانون وبالتالي يرتكز عمل العدالة الجنائية حول صون كرامة الضّحايا على أساس مواطنين أصحاب حقوق[1].

المبحث الثاني

المحكمة الجنائية الدّولية

أشار أحد الخبراء القانونيين أثناء المؤتمر الاستعراضي المنعقد في كمبالا في عام 2010 حول النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية على أنه توجد 9654 شكوى قد رفعت أمام المحكمة والتي كانت موضوعاتها حول جرائم قد ارتكبت في 139 دولة مست العديد من الضحايا، أمّا القضايا فكانت 80 قضية رفعت أمامها، قبلت منها 05 فقط،كانت خاصة بدول افريقية، كما تم تكريس جل اهتمامها بمشكلة دارفور[2]، وبالتالي فقد تم النظر في 26 قضية بحلول عام 2018 ، فالبعض منها تم إغلاقها لسبب عدم استيفاء الأدلة، أو كانت أحكام بالبراءة، أو لوجود عدم الاقتناع بالأدلة من طرف القضاة، أو لسبب الوفاة، وبقية 08 قضايا ما زالت التحقّيقات سارية فيها، لسبب سريان جمع المعلومات والأدلة، أو لعدم التمكن من تقديم المجرمين أمام المحكمة،التي كانت عبارة عن 12 قضية، والبعض الآخر مازال قيد المحاكمة وهما قضيتان، وتوجد 04 قضايا قد تم إصدار فيها أحكام نهائية تقضي بالإدانة بالسجن والتعويض المدني والغرامّات،على كل من توماس لوبانغا، جيرمان كتانغا، المهدي، وبيس وآخرون[3].

1-هوارد فارني، كاترينا دونكريك، ماري عودار،دور الضحايا في الإجراءات الجنائية، إحاطة ICTJديسمبر2017، ص01 من الموقع www.ICTJ.org . تمت الزيارة يوم 07 جانفي 2022 على الساعة 22.30س.

2- خالد حسين محمد، المحكمة الجنائية الدولية من الاختصاص العالمي إلى استهداف إفريقيا، مركز الأهرام للدراسات الاستراتيجية، القاهرة، مصر، 24 ديسمبر 2017.

3-ياسمين غسان دراغمة، تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2019/2018، ص 63.

كما تم إحالة قضايا من طرف الدّول الأطراف بالمحكمة إلى المدعي العام لأجل النظر فيها وقضايا أخرى من طرف مجلس الأمن، وفق السلطات المخولة له وفي الأخير قضايا تم التطرق إليها من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدّولية من تلقاء نفسه.

المطلب الأوّل

نماذج عن المتابعات القضائية من طرف المحكمة الجنائية الدّولية

لا يوجد في النّظام الأساسي ما يمنع الضّحية من التمثيل أمام المحكمة الجنائية الدّولية،غير أن الدّول أثناء المؤتمر دعت إلى التضييق من التمثيل الذاتي لهم، هذا لإمكانية حدوث أي تدخلات أو إجراءات في غير محلها من طرف الضّحية،بالمقابل أعطى له حقّ إجراء مرافعات أمام دائرة ما قبل المحاكمة أو إبداء ملاحظاتهم وآرائهم بواسطة ممثلين قانونين[1].

وكما سمح للضّحية بأن يقوم بطلب التعويض عما أصابه من أضرار[2]، لذا فإن دور الضّحية كما سبق التطرق إليه ينحصر كونه دور كاشف لا ناشيء، لأنه ذو حافز ضعيف في إثارة اختصاص المحكمة الجنائية الدّولية،حيث يتوقف عليه قيام المدعي العام بإعمال مبادرة تلقائية،تتمثل في الإحالة على أساس معلومات تصله من الضّحية،وعليه فمهامهم في التأكيد أو النفي للمعلومات التي تصل المحكمة الجنائية الدّولية هي محدودة، وهذا ما لم ينطبق في بنود اتفاقية حقوق الإنسان الأوروبية،التي تعطي للفرد حقّ رفع شكوى مباشرة أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان،لذا بات اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدّولية من طرف الضّحية يأخذ الشكل غير مباشر[3]،الذي يتضاءل كثيرا أمام القضاء الجنائي الدّولي المؤقت، حيث منح للضّحية حقّ الإدلاء بالشهادة وطلب إتخاذ التدابير لأجل حمايتهم كإبرام الجلسات السرية فقط، الذي هو غير كاف أمام انعدام وسائل رفع الدّعوى لأجل الحصول على التعويض[4].

لهذا بقية أمر الحالات التي تمثل جريمة من اختصاص المحكمة الجنائية الدّولية مرهون بالإحالة،التي تكون من طرف دولة عضو باتفاقية روما أو من طرف مجلس الأمن الذي ينصرف

[1]- JADALI SAFINAZ ,DIXANS aprèsl'adoption du statut de Rome de 1998,quelques remarques sur les imperfections du fonctionnement de la cour pénal internationale , l'ex électronique , vol13,N03 ,HIVER/winter2009,p09 من الموقع الإلكتروني http://www.lex-electromica.org/files/ تاريخ الزيارة 14 أكتوبر 2022 على الساعة 17سا45د

2-نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سبق، ص32.

3-المادة (34) البروتوكول الإضافي الحادي عشر للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، 1998.

. JADALI SAFINAZ ,OP,CIT,P8-4

وفق الفصل السّابع من الميثاق الأمم المتّحدة أو عن طريق المدعي العام الذي يباشر التحقّيق في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النّظام الأساسي[1].

كما لم تبقى عدالة المحكمة الجنائية الدّولية حبيسة جدرانها بلاهاي إتجاه النزاعات والجرائم التي أرتكبت بعد نفاذها، حيث بعد دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ أحيلت إليها ثمانية قضايا والتي نظرت فيها وفق نظامها الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الاثبات، فكانت أربعة منها خاصة بالإحالات من قبل الدّول الأطراف في النّظام الأساسي كقضية جمهورية أوغندا وجمهورية الكونغوا الديمقراطية وجمهورية إفريقيا الوسطى وجمهورية مالي، أمّا مجلس الأمن فقد قام بإحالتين الأولى تتعلق بدارفور بالسودان بموجب القرار 1593 أمّا الثانية فخاصة بقضية ليبيا بموجب القرار 1970 وحالتين تحرك فيهما المدعي العام من تلقاء نفسه في قضية كينيا وقضية كوت ديفوار .

ومن أجل دراسة هذا المطلب ارتأينا تقسيمه إلى ثلاث فروع ، القضايا المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل الدول الأطراف في نظامها الأساسي (الفرع الأول) ، وكذا القضايا المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى المبادرة التلقائية للمدعي العام في مباشرة التحقيقات (الفرع الثالث) .

الفرع الأوّل:

القضايا المحالة إلى المحكمة الجنائية الدّولية من قبل الدّول الأطراف في نظامها الأساسي

إلى حد الآن تلقت المحكمة الجنائية الدّولية بعد دخولها حيز التنفيذ في جويلية 2002 أربعة إحالات من قبل الدّول الأطراف،وهي حالة جمهورية أوغندا وحالة تتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية إفريقيا الوسطى وجمهورية مالي[2].

أوّلا : قضية جمهورية أوغندا

إن من بين أولى القضايا التي أحيلت إلى المحكمة الجنائية الدّولية هي القضية الخاصة بأوغندا والتي تم من خلالها استلام المدعي العام من قبل أوغندا طلب النظر لحالة في شهر ديسمبر لعام

1-نادية آيت عبد المالك، قواعد النظام الاجرائي أمام المحكمة الجنائية النقدية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 6، العدد 2، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2011، ص 335.
2-مولود ولد يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، محكمة لإفريقيا، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 11، العدد 2، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2016، ص320.

2003،لسبب ما عرفته لثلاث حركات تمرد في آن واحد لكل من جيش الرد للمقاومة في شمال البلاد وجبهة التحريرغرب النيل في الشمال الغربي والقوى الديمقراطية الموحدة في الجنوب الغربي،التي كانت كلها ضد أقلية قبيلة التوتسي المتزعمة للحكم منذ جانفي 1986[1]، وكان جيش الرب بالمقاومة الذي به جماعات منشقة من الجيش الشعبي الأوغندي هو الأكثر تمردا أمام أقلية التوتسي بإشعاله الحرب الأهلية[2]،التي اتسمت بالقسوة والفظاعة وانتهاك لحقوق الانسان والقانون الدّولي كما عرفت النزوح على نطاق واسع داخل البلاد والذي وصل إلى حوالي 1.7 مليون من السكان الضّحايا، وكذا جرائم العنف الجنسي والقتل الجماعي والاغتصاب، التشويه، وتدمير الممتلكات، أعمال النهب واختطاف الأطفال وتجنيدهم[3]التي وصلت إلى 85% من الأطفال المجندة داخل الجماعات، أمّا عمليات الاخلاء فكانت على مناطق محددة مثل منطقة بادر الموجودة بشمال أوغندا وهذا ما يعد فرز سكاني[4].

فقام المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدّولية بفتح تحقيق بعد التأكد من مدى مقبولية ما ادعته أوغندا، وكذا لعدم اجراء السلطات الأوغندية لإجراءات فعّالة لأجل توقيف الأشخاص المسؤولة عن تلك الانتهاكات التي قدمت فيها.

كذلك المنظمات الدّولية غير الحكومية، فما كان على المدعي العام إلا تشكيل فريق عمل لكي ينتقل إلى أوغندا لأجل التحقيق وسماع الشهودحيث اسفرت هذه التحقّيقات عن إدانة خمسة من كبار القادة الذين ارتكبوا جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدّولية وكانوا ينتمون إلى جيش الرب[5].

قام عندها المدعي العام بإصدار طلب إلى الدائرة التمهيدية لأجل إصدار مذكرات التوقيف ضد أربعة من المتهمين حيث الخامس منهم قد توفي وأسقطت الإجراءات في حقّه RASKA LUKWIYA راسكالوكويا أمّا القائد الأعلى لجيش الرب فقد أتهم بارتكابه لجرائم ضد الإنسانيةالتي كانت في صورة الاستعباد الجنسي والقتل العمد للأشخاص المدنيين وجرائم حرب

1-عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص373.
2-مولود ولد يوسف، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون والأصل،دار الأمل، الجزائر، 2013، ص 201.
3- Pierre hazoun , la pair contre lajustice, C R I P ,paris,2010 ,p 64.
4- زياد العيتاني،مرجع سابق، ص494.
5-Bureau sur procureur général de la CPI,rapport sur les activités suisses en ouvre au cours des trois première amé, juin 2003 , juin2006, WWW.JCC-CPI.INT من الموقع الكتروني بتاريخ 14 أكتوبر 2022 على الساعة 22سا00د.

كتجنيد الأطفال وأعمال النهب،أمّا البقية من القادة الآخرون فقد تم إتهامهم بإصدارهم مجموعة من الأوامر لأجل قتل المدنيين بمن فيهم اللاجئين وكذا اختطاف النساء والأطفال،ضف إلى حرق المساكن[1]، لكن لم تستطع المحكمة الجنائية الدّولية من اعتقال المتهمين وتمثيلهم لأجل المحاكمة والعقاب، كما قامت بالمقابل المنظمة الدّولية للشرطة الجنائية(الانتربول) بإصدار مذكرات توقيف بحقّهم لكي يبقون في الأخير من تعداد المطلوبين[2].

والملاحظ أنّ عدد الضّحايا خلال السنوات (2008-2009-210-2011-2012) هو (216-272-311-27-24) على التوالي.

أما الطلبات المقدمة حول جبر الضرر من طرفهم فكانت خلال(2008-2009-2010-2011-2012) هو (00-24-381- 25-24) طلب على التوالي[3].

ثانيا: جمهورية الكونغو الديمقراطية

يعود جذور النزاع إلى معانات الكونغو بجانب الكثير من الدّول الافريقية من ويلات الاستعمار حيث تمخضت الاحداث في إقليم الكونغو إلى ارتكاب جرائم عديدة مما استدعى من الرئيس لجمهورية الكونغو joseph Kabila جوزاف كابيلا بتوجيه رسالة إلى المدعي العام بتاريخ 03 مارس 2004 يطلب فيها التحقيق في كامل الإقليم خاصة إقليم إيتوري، وهذا بعد دخول جمهورية الكونغو الديمقراطية كعضو في اتفاقية روما بتاريخ 11 أفريل 2002 والتزامها بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدّولية[4].

كما تم في أكتوبر 2004 إبرام إتفاق بين جمهورية الكونغو ورواندة وأوغندا، يهدف إلى الاتحاد لأجل التصدي للقضايا الأمنية عن طريق إنشاء لجنة لذلك الغرض، والذي تم التخلي عنه لسبب عدم تبادل الثقة بين الأطراف الثلاث، كما كانت في تلك الفترة تواجد لقوات حفظ السلام السابقة للأمم المتّحدة بإقليم جمهورية الكونغو الشرقي، والذي تمكن من مَد يَد العون لحوالي 11 ألف مدني، حيث كانت جرائم تغزو البلاد منها اعمال القتل والنهب ضد السكان المدنيين، وجرائم الاغتصاب من طرف افراد قوات التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية، أيضا تم تجنيد العشرات

1-مولود ولد يوسف، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون وقوة القانون، مرجع سابق، ص202.
2-محمد شلبي العتوم، مرجع سابق، ص184.
3 - جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، الدورة 12، رقم ICC-ASP/12/09 لاهاي، من 20 إلى 28 نوفمبر 2013، ص98.
4- Didier nzapaseze timba, la cour pénal international et la lutte contre l'impunité en RDC l'harmattan, paris, 2010, p 74-75.

من الأطفال إلى جانب الجماعات المسلحة والميليشيات إضافة إلى جرائم التعذيب والاحتجازدون أي تهمة مع التهجير القسري الذي وصل إلى ما يزيد عن 2.3 مليون مدني من شرق الكونغو الديمقراطية[1].

لذا قام المدعي العام بعد إحالة الوضع إليه بمباشرة التحقيقات الأولية حول الوضع في الكونغو منذ جويلية 2002، كون أن التحقّيق بحسب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدّولية في الكونغو يلعب دور كبير في حماية الضحايا وهو بمثابة الضمانة لحقوقهم،لذا جاء الاتفاق عن طريق قرار ينص على التعاون مع جمهورية الكونغو، لأجل تمكين المحكمة الجنائية الدّولية من البدء في الجرائم المرتكبة كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية خاصة بإقليم إيتوري، وأنتجت التحقّيقات إلى قيام المدعي العام بإصدار امر بالقبض على THOMES LUBANGO DYLO توماس لوبانغا ديلو ، في مارس 2006 حيث جاء بمذكرة الاعتقال بأداء القبض عليه وإبقاءه رهن الاحتجاز حتى انتهاء المحاكمة.

وعليه قامت الحكومة الكونغولية بتقديم المتهم الذي بقي محتجزا لديها بعد ذلك تم نقله إلى مقر المحكمة الجنائية الدّولية في 17 مارس 2006 بحيث قدم أمامها بعد 03 أيام من وصوله لسجن المحكمة[2].

لكي يتم إتهامه في 29 جانفي 2007 بارتكابه لجرائم حرب،هذا لسبب تجنيده للأطفال الأقل من 15 سنة واشتراكهم في القوات المسلحة المتمردة ما بين عامي 2002-2003، حيث بلغ عددهم نحو 30 ألف فتاة وفتى وهذا ما يخالف أحكام النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية.

وفي 12 مارس 2012 تم اصدار حكم بمعاقبته عن الجرائم الثلاثة المدان بها،كجريمة تجنيد الأطفال الذين لم يبلغوا 15 سنة، وعقوبتها 13 سنة وجريمة تسجيل الأطفال الذين لم يبلغوا 15 سنة،والتي كانت عقوبتها 12 سنة، والحكم بـ 14 سنة لاستخدامه مجندين لم يبلغوا 15 سنة في المشاركة الفعلية والنشطة في الاعمال الحربية .

1- من الموقع الإلكتروني
https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/repertoire/peacekeeping-missions#reg7، تاريخ التصفح 05فيفري2023 على الساعة 19سا00د.
2-وفاء دريدي، دور القضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني،مرجع سابق، ص 348.

لذا في 10 جويلية 2012 أصدرت المحكمة الجنائية الدّولية أول حكم في تاريخها يقضي بالسجن لمدة 14 سنة على قائد الميليشيات الكونغولي السابق (توماس لوبانغا ديلو) كما أن الدائرة بصدد تحديد مقدار مسؤولية السيد لوبانغا عن مبالغ التعويضات، وحتى نهاية 2017 تم تقديم 474 طلب من الضّحايا لأجل التعويض، كما تم الاستماع في ذات السياق إلى 34 شاهد والذي كان من بينهم ثلاثة خبراء تم استدعائهم عن طريق المدعي العام و 24 شاهد وثلاث شهود تم استدعائهم الممثلون القانونين للضحايا .

كما استدعت المحكمة أربعة خبراء لذا منحت المحكمة الحقّ لـ 129 ضحية،حيث قام المركز الدّولي الانتقالي بتقديم مذكرة، جاء فيها مجموعة توصيات والإجراءات المقترحة كالاعتراف الرسمي لكل ضحايا الجرائم في إطار هذه القضية، والسماح لهم بالاطلاع على إجراءات القضية بما في ذلك النظر في منح تعويضات جماعية وفردية واجراء تقييم للاحتياجات .

لقد تم التمثيل القانوني من قبل فريقان من الممثلين القانونيين الذين قدمو 13 دليلا، هذا ما يبين أن قرار الغرفة التمهيدية الأولى الذي إتخذته في 17 جانفي 2006 الذي جاء بمنح الحقّ في تقديم إجابات على الأسئلة المطروحة الخاصة بالمبدأ الذي ينص على مشاركة الضّحايا بحسب المادّة 03/68 من النّظام الأساسي هو الأوّل من نوعه كجهة قضائية دولية جزائية إختص بخلق آلية المشاركة للضحايا في الإجراءات الدّولية الجزائية .

في نفس السياق أشادت اليونيسيف بحكم المحكمة الجنائية الدّولية ضد توماس لوبانغا لارتكابه جرائم حرب وعلقت على أنه انتصار محوري لحماية الأطفال خلال النزاعات لذا يعتبر تجنيد واستخدام الأطفال في الاعمال الحربية هو بمثابة جريمة حرب .

لكي يتفق في الأخير اغلبية القضاة على معاقبته لمدة 14 عام فقط، والتي كان قد قضى منها 06 أعوام رهن الاحتجاز[1].

كما علقت المفوضية السامية لحقوق الإنسان (نافي بيلاي) بأن الحكم الصّادر في هذا الشأن، هو بمثابة خطوة كبيرة إلى الأمام بمعلم لمحاربة الإفلات من العقاب، لذا المحكمة الجنائية الدّولية

1-محمد زياد جفال سلامة، دور المحكمة الجنائية الدولية في منع ظاهرة الأطفال المحاربين، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية مجلد 04، العدد 13، الإمارات العربية المتحدة، 2017، ص18-19.

لها دور كبير في النضال من اجل تحقّيق العدالة ومنع المزيد من الجرائم، فكان ضحايالعنف القسري قد تقدموا أمام المحكمة الجنائية الدّولية في قضية الكونغو الديمقراطية،لأجل جبر الضّرر ونجد أن المحكمة الجنائية الدّولية لا يجوز لها إصدار حكم بالتعويض لجميع هؤلاء الضّحايا، إنما للذين تقدموا بطلبات جبر الضّرر فقط.

لكن قامت في الأخير المحكمة الجنائية الدّولية بتعليق إجراءات هذه الدّعوى،حيث أصدرت أمر الافراج غير المشروط عن المتهم،فحاولت الدائرة التمهيدية مطالبة غرفة الاستئناف برفع هذا التعليق،فوافقت المحكمة الجنائية الدّولية على تلك الطلبات وقررت إعادة فتح إجراءات المحاكمة في 26 جانفي2009، حيث قامت عندها الدائرة الإبتدائية الأولى في إعادة النظر عن كثب في قضية لوبانغا، فكان عدد المشاركين من الضحايا يصل إلى 102 ضحية يشاركون من خلال ممثليهم القانونيين، لكي يتم خلالها تقديم 119 دليل من طرف المدعي العام وتم إستدعاءه لـ 28 شاهد وإثنان من طرف الدائرة الإبتدائية، فوفرت لهم الحماية قبل البدء في المحاكمة وخلالها كونها إجراء أساسي كالإستخدام لأسماء مستعارة وتحريف للأصوات وتغيير شكل الوجه كما كانت الإدلاءات بالشهادات تتم عن طريق جلسات مغلقة كما تم كذلك كفالتهم بالتدعيم النفسي والإجتماعي[1].

استندت المحكمة الجنائية الدّولية في إرساء تلك العقوبات بالاعتماد على نص المادتين 77 و 78 من النّظام الأساسي وعلى القاعدة 195 من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات .

قامت الدائرة الابتدائية في 07 أوت 2012 بإصدار قرار ينص على منح التعويضات التي من خلالها سمحت لـ 114 شخصا بالمشاركة في هذه القضية،كما قامت دائرة الاستئناف بتعديل الحكم الصّادر عن دائرة المحكمة الأولى في 03 مارس 2015، وطلبت من الصندوق الاستئماني بأن يقوم بوضع خطة لأجل تنفيذ التعويضات الجماعية إلى الدائرة الابتدائية الأولى خلال مدة 06 أشهر، وفي المقابل قام لوبانغا باستئناف الحكم في 03 ديسمبر 2012 والذي لقي بالرفض، وفي ديسمبر 2014 أيدت دائرة الاستئناف الحكم الصّادر عن الدائرة الابتدائية[2].

1-محمد ذيب، خديجة عمراوي، موقف المحكمة الجنائية الدولية من قضية الكونغو الديمقراطية وافريقيا الوسطى، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد6، العدد 1، جانفي 2020، ص78.
2-وفاء دريدي، دور القضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص351.

وبالتالي يعتبر هذا أول حكم رغم ما جاء فيه من نقد حول دمج العقوبات بدل من جمعها وما إلى ذلك من تحقّيق الردع في نفوس المجرمين[1].

وتحيط جميعة الدّول الأطراف في نظام روما الأساسي علمًا حول قرار الدائرة الإبتدائية الأولى المنشئ للمبادئ والإجراءات الخاصة بجبر الضّرر حول قضية "توماس لوبانغا دييلو" التي رفعت في 08 أوت2012 حيث تنصّ على أن تقوم المحكمة بالإستمرار في وضع المبادئ الخاصة بجبر الضّرر وهذا حسب المادّة 75 من نظام روما الأساسي كما تطلب أن تقدم تقرير عن ذلك إلى الجمعية الدّول الأطراف في دورتها الثانية عشر[2].

كما قام المدعي العام بتعيين فريق عمل للتحقّيق في جرائم المرتكبة من طرف حركات التمرد الأخرى،بالتوازي لما كانت التحقّيقات جارية في حقّ توماس لوبانغا تمكن الفريق الثاني من جمع الأدلة لأجل توجيه الاتهام إلى جيرمان كتانغا،الذي كان يشغل منصب قائد قوات حركة المقاومة الوطنية في منطقة إيتوري،لكي يتم بعدها إصدار مذكرة توقيف في حقه بتاريخ 02 جويلية 2006 من طرف المحكمة،فتم احتجازه من طرف السلطات الكونغولية وبعدها تم نقله إلى المحكمة الجنائية الدّولية في 17 أكتوبر 2006[3]، فكانت التهم الموجهة إليه هي جرائم الهجوم على ضحايا قرية بوجورو الواقعة في ايتوري خلال 24 فيفري لعام 2003 والتي من خلالها أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى قرارها في 10 مارس 2008 بمسؤوليته عن جرائم الحرب وضد الإنسانية كالاستعباد الجنسي وتدمير المباني والقتل للضحايا والاغتصاب.

لكي يتم بعدها محاكمة كتانغا،بعد تقرير تلك التهم عليه من طرف الدائرة الابتدائية في 26 سبتمبر 2008 ليتم اصدار الحكم بحقه بالسجن لمدة 14 سنة، بعدما تمت محاكمته في 24 نوفمبر 2009 لارتكابه جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية،أضافت المحكمة باستصدارأحكام خاصة بالتعويض لضحايا هذه الجرائم، في صورة مبالغ رمزية تقدر بـ 250 ألف دولار لكل ضحية وعددهم 297 ضحية، حيث قامت المحكمة الجنائية الدّولية بإحصاء لمجمل الاضرار الناتجة عن تلك الجرائم وقدرت بـ 3.7 مليون دولار خلال 24 مارس 2017 وبالرغم من إقرار المحكمة

1-ياسمين غسان دراغمة، تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 66.
2- القرار رقم ICC01/04-01/0666/94.
3-وفاء دريدي، دور القضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص351.

الجنائية الدّولية بوضعية كتانغا المفلسة، إلا أنه أُلزم بالدفع مع تخفيض العقوبة التي أصدرت بحقّه إلى 12 سنة من طرف ثلاثة قضاة لدائرة الاستئناف،هذا بعد إعادة النظر في محكوميته مع احتساب مدة الاحتجاز له،لذا فإن جيرمان كتانغا يقضي عقوبته في سجن الكونغو الديمقراطي برفقة توماس لوبانغا من 19 ديسمبر 2015[1].

وكنتيجة لما توصل اليه المدعي العام بالمحكمة، أمرت الدائرة الابتدائية في 09 فيفري 2016 على أنه تنفذ خطة ثنائية حول ما يجب على الصندوق الاستئماني القيام به حول كيفية تنفيذ التعويضات الجماعية للضحايا،التي عبرت عنها الدائرة الابتدائية على أن تنفيذها والإشراف عليها هو كجزء من مسؤولياتها،لذا نلتمس من موقف المحكمة الجنائية الدّولية اتجاه التعويض للضحايا لجرائم لوبانغا أنها أصدرت مبادئ التعويضات للضحايا بتاريخ 07 أوت 2012، كما قامت دائرة الاستئناف بإصدار تعليمات إلى الصندوق ألاستئماني لأجل إعطاء خطة تنفيذ للتعويضات،لكل الضّحايا إلى الدائرة الابتدائية الثانية لمدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ القرار في 03 مارس 2015، فقام الصندوق الإستئماني حينها في 03 نوفمبر 2015 بتقديم خطة جعلت الدائرة الابتدائية الثانية في 09 فيفري 2016 تدعو الدّول والمنظمات التي لديها معرفة واسعة في الميادين الاجتماعية والثقافية لإعطاء رأيها حول آثار الجرائم على الضّحايا التي تم الاستماع اليها في جلسة علنية من قبل الدائرة الابتدائية الثانية في 11 و 13 أكتوبر 2016.بهدف التوصل الى موافقة الدائرة الابتدائية الثانية، والتي كللت بإصدارأمر بتنفيذ الخطة التي قدمها الصندوق الإستئمانيلأجل منح تعويضات رمزية لضحايا جرائم لوبانغا،مما اعتبرتمهيدا لقبول التعويضات لباقي المجتمعات للضحايا المتضررة بحسب المحكمة الجنائية الدّولية،مع إلزامية إصدار قرار خاص بالتعويضات الجماعية،التي ليس لها طابع رمزي في الوقت المناسب من طرف الدائرة الابتدائية.

لذا يعتبر هذا التعويض رمزي خجول،لا يقدم شيء للضحايا والحديث على تقديم تعويض لاحق غير رمزي هو بمثابة هروب إلى الأمام لسبب واقع عمل المحكمة وإمكانيات الصندوق الإستئماني ومواقف الدّول، وهذا ماتبرهنه الأيام القادمة مع ضحايا آخرين[2].

1-ياسمين غسان دراغمة، مرجع سابق، ص66-67.
2-محمد رياض سمسم، حق الضحية في التعويض في ضوء القانون الجنائي الدولي، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2019، ص222-223.

والملاحظ أنّ عدد الضّحايا خلال السنوات (2008-2009-2010-2011-2012) هو (270-331-47-1160-00) على التوالي.

أما الطلبات المقدمة حول جبر الضرر من طرفهم فكانت في (2008-2009-2010-2011-2012) هو (04-107-36- 1160-00) طلب على التوالي[1].

ثالثا : قضية إفريقيا الوسطى

النزاع المسلح الذي كان بين حكومة إفريقيا الوسطى والقوات المتمردة كان نتيجة جرائم الحرب الناتجة عن محاوّلات الانقلاب للجنرال FRANÇAIS BOZIZE فرانسوا بوزيزيه ضد الرئيس الذي كان في سدة الحكم Ange-Félix Patassé انج فيليكس باتاسيه في سنة 2002[2].

كما كان النزاع يشمل أطراف أجنبية التي ارتكبت جرائم حرب عن طريق التدخل لأجل الحماية بالسلاح،باسم حركة تحرر الكونغو والتي كان زعيمها (bemba pierre-jean) بيمبا بيير جان، الذي كان يشغل منصب نائب رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية، فالجرائم المرتكبة من قبل هذه الحركة تمثلت في جرائم الحرب أثناء النزاع المسلح بإفريقيا الوسطى،وكذا أعمال قتل وجرائم الاغتصاب والعنف الجنسي وجرائم النهب والسلب ضد المدنيين، مما استدعى إلى قيام دولة إفريقيا الوسطى أن تطلب من المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدّولية لأجل التدخل وبداية التحقّيقات في جانفي 2005[3].

لتبدأ بعدها بمدة عملية التحقّيقات في 22 ماي 2007 عن الجرائم المرتكبة بين 2002 و 2003 بجمهورية افريقيا الوسطى، لتصل التحقيقات إلى ارتكاب جرائم جنسية والتي كانت جسيمة ولا يمكن إهمالها أمام القانون الدولي بحسب المدعي العامLuis Moreno ocampo لويس مورينو أوكامبو.

هذا ما أكده الضّحايا كذلك حول تعرضهم للاغتصاب العلني،الذي كان مرتبطا بأعمال عنف،وعليه صرح المدعي العامLuis morenoلويس مورينو للمحكمة الجنائية الدولية بأن القضاة

1- جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، الدورة 12، رقم ICC-ASP/12/09 لاهاي، من 20 إلى 28 نوفمبر 2013، ص98.

2-عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 376.

3-فريزة بن سعدي، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2012/2011، ص101.

المختصين بالمحكمة الجنائية الدّولية سيقومون بالتحقّيقات في إقليم إفريقيا الوسطى وتحديد الرئيسيين عن هذه الجرائم.

فأسفرت التحقيقات عن توجيه الإتهام إلى المسؤول السابق لحكومة الكونغو الديمقراطية بيمبا بييرجان (bemba pierre-jean)لارتكابه جرائم حرب بإفريقيا الوسطى،كجرائم القتل والنهب والاغتصاب،هذا عن طريق استخدام جيش بأكمله تحت قيادته ميليشيات حركة تحرير الكونغو مجتازا الحدود ودخوله إلى افريقيا الوسطى،وقيامه بالجرائم المنسوبة إليه بحسب المدعي العام لكي توجه له التهم في 2009[1]،حيث تم اعتقاله من طرف السلطات البلجيكية في ماي 2008 وفق مذكرة اعتقال من المحكمة وبدأت محاكمته في نوفمبر 2010[2].

وبالتالي أصدرت المحكمة الجنائية الدّولية تقريرها ما بين 2017 و2018، أين قامت دائرة الاستئناف بإصدار حكمها في 08 جوان 2018 حول الطعن المقدم من طرف بيير بيمبا للأحكام الصّادرة في حقه من طرف الدائرة الابتدائية باعتباره مسؤولا عن تلك الجرائم كونه قائدا عسكريا بحسب المادة 28/ أ من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية،نظرا لوجود أخطاء في الاستنتاجات التي جاءت بها الدائرة الابتدائية الثالثة، قد تمت تبرئته لسبب عدم اتخاذه كل التدابير الضرورية والمعقولة عن الجرائم التي قام بها قوات حركة تحرير الكونغو، وفي نفس اليوم تم رفض الطعن المقدم ضد الحكم الصّادر عن الدائرة الابتدائية الثالثة من طرف دائرة الاستئناف واعتبرت أنه قائد بهذا القرار لأنه تمت تبرئة بيمبا، ونظرا لارتكابه جرائم ضد مختلف فئات الضحايا فإنه لم يتم إطلاق صراحه من طرف المحكمة الجنائية الدّولية .

وأصدرت الدائرة الابتدائية الثالثة في 08 جويلية 2018 أمر بتسديد مقابل ما قدم له من مساعدة قانونية من طرف المحكمة الجنائية الدّولية، كما أوقفت كل الأوامر المتعلقة بطلب دفع الرسوم.

وقامت الدائرة الابتدائية في 03 أوت 2018 بطرح قرار ثان ينص على التعويضات جراء ما أصاب الضحايا من معاناة في إقليم جمهورية افريقيا الوسطى، كما قرر الصندوق الاستئماني

1-بن سعيد فريزي، المرجع نفسه، ص 101-102.
2-الموقع الالكتروني،
http://neus.un.org≥story≥2016/06 ،تم التصفح في 15 أكتوبر ،2022 على الساعة 00سا5د.

بعدها ببعث برنامجه حول اختصاصه بمنح المساعدات للضحايا، وهذا بمثابة آخر إجراء للتعويض الممنوح للضحايا في هذه القضية.

وأصدرت دائرة الاستئناف في 08 مارس 2018 حكم حول الطعون التي تقدم بهابييربيمبا وأربعة متهمون آخرون لإدانتهم بارتكابهم جرائم ضد إقامة العدل بحسب المادة 70 من النّظام الأساسي،التي تبين فيما بعد أنها تحتوي على شهادات زور،وتوجد تأثيرات جانبية سلبية على الشهود بحسب المادّة 1/70/ أو المادّة 1/70/ج، لكي تقرر بعدها دائرة الاستئناف بإصدار حكم حول الطعون المقدمة من المدانين مع المدعي العام ضد الأحكام الصّادرة عن الدائرة الابتدائية السّابعة، التي أمر فيها عليهما بالسجن لمدة 06 أشهر وحكم آخر لمدة 11 شهر وبالمقابل ألغية باقي الأحكام عن الثلاثة الآخرون بيمبا ومتهمين بفضل دائرة الاستئناف .

لكي يعاد الحكم على بيمبا بالسجن لمدة سنة، وذلك إثر إصدار قرار مراجعة الحكم في 17 سبتمبر 2018 من طرف الدائرة الابتدائية، وحكم عليه بدفع غرامة مالية قدرها 300 ألف يوروا والحكم لمتهمين آخرين من كانوا معه بالسجن لمدة 11 شهر وغرامة قدرها 30 ألف يوروا لأحدهما مع تحديد مدة الدفع للمبالغ المحكوم بها خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ صدور القرار ويتم بعدها نقلها (الأموال) إلى الصندوق الاستئماني مع احتساب المدة التي قضاها المحكوم عليهم في الاحتجاز وخصمها من مدة العقوبة بالسجن.

وكخلاصة فإن المحكمة الجنائية الدّولية أصدرت عدة أحكام بالسجن،التي بلغت ستة أحكام بالإضافة إلى إصدار ثلاثة أحكام تقضي بالتعويض للضحايا و تميزت بالتعويضات الفردية والجماعية مع إصدار حكمين بدفع غرامّات مالية وهذا ما يعاب على المحكمة فيما يخص أحكامها غير رادعة[1].

هذا، ونشير أنّ عدد الطلبات المقدمة حول جبر الضرر خلال السنوات (2008-2009-2010-2011-2012) هو (01-23-321-2936-206) طلب على التوالي[2].

1- ياسمين غسان دراغمة، مرجع سابق، ص 69-70.

2 - جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، الدورة 12، رقم ICC-ASP/12/09 لاهاي، من 20 إلى 28 نوفمبر 2013،ص98.

رابعا: جمهورية مالي

استطاعة حركة الطوارق الوطنية لتحرير أزواد من احتلال شمال مالي بجانب الجماعات الإسلامية المسلحة، وذلك باستغلال فرصة الانقلاب الذي تم في مالي والذي نتج عنه الفوضى بسبب الضغوطات المشتركة من قبل أطراف خارجية .

خاصة المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (الإكواس)،حيث قام أمّادوكريم غايي madou karim Gaye الضابط بالجيش المالي بتسليم السلطة إلى الحكومة الانتقالية لتنظيم الانتخابات خلال شهر أفريل من عام 2012، والذي من خلاله أعاد البلاد إلى الحكم الديمقراطي.

الجماعات التي كانت تسيطر على شمال الإقليم لدولة مالي،هي حركة الطوارق الانفصالية والتي هي جماعة عرقية مسلحة بالإضافة إلى الجماعات الإسلامية (أنصار الدين،حركة التوحيد والجهاد في غرب الإقليم لإفريقيا،القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي).

باسم ميثاق الأمم المتّحدة ومن خلال نص المادّة 51 منه، التي تتيح الحقّ الشرعي الفردي والجماعي بالدفاع عن أية دولة عضو في ميثاق الأمم المتّحدة عند تعرضها لأي اعتداء.قامت القوات الفرنسية بالتدخل الانساني تحت مسمى خطة برخان لمساعدة الجيش المالي في الحفاظ على الوحدة الاقليمية لمالي ومجابهة الجماعات الارهابية المتواجدة بشمال مالي أو كما تسمى بمنطقة الساحل والصحراء.

فكانت هذه الجماعات الإسلامية تفرض على الشعب المالي، معالم الدين الإسلامية باستعمال القوة كالضرب والجلد والاعتقالات التعسفية وتدمير الاضرحة والمقابر والأمّاكن المقدسة التي تحمل دلالات دينية وتاريخية وثقافية.

مما دفع جمهورية مالي عن طريق وزير العدل المالي MALIK COUBALY ماليك كوبالي، بأن يحيل الأوضاع التي كانت في 13 جويلية 2012، على المدعية العامّة للمحكمة الجنائية FATOU BEN SOUDA فاتو بن سودة التي امتازت بأنها كارثية منتهكة بذلك لحقوق الإنسان وللقانون الدّولي الإنساني والتي كانت بداياتها من شهر جانفي لعام 2012.

لكي تقوم المدعية العامّة بعدها بإجراء التحقيقات من 16 جانفي 2013 والمتمثلة في الانتقال لبعثة التحقيقات إلى مالي بقيادة AMADY BA أمّادي با، حيث توصلوا إلى ابرام اتفاقية تعاون قضائي بين المحكمة الجنائية الدولية وجمهورية مالي[1].

أما تخريب وتدمير المواقع الدينية، فكانت جريمة موجهة ضد **المهدي** الذي اعترف بجريمته بعدما وجهت له المحكمة الجنائية الدولية الاتهام لكي يتم الحكم عليه بالسجن لمدة 09 سنوات في سنة 2016 بالإضافة إلى الحكم عليه بدفع تعويض يقدر بـ 2.7 مليون يورو . ولسبب عدم تمكنه من التعويض طلبت المحكمة من الصندوق الاستئماني تغطية التعويض عما لحقّ من ضرر أصاب الاضرحة، حيث تم الحكم بالتعويضات الفردية والجماعية، وكذا النص على وجود تعويضات فردية للذين كانوا يسترزقون من الأمّاكن المدمرة وتعويضات للفروع المباشرين للأولياء الذين كانوا مدفونين في تلك الأضرحة التي تم تخريبها[2].

قدم الصندوق الاستئماني تحذيرابسبب صعوبة التنفيذ وبقاءه لمدة طويلة،مما دفع بالقائمين على الصندوق من المحكمة الجنائية الدّولية بتحديد مدة التعويض لمدة 06 أشهر كحد أدنى.

فبعد صدور الحكم وتحديد العقوبة من طرف الدائرة الابتدائية الثامنة بقرار خاص بالجدول الزمني لمرحلة التعويض، قام في19 جانفي 2017 قلم المحكمة والأطراف الأخرى بإيداع الوثائق ذات الصلة، وأصدرت الدائرة قرار بتعيين أربعة خبراء لأجل اعداد تقرير عن مسائل خاصة بالتعويض في مارس 2017، الذي تم تمديده بطلب من الخبراء إلى غاية أفريل 2017 وأصدرت بعدها الدائرة الابتدائية أمر بالتعويض في 17 أوت 2017 بحيث يكون على المحكوم عليه السيد المهدي بالتعويض عن مبلغ 2.7 مليون يورو من النفقات اللازمة لأجل دفع التعويضات الفردية وجماعية لأجل جبر الاضرار وكما لاحظت الدائرة الابتدائية أن الجاني هو شخص معوز فقررت تشجيع الصندوق الاستئماني للضحايا لأجل استكمال المبلغ المستحقللتعويض.

ونظرا للوضع الأمني غير مستقر بمالي ووجود الجاني بالسجن، قررت المحكمة بالقيام بعدة نشاطات توعوية لأجل تسهيل الحصول على التعويض للمتضررين كقيام المكتتب التابع للمحكمة

1-مولود ولد يوسف، مرجع سابق، ص 214-215.
2-ياسمين غسان دراغمة، مرجع سابق، ص 68.

الجنائية الدّولية في عام 2016 بالتعاون مع الممثلين القانونيين للضحايا مع القسم الخاص بمشاركة الضّحايا وتعويضهم على ايفاد بعثة للتوعية إلى بماكو إضافة الى المنظمات غير الحكومية التي قدمت يد العون في تعميم المعلومات على السكان المتضررين كما قام إلى جانب ذلك قلم المحكمة بتسيير ايفاد فرق قانونية في سبع بعثات إلى مالي والذي اشتمل على ممثلين قانونيين للضحايا المعنيين حديثا كما قام قلم المحكمة بتعيين 23 محامي من المكلفين بمهام للمشاركة في تلك البعثات.

والملاحظ أنّ عدد الضّحايا خلال السنوات (2008-2009-2010-2011-2012) هو (270-331-47-1160-00) ضحية على التوالي، أما الطلبات المقدمة حول جبر الضرر من طرفهم فكانت في(2008-2009-2010-2011-2012) هو (4-107-36- 1160-00) طلب على التوالي[1].

الفرع الثاني

القضايا المحالة إلى المحكمة الجنائية الدّولية من قبل مجلس الأمن

عند إحالة مجلس الأمن لحالة معينة إلى المحكمة الجنائية الدّولية، فإنه يكون بعيد عن الالتزام بالشروط التي جاءت بها المادّة 02/12 من النّظام الأساسي والتي تقضي معرفة عند ارتكاب الجريمة ما إذا كانت تلك الدّولة طرف، أو قبلة باختصاص المحكمة الجنائية الدّولية لأن عمله يبقى مقيد وفق الصلاحيات التي نص عليها أحكام الفصل السّابع من الميثاق للأمم المتّحدة وذلك لأجل الحفاظ على السلم والأمن الدّوليين[2].

أوّلا: قرار مجلس الأمن حول الصراع في دارفور

إقليم دارفور يوجد به القبائل الافريقية والقبائل العربية بغرب السودان،ولوجود أسباب سياسية ظهرت عدة مشكلات بين هذه القبائل والتي سعت إلى حلها عدة حكومات متعاقبة ليصل النزاع إلى حدته في عام 2003 لما نشب الصراع بين قوات الحكومة السودانية وميليشيات قبائلية (الجنجاويد) ضد مجموعة عرقية بالإقليم الغربي (الزغاوة،الفور، المساليت) لسبب وجود التهميش

1- جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، الدورة 12، رقم ICC-ASP/12/09 لاهاي، مرجع سابق، ص98.

2-صالح زيد قصيلة، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة ،2009، ص 529.

والأهمال والتمييز الاجتماعي والاقتصادي على هذه المجموعات العرقية، مما أسفر عن هجوم عسكري واسع النطاق على المدنيين مما أدعى إلى تدخل أطراف أخرى إقليمية ودولية في النزاع[1].

فكان مجلس الأمن من بين هذه الأطراف نتيجة السلطات المخولة له بموجب ميثاق الأمم المتّحدة، ليصدر حينها عدة قرارات في ذات السياق لسبب وجود عشرات الآلاف من الوفيات من المدنيين وتشرد الملايين ليصل عددها إلى مليوني ومائتي ألف شخص متشرد في بداية شهر سبتمبر لعام 2007، يقيمون في مخيمات بدارفور وأكثر من مائتي ألف شخص فروا إلى دولة تشاد الحدودية، لكي يستقروا في مخيمات للاجئين، كما توجد فئة أخرى للضحايا وهي فئة المتأثرين بالنزاع بحسب الأمم المتّحدة،مما يستدعي امدادهمبالمساعداتالانسانية، لأن الوضع أصبح منحط اقتصاديا،جراء النزاع في دار فور.

تطور النزاع الدائر بين الجماعات المنتصرة (حركة تحرير السودان،حركة العدالة والمساواة) ضد قوات الحكومة السودانية في بداية 2002 إلى نزاع واسع النطاق، أمّا الميليشيات الإثنية (الجنجويد) أعتبروا بحسب حركات التمرد في دارفور ووكالات الإغاثة الدّولية أعوان للحكومة، كما اعتبروهم عرب يقومون بهجمات على الافارقة السود من طرف قبائل الفور والمساليت والزغاوة، في المقابل الحكومة السودانية تتبرأ من أي علاقة لها بهم، بحجة انهم يعتدون على قواتها أيضا[2].

فموقف مجلس الأمن كان في البداية يقوم بإصدار العديد من القرارات الداعية إلى نزع أسلحة الميليشيات التي تعتدي على المدنيين من طرف الحكومة السودانية،لكي يقوم بعدها بإحالة الحالة إلى المحكمة الجنائية الدّولية في تاريخ 31 مارس 2005 عن طريق القرار 1539، الذي جاء فيه بيان ما توصلت إليه لجنة التحقّيق الدّولية حول الانتهاكات للقانون الدّولي الإنساني وحقوق الانسان في دارفور، كما يحث على تشجيع الدّول لأجل الإسهام في الصندوق الاستئماني للمحكمة الجنائية المخصص للضحايا مع التأكيد على الوضعية التي آلت إليها السودان والتي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدّوليين، متصرفا بذلك وفق الفصل السّابع[3].

لكي يقرر إلى إحالة الوضع القائم في إقليم دارفور من تاريخ 01 جويلية 2002 إلى المحكمة الجنائية الدّولية على أن يتم التعاون بين جميع الأطراف المتنازعة وحكومة السودان والمدعي العام

1-صوفي فرست علي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها: دراسة تحليلية تطبيقية، منشورات زين الحقوقية، مجلد 1، الطبعة الاولى، بيروت، لبنان،2013، ص231-232.
2-حمزة طالب المواهرة، مرجعسابق، ص81-82.
3-مجلس الأمن، قرار رقم 1593، الوثيقة رقم 5/1935/2005، 31 مارس 2005، مرجع سابق.

لدى المحكمة الجنائية الدّولية، وأن تقوم جميع الأطراف بمنح المعلومات اللازمة للمدعى العام لأجل مساعدته في التحقّيقاتمع الإعلان بعدم إمكانية منح التعاون من قبل الدّول غير الأطراف بحسب النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية، لكي يطلب من كل الدّول والمنظمات الإقليمية والدّولية التي لها علاقة بالصراع على أن تمنح المساعدة لأجل هذه الإحالة.

كما يطلب من المحكمة الجنائية الدّولية والإتحاد الإفريقي لأجل القيام بالإجراءات العملية التي من خلالها يتم تسهيل عمل المدعي العام، مع إمكانية القيام بمداولات في إقليم دارفور، التي من شأنها دفع الجهود الإقليمية المبذولة لمحاربة التهرب من العقاب، كما يحفز المحكمة الجنائية الدّولية وفق نظامها الأساسي على أن تشجع التعاون الدّولي بجهود داخلية، هذا لأجل إثراء سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان ومعاقبة كل مجرمي الصراع في دارفور،كما يركز على ضفر الجهود لأجل مداواة الجروح وتشجيع المصالحة المنصبة في إطار خلق مؤسسات تحتوي جميع أطياف المجتمع السوداني،بمعية من لجان تقصي الحقّائق أو المصالحة،لأجل دفع الإجراءات القضائية وزيادة بذل الجهود لاسترجاع السلام،مع توفير الدعم من طرف الاتحاد الافريقي كما قرر مجلس الأمن تسخير كل المواطنين للدّول غير أطراف في النّظام الأساسي والتي يمكنها أن تخدم جهود الاتحاد الأفريقي،كما أقر على عدم فرض أي نفقات على منظمة الأمم المتّحدة تكون لها علاقة بالإحالة كنفقة التحقّيقات أو المتابعات القضائية، شريطة أن تكون على عاتق الدّول الأطراف بالمحكمة والدّول التي تريد ذلك بطواعية، ،كما يطلب من المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدّولية بأن يصرح بكل ما وصل اليه من إجراءات متخذة خلال ثلاثة أشهر من يوم إعلان هذا القرار، ايضا قرر مجلس الأمن على أن تبقى مسالة الإحالة دائما تحت قيد نظره[1].

وعلى هذا الأساس، ووفق ما خول لمجلس الأمن بحقّ الإحالة بحسب النظام الأساسي فقد قامت المحكمة في 06 جوان 2005 من فتح التحقيق في إقليم دارفور عن الجرائم المرتكبة منذ شهر جويلية 2002، فتمكنت المحكمة الجنائية الدّولية عقب هذه التحقيقات من إصدار أمر اعتقال لوزير الدّولة للحكومة السودانية الخاصة بالشؤون الإنسانية (أحمد هارون) وقرار اعتقال بحق

1- خالد خلوي، تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة النائية الدولية لاختصاصها، مذكرةماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر ،2011/2010، ص56-57.

زعيم الجنجويد (علي قشيب) مما دفع إعلان الحكومة السودانية على عدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدّولية مع نصها على أنها يمكن لها أن تحاكم المجرمين بنفسها في دارفور[1].

كما أفرزت التحقيقات للمدعى العام على إدارة الرئيس السوداني (عمر حسن أحمد البشير) لارتكابه جرائم إبادة جماعية،وجرائم ضد الإنسانية،وجرائم حرب في إقليم دارفور،حيث بينة الأدلة التي قدمها المدعي العام أن الرئيس السوداني قد دبر ونفذ خطة لتدمير جزء كبير من مجموعات الفور والمساليت والزغاوة لأسباب إثنية[2].

وإن قضية الرئيس السوداني هي مثال واضع عن عدم التعاون الدّولي مع المحكمة بعدما صدرت في حقه أمر بالقبض في 04 مارس 2009 وهذا بعد إحالة طلبات التعاون بالقبض إلى الدول من طرف رئيس القلم بناء على تعليمات الدائرة الابتدائية الأولى[3] ليلقى الرفض العلني مثل البيان الختامي الذي صدره الإتحاد الإفريقي في جويلية 2009،جاء هذا على خلفية طلب الإتحاد من مجلس الدول حول تأجيل الإجراءات،والذي تجاهله مجلس الأمن،نفس الطريق اتخذته دول افريقية أخرى (تشاد في 2010، كينيا في 2010) وكذلك أوغندا،رغم أنه عضو بالمحكمة الجنائية الدّولية لكن صرحت أنها ملزمة بالبيان الذي صدر عن الاتحاد الافريقي في هذا الشأن كما انتهجت كل من الصين وروسيا لنفس الموقف وطلبتا من مجلس الأمن الأخذ بما جاء في بيان الاتحاد الافريقي[4].

نظرا لانعدام الجهاز التنفيذي للمحكمة الجنائية الدّولية، تمكنة الدّول من عرقلة اختصاصها على أساس الدور الذي يلعبه في تضمين تطبيق أحكامها،لهذا أصبحت بدونه المحكمة الجنائية الدّولية ضعيفة، لسبب اعتمادها على الدّول في التعاون بهدف تمكين المحقّقين دخول أراضيها لأجل القيام بعمليات التحقّيق وجمع الوثائق والأدلة،وبالتالي القيام بالتفتيش والقبض على المتهمين ثم تسليمهم للمحكمة الجنائية الدّولية،هذا ما نصت عليه المحكمة في فحوى المادّة 86 من إلتزام

1-تقرير البعثة الدولية لتقصي الحقائق في دارفور مرسل إلى الأمين العام للأمم المتحدة، رقم الوثيقة S/2005/60.
أنظر كذلك صلاح سعود الرقاد، جريمة الإبادة الجماعية أمام المحكمة الجنائية الدولية (إقليم دارفور، نموذجا) من الموقع الالكتروني: http//repository.aabu.edu.jo تاريخ التصفح 16 أكتوبر 2022 على الساعة 20د30سا.
2-حمزة طالب المواهرة، مرجع سابق، ص86.
3- محمد هشامفريجة، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، مرحع سابق، ص 328.
4-محمد عاشور المهدي، المحكمة الجنائية الدولية والسودان، جدل السياسة والقانون، مرحع سابق، ص 44-48.

الدّول الأطراف بها على التعاون معها،لكن رفض هذه الأخيرة (المحكمة) فإنها تحيل الحالة إلى جمعية الدّول الأطراف أو مجلس الأمن،الذي لم يقم بأي إجراء ضد أي دولة رفضت التعاون ومثالها سكوته لرفض التعاون في قضية دارفور ،رغم إلحاح المدعي العام الأسبق.

هذا ما يدفع بالقول على إستبعاد مثول مجرمي الحرب في سوريا وأوكرانيا أو حتى إسرائيل أو أفغانستان أو العراق،إلا إذا تحقق التوافق الدّولي والذي هو ضرب من الخيال[1].

كما يستطيع ضحايا جرائم دارفور تقديم طلب بالتعويض رغم عدم إكتمال نظام جبر الأضرار بالمحكمة، وعليه فهي تعتمد على المبدأ الذي ينص على أن التعويض يكون من طرف الجاني كما يكون بالاعتماد على الصندوق الاستئماني ورغم مساحة وعدد المجني عليهم فإن المحكمة الجنائية قادرة على تعويض المجني عليهم، لكن نجد أن حكومة السودان مسؤولة عن تعويض الضّحايا[2].

وفي هذا الصّدد ذاته نشير أنّ عدد الضّحايا خلال السنوات (2008-2009-2010-2011-2012) هو (00-118-63-05-02) ضحية على التوالي، أما الطلبات المقدمة حول جبر الضرر من طرفهم فكانت (00-07-76-54-02) طلب على التّوالي[3].

ثانيا: وضعية ليبيا إتجاه المحكمة الجنائية الدّولية

بعد إطاحة الحكم في ليبيا من طرف معمر القذافي ضد الرئيس إدريس السنوسي في 01 سبتمبر 1969 أدى إلى قيام الشعب الليبي بالمطالبة بالديمقراطية والحريات الأساسية،على أساس أن القذافي وعائلته كانوا ديكتاتوريين في حكم البلاد،لكي يتولى بعدها أحداث الربيع العربي،حيث ظهرت أولى المظاهرات حول الإصلاح في 15 فيفري 2011 بمدينة بنغازي،التي لقيت (المظاهرات) القمع بالقوة،مما أدى إلى سقوط العديد من القتلى،والذي نتج عنه العصيان المدني ثم الحرب الأهلية،حيث أغلب المحتجين كانوا مقاتلين دخلوا في حرب مع كتائب القذافي،لذا أطلقت

1-الوقع الالكتروني:trtarabi.com/opinion/8903142 لماذا-تعجز-الجنائية-الدولية-عن-ملاحقة-مجرمي-الحرب، تم التصفح يوم 14 أوت 2022 على الساعة 01سا15د.
2- تقرير المحكمة الجنائية الدولية والسودان، الوصول للعدالة وحقوق المجني عليهم، مائدة مستديرة، الخرطوم،3/2 أكتوبر 2005، مرجع سابق، ص39.
3 - جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، الدورة 12، رقم ICC-ASP/12/09 لاهاي، من 20 إلى 28 نوفمبر 2013،ص98.

عليها من طرف البعض بالحرب القبلية والمناطقية لسبب الانقسامّات التي عرفتها القبائل بين مؤيد للنّظام القائم ومؤيد للثوار[1].

وفق المادّة 13 من النّظام الأساسي،أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1970 بالإجماع لأجل إحالة الوضع القائم في ليبيا إلى محكمة الجنائية الدّولية إعمالا بالفصل السّابع من الميثاق لإعتبار هذه ثاني إحالة لمجلس الأمن،التي أعرب فيها عن أعمال العنف المرتكبة ضد المدنيين والذي يمثل انتهاك لحقوق الانسان،مطالبا فيه إلى حظر الطيران وتجميد الأرصدة،والتي تم بالفعل،لأن هذا القرار للإحالة يحمل في جوانبه الاعتبارات السياسية والتي يشار إليها من حيث الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدّولية،الناصة في نظامها على عدم الاعتراف بالحصانات وبالمقابل الاعتراف بها على دول الأعضاء بالمجلس[2].

كما يعاب على قرار الإحالة هو التركيز على العقاب دون الضّحايا من المدنيين،الذي جعل مجلس الأمن أن يتدارك الأمرويسمحباستخدام القوة في ليبيا تحت اسم مبدأ مسؤولية الحماية.

بناء على هذا القرار للإحالة تم تدخل حلف الناتو في 2017،لكي يبدأ بعدها سلسلة المعارك الطاحنة بيد القذافي في مصراته يوم 20 أكتوبر 2011، بعدما تم القبض عليه في مدينة سرت[3].

لتدخل حينها ليبيا في نفق الفوضى اللامتناهية بسبب عدم القدرة على التحكم في زمام الأمور وانفلات الوضع الأمني[4]،مما نتجت عنه مجموعة من الأزمات أثرت سلبا على الأوضاع السياسية والأمنية لجمهورية ليبيا، وما زاد الوضع تعسرا هو إطلاق اللواء " حفتر " بما يسمى بحملة الكرامة تحقّيقا للقضاء على الإرهاب والتطرف في بنغازي ودرنة في 2014[5].

1-أسماء رسولي، إشكالية بناء الدولة في ليبيا ما بعد القذافي بين التناقضات الداخلية وتداعيات التدخلات الخارجية، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 06، العدد 01، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، الجزائر،2021، ص280.

2 -ASHNAN ALMOICHTDR ,le principe de complémentarité entre la cour pénal international et la juridiction pénal nationale , thèse de doctorat inédite université française ,école doctorale, science de l'homme et de la société ,2015,p296-297.

3-نور الهدى بن بتقة، إشكالية بناء الدولة في ليبيا بعد سقوط نظام معمر القذافي، أطروحةدكتوراه، الجزائر،2017/2016، ص178.

4-أحمد عفيف خليف، الثورةالليبية، شباط 2011-2013، الخصوصية وتحديات المرحلة الانتقالية، محل دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة البلقاء التطبيقية، المجلد 42، العدد03، الأردن ،2015، ص 669.

5-هشام الشلوي، المشهد السياسي الليبي بعد انتخابات المؤتمر الوطني، الموقع الإلكتروني: http ;//studies.aljazeera.net/ar/reports/2014/07/201471018515072151l.html. تاريخ التصفح 17 أكتوبر 2022، على الساعة 23سا45د.

لكي تحصل بعدها حملة الكرامة على الغلبة في الانتخابات والتي مكنتها من توسيع أهدافها وما زاد الوضع تأزما هو قيام حفتر بالاستنجاد بأطراف إقليمية أخرى كالإمارات، السعودية،مصر، روسيا، فرنسا، تركيا وبمساعي ألمانية،تمكنت الدّول من عقد مؤتمر دولي عرف بقمة برلين بتاريخ 19 جانفي 2022،فكانت مخرجاته المسارات الثلاث كحلول سياسية وعسكرية واقتصادية[1]،رغم صدور هذه الحلول إلا أنه بفترة وجيزة بعدها،تم خرق قوات حفتر لاتفاق وقف إطلاق النار[2].

وهذا ما أثر على المساعي الدّولية والمحلية الهادفة للوصول إلى المصالحة والتمكين من الوحدة الوطنية، مع مساهمة رفع الهويات الفرعية التي تمثلها القبيلة في المجتمعات الليبية[3].

لكن التدخل الخارجي الذي أدى إلى سقوط النّظام السياسي برئاسة القذافي،هو ذاته الذي انقلب على مكتسبات الثورة الليبية،لكن بطريقة غير مباشرة،مرتكزا على تأجيج الخلافات بين مختلف فاعلي المجتمع الليبي،وزيادة حدة الصراعات والتفرقة القبلية والجهوية،لكي تعطي لنا رقعة جغرافية عربية بامتياز لممارسة النفوذ الأجنبي بأيادي عربية وداخلية[4].

نشير أنّ عدد الضّحايا خلال السنوات (2008-2009-2010-2011-2012) هو (00-00-00-01-06) ضحية على التوالي[5].

الفرع الثالث

المبادرة التلقائية للمدعى العام في مباشرة التحقّيقات

لأجل التماس الحقيقة وتحقيق العدالة الجنائية الدّولية،أعطى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية للمدعى العام صلاحيات فيما يخص التحقّيق،ذلك طبقا لنص المادة 54 من النظام الأساسي التي تناولت للسلطات الممنوحة له فيما يتعلق بمباشرة التحقيق من تلقاء نفسه عندما لا تقوم أي دولة بالإحالة إلى المدعي العام وهذا بموجب المادّة 13/ ج والمادّة 1/15.

1-خالد الحداء، الأزمة الليبية وغياب الحل: من اتفاق الصخيرات الى مؤتمر برلين من الموقع الالكتروني http://bit.ly/2urbsjaتاريخ التصفح 18 أكتوبر 2022 على الساعة 00سا55د.

2-يوسف بن يزة، الدولة والطائفة في عصر العولمة: دراسة في بنية الدولة العربية الحديثة، لبنان نموذجا، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية باتنة، 2012-2013، ص 131.

3-محمد جمعة الصواني، ليبيا: الثورة وتحديات بناء الدولة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان ،2013، ص200.

4-أسماء رسولي، مرجعسابق، ص288.

5 - جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، الدورة 12، رقم ICC-ASP/12/09 لاهاي، من 20 إلى 28 نوفمبر 2013، ص98.

لذا دارت النقاشات كثيرا اثناء المؤتمر التحضيري لما تطرق الحاضرين إلى مسألة إعطاء المدعي العام هذه الصلاحيات،حيث اختلفت الآراء وتباينت في ذلك بين معارض ومؤيد، من بين الدّول الرافضة لسلطة المدعي العام في مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه، نجد في مقدمتها الولايات المتّحدة الأمريكية بحجة إساءة استعمال هذه الصلاحية[1].

ومن الأمثلة التطبيقية على الإحالة من المدعي العام نجد قضية دولة كينيا KENYA ودولة الكوت ديفوار cote divoire وجورجيا Géorgieوالتي قام المدعي العام بموجب ما جاء في نص المادّة 13 من النّظام الأساسي بتحريك صلاحياته.

أوّلا : موقف المحكمة الجنائية الدّولية من الوضع في كينيا

تعود جذور الأحداث إلى ما بين سنتي 2007-2008 بالذات بعد الانتخابات الرئاسية التي تميزت بارتكاب جرائم ضد الإنسانية كالقتل والاغتصاب وغيرها من أشكال العنف الجنسي فقامت من خلالها الحكومة الكينية بإنشاء لجنة عرفت باسم لجنة " واكي " لأجل تقصي الحقّائق والانتهاكات التي كانت بعد الانتخابات، قامت بتقديم الوثائق والمعلومات إلى المدعي العام في 16 جويلية 2009، حيث كان بالوثائق اسماء لأشخاص مشتبه فيهم، وتعتبر هذه خامس حالة تنظر فيها المحكمة الجنائية الدّولية، والأولى التي تمت إحالتها من قبل المدعي العام على أساس تلك المعلومات توّصل المدعي العام إلى إمكانية القيام بالتحقّيقات لما هو حاصل في كينيا من مساس لحقوق الأفراد، لذا قام بتقديم طلب إلى الدائرة التمهيدية في 26 نوفمبر 2009 بحسب ما جاء في فحوى المادّة 15 من النّظام الأساسي وذلك لأجل تلقي الإذن بفتح التحقّيقات، الذي قوبل بالموافقة من طرف الأغلبية في 31 ديسمبر 2010 على إثر طلب المدعي العام حول فتح التحقّيق عن جرائم التي ارتكبت في كينيا، التي من خلالها تمكن من توجيه الاتهام إلى الوزير السابق للتعليم العالي والعلوم والتكنولوجيا (ويليام ساموبل روتو) willaim samoeil ruto وإلى أحد أعضاء البرلمان هنري كيرونو كوجي heny kiprono kosegey وكذلك جوشوا اصاب سانغ koshyg asp sang وفرانسيس ايريمي موثوار وميوغاي اينياتا ومحمد حسين علي مدير مصلحة البريد mniggi keyatta francis kirimi muthaura كونهم كانوا أعضاء في حزب الوحدة الوطنية وهذا لاقترافهم لجرائم القتل والنقل القسري والاضطهاد للضحايا، التي هي صور لجرائم ضد

1-ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاها، مرجعسابق، ص237.

الإنسانية والتي أسفرت عن سقوط اكثر من الف ضحية قتيل ونزوح أكثر من 600 ألف شخص[1]،وفي 31 مارس 2011 تقدمت دولة كينيا بطلب من المحكمة للطعن حول مقبولية الدّعوى بموجب مادة 19 من النّظام الأساسي الذي قوبل بالرفض من طرف دائرة الاستئناف[2].

وبالتالي أصبح الرئيس الكيني أوهورو كينياتا أول رئيس جمهورية يُحاكم أمام المحكمة الجنائية والذي تمت تأجيل محاكمته بسبب عدم تعاون نيروبي مع المحكمة أثناء التحقيق، كما أنه لم يدلي الشهود بشهاداتهم، لسبب تراجعهم لوجود تهديدات، وبالفعل تم التأجيل الجلسة التي كانت مقررة في سبتمبر 2013 وفي الأخير اصدرت المدعية العامة قراربأن لا وجه لمتابعة الرئيس[3].

فهذه ليست القضية الأولى المعلقة منذ سنوات، والتي من شأنها تغذية الانتقادات الموجهة نحو المحكمة الجنائية، التي من خلالها أعربت منظمات حقوق الانسان عن تخوفاتها على أنه لا مجال لمعاقبة المجرمين لسبب عدم مضي المحكمة الجنائية الدّولية في المحاكمة للرئيس السابق لكينيا كنياتا أوهورو[4].

والملاحظ أنّ عدد الضحايا تواليا؛ خلال السنوات (2008-2009-2010-2011-2012) هو(00-02-57-2513-882) ضحية على التوالي[5].

ثانيا: تدخل المحكمة الجنائية الدّولية في كوت ديفوار

أدت نتائج الانتخابات الرئاسية للدور الثاني والتي تم الإعلان عنها في 28 نوفمبر 2010 إلى أزمة سياسية، نتج عنها ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، بسبب فوز السيد الحسن عبدالرحمان واتارا على حساب لوران غباغبوLAURENT GLOGBO، لذا تلقى المدعي العام عدة مستندات تشير إلى الوضع بكوت ديفوار

1-بلقاسم مخلط، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أبي بكر بلقا يد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، الجزائر، 2015/2014، ص319/317.

2-تقرير المحكمة الجنائية الدولية، موجه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السادسة والستين، الوثيقة رقم A/66/309 ،19 أوت 2011.

3-مركزالجزيرة للدراسات، الموقع: -WWW STUADIES.ALJAZEERA.NET/REPORTS/2013تم التصفح في 21 أكتوبر 2022 على الساعة22سا00د.

4-تقرير المحكمة الجنائية الدولية، موجه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثامنة والستين،رقم الوثيقة :a/68/314 13 أوت 2013.

5 -جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، الدورة 12، رقم ICC-ASP/12/09 لاهاي، من 20 إلى 28 نوفمبر 2013،ص98.

خاصة مدينة أبيجان abijaun، التي من خلالها استنتج الانتهاكاتالجسيمة لحقوق الانسان التي كُيفت بحسب المادة السابعة من النّظام الأساسي بوجود جرائم حرب اقترفت بعد الانتخابات الرئاسية في2008، لذا تعتبر إحالة الوضع في كوت ديفوار إلى المحكمة الجنائية هو سادس حالة تنظر فيها المحكمة وثان حالة تحال من طرف المدعي العام إلى المحكمة الجنائية الدّولية[1].

فما كان على المدعيالمدعي العام إلا أن طلب الحصول على إذن لأجل البدء في التحقيق في تلك الجرائم، وهذا وفق ما نصت عليه المادة 15 من النظام الأساسي، فبعد دراسة المحكمة للطلب المقدم في 23 جوان 2011 والملفات المرفقة معه تم إعطاء الضوء الأخضر بالبدء في التحقيق الذي جاء من بعده إصدار الأمر بالقبض من طرف المدعي العام ضد غباغبو بتاريخ 23 نوفمبر 2011، حيث تم تقديمه أمام المحكمة في 05 ديسمبر2011، بإعتباره مسؤولا عن الأعمال المرتكبة بحسب المادة 25 من النظام الأساسي، بسبب الجرائم الواقعة في16 يسمبر 2010 إلى غاية 12 أفريل 2011 بالكوت ديفوار[2].

وجدير بالذكر أن عدد الضحايا خلال السنوات (2008-2009-2010-2011-2012) هو (00-00-00-00-203) ضحية على التوالي[3].

ثالثا: إحالة الحالة لجورجيا من طرف المدعي العام

أذنت الدائرة التمهيدية في 27 جانفي 2016 بفتح تحقّيق من طرف المدعي العام من تلقاء نفسه حول الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتي كانت في سياق نزاع مسلح بين الفاتح من جويلية إلى غاية 10 أكتوبر 2008 في جورجيا[4].

بقية كل هذه القضايا قيد أدراج المحكمة الجنائية إلى حين النظر فيها ثم إصدار أحكام عليها إلا قضية lubanga لونابغا، التي تم الفصل فيها، الأمر الذي جعل مكتب المدعي العام ملزم بدراسة بعض الحالات في كل من أفغستان، كوريا، وغينيا، هندوراس، نيجيريا[5].

1- صليحة سي محي الدين، السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية، رسالةماجستير جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2012/2011، ص133-134.

2-صليحة سي محي الدين، مرجعنفسه، ص135.

3 - جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، الدورة 12، رقم ICC-ASP/12/09 لاهاي، من 20 إلى 28 نوفمبر 2013،ص98.

4-مولود ولد يوسف، مرجع سابق، ص 321.

5-الموقع الالكتروني: http://www.icc-cpi.int/menus/icc/situation+and+cases بتاريخ 22 أكتوبر 2022، على الساعة 09سا45د.

المطلب الثاني

مآل المحكمة الجنائية الدّولية أمام التطورات الراهنة لأجل تدارك واجباتها مع الضّحايا

لكي يمكن تدارك ما ينتظر المحكمة الجنائية الدّولية، لا بد من معرفة المصير الذي ينتظرها وفق التغيرات الحاصلة وهذا ما يلزم الاعتماد على تقنيات التحليل للدراسات المستقبلية التي تعتمد على تقنية صنع وبناء السيناريوهات، التي هي في الأساس عبارة عن كم من الفرضيات ترمي إلى نسق الظاهرة، وعن مستقبل هذا الصرح القانوني، الذي استدعي طرح أنواع مختلفة من الاتجاهات،نجد في مقدمتها الاتجاه الخطي،الذي يضم النص على بقاء الأوضاع على حالها بالنسبة للمحكمة،ثم يليه الاتجاه التصحيحي،الذي يتطرق إلى طرح تغيرات جذرية على مستقبل المحكمة وصولا إلى الاتجاه الاستشرافي الذي له رؤى تفاعلية حول إمكانية وجود تطورات إيجابية.

وللإحاطة بذلك تم تقسيم هذا المطلب إلى أربعة فروع ، الأول بعنوان "الاتجاه الخطي للمحكمة الجنائية الدولية " ، والثاني "الاتجاه التصحيحي" ، بينما الفرع الثالث الموسوم بـ " الاتجاه الاستشرافي" ، أما الأخير فكان حول الاتجاه الأكثر ترجيحا .

الفرع الأوّل:

الاتجاه الخطي للمحكمة الجنائية الدّولية

مجمل القضايا التي تناولتها المحكمة منذ دخول نظامها حيز النفاذ هو في حدود ثمانية إحالات،انقسمت إلى أربع إحالات من قبل دول أطراف بمعاهدة روما لكل من جمهورية أوغندا وجمهورية الكونغوا الديمقراطية وجمهورية افريقيا الوسطى وجمهورية مالي وإحالتين من طرف مجلس الأمن، قضية دارفور بالسودان ومن بعدها قضية ليبيا،أمّا الإحالات التي كانت من طرف المدعي العام للمحكمة هي،إحالة قضية كينيا وقضية الكوت ديفوار[1].

وفي نفس السياق ولنفس الأسباب والمعطيات ترفض المحكمة الجنائية الدولية التحقيق في جرائم أمريكية وأخرى أوروبية مبررة ذلك بحجج مختلفة،ومثال ذلك رفضها النظر في الجرائم الإسرائيلية المتكررة في غزة،رغم وجود عدة طلبات حول الإذن بالتحقّيق مقدمة من طرف منظمات حقوقية عربية ودولية،متذرعة بحجة أن فلسطين ليست دولة كاملة السيادة،على الرغم من اعتبارها دولة غير عضو منذ 2012 بمنظمة الأمم المتّحدة.

1 -محمد فال المختار، المحكمة الجنائية الدولية بين الواقع والمأمول، مجلة الفقه والقانون الدولية، العدد 20، المغرب، 2014، ص1-20.

رغم تقدم الكثير من منظمات حقوق الانسان العربية،وحتى الدولية بجملة من الشكاوى إلى المدعي العام السابق بالمحكمة luis moreno ocampo لويس مورينو أوكامبو،لأجل البدء في التحقيقات والنظر في الوضع الكارثي بالعراق،لسبب اقتراف الأياديالأمريكة لجرائم قتل بحق المدنيين وجرائم حرب.

ليأتي الرد بعدم التحقيق من طرف المدعي العام،على أساس أن الطرف المدعى عليه ليس طرف بالمحكمة الجنائية الدّولية،هذا ما يجعل النظام الأساسي يقيد صلاحيات النظر في تلك الأفعال المرتكبة من طرف مواطني ضد ضحايا دول غير أعضاء بالنظام الأساسي.

لذا أعطى النظام الأساسي وضع يبين فيه اهتمامه وجل نشاطه على الدول الافريقية دون البقية مما يبين تكريسه للعدالة المزدوجة،والعمل بإزدواجية المعايير التي تنص على متابعة الضعفاء دون الأقوياء[1].

الفرع الثاني

التوجه التصحيحي للمحكمة الجنائية الدّولية

موقف المحكمة الجنائية الدّولية اتجاه قضايا الدول الضعيفة خاصة الافريقية منها، أثار حفيظة الاتحاد الأفريقي مما جعله ينددبالانتقائية التي تنتهجها المحكمة الجنائية الدولية،والذي يستدعي منها اتخاذ خطى المعايير التي تساوي بين الدول الضعيفة والقوية،وهذا ما يصحح مسارها في السعي حول تحقيق الهدف الأساسي لها والمتمثل في تحقيق العدالة لضحايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والذين هم بالآلاف في القارة الإفريقية،لذا فقدان هذه المكونة كليا أو جزئيا قد يلحق بها ضرر كبيرا[2].

وما تركيزها على القارة الأفريقية إلا انعكاس لصورة فرض قانون القوة،خاصة استخدام الاعضاء الدائمين في مجلس الامن لحق الفيتو كأداة للضغط على المحكمة الجنائية الدوليةوتحقيقا لمصالحها الاستراتيجية،هذا ما يعتبر كحجر عثرة على فعالية المحكمة الجنائية الدّولية في محاسبة مرتكبي الجرائم الخطيرة.

1-عادل القاضي، محكمة الجنايات الدولية تعاقب الضعفاء وتمتنع عن الأقوياء، الموقع الالكتروني: http://attageer.cim/html تاريخ الاطلاع: 02مارس2022.

2-الموقع الالكتروني: studies.aljazeera.net/en/onde/3561 تاريخ الزيارة في 22 أكتوبر على الساعة 12سا15د.

ما يؤكد على هذا هو ارتكاب المجازر المستمر على المدنيين في سوريا،دون أي مواقف تتخذ من قبل المجتمع المدني،رغم مساعي المبعوث الأممي الأخضر الابراهيميووقف هذه الخروقات هو شبه مستحيلنظرا لتدخلات مجلس الأمن المرهونة بحق الفيتو لأعضائه الذين لهم مصالح استراتيجية في الأراضي السورية كدولتي الصين وروسيا .

لذا تساءل أحد فقهاء القانون الدولي kevin john hillenكيفن جون هيلن حول إمكانية استطاعة الوضع السوري أن يجذب نظر المحكمة الجنائية الدّولية،لكن الملاحظ أن المحكمة الجنائية الدّولية تنتهج قانون الانتقائية،لأن المعني بالاتهام هو أحد الأعضاء الدائمة في جهاز مجلس الأمن وهذا ما يكبل يد المحكمة الجنائية الدّولية.

ضِف إلى سلسلة الانسحابات الذي تعيشه المحكمة الجنائية الدولية بعد الانسحاب الروسي الذي تبعه خروج معظم الدول الأفريقية،كدولة جنوب أفريقيا،مما قد يؤدي إلى عنصر المفاجأة حسب نظرية البجعة السوداء،مما يترجم انكسار منظومة المحكمة الجنائية الدّولية[1].

الفرع الثالث

التوجه الاستشرافي للمحكمة الجنائية الدّولية

بإمكان المحكمة الجنائية أن تكون بمعزل عن عدم تحقيق العدالة الدولية والانتقائية بين مختلف الدول،شريطة تدخل فواعل أخرى جديرة تعمل على البحث في كيفية تحقيق اللاعقاب معتمدين على كل ما هو معرقل لمصادرها كالاعتداد بالحصانات مع محاولة القضاء على سياسة المعايير المزدوجة لمختلف الانتهاكات الصارخة تحقيقا لعدم زعزعة شرعية المحكمة الجنائية الدّولية ويتجلى هذا من خلال افتراض من المحكمة الجنائية الدّولية الاهتمام بكل ما يتقدم إليها من تقارير لمختلف المنظمات التي تدافع عن حقوق الانسان،لأنها تعطي وقائع حقيقية عن أوضاع حقوق الإنسان وهذا ما قد يمكن المحكمة الجنائية الدولية من ملاحقة كل من يجرؤ على ارتكاب جريمة هي من ولايتها[2].

مواجهة تلك الاعتداءات الصارخة لحقوق الانسان يلزم على المحكمة أن تكون في موقف المتدخل لأجل حمايتها،لذا كان عليها القيام بالتعديل لمنظومتها خاصة المادّة 16 وما جاءت به من إعطاء صلاحيات لمجلس الأمن،وكذا محاولة توسيع دائرة اختصاص المحكمة الجنائية الدّولية على الدّول

1-ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، مرجعسابق، ص232-233.
2-ولد يوسف مولود، مرجعنفسه، ص234-235.

التي تُفعل المادّة 124 طيلة مدة السبع سنوات،وما يزيد تحريك عجلة المحكمة الجنائية الدّولية هو الدور الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية .

الفرع الرابع

التوجه الأكثر ترجيحا

يوجد شبه إقرار جماعي على أن المحكمة الجنائية الدّولية غير مجدية ومثيرة للجدل بسبب تركيزها على القارة الافريقية نتيجة إداناتها الأربعة التي نفذتها على المتمردين إزاء 30 قضية مما دفع بالاتحاد الإفريقي أن يتهم المحكمة الجنائية الدّولية بالنزعة الكولونيالية وممارسة مطاردة العنصرية،هذا ما بينه إلى حد الوصول بالاتحاد الأفريقي من رفضه التعاون مع المحكمة،بل صعد الأمر لحد التهديد بالانسحاب الجماعي وهذا ما دفع بالمحكمة الجنائية الدّولية لتوجيه مضمار العدالة إلى حد اشتمال جرائم يفترض على أنها ارتكبت من جانب القوات الروسية بجورجيا وكذا ما قامت به القوات الامريكية في أفغانستان وموقفها من القضية الفلسطينية، وكذا ما فعلته قوات ميانمار ضد شعب الروهينغا، هذا ما جعل الأصوات تتعالى على الساحة الدّولية،خاصة الدّول الأطراف بالمحكمة الجنائية الدولية كإعلان كل من كندا وألمانيا وأستراليا عن معارضة التحقيقات في مزاعم جرائم الاسرائيلية وبمواقف الدول المانحة وبعض المنظمات الدّولية فقد سعت إلى سياسة التمويل لكبح التوجهات الجديدة التي دفعت بالمحكمة الجنائية الدّولية أن تلعبها، والتي تعتمدعلى المساعدات المالية لهذه الدّول المعروفة بالأنصبة المقررة assessed contributionsمعتمدة في حساباتها على حجم الاقتصاد الوطني لكل دولة،لذا تبنت كتلة من الدّول المانحة (ألمانيا،اليابان،بريطانيا،فرنسا،ايطاليا،كندا) سياسة النمور الاسمية،ويعني بها نسبة النمو للميزانية يكون مقترب إلى الصفر بالمائة، هذا رغم حال نشاط المحكمة الجنائية الدّولية الذي هو في منحنى تصاعدي،لسبب التحقيقات والدراسات الأوّلية،فكانت الميزانية التي رصدتها جمعية الدّول الأطراف بالمحكمة تبلغ 148 مليون يورو لعام 2021،وهو نفس مبلغ التمويل لعام 2019 وأقل منه عن عام 2020 التي بلغت 149 مليون يورو، فمن بين مسببات هذا الشُح هو تأخير الدراسات الأولية والتحقيقات والمقاضاة وتقليص عدد القضايا للضحايا، لذا يبقى التوجه الأكثر ترجيحا هو التوجه الخطي، أي بقاء الأوضاع قائمة على حالها[1].

1-عائشة البصري، واقع المحكمة الجنائية الدولية، وآفاق التحقيق في الجرائم المتعلقة بقضية فلسطين، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر، 2021، ص 05-06.

تشكل الحدود الإجرائية الخاصة بالميزانية كقيد عند مشاركة الضحايا وكذلك على عملية التعويض في مجال نظام العدالة الجنائية الدولية وهذا ما يبرهن على أرض الواقع بأن العديد من الضحايا قد أحبطوا لسبب السير البطيء في الإجراءات، ضف إلى عدم إحاطتهم بصلاحيات المحكمة الجنائية الدّولية وهذا ما تم بالفعل الوصول إليه من خلال التجربة التي أقيمت على أكثر من 600 ضحية من قبل جامعة كاليفورنيا بكلية الحقوق في بيركلي[1].

يستشف مما سبق أنّ المحاكم الجنائية الدولية الخاصة جاءت بنماذج ليست بالأحسن ولكن الأرقى، إذا ماتمت مقارنتها بمحاكم الحرب العالمية الثانية، كما لعبت لتمهيد ميلاد المحكمة الجنائية الدولية والتي كانت كبرهانم ساطع للعب دور العدالة الجنائية الدولية من خلال ضمان الحقوق لفئة الضحايا.

1-مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة -unodc.org/eaj/ar/crime-prevention-criminal-justice/module-11/index.html. تم التصفح في 14أوت2022 على الساعة 00سا30د.

الخاتمة

يعتقد البعض أنه لم يحن الأوان بعد لتقييم موضوع فعالية المحكمة الجنائية الدّولية والتطرق إلى النواحي الإيجابية أو السلبية لها، لكن بعد دخول القرن الواحد والعشرين ومرور أكثر من عشرين سنة على دخول نظامها حيز النفاذ، فإنه من الضروري وضع هذه المحكمة تحت مجهر الحقيقة لمعرفة ما حققته وما لم تحققه من ضمانات للضحايا.

تطرق موضوع البحث إلى ضمانات استقلالية المحكمة الجنائية الدّولية في مجال الاستقلالية القضائية لكل من المدعي العام لديها بما في ذلك الضمانات الخاصة بالمتهم أمامها في مراحل التحقيق والمحاكمة إلى غاية تنفيذ الحكم. وهذا تحقيقا للعدالة وتماشيا مع المعايير الدّولية ذات الصلة، وكذا الضمانات التي توفرها المحكمة للضحايا والشهود من خلال حمايتهم ومساعدتهم لأجل التماس الحقيقة وإعطاء التعويض المناسب لهم، كونهم كانوا عرضة لأشد الجرائم خطورة، وعلى أساس هذه المعطيات توصلنا إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات حول هذه الدراسة باعتبارها من الموضوعات القيمة في القانون الدّولي الإنساني والجنائي، نظرا لطموح المجتمع الدّولي بأن تكون هذه المحكمة ذات تأثير ودور فعال في ردع الجريمة، و من أجل تحقيق الحماية الدولية لحقوق الانسان ، فبالنسبة **للنتائج المستخلصة** فيمكن تحديدها فيما يلي :

1- جاء النظام الأساسي لروما لأول مرة معرفا للجرائم الدّولية والتي تشكل أشد الجرائم خطورة، كما تم النص على أركانها، لذا وضعت تحت طائلة القواعد الآمرة بموجب القانون الدّولي.
2- إن مفهوم ضحية الجرم لم يتبلور إلا في أعقاب الحرب العالمية الثانية وتعود بوادر هذا الاهتمام من خلال إبراز الدور الذي شارك به الضحية في حدوث الجريمة حتى تخفف العقوبة عن المجرم.
3- النظام الأساسي لروما نص على جملة من الأحكام الخاصة بالحقوق والضمانات الأساسية والإجراءات المطابقة للمعايير والإجراءات الدولية المواتية لأي محاكمة عادلة.
4- من بين الضمانات الأساسية التي نص عليها النّظام الأساسي للمحكمة هو ضمانة حقّ الدفاع للمتهمين وللضحايا، وهذا تحقّيقا للعدالة عن طريق القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات، ومشروع مدونة السلوك المهني للمحامين، كما نص على المعايير الدولية الواجب توفرها في

الدفاع، لضمان هذا الحق من خلال الاطلاع على سائر الأدلة ومناقشتها وكذا إمكانية استجواب الشهود.

5- المحكمة الجنائية الدّولية مقسمة إلى مجموعة من الدرجات، وهذا ما يؤدي إلى التماس متطلبات العدالة، لذا قسمت إلى شعب تمهيدية وأخرى ابتدائية واستئنافية وهذا ما يحاكي الإلزامية في أي نظام قضائي بوجود حق التقاضي على درجتين.

6- النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أعطى للضحايا فرصة استيفاء حقوقهم ومعاقبة المجرمين وتعتبر قضيتا دارفور وغزة أفضل نموذج لفهم العدالة الجنائية التي تقام عليها المحكمة الجنائية الدّولية، فقضية دارفور تم إحالتها من قبل مجلس الأمن بحيث أصدر في شأنها عدة قرارات، وهي بمثابة سابقة في إصدار أمر القبض على رئيس دولة، وبالنسبة لقضية غزة فلم يتمكن مجلس الأمن من إحالتها بسبب حق الفيتو الأمريكي، كما لم يستطع المدعي العام مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه، لأن فلسطين ليست دولة طرفا رغم توقعيها وثيقة الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدّولية، كما كانت حجة أخرى حول مدى اعتبار فلسطين دولة كاملة السيادة .وعليه لم تستطع لاعتبارات قانونية من حسم القضيتين ، لأن مجلس الأمن تعامل مع القضيتين بمكيالين مختلفين رغم بشاعة الجرائم المرتكبة في غزة.

7- العدالة الجنائية تقتضي عدم الإفلات من العقاب وتطبيق القانون على الحالات المتساوية. وعليه. لا يمكن أن يكون هناك سلام بدون عدل، ولا عدل بدون قانون ولا قانون جدي دون محكمة لكي تقرر ما هو عدل وما هو مشروع في كل الظروف.

8- منذ وضع الوثيقة التأسيسية للمحكمة الجنائية الدّولية الدائمة أصبح لها كيان مستقل مهمته حماية الحقوق والحريات لفئة الضحايا، إلا أنها اصطدمت بعدة عراقيل حالت دون تأدية اختصاصها على أكمل وجه، وهذا ما أدى إلى الفشل الذريع في حماية الحقوق والحريات التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الانسان و المواثيق الدولية التي أنشئت من أجلها المحكمة الجنائية الدّولية.

9- لقد عملت المحكمة الجنائية الدولية على أن تراعي العدالة الجنائية الدولية مصلحة المجني عليهم وحقوقهم، لذا تم معاملة الضّحايا برأفة واحترام لكرامتهم، كما يحقّ لهم الوصول إلى آليات العدالة والحصول على الإنصاف الفوري بحسب نصوص النّظام الأساسي، لذا جسد

النّظام الأساسي هذه الحقوق في الديباجة، عندما أشار إلى أن ضمان العدالة للمجني عليه حقّ لا يمكن التغاضي عنه، من أجل هذا. كان لزاما على المحكمة الجنائية الدولية تحقيق الموازنة بين حقوق المتهمين من جهة، وحقوق المجني عليهم من جهة أخرى، لذا جاء نظام روما الأساسي يتضمن أربعة مبادئ أساسية ترمي إلى كفالة العدالة للمجني عليهم، وهي حقّ تقديم الشكوى ومشاركة المجني عليهم في الإجراءات وحماية المجني عليهم والشهود والحق في جبر الأضرار.

10- الملاحظ على نظام روما الأساسي أنه قد اشتمل على مجموعة من الأحكام والقواعد التي هي ضمانات العدالة الدّولية الجنائية سواء من حيث الجرائم التي تختص بها المحكمة، أو المجرمون الذين يمثَلون أمامها. فلقد جاء النّظام الأساسي بأولوية الاهتمام بمبدأ الشرعية وكذا عدم التقادم اللذين تخضع لهما الجريمة الدّولية كمبدأين أساسيين، وأمّا مبدأ التكامل مع المحاكم الوطنية فقد أحيط هو الآخر بالاهتمام والأهمية، فضلا عن مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية بالنسبة للمتهمين، فضلا عن توفير مجموعة من الحقوق للمتهم من جهة، وللمجني عليهم والشهود مهما كان سنهم أو حالتهم الاجتماعية خلال كل مراحل إجراءات سير الدّعوى، إلا أنه رغم كل هذه الضمانات نجد مجموعة من الثغرات والنقائص قد شابت نظام روما الأساسي كانت عائقا دون تحقّيق العدالة الجنائية، كحصر الاختصاص بجرائم دون أخرى رغم خطورتها، وكذا عدم التناسب بين العقوبات مع خطورة الجرائم، وحتى طرق ترتيب المسؤولية الفردية والإعفاء منها، وحتى عيب الاختصاص بعد نفاذ نظامها الأساسي، وكذا الطابع الإداري الذي أنشئت به المحكمة الجنائية الدولية الذي يحصر الولاية القضائية. وهكذا عملت هذه الإشكالات والثغرات على إفراغ نظام روما من محتواه والذي يبدو للوهلة الأولى أو بالقراءة السطحية لنصوصه بأنه ضمانة حقّيقية نحو تحقّيق المحكمة الجنائية الدّولية للعدالة المنشودة.

11- تسعى المحكمة الآن إلى التوسع في أنشطتها التوعوية في كل من جمهورية افريقيا الوسطى والتي تم افتتاح مكتب ميداني بها يقوم قسم فيه بتنظيم حملات التوعية في مختلف الأوساط كمخيمات اللاجئين في دولة تشاد التي بها لاجئو دارفور. لكن هذا الدور يبقى

محدودا نظرا لعدم تعميمه حيث يشمل بعض المناطق التي يجري على إقليمها نزاع فقط، دون وصوله لبعض البلدان التي تعرف هي الأخرى نزاعات طاحنة.

12- لقد كفلت المحكمة الجنائية الدّولية العديد من الحقوق للضحايا، متخطية بذلك الكثير من الحواجز والعقبات التي باتت عائقا أمام المحاكم المؤقتة، ومسترشدة بما خلصت إليه من نتائج كان أهمها كيفية الموازنة بين حقوق المتهم وحقوق الضّحايا.

13- بعد عامها العشرين.تعمل المحكمة الجنائية الدّولية جاهدة على إقامة العدل ومحاسبة المسؤولين عن أخطر الجرائم التي تدخل في اختصاصها، وإشراك المجني عليهم من أجل كفالة محاكمات عادلة وتكميل المحاكم الوطنية وتعزيز الدعم لأجل العدالة، لذا فإن المحكمة الجنائية الدّولية منذ إنشائها إلى غاية 01 جويلية 2022 أي ما يقارب عشرين سنة فقد أحرزت تقدما ملحوظا من حيث أداء مهامها حيث تقيم العدل بالطرق الخمسة الآتية:

أ- محاكمة المسؤولين عن أخطر الجرائم:

باعتبارها أول محكمة جنائية دولية أنشئت وفق معاهدة هدفها التحقّيق في الجرائم الخطيرة، ومقاضاة المسؤولين عنها، فإنها تعمل الآن على التحقّيق في 17 حالة ناتجة عن نزاعات أكثر عنفا في العالم كالتي وقعت في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية افريقيا الوسطى، وجورجيا، و أوكرانيا على غرار القضايا التي حكمت فيها خلال العشرين سنة التي سلطت من خلالها الضوء على جرائم تجنيد الأطفال، وتدمير التراث الثقافي، والعنف الجنسي، والهجوم على المدنيين، فبهذه الأحكام الاتعاظية للمحكمة الجنائية الدّولية يمكن ان تكون كسوابق قضائية ذات حجية، وعليه. فقد تم النظر في 31 قضية وأصدرت عشرة أحكام بالإدانة وأربعة أحكام بالتبرئة.

ب- اشراك المجني عليهم:

فئة المجني عليهم هم أولائك الذين اصابهم ضرر من اعتداء يدخل في ولاية المحكمة، لذا فإن هذه الأخيرة، بالإضافة إلى مقاضاة مرتكبي هذه الأفعال ومعاقبتهم، ذهبت إلى سماع صوت فئة الضحايا، كما يكون لهم حق المشاركة في جميع الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدّولية حيث شارك أكثر من 10000 ضحية لحد الآن في الإجراءات، ولأجل التوعية تقوم المحكمة بالاتصال معهم، كما تقوم بتوفير الحماية لهم وللشهود، وضمان السلامة البدنية والنفسية لهم، وعدم إمكانيتهم رفع دعاوى،و هذا لا يمنع قيامهم بتقديم معلومات للمدعي العام، وبالمقابل يقوم الصندوق

الاستئماني للمحكمة بجبر الأضرار عن طريق تنفيذ أوامر المحكمة بالتعويض، أضف إلى أنه يقوم من خلال برامج التعاون بتقديم الدعم البدني والنفسي والاجتماعي والاقتصادي لأكثر من 450000 مجني عليهم.

ج- كفالة محاكمة عادلة:

لقد كان في السنوات العشر الأولى من إنشاء المحكمة الجنائية الدّولية صعوبات تقف أمام فئة المشاركين في الإجراءات، بسبب بعد المحكمة بآلاف الكيلومترات عن مسرح الجريمة، وكذلك نوع الجرائم التي تختص بها المحكمة ، حيث أغلبها جرائم جماعية تستلزم الكثير من الجهود والأدلة، لأجل توفير السلامة للشهود، كما أن الإجراءات معقدة وكذا المسائل التي تستدعي فكها خلف الكواليس متعددة ومعقدة.

د- تكميل المحاكم الوطنية :

جاء النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية مكملا للقضاء الوطني، يعني لا تستطيع أن تقوم مقامه، كما أنها هي الملاذ الأخير لأجل التحقيق في أخطر الجرائم ومقاضاة مرتكبيها، أمّا معاقبتهم فإنها تعود إلى الدول، وعليه فإن ولاية الاختصاص للمحكمة تكون في حالة وجود جريمة خطيرة تدخل في اختصاصها وتكون تلك الدولة حقا غير راغبة أو غير قادرة على تولي المتابعة والمحاكمة.

هـ- تعزيز الدعم من أجل العدالة

وصل عدد الدّول المنضمة إلى اتفاقية روما إلى 123 دولة وهذا ما يمنحها الدعم، بأن تضمن ديمومتها واستقلالها القضائي كمحكمة، وما يميزها عن القضاء الوطني أن ليس بها شرطة تابعة لها، لذا تعوِل على يد المساعدة من طرف الدّول، خاصة في حالة تنفيذ أوامر القبض وأوامر الحضور، كما ليس لها إقليم تنقل اليه الشهود لأجل حمايتهم من الخطر ما يستدعي اعتمادها على الإعانات الدّولية لأجل ذلك . وبعد 20 سنة من الإنشاء فلا بد للدّول أن تجدد الدعم للمحكمة الجنائية الدّولية من خلال تقديم الدعم السياسي والمالي، كما تقوم بإجراءات القبض على المشتبه فيهم وتعمل على تجميد الأصول التابعة لهم، كما عليها أن تقوم بوضع نصوص قانونية عملية لكي تتمكن من تطبيق بعض الأحكام من نظام روما الأساسي، كما عليها أيضا القيام بالتوقيع على اتفاقيات تعاون طوعي مثل الاتفاقيات التي تنصّ على نقل الشهود إلى المحكمة.

14- لم يتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية، نقطة تحول رئيسية في مسار تعزيز المركز القانوني للمجني عليهم في الجرائم الدّولية حيث أكد على حقوق المجني عليهم المتصلة بالإجراءات المتمثلة في الحماية والمشاركة في الإجراءات والتمثيل القانوني.

تظهر قيمة وأهمية موضوع دور المحكمة الجنائية الدّولية في تحقّيق العدالة الجنائية الدّولية في أنها أكثر حيادية وموضوعية في تناول الوجه الآخر للعدالة الدّولية الجنائية، من خلال تناول القضايا التي أحيلت إلى المحكمة الجنائية الدّولية منذ بدء نفاذ نظامها الأساسي في 01 جويلية 2002 وعدد التحقّيقات التي أجراها المدعي العام، و كذلك الأحكام التي أصدرتها المحكمة ومدى تطبيقها فعلا من خلال الدّول المعنية.

وبالمقابل يضاف إلى ذلك عدد الجرائم التي حصلت ولا تزال تحصل في العديد من الدّول في النزاعات المسلحة بنوعيها الداخلي والدّولي (على غرار ما يجري في العراق وسوريا واليمن وليبيا) والتي لم تلق اهتمام الدّول المعنية بالإحالة، وإن لم تكن طرفا في نظام المحكمة، فأين هو دور مجلس الأمن الذي خولت له هذه الصلاحية بشكل قوي باعتباره الجهاز الذي يتحمل مهمة الحفاظ على السلم والأمن الدّوليين؟ وإذا كان عدم تحرك الدّول أو حتى مجلس الأمن لاعتبارات سياسية في الأساس، فما هو موقف المدعي العام للمحكمة الجنائية الدّولية والذي من صلاحياته مباشرة التحقّيقات حتى من تلقاء نفسه حيال تلك الجرائم؟ .

ولو افترضنا جدلا عدم نجاح المحكمة الجنائية الدّولية في تحقّيق العدالة الدّولية التي أنشئت من أجل تحقّيقها أصلا، فإن لذلك اعتبارات وأسبابا، وإذا كان للواقع الدّولي الذي يقوم على سياسة المعايير المزدوجة نصيبه في ذلك، فإن أقوى المبررات والأسباب تعود لنصوص النّظام الأساسي ذاته، والذي تركت فيه الدّول المجتمعة قصدا العديد من النقائص والإشكالات التي تساهم في فرض منطق القوة، ولو على حساب العدالة وحقوق ضحايا الجرائم الدّولية تحت أقنعة وتفسيرات لا منطق ولا أساس لها.

وأخيرا؛ نستعرض الاقتراحات التّالية

1- ضرورة تلافي القيود والصعوبات المتعلقة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تحول دون حصول المجني عليهم على حقوقهم أمام هذه المحكمة، من خلال النظر في إمكانية تعديل المواد المتصلة بذلك. مع إلزامية إزاحة المعوقات العملية المتعلقة بعدم تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية من خلال النص على إلزام الدّول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدّولية مع تحديد جزاءات دولية ملائمة في حال عدم التعاون.

2- أهمية تبني المجتمع الدّولي للمحكمة الجنائية الدّولية بعد إجراء ما يلزم من تعديلات على نظامها الأساسي. وتضافر الجهود الدّولية لحث جميع الدّول على المصادقة على النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية.

3- إن معرفة الضمانات والاشكالات التي تواجه نظام المحكمة الجنائية الدّولية ستساعد في الكشف عن مدى نجاح المحكمة في تحقيق العدالة الجنائية في الواقع العملي خاصة في ظل بقاء النّظام الدّولي على حاله من خلال سيطرة الدّول ذات النفوذ على مختلف أجهزته بما في ذلك الهيئة الدّولية ذات الطبيعة القضائية البحتة بسبب توصل المجموعة الدّولية في مؤتمر روما إلى رأي إرضائي لمختلف الأطراف من أجل إيجاد علاقة من نوع خاص بين المحكمة الجنائية الدّولية ومجلس الأمن الدّولي.

4- عند صياغة اتفاقيات جنيف أو البروتوكولين الإضافيين كان من المحبذ النص على آليات محددة من أجل تمكين ضحايا انتهاكات تلك المواثيق من تلقي التعويضات لكن هذا ما لم يتم طرحه كمقترحات أثناء المفاوضات، مع عدم التطرق إلى إمكانية جبر أضرار جميع ضّحايا الانتهاكات، وكذلك من أين يتم الحصول على الأموال. وغياب هذه الآلية الشاملة والمرتكزة على المعاهدة حقق تقدما بأسلوب تدريجي على جهات مختلفة كالدبلوماسية والحماية ومحاكم الدعاوى المختلطة، والدعاوى القضائية أمام المحاكم الوطنية، والآليات الدّولية شبه القضائية الخاصة والدعاوى ضد الجناة والأفراد، وإذا كان للأفراد حقّ واجب النفاذ المباشر في جبر الضّرر أمام المحاكم الوطنية، فإنه ليس من الواقعي الاعتقاد ان ذلك

يعني حصول جميع الضّحايا على تعويضات حيث النزاعات التي فيها انتهاكات خطيرة وواسعة النطاق في القانون الدّولي الإنساني يكون عدد الضّحايا كبيرا بحيث يحقّق هذا النّظام نجاحا.

أمّا الآليات الدّولية فكانت لجنة الأمم المتّحدة للتعويضات تجربة رئيسية ذات سجل مثير للإعجاب حيث ربما لن يتكرر، كون مجلس الأمن لا يتم فيه الاتفاق الضروري لإنشاء مثل هذا الكيان مرة أخرى .

وتوجد موضوعات أخرى في هذا الشأن لا بد من تسليط الضوء عليها كالتساؤل حول من يحقّ لهم جبر الاضرار والتعويض كون أن استخدام هذين المصطلحين يرمي مباشرة إلى خرق القانون الدّولي، رغم أن المصطلحات القانونية لا ينشأ فيها الالتزام بجبر الاضرار إلا عند انتهاك القانون، لأن تطبيق هذا النهج القانوني يمكن أن يؤدي إلى ظلم في الممارسة، وإن الإصرار على الحاجة إلى وجود انتهاك يمكن أن تعني أن الشخص المدني الذي كان منزله مستهدفا يمكن أن يتم تعويضه لكن جاره الذي تم تدمير مسكنه نتيجة للضرر المصاحب لن يحصل على تعويض ويصعب أن تكون هذه نتيجة مرضية من وجهة نظر الضّحايا الذين تتساوى احتياجاتهم .

ولتجنب هذه المشكلات لا بد من وضع تعريف موسع عن الضّحايا لأجل تضمين جميع الأشخاص الذي تأثروا على نحو غير ملائم بسبب النزاع أو التطبيق الأوسع للاختيار حول أحقّية التعويض، فهذا النهج قد اتخذته لجنة الأمم المتّحدة للتعويضات التي اعتمدت على تعويض جميع الخسائر الناشئة بوصفها نتيجة مباشرة عن غزو العراق للكويت على الانتهاكات الأساسية لقانون الحقّ في الحرب، أو المادّة السّابعة من اتفاق دايتون والتي تنصّ على الحقّ الشرعي في استعادة الممتلكات العينية والتي تم فقدانها جراء العلميات العدائية.

بينما تعد الدعاوى المقامة ضد الجناة إمكانية أيضا خاصة أثناء النزاعات المسلحة غير الدّولية، لأنه لم يستطع تحميل المسؤولية على عاتق الجماعات المسلحة فهناك حدود أيضا لهذه الدعاوى ففي حالات كثيرة يكون من غير المرجح أن تمثل حلا مرضيا، فهناك أحكام يصعب تنفيذها لأن الجناة لا يملكون مقابل التعويضات، كما على مسؤولية دفع قيمة الاضرار أن تسير في خط مع إمكانية تتبع الجناة ومقاضاتهم، وفي ذات السياق يشير البروفيسور فليب الوت من مركز أبحاث لوترباتشن بجامعة كمبر يدرج في ندوة ألقاها في عام 1999 كانت حول التعذيب على أن القائمين

على التعذيب يمكن أن يقتطعوا التأمين المهني ويستمروا في ارتكاب الفظائع، ويمكن في المستقبل أن يستمر جبر أضرار الأفراد ضحايا انتهاكات القانون الدّولي الإنساني بأسلوب خاص في كل نزاع على حدة، وقد يصبح موضوعا بموضوع أي بطريقة التعامل مع دعاوى الملكية العينية فقط وهذا ما لا يمكن اعتباره نهجا سيئا شرط أن تقام الآليات على خبرة الماضي ويتم جبر الأضرار في حينها.

5- إن بعض الخطوط العريضة بدت واضحة رغم وجود العديد من المسائل التي ستواجه المحكمة الجنائية الدّولية، ولسوف تحدد من خلالها ممارساتها مستقبلا، وعلى سبيل المثال كالتفكير في النص بإصدار قرارات منح تعويضات جماعية والتي من المرجح أن تكون أكثر واقعية وملائمة من تلك القرارات التي تنصّ على منح التعويضات الفردية، وكذلك حول الجهود المبذولة من المحكمة في مسألة استشارة الضّحايا حول نوع التعويض الملائم، ويبقى بالمقابل مسائل أخرى لا بد من التماسها مع مرور الوقت كتحديد الأساس الذي يتم بموجبه حصر الفئات التي تشملها قرارات منح التعويضات ومستواها وشكلها. وعليه يصبح موضوع مشاركة الضحايا وكيفية التعويض هي من بين التحديات التي تواجه المحكمة، وهذا بهدف تبيان أن العدالة لا ترتبط بصورة المقاضاة فقط بل هي ذات صلة بسماع صوت الضّحية، وكذا معالجة معاناتهم ، لذا كان دائما على المحكمة ضرورة تبيان أن الضحايا رغم التحديات والخروقات التي تعرضوا لها، إلا أنهم غير مؤهلين للظهور كضحايا أمام المحكمة الجنائية الدّولية على غرار التهم التي يقدمها المدعي العام فهي تفوق كونها تشمل الجريمة المرتكبة ضد الضّحية مع إضافة توضيح جملة من الحقوق الأخرى كالحقّ في المشاركة في الإجراءات، والتي بها يتمكن الضحية من عرض آرائه وطريقة توجيه ممثليهم القانونيين بشكل يسمح لهم بالادلاء بما يرغبون أمام المحكمة دون أن ننسى مواجهة التحديات التي تدور حول قدرت الوصول للضحية أو وجود عدم الرغبة لديهم في إعطاء آرائهم خوفا من المزيد من الانتهاكات، أو من عمليات الانتقام هذه تنسرد في كونها مجموعة عوامل تقف عائقا أمام المحكمة ما يستدعي تضافر جهود مختلف المنظمات الحكومية وغير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني دون أن ننسى تكاتف الدّول الأطراف وحتى غير الأطراف.

6- توجد عدة تحديات رئيسية أمام المحكمة الجنائية الدّولية كالتمثيل الثانوي أثناء الإجراءات والذي يعطي للضّحية حرية اختيار الممثل القانوني بحسب المادّة 01/90 من القواعد الإجرائية، وقواعد الإثبات لكن نجد في الواقع أنه في مجمل الحالات يتم وضع الضّحايا في مجموعات تحت ممثلين قانونيين مشتركين يتقاضون من أموال المساعدات القانونية رغم أنه يمكن أن ينجح هذا النوع من التمثيل إذا كان جديا وقائما على وجود علاقة ثقة مع الجميع خاصة إذا كان ممثل قانوني واحد لعدد من مئات أو آلاف الضّحايا، كما قد تؤدي مشاركة الضّحايا في المحاكمة إشكالات على الدفاع والمتهم كون هذه المشاركة معقدة وطويلة مما تؤخر المحاكمة، ومعه زيادة التكاليف، أمّا من ناحية أمر جبر الضّرر الذي تصدره المحكمة فقد يكون غير ممكن كون أن المتهم لا يمكن له تعويض كل الضّحايا ما يصعب على المحاكم والهيئات القضائية تعقب أموال المتهم، وهذا ما يدعو إلى إيجاد استراتيجية حكيمة لأجل دراسة الأوضاع، ولكي لا تكون هناك خيبة أمل للضحايا في الأخير، لذا لا بد من إبلاغ الضحايا عن نتائج تعويض المحكمة مسبقا مثل نظام التعويضات للاتفاقية الأوروبية الذي ينص على التعويض الجماعي والأخلاقي فقط دون التعويضات الفردية.

7- على الرغم من إنشاء المحكمة الجنائية الدّولية الذي يعد إنجازا في حد ذاته، إلا أنه بحاجة إلى شجاعة ومجهودات جبارة من أجل تحقّيق استقلال تام وتحرر من سيطرة مجلس الأمن على قراراتها، وتعطيل مهامها، و الحرمان من تحقّيق العدالة، ومن ثم ضياع حقوق الانسان وحرياته من أجل مكاسب سياسية رخيصة ومصالح ضيقة.

8- إضافة عقوبة الإعدام ضمن الجزاءات التي تفضها المحكمة على المجرمين الدّوليين.

9- توسيع دائرة تجريم الأفعال الموصوفة بجرائم دولية خطيرة ضمن النّظام الأساسي للمحكمة، وعدم اقتصاره على الجرائم الأربعة الواردة في المادّة 05 منه بل يتعين ان تشمل جرائم أخرى [كالإرهاب والاتجار بالمؤثرات العقلية، الاتجار غير المشروع بالأسلحة] واتخاذ موقف بشأن أسلحة الدمار الشامل.

10- منح حركات المقاومة وحركات التحرير سلطة إحالة قضاياهم إلى المحكمة الجنائية الدّولية للنظر فيها لأنها تدخل ضمن غاية تحقّيق السلم والأمن الدّوليين.

11- إثارة النقاش بشأن الحاجة لإيجاد شكل من أشكال الرصد المؤسسي من زاوية حقوق الانسان للمحاكم الجنائية الدّولية، واقتراح خيارات مختلفة لهذا الرصد، وأحد هذه الخيارات هو أن تتولى اللجنة المعنية بحقوق الانسان هذه المسؤولية، كما ينبغي وضع بروتوكول اختياري ثالث للعهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يمنح للجنة رصد أعمال المحاكم الجنائية الدّولية على فترات منتظمة وتلقى شكاوى الأفراد الذين يدعون أن المحاكم لم تحترم حقوقهم المكفولة بموجب العهد، أمّا الخيار الثاني فهو أن تعين لجنة حقوق الإنسان مقررا خاصا يعنى بحماية حقوق الإنسان في العدالة الجنائية الدّولية، ويرصد مدى امتثال المحاكم الدّولية لصكوك حقوق الانسان الدّولية ذات الصلة، وعليه خيار وضع برتوكول إضافي يلحقّ بالعهد الدّولي للحقوق المدنية والسياسية،ذلك أن هذا الخيار أقل اقتحاما من قيام مقرر خاص باستعراض سنوي وأكثر استجابة لاحتياجات الأفراد. هذا ما تم إقراره في ورقة مقدمة من السيد **الفويد وستريبولي** بعنوان احترام المحاكم الجنائية الدّولية والمختلطة لمعايير حقوق الانسان لدى اللجنة الفرعية لتعزيز و حماية حقوق الإنسان عند دورتها السادسة والخمسين في البند 04 من جدول الأعمال بتاريخ أوت 2004.

12- النص على مشاركة الضّحايا وحمايتهم بشكل أوسع ومناسب في النّظام الأساسي، وعلى مستوى القواعد الداخلية التي تحكم سلوك الدوائر الجنائية المتخصصة،لذا يجدر وضع وسائل جديدة وكذا استخدام الوسائل القائمة على أحسن وجه بحسب الظروف المحلية لكل دولة وهذا لتمكين الضّحايا من ضمان حقوقهم ثم ممارستها أمام المحكمة الجنائية الدولية.

قائمة

المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**

أوّلا: النصوص القانونية

أ: الوثائق الدّولية

1- اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، 1899.

2- اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية 1907.

3- ميثاق الأمم المتحدة 1945.

4- اتفاق لندن، إنشاء المحكمة واختصاصها وطائفتها التي نصت عليها اللائحة الملحقة بالاتفاق،08أوت 1945.

5- لائحة المحكمة العسكرية لطوكيوأفريل 1946.

6- الإعلان العالمي لحقوق الانسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامّة للأمم المتّحدة رقم 217 ألف[د-3] المؤرخ في 10كانون الأوّل / ديسمبر 1948.

7- إتفاقيات جنيف الأربعة، الأولى 1864، الثانية1906، الثالثة1929، الرابعة1949.

8- معاهدة السلام بين الحلفاء واليابان بسان فرانسيسكو لعام 1951.

9- الاتفاقية الدّولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965.

10- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

11- النّظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1969.

12- العهد الدّولي الخاص بحقوق المدنية والسياسية، إعتمدته الجمعية العامة وفق القرار 2200، 16ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 23مارس1976.

13- بروتوكول الإضافي الأوّل لاتفاقيات جنيف اللأربعة الخاصة بحماية ضحايا المنازعات الدّولية المسلحة، 1977.

14- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشّعوب 1981.

15- إعلان تسوية التظلمات بين إيران والولايات المتّحدة الامريكية في 19جانفي1981.

16- إعلان الأمم المتّحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السّلطة، اعتمد بموجب القرار للجمعية العامة للأمم المتحدة 40/34 المؤرخ في 29نوفمبر 1985.

17- اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حول الحق في محاكمة عادلة والمساعدة القضائية في إفريقيا، 1986.

18- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، قرار الجمعية العامة للأمم المتعدة 39/46 في 10ديسمبر 1984، تاريخ النفاذ 1987.

19- اللائحة الإجرائية وقواعد الاثبات ليوغسلافيا سابقا ماي 1993.

20- النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية لرواندا نوفمبر1994.

21- اتفاقية الإطار العام للسلام في البوسنة والهرسك أبرمت بين كرواتيا والهرسك وجمهورية يوغسلافياالاتحادية 07 في نوفمبر 1995.

22- البروتوكول الخاص بالميثاق الافريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشّعوب 1997.

23- النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، جويلية1998.

24- البروتوكول الإضافي الحادي عشر للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، 1998.

25- اللائحة التنظيمية الأولى والثانية، إدارة الشؤون الداخلية بتيمور الشرقية والمجلس الوطني الاستشاري، رقم 2000/15، في 25أكتوبر 1999.

26- البروتكول الثاني لاتفاقية لاهاي 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح مارس 1999.

27- البروتوكول الخاص بالميثاق الافريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 1997.

28- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،15نوفمبر 2000.

29- اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000.

30- لجنة القانون الدّولي حول مسؤولية الدّول عن الأعمال غير الشرعي دوليا، والتي اعتمدتها لجنة القانون الدّولي عام 2001.

31- النّظام الأساسي لمحكمة كمبوديا المدولة جوان 2003.

32- الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدّولية والأمم المتّحدة، أقرته جمعية الدّول الأطراف في نظام روما، الدورة 03،لاهاي، سبتمبر 2004.

33- النّظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان ماي 2007.

34- النّظام الأساسي للدوائر الخاصة بكوسوفو أوت 2015.

35- الاتفاقية الدّولية لحماية كل الأشخاص من الاختفاء القسري، أعتمدة في 23ديسمبر 2010 من الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار رقم 47/133.

ج-القرارات والإعلانات الدّولية

1- وثائق مجلس الأمن الرسمية:2000, UN.DOC.SC/RES/1315/14

2- قرار مجلس الأمن، رقم 2000/1306

3- قرار مجلس الأمن، رقم 2003/1548

4- مجلس الأمن، قرار رقم 1593، الوثيقة رقم 5/1935/2005، 31 مارس 2005

5- قرار 1071 لمجلس الأمن للأمم المتّحدة في 1996.

6- إعلان الأمم المتحدة، رقم A/ CONF144/20

7- لائحة الأمم المتحدة رقم 23/1999 تؤسس مديرية الإسكان والملكية ولجنة تظلمات الإسكان والملكية بكوسوفو 1999.

8- قرار الجمعية العامّة للأمم رقم 34/40 بتاريخ 29 ديسمبر 1985

9- قرار (51) 108 للجمعية العامّة للأمم المتّحدة في 1996

10- التقرير الرسمي للدورة السادسة والخمسين للجمعية العامّة رقم أ/2001/56،01

11- قرار الجمعية العامّة رقم 147/60 لعام 2005

12- تقرير المحكمة الجنائية الدولية، موجه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السادسة والستين، الوثيقة رقم A/66/309 ،19 أوت 2011.

13- تقرير المحكمة الجنائية الدولية، موجه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثامنة والستين، رقم الوثيقة :a/68/314 13 أوت 2013.

14- القرار رقمICC-ASP/1/Res6 جمعية الدّول الأطراف، الجلسة العامّة 3-9 سبتمبر 2002.

15- قرار جمعية الدول الأطراف رقم ICC01/04-01/0666/94،1994

16- تقرير مكتب جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية، التقييم الاستعراضي حول التعاون، الدورة الثامنة المستأنفة، نيويورك، رقم الوثيقة ICC-ASP8/50/ARA، 2010.

17- جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، القرار رقم ICC-ASP/11/RES لاهاي، من 14نوفمبر إلى 22 نوفمبر2012.

18- إعلان جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، الدورة 12، رقم ASP/12/09-ICC لاهاي، من 20 إلى 28 نوفمبر 2013.

19- تقرير مقدم إلى جمعية الدّول الأطراف عن مشاريع وأنشطة مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا رقم ICC-ASP/13/14، الدورة الثالثة عشر، من 8 إلى 17 ديسمبر2014، نيويورك.

20- قرار لجنة القانون الدولي، مكتب الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي. 2001.

21- تقرير مقدم من العدالة الدولية، رقمOR40/07/00 /2000/08/01، 2000.

22- تقرير البعثة الدولية لتقصي الحقائق في دارفور مرسل إلى الأمين العام للأمم المتحدة، رقم الوثيقة S/2005/60.

23- قرار رقم 1996/35، لجنة حقوق الإنسان.

24- تقرير محكمة يوغسلافيا السابقة، مقدم الى الجمعية العامة للأمم المتحدة، خلال الدورة 54، البند 53، 25 سبتمبر 1999.

25- حكم محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، العدد 85/42، 1998.

26- حكم محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، العدد 17/147، 2000.

د: القوانين الوطنية

1- قانون العقوبات اللبناني 01 مارس 1943.

2- قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية الصّادر في عام 1958.

3- قانون الإجراءات الجنائية الفيدرالي السويسري الصّادر في عام 1991.

4- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي 2001.

5- قانون الإجراءات الجنائية المصري 2001.

6- قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المعدل بالمرسوم 1138-2002 في 09 سبتمبر 2002.

7- قانون الإجراءات الجنائية الجزائري لسنة 2007

8- قانون الإجراءات الجنائيةالفرنسي، المعدل بالمرسوم رقم 291-2007 في 05 مارس 2007.

9- الأمر 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم بالأمر 21 -11 المؤرخ في 25 أوت 2021، الجريدة الرسمية، عدد 65، مؤرخة في 26 أوت 2021.

ثانيا: المعاجم والقواميس

1- ابن منظور، لسان العرب، الجزء الأوّل، طبعة منقحة، دار المعارف، القاهرة، مصر، 2016.

2- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة مصر، 2008.

3- سهيل إدريس، قاموس المنهل. دار الأدب، طبعة الخمسة وثلاثون، بيروت، 2005.

ثالثا: الكتب

1- عائشة البصري، واقع المحكمة الجنائية الدولية، وآفاق التحقيق في الجرائم المتعلقة بقضية فلسطين، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر، 2021.

2- نبيل عبد الرحمان ثامر الدين، حقّ الضّحايا في التعويض وفق أحكام المحكمة الجنائية الدّولية، المركز الديمقراطي العربي، برلين ،2020.

3- محمد رياض سمسم، حق الضحية في التعويض في ضوء القانون الجنائي الدولي، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2019.

4- ثائر خالد عبد الله العقاد، حقوق الضّحايا في ضوء أحكام القانون الدّولي الجنائي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2017.

5- صلاح سعود الرقاد، ديالا علي الطعاني، النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تفعيله في التشريعات الأردنية، مجلد44، العدد 4، كلية القانون، جامعة اليرموك، الأردن، 2017،

6- محمد زياد جفال سلامة، دور المحكمة الجنائية الدولية في منع ظاهرة الأطفال المحاربين، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية مجلد 04، العدد 13، الإمارات العربية المتحدة، 2017.

7- سلمان شمران العيساوي، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2016.

8- محمد العتوم الشبلي، تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية وأثره في فعاليتها، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

9- أحمد عفيف خليف، الثورة الليبية، شباط 2011-2013، الخصوصية وتحديات المرحلة الانتقالية، محل دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة البلقاء التطبيقية، المجلد 42، العدد03، الأردن ،2015.

10- وردة الطيب، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدّولية الدائمة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2015.

11- علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان،2014.

12- محمد هشام فريجة، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

13- نجوى يونس سديرة، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدّولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الطبعة الأولى،2014.

14- صوفي فرست علي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها: دراسة تحليلية تطبيقية، منشورات زين الحقوقية، مجلد 1، الطبعة الاولى، بيروت، لبنان، 2013.

15- محمد جمعة الصواني، ليبيا: الثورة وتحديات بناء الدولة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان ،2013.

16- علي جميل حرب، الموسوعة الجزائية الدّولية: منظومة القضاء والجزاء الدّولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2013.

17- مولود ولد يوسف، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون والأصل، دار الأمل، الجزائر، 2013.

18- أحمد عبد الظاهر، دور مجلس الأمن في النّظام الجنائي الدّولي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2012.

19- علي خلف الشرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدّولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2012.

20- سيد أحمد إبراهيم، نظرة بعض آليات عمل المحكمة الجنائية الدّولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2011.

21- رضوى سيد أحمد محمود عمار، المجلس الدولي لحقوق الإنسان: دراسة قانونية سياسية، دائرة النهضة العربية للنشر والتوزيع، بيروت، 2010.

22- علي جميل حرب، نظام الجزاء الدّولي، العقوبات الدّولية ضد الدّول والأفراد، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2010.

23- لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدّولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الإصدار الأول، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2010.

24- محمد عاشور المهدي، المحكمة الجنائية الدولية والسودان، جدل السياسة والقانون، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2010.

25- محمد محب الدين مؤنس، تعويض ضحايا الجريمة في الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية، الرياض، 2010.

26- نسرين عبد الحميد نبيه، جرائم الحرب، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، بدون رقم الطبعة، 2010.

27- أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

28- أحمد رفعت مهدي الخطاب، الاثبات أمام القضاء الدّولي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2009.

29- الحسناوي علي جبار والعيسي خلال ياسين، المحكمة الجنائية الدّولية (دراسةقانونية) دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، بدون رقم الطبعة 2009.

30- زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2009.

31- زكي زكي حسين زيدان، حقّ المجني عليه في التعويض عن ضرر النفسفي الفقه الإسلامي والقانون، دار الكتاب القانوني، الإسكندرية، مصر، 2009.

32- صالح زيد قصيلة، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009.

33- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية: مدخل لدراسة الأحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشرق، الطبعة الأولى، مصر، 2009

34- عمر محمود المخزومي، القانون الدّولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدّولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2009.

35- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدّولية: النظرية العامّة للجريمة الدّولية، أحكام القانون الدّولي الجنائي: دراسة تحليلية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر ،2009.

36- نبيل محمود حسن، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدّولي الإنساني دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، بدون رقم الطبعة، 2009.

37- أمير يوسف فرج، المحكمة الجنائية الدولية، منشأ المعارف، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2008.

38- براء منذر كمال عبد اللطيف، النّظام القضائي للمحكمة الجنائية الدّولية، دار حامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2008.

39- جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية: دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والقانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، 2008.

40- ضاري خليل محمود وآخرون، المحكمة الجنائية، هيمنة القانون أمام قانون الهيمنة، نشأة المعرفة الإسكندرية، مصر، 2008.

41- عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدّولي : مبادئه وقواعده الموضوعية والاجرائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008 .

42- ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدّولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن الإصدار الأوّل الطبعة الأولى، 2008.

43- نصر الدين بو سماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدّولية على ضوء أحكام القانون الدّولي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر،2008.

44- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدّولية، الجزء الأول، دار هومه، الجزائر، 2008.

45- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الثاني، 2008.

46- وليد بيطار، القانون الدّولي العام، المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008.

47- على محمد جعفر، الاتجاهات الحديثة في القانون الدّولي الجزائي، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2007.

48- غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدّولي العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

49- محمد هشام فريجة، القضاء الدّولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدّولية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

50- نبيل صقر، وثائق المحكمة الجنائية الدّولية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007.

51- أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2006.

52- أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدّولي في ضوء أحكام القانون الدّولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.

53- عبد العال محمد عبد اللطيف، مفهوم المجني عليه في الدّعوى الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2006.

54- سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

55- فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطّبعة الأولى، 2006.

56- محمد امين الميداني، دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الانسان، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الانسان، اليمن، 2006.

57- أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الدولية الجنائية، مؤسسة الطوايجي للتجارة والطباعة والنشر، مصر، 2005.

58- أحمد الحميدي، المحكمة الجنائية الدّولية: العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدّولية، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الانسان، الجزء 02، الطبعة الأولى، اليمن، 2005.

59- أحمد قاسم الحامدي، المحكمة الجنائية الدّولية: العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدّولية، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، الجزء الثاني، الجمهورية اليمنية، 2005.

60- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، الكتاب الأوّل، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2005.

61- كمال شطاب، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

62- عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.

63- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية: معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

64- محمد الأمين البشرى، علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدّول العربية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2005.

65- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزء الأول، عمان، الأدرن، 2005.

66- أحمد الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية: مراحل تحديد البنية القانونية، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، الجزء الأول، اليمن، 2004

67- باية سكاكني، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2004.

68- سعد حسن سند، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الطّبعة الثانية، القاهرة، مصر، 2004.

69- شريف سيد كامل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2004

70- وائل أحمد علام، الحماية الدّولية لضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون رقم الطبعة، 2004.

71- بسيوني محمود شريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، دار الشروق، المجلد الثاني، القاهرة، 2003.

72- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ج 2، الطبعة الأولى، الجزائر، 2003.

73- سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003.

74- شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية: المواءمات الدستورية والتشريعية، مشروع قانون نموذجي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2003.

75- فيديريكو اندروغوزمان، القضاء العسكري والقانون الدولي: المحاكم العسكرية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، اللجنة الدولية للحقوقيين، ج1، جنيف، سويسرا ،2003.

76- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدّولية، دار الشروق القاهرة، مصر، المجلد الأوّل، الطبعة الأولى، 2003.

77- أحمد غازي الهرمزي، مرشد أحمد السيد، القضاء الدولي الجنائي: دراسة تحليلية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محكمة نورمبورغ وطوكيوا وروندا، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، 2002.

78- رقية عواشرية، نحو محكمة جنائية دولية دائمة، مجلة دراسات قانونية، دار القبة للنشر والتوزيع، العدد 5،الوادي ،الجزائر، ديسمبر2002.

79- عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

80- محمد هاشم ماقورة، من الموقع عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الدّولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

81- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدّولية، الطبعة الثالثة، نادي القضاة، القاهرة، مصر، 2002.

82- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدّولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001.

83- باسيل يوسف باسيل، سيادة الدولة في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد 49، الإمارات العربية المتحدة، 2001.

84- دي شيلتون، سبل الانتصاف في القانون الدّولي لحقوق الإنسان، الطبعة الأوّلي، 2001.

85- عادل ماجد، المحكمة الدولية الجنائية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، 2001.

86- على عبد القادر القهوجي، القانون الدّولي الجنائي، أهم الجرائم الدّولية، المحاكم الدّولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2001

87- الخير قشي، إشكالية تنفيذ الأحكام المحاكم الدولية: بين النص والواقع، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 2000.

88- الطاهر منصور، القانون الدّولي الجنائي، الجزاءات الدّولية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجديد، بيروت، لبنان، 2000.

89- مفيد شهاب، دراسات في القانون الدّولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2000.

90- منصور الطاهر، القانون الدولي الجنائي: الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديد، الطّبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2000.

91- عمر جمعة صالح حسين محمد، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 1998.

92- فؤاد مصطفى أحمد، الطعن في الأحكام: دراسة في النّظام القضائي الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1998.

93- عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

94- علي إبراهيم، تنفيذ الأحكام القضاء الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1996.

95- مصطفى مصباح دباره، وضع ضحايا الإجرام في النّظام الجنائي، الإسكندرية، 1996.

96- فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية: الحقوق الجزائية العامّة، القانون الدّولي الجنائي، دار صادر، المجلد السّابع، الطبعة الثالثة، بيروت، 1995.

97- عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1992.

98- خير الدين عبد اللطيف محمد، اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ودورها في تغيير وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، مصر، 1991.

99- صلاح عبد المتعال، الدراسة العلمية للمجني عليه، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1987.

100-محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، لبنان، 1986.

101-حسين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1977.

102-عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات، مطبعة الجامعة، الجزء 01 بغداد، 1974.

103-حسني محمود نجيب، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، لبنان، 1960.

رابعا: الرسائل الجامعية

أ-أطروحات الدكتوراه

1- أسماء قواسمية، الحماية القانونية لضحايا الجرائم الدولية في ظل القانون الجنائي الدولي، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، جامعة العربي التبسي، الجزائر،2018/ 2019.

2- فاطمة بابا، دور المحكمة الجنائية الدّولية في تحقّيق العدالة الدّولية الجنائية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، جامعة الجزائر 01، الجزائر،2019/2018 .

3- نور الهدى بن بتقة، إشكالية بناء الدولة في لبيا بعد سقوط نظام معمر القذافي، أطروحةدكتوراه، الجزائر،2017/2016.

4- جميلة فارسي، وضع الفرد في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2016/2015.

5- وفاء دريدي، دور القضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر،باتنة،الجزائر، 2016/2015.

6- اعمر بركاني، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2015/2014.

7- بلقاسم مخلط، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أبي بكر بلقا يد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، الجزائر، 2015/2014.

8- محمد هشام فريجة،دور القضاء الدّولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدّولية،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دولي جنائي جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014/2013.

9- خالد بن عبد الله آل خليف الغامدي، معوقات تطبيق القانون الدّولي الجنائي أمام المحكمة الجنائية الدّولية، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2013.

10- يوسف بن يزة، الدولة والطائفة في عصر العولمة: دراسة في بنية الدولة العربية الحديثة، لبنان نموذجا، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية باتنة، الجزائر، 2013/2012.

11- سمير لعرج، ترقية وحماية حقوق الإنسان والشّعوب في إفريقيا: بين الآليات الرسمية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2011/2010.

12- خالد عكاب حسون العبيدي، مجلس الأمن وعلاقته بالمحكمة الدولية الجنائية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى معهد البحوث والدراسات العربية، مصر، 2009/2008.

13- كريم خلفان، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2007/2006.

14- ناصر مايع البهيان الحكيم، دور الضحية في حدوث الجريمة، أطروحة دكتوراه،جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2007.

15- أحمد محمد عبد اللطيف، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 2001/2000 .

16- حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001/2000.

17- حمدي رجب، دور المجني عليه في إنهاء الدّعوى الجنائية، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1990.

18- موسى سعود محمد، شكوى المجني عليها في النّظام الجنائي الإسلامي مقارنا بالنّظام الجنائي الوضعي، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، القاهرة، مصر، 1990

19- عادل محمد فقي، حقوق المجني عليه في القانون الوضعي مقارنا بالشريعة الإسلامية، رسالة لنيل الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1984.

20- يعقوب محمد حياتي، تعويض الدّولة للمجني عليهم في جرائم الأشخاص: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه من كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر،1977.

ب-رسائل الماجيستير

01- سليمان سالم فلاح الحسامي، آليات تنفيذ الأحكام الصّادرة عن المحكمة الجنائية الدّولية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأقصى، الأردن، 2019.

02- ياسمين غسان دراغمة، تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2019/2018.

03- رشيد دوال، آليات جبر أضرار الأفراد ضحايا انتهاكات القانون الدّولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدّولي والعلاقات الدّولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر،2016/2015.

04- عبد الرزاق خوجة، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدّولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدّولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر،2013/2012.

05- سعاد واجعوط، حقوق الضّحية أمام المحكمة الجنائية الدّولية، مذكرة شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2013/2012.

06- حمزة طالب المواهرة، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2012.

07- منصور شلاهبية، نطاق المحكمة الجنائية الدّولية في الإفلات من العقاب، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2012/2011.

08- صليحة سي محي الدين، السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية، رسالةماجستير جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2012/2011.

09- عبد الله ياسين غفافلية، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة الدولية في القانون الدولي الإنساني، مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2012/2011.

10- محمد حسين عبد النعيم نور، دور المجني في الدّعوى الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2012/2011.

11- نبيل بن خديم، استيفاء حقوق الضّحايا في القانون الدّولي الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، 2012/2011.

12- فريزة بن سعدي، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2012/2011.

13- خالد خلوي، تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة النائية الدولية لاختصاصها، مذكرةماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر ،2011/2010.

14- نصيرة بنعودة، الجهود الدّولية لتكريس المسؤولية الجنائية الدّولية بين النجاحات والإحباطات، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2011/2010.

15- إخلاص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة الماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008/ 2009.

16- وردة ملاك، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدّولية الدائمة، مذكرة ماجستير، الجزائر،2009 /2010.

17- مفيدة قراني، حقوق المجني عليه في الدّعوى العمومية، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2009/2008.

18- وفاء دريدي، المحكمة الجنائية الدّولية ودورها في تنفيذ القانون الدّولي الإنساني، مذكرة ماجيستر، جامعة باتنة، الجزائر،2009/2008.

19- ريم بوطبجة، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام كلية العلوم والحقوق السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر 2007/2006.

20- رمضاء بوغرارة، القيود الواردة على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2006/2005.

21- موسى بن تغري، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدّولية في ظل أحكام اتفاقية روما 1998، مذكرة ماجستير، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2006/2005.

22- علي لونيسي، دور المحكمة الجنائية الدولية في إنشاء وتطوير القضاء الجنائي الدولي، مذكرة ماجستير، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2005/2004.

23- محمد غلاي، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدّولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستيرفي العلوم الجنائية وعلم الاجرام، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر،2005/2004

24- خالد عكاب العبيدي حسون، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بابل، العراق، 2004/2003.

25- عبد العزيز عبكل البخيت، المحكمة الجنائية الدّولية الدائمة مقارنة بالمحاكم الجنائية الدّولية المؤقتة، أطروحة لنيل الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات القانونية العليا، قسم القانون العام، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن، 2004.

26- شرف فؤاد نظمي، فعالية المحكمة الجنائية الدّولية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2003.

27- عبد الله رخرور، الحماية الدّولية الجنائية للأفراد وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدّولية الدائمة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر،2003/2002.

28- فتيحة بشور، تأثير المحكمة الجنائية الدّولية في سيادة الدّول، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2001/2000.

29- الحلوي ثورية، تطور القانون الدّولي الإنسان والمحاكم الجنائية الدّولية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، شعبة القانون العام، وحدة التكوين والبحث في العلاقات الدّولية، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، عين الشق، الدار البيضاء، المغرب، 1999.

خامسا: المقالات العلمية

1- أحمد حسين، صابر بن صالحية معوقات المحكمة الجنائية الدّولية في تحقّيق العدالة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد15، العدد02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2022.

2- أسماء رسولي، إشكالية بناء الدولة في ليبيا ما بعد القذافي بين التناقضات الداخلية وتداعيات التدخلات الخارجية، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد06، العدد01، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، الجزائر،2021.

3- جميلة فارسي، الضّحية في الجرائم الدّولية من التهميش إلى الإقرار بالحقوق، المجلة النقدية للقانونوالعلوم السياسية، المجلد16، العدد3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2021.

4- كمال داود، الإشكالات التي تعترض المحكمة الجنائية الدّولية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد06، العدد03، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2021.

5- بن عليه بن عطا الله، حقّ الضّحايا في التعويض في سياق العدالة الانتقالية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11،العدد01، جامعة الوادي، الجزائر ،28أفريل2020.

6- صايش عبد المالك، مآل المحكمة الجنائية الدّولية: دراسة استشرافية على ضوء العقبات التي تواجهها، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد11، العدد04،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2020.

7- نبيل عبد الرحمان ناصر الدين، حق الضحايا في التعويض وفق الأحكام المحكمة الجنائية الدولية، المركز الديمقراطي العربي، برلين،2020.

8- محمد ذيب، خديجة عمراوي، موقف المحكمة الجنائية الدولية من قضية الكونغو الديمقراطية وافريقيا الوسطى، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد6، العدد 1، جانفي 2020

9- حياة عوني، المحكمة الجنائية الدولية بين مبدأ السيادة وحماية حقوق الإنسان، مجلة العلوم القانونية والسياسة، المجلد 10، العدد 02، جامعة الوادي، الجزائر، 2019

10- علي لونيسي، القانون الدّولي الإنساني بين الإطار المفاهيمي ومدى فاعلية المحكمة الجنائية الدّولية لمتابعة منتهكي قواعده، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد الرابع، العدد الأوّل، جامعة المسيلة، الجزائر، 2019.

11- بن عيسى الأمين، معوقات المحكمة الجنائية الدّولية لمتابعة منتهكي قواعد القانون الدّولي الإنساني، مجلة المعيار، المجلد09، العدد04، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، 2018.

12- صدام حسين الفتلاوي، سعيد عبيد حسين، تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية في إجراءات التحقيق وفق نظام روما الأساسي، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 02، جامعة بابل، كلية القانون، العراق،2018.

13- زكريا الخياطي، مركز الضحية في التشريع الجنائي المغربي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مركز المنارة للدراسات والأبحاث، المغرب، 2018.

14- عمر أرحومة أبو رقيبة، المحكمة الجنائية الدولية: وجه جديد من وجوه التدخل في الشؤون الداخلية للدول، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 05، العدد 02، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2018.

15- لبنى هلالة، حق الضحية في الحماية أما المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جيل حقوق الإنسانية، العدد29، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2018.

16- محمد امين نابي، مباركة بدري، مدى نجاعة الاليات القضائية الإقليمية في حماية حقوق الانسان:المحاكم الإقليمية لحقوق الانسان، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 10، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، 2018.

17- مجيد موات، موقف الولايات المتحدة الامريكية من المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 12، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2018.

18- ناصر وقاص، العدوان بوضعه جريمة دولية في النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية، مجلة الدراسات الحقوقية، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر، العدد8،جامعة مولاي الطاهر بسعيدة الجزائر، ديسمبر 2018.

19- أحمد لعروسي، بن مهرة نسيمة، معوقات المحكمة الجنائية الدّولية في تنفيذ قواعد القانون الدّولي الإنساني، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 06، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، 2017.

20- خالد حسين محمد، المحكمة الجنائية الدولية من الاختصاص العالمي إلى استهداف إفريقيا، مركز الأهرام للدراسات الاستراتيجية، القاهرة، مصر، 24 ديسمبر 2017.

21- صفيان براهيمي، تفعيل هيئة الادعاء لدى المحكمة الجنائية الدولية على ضوء التطبيقات العملية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، حجم06، العدد الأول، جامعة البليدة02، الجزائر،2017.

22- ياسر محمد عبد الله، معوقات العدالة الجنائية الدّولية أمام المحكمة الجنائية الدّولية، مجلّة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد05، العدد20، جامعة كركوك، العراق، 2017.

23- عقيلة خرباشي، المحكمة الجنائية الدّولية: نحو تكريس نظام قضائي جنائي دولي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 17،جامعة قاصدي مرباح بورقلة، الجزائر، 2017

24- أعمر بركاني، إشكالية تنفيذ الأحكام المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد01، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2016.

25- حسن يوسف مصطفى مقابلة، ضمانات الضحية في جرائم الاتجار بالبشر: وفقا لبروتوكول باليرمو وبعض التشريعات العربية، المجلد18،العدد01، كلية الشريعة، قسم الأنظمة، جامعة القصيم بالمملكة العربية السعودية، 2016.

26- ربيعة فرحي، عراقيل تعترض المحكمة الجنائية الدّولية بنظر جريمة العدوان على ضوء تعديل نظام روما، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 02، جامعة تبسة، الجزائر، 2016.

27- عبد اللطيف دحية، معوقات فعالية المحكمة الجنائية الدّولية الدائمة، مجلة الحقيقة، العدد 37، جامعة أحمد درارية بأدرار، الجزائر، 2016.

28- مولود ولد يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، محكمة لإفريقيا، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 11، العدد 2، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،الجزائر، 2016.

29- مجلة المحقّق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العراق، العدد الرابع/السنة السّابعة، 2015.

30- عبد اللطيف دحية، معوقات فعالية المحكمة الجنائية الدّولية الدائمة، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 02، جامعة طاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2014.

31- محمد فال المختار، المحكمة الجنائية الدولية بين الواقع والمأمول، مجلة الفقه والقانون الدولية، العدد 20، المغرب، 2014.

32- عبد الباسط محدة، جريمة العدوان على ضوء تعديلات النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد06، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013.

33- أحمد مبخوتة، مسار تحقّيق العدالة الجنائية بين الواقع والمأمول، مجلة العلوم السياسية والقانونية، المجلد02، العدد12، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، نوفمبر 2012.

34- نجوى سديرة يونس، إجراءات المتابعة أمام المحكمة الدولية، المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية، المغرب، العدد 09، 2012.

35- محمد حسين لؤي النايف، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد03، دمشق، سوريا، 2011.

36- نادية آيت عبد المالك، قواعد النظام الاجرائي أمام المحكمة الجنائية النقدية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 6، العدد 2، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2011.

37- حرشاوي علان، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدّولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 01،جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2010.

38- شهاب سليمان عبد الله، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية مع الدول والهيئات الدولية، مجلة العلاقات الدبلوماسية، المركز القومي للدراسات الدبلوماسية، عدد06، الخرطوم، السودان، 2010.

39- نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2009.

40- لياس صام، كريم خلفان، مباشرة بعض الإجراءات القضائية تجاه رئيس الدّولة في القانون الدّولي المعاصر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد03، جامعة الجزائر، 2009.

41- عبد الحسين شعبان، المحكمة الجنائية الدولية: قراءة حقوقية عربية لإشكالات منهجية وعلمية، مجلة المستقبل العربي، العدد 28، لبنان، 2009.

42- أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان، مفاهيم، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية العدد24، السنة الثانية، مصر، ديسمبر 2006.

43- سعد ثقل العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية، دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن 1422/1487 / 1497، العدد 04، 2005.

44- إبراهيم ناجي بدر بدر، مفهوم الضّحية بين نظرية علم الاجتماع والنظرية العامّة للتجريم، مجلة البحوث الأمنية، مجلد 12 العدد 26، كلية الملك فهد الأمنية، الرياض، سعودية،2004.

45- فيليب كيرش، المحكمة الجنائية الدولية ومسؤولية المجتمع الدولي، مجلة الإنساني، العدد07، 2004.

46- إيمانويلا كيارا جيلارد، مقال حول إصلاح الأضرار الناتجة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد851، 2003.

47- حازم محمد عتلم، نظام الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدّولية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية،العدد الأوّل، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، جانفي 2003.

48- مدوس فلاح الرشيدي، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدّولية وفقا لاتفاقية روما لعام 1998، مجلس الأمن الدّولي، المحكمة الجنائية الدّولية والمحاكم الوطنية، مجلة الحقوق، الكويت،2003.

49- محمد حسن القاسمي، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانون الدولي؟ مجلة الحقوق، العدد01، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2003.

50- إبراهيم محمد العناني، مبادئ العدالة في النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية، مجلة حقوق الانسان، العدد الخامس، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، جانفي 2002.

51- عبد الستار الكبيسي، دراسة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية (العقوبات)، العدد 01، مجلة دراسات قانونية، العراق، 2002.

52- رقية عواشرية، نحو محكمة جنائية دولية دائمة، مجلة دراسات قانونية، دار القبة للنشر والتوزيع، العدد5، الوادي، الجزائر، ديسمبر2002.

53- لوك والين، ضحايا وشهود الجرائم الدّولية، المجلة الدّولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002.

54- لوك والين، ضحايا وشهود الجرائم الدّولية. من حقّ الحماية إلى حقّ التعبير، المجلة الدّولية للصليب الأحمر، عدد 58، 2002.

55- محمد ذيب، خديجة عمراوي، موقف المحكمة الجنائية الدولية من قضية الكونغو الديمقراطية وإفريقيا الوسطى، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد06، العدد01، ثليجي عمار، الأغواط، الجزائر، 2002.

56- صدر البصير، المحكمة الجنائية الدولية: سوط الديمقراطية ظهور الأبرياء، مجلة النبأ، العدد38، 2001.

57- محمود عبد الفتاح، الجريمة والدعوى الجنائية الدولية، المجلة الجنائية القومية، المجلد2، العدد1، مصر،2001.

58- محمود كبيشي، مشاركة المجني عليه في الإجراءات في الإجراءات الجنائية. مجلة الفكر الشرطي، شرطة الشارقة، الأمّارات العربية المجلد الأوّل، العدد الرابع، 1993.

59- محمد بوزيدي شطير، أثر سلطتي الإحالة والإرجاء لمجلس الأمن على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد الأول، جامعة زياني عاشور، الجلفة، الجزائر، 1970.

سادسا: أوراق المؤتمرات والندوات العلمية

1- عبد الحميد محمد، عبد الحميد حسين، دور المحكمة الجنائية الدّولية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان بمواجهة الجرائم ضد الإنسانية، بحث مقدم إلى مؤتمر حول: إعادة التفكير في حقوق الإنسان، إسطنبول، تركيا، من 06 إلى 17 ديسمبر 2018.

2- رزق سعد علي، نحو تعزيز الحماية القانونية لجرائم الاتجار بالبشر، المؤتمر الوطني: نحو تعزيز الآليات الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، القاهرة، 01 نوفمبر 2017.

3- لوتزاويتة، مدير حقوق الإنسان بكلية الدراسات الشرقية والأفريقية بلندن لسنة2017: الموقف في دارفور ووصول المجني عليهم للعدالة ودور المحكمة الجنائية الدولية التكميلي، الجلسة الرابعة.

4- خالد بوزيدي، آلية التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية في مجال متابعة ومعاقبة منتهكي قواعد حماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة: الدول العربية نموذجا، أعمال المؤتمر الدولي السادس حول الحماية الدولية للطفل طرابلس،2014.

5- آيتش أولا سولو، أي كيس، دور الضحايا في الإجراءات الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية للقانون الجزائي، 2010.

6- سالم الأوجلي، العلاقة بين المحاكم الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، بحث مقدم للندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: الطموح – الواقع – آفاق المستقبل، نظمتها أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، 2007.

7- جان سولترز، مدير شؤون العدالة بالفدرالية الدّولية لحقوق الإنسان، لقاء أثناء المائدة المستديرة، بالخرطوم، المحكمة الجنائية الدّولية والسودان، الوصول للعدالة وحقوق المجني عليهم، الخرطوم 2.3 أكتوبر 2005.

8- عبد الكريم الشرايدة، الأساس القانوني لحق الضّحية بالتعويض، دراسة تأصيلية مقارنة، مؤتمر أكاديمية شرطة دبي الدّولي حول ضحايا الجريمة، دبي، الأمّارات العربية المتّحدة، 2004.

9- حازم محمد غانم، نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدّولية، بحث مقدم إلى ندوة المحكمة الجنائية الدّولية حول تحدي الحصانة، دمشق، 2001.

10- محمود شريف بسيوني، المذكرة التفسيرية للنّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية، بحث مقدم إلى الندوة العربية حول المحكمة الجنائية الدّولية، عمان، الأردن، 2000، ص 48.

11- الشوربجي البشرى، دور النيابة العامّة في كفالة حقوق المجني عليه في مصر، مقال منشور ضمن أعمال المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد بالقاهرة في 12-14مارس 1989م، بعنوان حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1990.

12- محي الدين عوض، حقوق المجني عليه في الدّعوى العمومية، مقال منشور ضمن أعمال المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد بالقاهرة في 12-14مارس

1989، بعنوان حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية،دار النهضة العربية،القاهرة، 1990.

سابعا: المواقع الالكترونية

1. http://www.oas.org/juridico/English/
2. http://hrlibrary.umn.edu/arab/M30.pdf
3. http://www.oas.org/juridico/English/Sigs/b-32.html.
4. http://attageer.cim/html
5. http//droit-dz-com.
6. http://neus.un.org≥story≥2016/06
7. https://www.Icc-c/pi.int/NR/rdonlyres/8FF91A2C-5274-4DCB-9CCE-37273c5E9AB4/282477/160910VPRSBooklet English.PDF
8. https://www.icc-cpi.int/iccdocs/pids/publications/uicceng.PDF.
9. http://www.judyfims.com
10. https://www.google.com/amp/s/www.aljazeera.net/amp.
11. https://www.ohchr.org/Documents/Publications/training9chapter3ar.pdf
12. https://www.un.org/ar/ga/56/lista56.htm
13. https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/repertoire/peacekeeping-missions#reg7.
14. .http://www.icc-cpi.int/menus/icc/situation+and+cases
15. WWW.ACEDEMIAEDU/748251515/
16. www.ICTJ.org.
17. www.icty.org.
18. www.icrc.org/fre/resources/documents/mix/5FZFEF.HTM.
19. www.ICTJ.org
20. www.acijlp.org

21. WWW.JCC-CPI.INT

22. un.org/doc/undoc/gen/n02/477/59/pdf/n0247759.pdf oopenelement

23. www.aladel.gov.ly/maim/modules/secction/itemb

24. www.hrea.org/

25. www.conseil-constitutionnel.fr/decision/1998/989408 dc.htm.

26. www.trust Fund.ICC-CPI.int/

27. https ;//respository.naus.edu.sa

28. http//repository.aabu.edu.jo

29. http ;/document-dss-ny-

30. http://bit.ly/2urbsja.

31. http ;//hrlibray.umn.edu>arabe

32. http://convention.coe.int/treaty/en/Raports/Html/116.htm

33. http:// au.int/sites/defaut/files/decisions/9560-assembly-ar-1-3july-2009-bcp-assembly-of-the-africanunion-thirteenth-ordinary-session.pdf

34. http ;//studies.aljazeera.net/ar/reports/2014/07/2014710185150721511.html

35. N.ORG/AR/GA/70/RESULUTION.SHTML

36. Ior400082000 ar.pdf.com

37. UNSC/RES/1422 (12/07/2002).

38. UNSC/RES/1487 (12/06/2003).

39. ICC-ASP-15-31-Add1-ARA.pdf-Lecture.

40. unodc.org/eaj/ar/crime-prevention-criminal-justice/module-11/index.html.

41. trtarabi.com/opinion/8903142

42. تقرير مائدة مستديرة، المحكمة الجنائية الدولية والسودان، من الموقع الالكتروني: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/NR/rdonlyres/93994DF1-36A1-4E1B-800A-0100C3209DD1/282436/WBARB.pdf

ثامنا: المراجع باللغة الأجنبية

1. ASHNAN ALMOICHTDR, le principe de complémentarité entre la cour pénal international et la juridiction pénal nationale, thèse de doctorat inédite université française, école doctorale, science de l'homme et de la société ,2015.

2. Amnistinginternational: the international criminal court « Ensuring an effective role for victims, july1999, Alindex: IOR40/10/99.

3. Antonio Cassese, The status of the international criminal court, some prelininary reflections, European journal of international law.vol10,1999 .

4. Andrew Karmen, Crime Victims: An Introduction to Victimology, Eigh, Edition, Belmout, v05, USA, 1993, P2.

5. Arsanjani.MAHNOUSH.theRomestatut of the ICC, A.J.I.L, vol1 93,1999.

6. BAZAELAIRE JEAM PAUL et cretin Thierry ,la justice pénale internationale collection criminalité internationale dirigé par RAUFER XAVIER 1ereEDITION PRESSES UNIVER SITAIRES, France, septembre 2000.

7. Cottereau gilles .statut en vigueur, la cour pénal international s'installe , in : annuaire français de droit international, v 48, CNRS édition, paris , 2002.

8. Dainotti federica, la cour pénale internationale est une réalité , centre international de formation européenne , institut européen des hautes études internationales (I.E.H.E.I) Nice , France , année universitaire 2005/2006

9. Décision sur le rapport de la commission surla réunion des états africains parties AR statut de Rome de la cour pénale internationale (CPI conférence de l'union Aafricaine treizième session ordinaire ,3 juillet 2009.

10. Didier nzapaseze timba, la cour pénal international et la lutte contre l'impunité en RDC l'harmattan, paris, 2010.

11. Eritrea's claim17, po, Cit (Note 32) para78. Eritrean-Ethiopia claims commission, Partial a Ward, prisoners of Ward.

12. Emanuela-chiara GILARDI, reparation for violation of international humanitarian law, in international review of the red CROSS, n851 september2003.

13. Ethiopia's claim4, 1 July2003ˊ.Eritrean-Ethiopia claims commission, Partial a Ward, prisoners of war,

14. Fernandez Julian, la politique juridique extérieure des Etats – unis à l'egard de la cour pénale internationale, thèse pour le doctorat en droit , université panthéon- assas , paris , 2009

15. H.VanHautte "Mars property claim resolution in a Post-war Society : the commission for real property claims in Bosnia and Herzégovinä, International and Comparative lau Quarterly, Vol,48,1999.

16. Immbe-KoyoronwA, La Réparation Devant la Cour Pénale Internationale, Université Liber, Kinshasa,BRAZZAVILLE, Congo, 2009.

17. JADALI SEFINAZ DIX ANS APRES L'adoption du statut de Rome de 1998, quelques remarque sur l'imperfection du fonctionnement de la cour pénal international, l'ex électronique, 2009.

18. Karim lexure, le tribunal pénal international pour l'ex Yougoslavie C F D I N, Paris, sou sédition, 1994.

19. Latanzi flavia, compétence de la cour pénal internationale et consentement des états, revue général du droit international public, Edition dedone, N=02, paris, 1999, p 434.

20. LAMBERT-ABDELGAWAD ELISABETH l'emprisonnement des perso, es condamnées par les juridiction pénales internat ioules (les conditions relative a l'aménagement des rines) revue de science criminelle et de droit pénal comparé n=01 janvier- mars, ,dalloz, 2003.

21. Michael J.kelly, the status of Victims Under the Rome statute of the international Criminal courts, the Early jurisprudence, int.Banacker and C. Safferling (ets) Victims of international Crimes: An Interdiscplinary discourse asser press,2013.

22. MAHIOU AHMED. Les crimes de guerre et le tribunal compétent pour juger les criminellesde guerre. in, R.A.R.I, ben aknoun, alger, N14, 2eme trimester, D.P.U ,1989.

23. MutoyMubiala, "Le Projet du Protocole à la Charte Africaine des Droits de l'Homme et des Peuples relatif aux Droits dela Femme en Afrique", in HumanRights, Spring 2000(OUNHCHR review) .

24. Pierre hazoun, la pair contre lajustice, C R I P, paris, 2010.

25. Permanent court of International Justice, Factory at Chorzow (Claim for Indemnity case (Germany V Poland).(Merits).PCIJ (Ser.A) N°17.1982.

26. pauline lamau, la place de la victime dans le procéspenal, mémoire du master 2, droit penal et sciences pénales, université pantheon-assas, paris 2009-2010

27. Rapport du tribunal pénal international pour l'ex Yougoslavie, 23 aout1995.

28. UNCC.UNDOC,S/AC.26/1991/1, governing council Decision1, Criteria for expedited processing of urgent claims, 2August1991, and para18.

29. UNCC.UNDOC,S/AC.26/1992/11, Governing council Decision1 Eligibility for compensation of Members of the allied coalition a armed Forces, 26 June1992

30. William talback, reparation to the injured and the rights of the victims of crime to compensation, London, 1966.

فهرس

المحتويات

المحتوى	الصفحة
شكر وتقدير	
إهداء	
مقدّمة	1
الباب الأوّل: ماهية الضّحية في مختلف الأنظمة الدّولية	**9**
الفصل الأوّل: مفهوم الضّحية	**11**
المبحث الأوّل: المركز القانوني للضّحية	**13**
المطلب الأوّل: تعريف ضّحية الجريمة	14
الفرع الأوّل: مدلول اصطلاح الضحية	14
أوّلا: تعريف الضّحية من الناحية اللغوية	15
ثانيا: تعريف الضّحية اصطلاحا	16
ثالثا: تعريف الضّحية وفق المنظور الفقهي	17
رابعا: التعريف التشريعي للضّحية	18
1-تعريف الضّحية في التشريع الجزائري	19
2-تعريف الضّحية في التّشريعات المقارنة	19
الفرع الثاني: تمييز مصطلح الضّحية عن باقي المصطلحات المشابهة لها	21
أوّلا: الضّحية والمجني عليه	21
ثانيا: المضرور	22
ثالثا: المدعي المدني	23
رابعا: الطرف المدني	24
المطلب الثاني: مفهوم الضّحية في مختلف اللوائح والأنظمة الدّولية	25
الفرع الأوّل: الضّحية في لوائح المحاكم العسكرية الدّولية	26
أوّلا: في لائحة المحكمة العسكرية لنورمبورغ	26

ثانيا: في لائحة المحكمة العسكرية لطوكيو	27
الفرع الثاني: في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدّولية الخاصة	28
أوّلا: في نظام المحكمة المؤقتة ليوغسلافيا سابقا	29
ثانيا: في نظام المحكمة المؤقتة لرواندا	30
ثالثا: المحكمة المدولة الخاصة بسيراليون	32
رابعا: المحكمة الجنائية المدولة لكمبوديا	34
خامسا: المحكمة الجنائية المدولة الخاصة بتيمور الشرقية	36
سادسا: المحكمة ذات الطابع الدّولي الخاصة بلبنان	36
الفرع الثالث: في نظام المحكمة الجنائية الدّولية	39
المبحث الثاني: مركز الضّحية على المستوى الدّولي والاقليمي	**42**
المطلب الأوّل: مركز الضّحية من منظور هيئة الأمم المتّحدة	43
الفرع الأوّل: الارهاصات القانونية الدّولية لتحديد الضّحية	43
أوّلا: الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948	44
ثانيا: الاتفاقية الدّولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري 1965	44
ثالثا: اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984	45
رابعا: دليل الممارسين الصّادر عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان	46
الفرع الثاني: على ضوء إعلان الأمم المتّحدة لسنة 1985	46
المطلب الثاني: المركز القانوني للضّحية على مستوى المنظمات الإقليمية	49
الفرع الأوّل: الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشّعوب لسنة 1981	49
أوّلا: الآليات التي تمخضت عن الميثاق	50
ثانيا: البروتوكول الخاص بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشّعوب	51
الفرع الثاني: المعاهدات الأمريكية لحقوق الإنسان وتنفيذها	52
أوّلا: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969	53
أ/ بروتوكولا الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعامي 1988 و1990	53
ب/ مدى فعالية الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969	54

ثانيا: المحكمة الأمريكية لحماية حقوق الإنسان	54
ثالثا: لجنة البلدان الامريكية لحقوق الانسان	55
الفرع الثالث: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان 1950	56
أوّلا: المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان	57
ثانيا: الميثاق الاجتماعي الأوربي	58
ثالثا: البروتوكولات التي جاءت بها الاتفاقية الأوروبية	59
الفصل الثاني: تكريس المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدّولية	**61**
المبحث الأوّل: ضمانة مشاركة الضّحية في الإجراءات القضائية أمام المحكمة الجنائية الدّولية	**63**
المطلب الأوّل: مشاركة الضّحية في إجراءات سير الدّعوى القضائية	63
الفرع الأوّل: الإجراءات السّابقة على المحاكمة	65
أوّلا: إجراءات التحقّيق أمام المدعي العام	67
ثانيا: سلطات المدعي العام فيما يتعلق بالتحقّيقات	69
ثالثا: سير التحقّيق أمام المدعي العام	70
أ –مسؤوليات المدعي العام إزاء المجني عليهم بموجب النّظام الأساسي	70
ب– حقّ المشاركة	71
1–تقديم المعلومات للمدّعي العام	71
2–الإشراك في إجراءات الدّعوى الجنائية	72
ج– توصيات جمعية الدّول الأطراف حول ضمان حقوق المجني عليهم	80
الفرع الثاني: الإجراءات المعاصرة واللاحقة للدعوى العمومية	81
أوّلا: الحق في التحقّيق	83
ثانيا: حقّ الضّحايا في حضور إجراءات التحقّيق	83
ثالثا: حقّ الضّحايا في الاطلاع على أوراق التحقّيق	86
رابعا: حقّ الضّحايا في إعلامهم بمضمون الدّعوى الجزائية وفي تقديم الدفوع والطلبات	87

خامسا: الحق في معرفة الحقيقة	88
المطلب الثاني: حقّ اختيار الممثل القانوني	89
الفرع الأوّل: التمثيل القانوني المنفرد	90
الفرع الثاني: مسألة التمثيل القانوني المشترك كاستثناء على القاعدة	92
المبحث الثاني: حقّ الضّحايا في الحماية وجبر الضّرر	**96**
المطلب الأوّل: حقّ الحماية للضّحية	97
الفرع الأوّل: مدلول تدابير الحماية	104
الفرع الثاني: الأجهزة المختصة بالحماية	113
المطلب الثاني: حقّ الضّحية في جبر الضّرر	115
الفرع الأوّل: الأساس القانوني لجبر الضّرر وصوره	116
أوّلا: الحق في جبر الضّرر بحسب القانون الدّولي والمؤتمرات والاتفاقيات الدّولية	122
ثانيا: صور جبر الضّرر	132
أ–الحق في التعويض	132
ب–الحق في رد الحقوق	133
ج–الحق في إعادة التأهيل	134
الفرع الثاني: أهمية جبر الضّرر وطرق تحقّيقه	135
أوّلا: أهمية جبر الضّرر	136
ثانيا: إجراءات جبر الضّرر	140
ثالثا: الصندوق الاستئماني	144
الباب الثاني: نجاعة تدابير المحكمة الجنائية الدّولية في تقرير حقوق الضّحايا	**150**
الفصل الأوّل: معوقات استيفاء حقوق الضّحايا أمام المحكمة الجنائية الدّولية	**154**
المبحث الأوّل: العقبات الناشئة عن النّظام الأساسي للمحكمة	**156**
المطلب الأوّل: محدودية سلطات المحكمة الجنائية الدّولية	156
الفرع الأوّل: الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية	158
الفرع الثاني: الصلاحيات الواسعة لمجلس الأمن	159

أوّلا: سلطة مجلس الأمن في الإحالة	161
ثانيا: سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقّيق والمقاضاة	164
الفرع الثالث: ضعف نظام العقوبات	170
المطلب الثاني: تضييق نطاق اختصاص المحكمة	173
الفرع الأوّل: حصر اختصاص دور المحكمة على الأفراد	174
الفرع الثاني: قصر اختصاصها على الجرائم المرتكبة بعد نفاذ النّظام الأساسي لروما	176
الفرع الثالث: تمكين الدّول من عرقلة اختصاص المحكمة	182
المبحث الثاني: عرقلة السياسة الدّولية في تحقّيق المحكمة لأهدافها	**186**
المطلب الأوّل: إختصاص المحكمة في ظل مبدأ سيادة الدّول	187
الفرع الأوّل: تقرير سيادة الدّول في ظل استقلالية وظيفة المحكمة الجنائية الدّولية	187
الفرع الثاني: الاختصاص التوفيقي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته مع مبدأ السيادة	194
أوّلا: محاولات تقويض دور المحكمة الجنائية الدولية	195
ثانيا: انضمام الدول إلى ميثاق روما بين جاذبية الميثاق وتباين المصالح	102
المطلب الثاني: تنفيذ أحكام المحكمة في ظل غياب آلية التنفيذ الجبري	209
الفرع الأوّل: تسليم المتهمين للمحكمة الجنائية الدّولية	209
الفرع الثاني: إشكالات تنفيذ الأحكام الصّادرة عن المحكمة الجنائية الدّولية	221
الفرع الثالث: افتقار نظام روما لآلية التنفيذ الإجباري	228
الفصل الثاني: التّطبيقات الخاصّة للمحاكم الجنائية الدّولية	**236**
المبحث الأوّل: المحاكم الجنائية الدولية الخاصة	**237**
المطلب الأوّل: محكمتي نورمبورغ وطوكيو	**239**
الفرع الأوّل: وضع الضحية في محكمة نورمبورغ	240
الفرع الثاني الضحية في محكمة طوكيو	241
المطلب الثاني: يوغسلافياالسّابقة ورواندا	242
الفرع الأوّل: المحكمة الجنائية الدّولية ليوغسلافيا السّابقة	242

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدّولية الخاصة برواندا	246
المبحث الثاني: المحكمة الجنائية الدّولية	**248**
المطلب الأوّل: نماذج عن المتابعات القضائية من طرف المحكمة الجنائية الدّولية	249
الفرع الأوّل: القضايا المحالة إلى المحكمة الجنائية الدّولية من قبل الدّول الأطراف في نظامها الأساسي	250
أوّلا:قضية جمهورية أوغندا	250
ثانيا: جمهورية الكونغو الديمقراطية	252
ثالثا: قضية إفريقيا الوسطى	258
رابعا: جمهورية مالي	261
الفرع الثاني: القضايا المحالة إلى المحكمة الجنائية الدّولية من قبل مجلس الأمن	263
أوّلا:قرار مجلس الأمن حول الصراع في دارفور	263
ثانيا: وضعية ليبيا إتجاه المحكمة الجنائية الدّولية	267
الفرع الثالث: المبادرة التلقائية للمدعى العام في مباشرة التحقّيقات	269
أوّلا: موقف المحكمة الجنائية الدّولية من الوضع في كينيا	270
ثانيا: تدخل المحكمة الجنائية الدّولية في كوت ديفوار	271
ثالثا: إحالة الحالة لجورجيا من طرف المدعي العام	272
المطلب الثاني: مآل المحكمة الجنائية الدّولية أمام التطورات الراهنة لأجل تدارك واجباتها مع الضّحايا	273
الفرع الأوّل: الاتجاه الخطي للمحكمة الجنائية الدّولية	273
الفرع الثاني: التوجه التصحيحي للمحكمة الجنائية الدّولية	274
الفرع الثالث:التوجه الاستشرافي للمحكمة الجنائية الدّولية	275
الفرع الرابع: التوجه الأكثر ترجيحا	276
خاتمة	278
قائمة المصادر والمراجع	290
فهرس المحتويات	326

ملخص	334

ملخص

تمكن المجتمع الدّولي من إنشاء صرح قضائي جنائي دولي دائم؛ بهدف تنفيذ القواعد القانونية الدّولية الخاصة بالجرائم، ثم تحقيق الجزر والردع على كل مخترق للنّصوص التي تحظر ارتكاب الجرائم الدوّلية، متجاوزا بذلك القصور الذي اعترى المحاكم العسكرية الدّولية وكذا المحاكم الجنائية الدّولية المؤقتة.

بما أنّ وطأة هذه الجرائم متفاوتة في التأثير من حيث الأضرار على مختلف الضحايا، فإنّ الالتزام ينصّ على عدم قصر النظر في تمكين المجتمع الدّولي بمحاكمة المقترفين لأشد الجرائم الدّولية مع تضمين حقوقهم لمحاكمات عادلة، بل يتحتم على هذه العدالة أن تقضي بضمان حقوق فئة ضحايا الجرائم الدّولية، بمعية أنّ هذه الحقوق الخاصة بضحايا الجرائم الدولية لها ارتباط وطيد بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدّولية ومايزيد التأكيد عليه هذا إقرار العديد من الاتفاقيات الدّولية لمبدأ المسؤولية الجنائية للأفراد عن ارتكابهم لأبشع الجرائم الدّولية.

abstract

The international community's ability to establish a permanent international criminal justice system; With a view to implementing the international legal norms on crimes, then investigating the islands and deterring any breach of the provisions prohibiting the commission of international crimes, thereby overcoming the shortcomings of international military courts as well as the provisional tribunals.

Since the impact of these crimes is uneven in terms of the impact on different victims' The obligation is not to limit consideration of the international community's ability to prosecute perpetrators of the most serious international crimes while including their rights to fair trials, It is incumbent upon this justice to ensure the rights of the category of victims of international crimes. s criminal responsibility for the commission of the most heinous international crimes.